

# جُرُ الْمَذْهَبِ

فِي فُرُوعِ مَذْهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

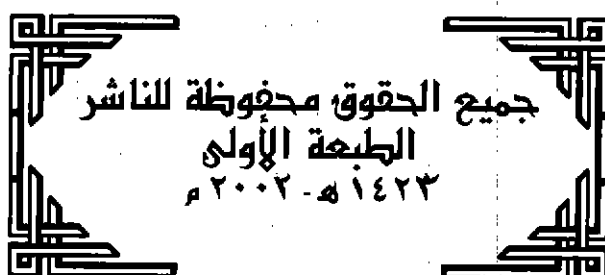
تَأَلَّفَ  
الْشَّيْخُ الْأَمَامُ ابْنُ الْحَاسِنِ  
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِي  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٢ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
الْحَمْدُ عِزُّو سَيِّدَايَةِ الدُّمَشْقِيِّ

الجزء الثالث

دارُ الْحَيَاءِ الرَّوَّانِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ

بيروت - لبنان



**DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI**

Publishing & Distributing

**دار إحياء التراث العربي**

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاكش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٢ ح.ب: ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box/7957/11

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

### باب صلاة الإمام وصفة الأئمة<sup>(١)</sup>

مسألة: قال: وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك.

#### الفصل

وهذا كما قال: قد ذكر فيما قيل: إن المستحب لمن كان إماماً أن يخفف الصلاة بعد أن يأتي بالذكر والأفعال على الكمال، ويكون التخفيف من ترك تطويل القراءة، وإذا صلى وحده يطول كيف يشاء. وقال بعض أصحابنا: يخفف أذكارها ويكمل أفعالها ومعناها واحد، والدليل على هذا قوله ﷺ: «إذا ائتم أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليصل ما شاء»<sup>(٢)</sup>. وروي: أنه ﷺ: «كان أخف الناس صلاة بالناس، وأطول صلاة على نفسه»<sup>(٣)</sup>، فإن كان الإمام يصلي بقوم محصورين يريدون التطويل كأهل محله، أو كانوا في سفر طول كيف شاء إذا رضوا بذلك ذكره أبو إسحاق وقال غيره يستحب ذلك.

مسألة: قال ويؤمهم أقرؤهم وأفقههم.

وهذا كما قال: الصفات التي يتعلق بها التقديم للإمامة في الصلاة ستة أشياء: الفقه،

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٥١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٨) والبخاري في الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء (٧٠٣) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (٢٣٦) والنائي في الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٢٣) وأبو داود في الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٤) وأحمد في مسنده (٢٧٤٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٩٢).

والقراءة، والسن، والنسب والهجرة، فالنسب: هو أن يكون قرشياً فيكون أولى من [٣/١١] العربي، والعربي أولى من غيره، وبنو هاشم وبنو المطلب يقدمون على غيرهم من قرش، والهجرة: أن يكون من هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ، أو من أولاد المهاجرين ممن سبق إلى الهجرة أو سبق أبوه إليها كان أولى ولا فرق بين أن تكون الهجرة قبل الفتح أو بعده، فإن قيل أليس قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(١)</sup>، قلنا أراد أن لا تجب الهجرة، وأما فضيلة الهجرة إلى النبي ﷺ فلم تسقط.

وقال بعض أصحابنا بخراسان هذه الهجرة تحتل معنيين أحدهما: هجرة النسب، والثاني: هجرة نفسه مثل أن يكون رجلان أسلما في دار الحرب وسبق أحدهما الآخر بالهجرة إلى دار الإسلام فإن كان المراد هذا فلا يختلف القول أنه أولى من السن، وإن كان المراد ذاك هل يكون أقدم من السن؟ قولان: وهذا حسن ولكنه خلاف النص، وأما السن: فإن المراد من طال سنه مسلماً فأما من له سبعون سنة فأسلم الآن فإنه لا يكون كمن أسلم أمس وإن كان أصغر منه سناً، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ [٣/١١] للقرآن منه وأفقّه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، فإذا ثبت هذا فلا يختلف المذهب أن القراءة والفقه مقدّمان على غيرهما من الشرائط لأنهما يختصان بالصلاة بخلاف غيره. ثم ينظر فيه فإن استويا في الفقه وأحدهما أقرأ فالأقرأ هو أولى وإن استويا في القراءة وكان أحدهما أفقه فالأفقه أولى، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكتبه في الصلاة وليس فقيهه، والآخر لا يقرأ ما يكفي في الصلاة، وهو فقيهه فالقارئ أولى؛ لأن القراءة شرط بخلاف الفقه، فإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي الصلاة وهو كتاب الفقه والآخر يفقه ما يكفي الصلاة وهو القراءة قال في كتاب الإمامة إن قدم الفقيه فحسن، وإن قدم القارئ ههنا فحسن ثم قال بعده يشبه أن يكون من كان فقيهاً وقرأ من القرآن شيئاً هو أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل به في الفقه ولا يعلمه من لا فقه له وهذا ترجيح منه للفقيه على القارئ وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله والأوزاعي وأبو ثور وعطاء بن أبي رباح وهذا لأن القراءة الواجبة هي محصورة بخلاف الفقه الذي يحتاج إليه المصلي.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٣) ومسلم في الإمامة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد (١٨٦٤) والترمذي في السير عن رسول الله، باب ما جاء في الهجرة (١٥٩٠) والنسائي في البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٦٩) وأحمد في مسنده (١٩٩٢) والدارمي في السير، باب لا هجرة بعد الفتح (٢٥١٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢) (٢٨/٥).



ومن أصحابنا من أطلق [٢/٣] وقال هما سواء في قول الشافعي لأن الفضيلتين تقابلتا والصحيح ما ذكرنا وهو ظاهر في آخر كلام الشافعي.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق: - رحمهم الله - القارئ أولى واختاره ابن المنذر رحمه الله واحتجوا بما روى أوس بن ضمعج عن ابن مسعود البصري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيؤْمِهِمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيؤْمِهِمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

وتكرمته: فراشه وروى في هذا الخبر فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وهذا غلط لما ذكرنا من الدليل ولهذا كان الفقيه بالقضاء والإمامة الكبرى أولى من القارئ، وأما الخبر فأجاب الشافعي بما قال: أن من مضى كانوا يسلمون كباراً يتفقهون قبل أن يقرأ ويريد به الصحابة الذين هم المخاطبون من بعدهم من التابعين إلى يومنا هذا كانوا يقرؤون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا وأراد لم يكن أحد من الصحابة أقرأ إلا وهو فقيه إذ ذاك وكثير منهم كانوا فقهاء ولم يكونوا قراء واليوم يتعلمون [٢ب/٣] الناس القرآن صغاراً، ويتفقهون كباراً فكثير منهم يكونون قراء ولا يكونون فقهاء فلهذا لم نقدم الأقرأ اليوم على الأفقه.

وقد روي أنه لم يجمع جميع القرآن من الصحابة إلا ستة فقرأ أبو بكر وعثمان وعلي وزيد وأبي وابن مسعود ثم بعدهم ابن عباس رضي الله عنهم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ أَحَدُنَا إِذَا حَفِظَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى يَحْكُمَ عِلْمُهَا أَوْ يَعْرِفَ حِلَالَهَا مِنْ حَرَامِهَا»<sup>(٢)</sup>، فإن استويا في الفقه والقراءة معاً ففيه قولان:

قال في «القديم»: تقدم بالشرف فإن كان في الشرف سواء تقدم الهجرة فإن كانا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، وقال في «الجديد»: السن يتقدم على الشرف والهجرة فإن كانا في السن سواء فالشرف أولى فإن كانا في الشرف سواء فأقدمهم هجرة فلا يختلف القول أن الهجرة تلي الشرف، وإنما الخلاف في السن هل يقدم عليهما أو يؤخر عنهما فيه قولان: فالترتيب على قوله القديم القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن، وعلى قوله الجديد:

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥) وأبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٨٠) وأحمد في مسنده (١٦٦١٥).

(٢) ذكره العظيم آبادي في عون المعبود (٢/٢٠٥).

القراءة والفقه والسن والشرف والهجرة وأن ... علامة للحفظ فقل هل السن أوسطها أم آخرها قولان:

ووجه قوله القديم وهو اختيار [٣/٣] أبي إسحاق قوله ﷺ: «قدموا قریشاً»، ولأن النسب حصل بأمر مكتسب كانا لآبائه والسن صفة تحدث ليست بمكتسبة فالمكتسب أولى ووجه قوله الجديد قوله ﷺ: «يؤمكم أكرمكم»، ولأنه فضل في نفسه والنسب فضل في آبائه ولأن من كبر سنه يكون أسكن وأخشع في الصلاة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يقل الشافعي رحمة الله عليه فإن استويا فأقدمهم هجرة، فإن أراد المزي أن لو صورنا رجلين في عهد رسول الله ﷺ أحدهما من المهاجرين الأولين، والآخر من مسلمي الفتح فالأمر كما قال، وإن أراد أن ولد المهاجر أولى من ولد من لم يهاجر فهو نسب، والنسب يقدم أو السن فيه وجهان وهذا غلط؛ لأننا نقلنا لفظ الشافعي فيه والهجرة غير النسب فلا معنى للوجهين مع النص فإن تساويا في كل هذا قال أصحابنا تقدم أورعهم وأدينهم وقال بعض المتقدمين يقدم أحسنهم من أصحابنا من قال: أراد أحسنهم صورة لما روي أن النبي ﷺ قال «يؤمكم أحسنكم وجهاً فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً» ذكره في الحاوي [٣/ب] ولأنه فضيلة كالنسب.

ومنهم من قال: يقدم أحسنهم بين الناس ذكراً وأشدّهم طريقة وهذا أحسن ذكره القاضي الطبري رحمه الله. وروى عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما أن ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم فإذا كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فأصحبهم وجهاً فإن كانوا في الصبابة والحسن سواء فأكبرهم حسناً». وقيل بعد السن والنسب يقدم نظيف الثوب على الوسخ الثوب لأن قلب الناس إليه أميل ثم يقدم بعده حسن الصوت لما ذكرنا من تقدم حسن الصورة لقوله ﷺ: «إن الله تعالى لا يحسن خلق رجل خلقه وهو يريد أن يعذبه في النار»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا اجتمع قوم في منزل رجل فصاحب المنزل أحق بالإمامة من جميع من قدمنا ذكره إلا أن يكون فيهم وال فإنه أحق من صاحب المنزل ولو حضر الخليفة ومن

دونه فالخليفة أولى لأنه أعم سلطاناً، وإذا لم يحضر الوالي فلا يحتاج أحد في الإمامة إلى إذنه وإن [٣/١٤] كان في مسجد جامع مصر والأصل فيه ما ذكرنا من الخبر في رواية ابن مسعود الأنصاري، وقيل معنى التكرمة الطنفسة، والمصلى الخاص الذي يتخذ الرجل لجلوسه فلا يوطأ ذلك إلا بإذنه لأنه قد يريد أن يكرم الغير بإجلاسه عليه فلا يفوت ذلك عليه أو يريد أن يجلس هو حتى يتميز عن غيره فلأن ولاية السلطان هي عامة وصاحب الدار واحد من رعيته فهو أولى ويفارق ذلك ولاية النكاح لأنها تراد لطلب الحظ وحفظ العشيرة عن العار فإن الولي الخاص هو أولى بذلك، والإمامة تراد للكمال والإمام أكمل ويفارق صلاة الجنازة في أحد القولين؛ لأن المطلوب منها الشفقة على الميت وإخلاص الدعاء له والاستغفار، والولي المناسب هو أحسن وأشفق من غيره ودعاؤه أرجى للإجابة فكان أولى من الوالي بخلاف هذا فإنه للكمال والإمام أكمل.

وقال أبو يعقوب الأبيوردي: فيه قولان: أحدهما ما ذكرنا، والثاني: أن صاحب الدار أولى من الوالي لأنها ملكه فله أن يخص نفسه بالوقوف فيه وهو غريب وقال في «الحاوي»: إن كان إمام العصر فلا خلاف أنه أولى من الكل بكل [٣/١٤] حال فإن كان إمام الوقت أو سلطان البلد ففيه قولان: أحدهما: رب الدار أولى لقوله ﷺ: «رب الدار هو أحق بالدار»<sup>(١)</sup> والثاني: وهو الأصح المشهور في الجديد والقديم أن إمام الوقت أو السلطان أولى لأن ولايته عامة على ما ذكرنا فإن أذن لبعض الحاضرين لها جاز ولا يكره ذلك.

### فرع

لا يجوز لواحد من الرعية أن يُنصَّب نفسه إماماً في جامع البلد إلا بإذن سلطانه لما فيه من الإستهانة به، والامتياز عليه في ولايته ولو عدم السلطان فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم جاز.

### فرع

المساجد التي في الأسواق يجوز لأحدهم أنه يندب نفسه للإمامة فيها من غير إذن السلطان لأنه يشق استئذانه فإن انتدب أحدهم وعرف أنه ليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه وهذا لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما حضر مسجد مولى له فقيل له تقدم فقال لمولاه: تقدم فإنك إمام المسجد.

(١) لم أعر عليه.

### فرع آخر

لو دفع السيد إلى عبده منزلاً يسكنه فهو أولى بالإمامة فيها من غيره إلا أن يكون سيده [٣/١٥] حاضراً فيكون هو أولى؛ لأن الملك له وإن كان قد ملكه وقلنا: يملك بالتمليك فكذلك لأن للسيد التحكم عليه فيما ملكه.

### فرع آخر

قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: والمستعير كالعبد هو أحق بالإمامة ما لم يحضر المعير فإن حضر المعير فهو أحق لأن للمالك الرجوع في العارية متى أراد والمستأجر أولى بالإمامة من المؤجر لأنه قد ملك المنافع بعقد الإجارة وهذا من جملة المنافع.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: المستعير كالمستأجر، وقال القفال رحمه الله في الابتداء: المعير كالسيد مع العبد كما قال أبو حامد رحمه الله: ثم رجع إلى أن المستعير أولى لأنه يسكن الدار لنفسه والعبد يسكن لسيده والأول أصح عندي.

### فرع آخر

لو اجتمع مسافرون ومقيمون قال الشافعي رحمه الله: فإن كان الوالي من أحد القريتين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً وإن لم يكن فيهم وال فأحب إلى أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم بإمام يريد به أن المقيم إذا أمّ المسافرين لزم المسافرون التمام فلا يؤدي إلى مفارقة الإمام في بعض الصلاة كما يؤدي إذا أمّ المسافر، قال: ويؤجر المسافرون على الجماعة وإكمال عدد الصلاة وهذا يدل [٣/ب/٥] على أن الانتماء عنده أفضل من القصر والمشهور أن القصر أفضل، وإن أمّ مسافر قال كرهت له ذلك إذا كان يصلي خلفه مقيم ولكن يجوز وبني المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر. وقال في «الإملاء»: لا بأس به، وقيل قال في «الإملاء»: هما سواء فحصل من هذا أن إمامة المقيم أفضل ويجوز إمامة المسافر وهل يكره فيه قولان والأظهر ما تقدم وهو اختيار القاضي الطبري.

### فرع آخر

لو حضر إمام المسجد في أول الوقت ولم يتكامل اجتماع الناس يقيم الصلاة ولا ينتظر كثرتهم؛ لأن الصلاة في أول الوقت مع الجماعة اليسيرة أفضل.

قال أصحابنا: ولا يكره هذا بشرطين، أحدهما: أن لا يفوت به أول الوقت، والثاني: أن لا يسبق على الحاضرين ويقدم الإمام في الصف الأول الشيوخ والعلماء وأهل الفضل.

## فرع آخر

قال في «الأم»: يكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون فإن فعل لم تبطل صلاته، ولم يكن مكروهاً للمأموم لأن إمامه لا يكره أن يصلي الناس خلفه وإن كرهه بعضهم دون بعض نظرنا إلى الغالب فإن كان الأكثر يكرهون كرهنا وإن كان الأكثر لا يكرهون لم [٦/أ/٣] نكره؛ لأنه لا يخلو في العادة عن أن يكون منهم من يكرهه والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من يؤم قوماً وهم له كارهون، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها، ولا صلاة عبد أبى من سيده حتى يرجع»<sup>(١)</sup>، وروي أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله صلاتهم من أم قوماً وهم له كارهون، ومن استعبد محررة، ومن لا يأتي الصلاة إلا دباراً»<sup>(٢)</sup>، ومعنى الدبار أن يؤخر حتى يفوت ثم يأتي.

قال الإمام أبو سليمان رحمه الله: هذا إذا اتخذته عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها واستعباد المحرر من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره، والثاني: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق قال وهذا الوعيد في الرجل الذي ليس من أهل الإمامة فينقلب عليها حتى يكره الناس إمامته ولو كان مستحقاً للإمامة فالوعيد على من كرهه دونه، وشكا رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يصلي بقوم وهم له كارهون، فقال له: إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يزد على ذلك، وقال بعض أصحابنا بخراسان [٦/ب/٣] هذا إذا لم ينصبه الإمام فإن نصبه الإمام لا يبالي فالكراهة من القوم، وقيل أراد الشافعي رحمه الله وأكره أن يتولى قوماً وهم له كارهون ولاية الحكم دون ولاية الصلاة.

## فرع

إذا صلى الإمام على مكان مرتفع عن الناس مثل أن يصلي على دكة أو سرير أو منبر نظر فإن كان بالناس حاجة إلى تعلم الصلاة منه أحببنا له ما فعل، وإن لم يكن فالمستحب أن يكونوا على مستو من الأرض لا يعلو بعضهم على بعض وقد روي أن النبي ﷺ: «صلى على المنبر بالناس إعلماً للناس فكلما أراد السجود رجع ففَهَرَا وسجد على الأرض ثم عاد إليه ثم قال بعد الفراغ صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup> وروي أنه قال: «إنما فعلت ذلك

(١) أخرج نحوه ابن ماجه في سننه (٩٧١) من غير ذكر العبد الآبق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون (٩٧٠).

(٣) روى نحوه الشافعي في الأم (١٢٧/١).

لثأتموا بي وتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup> وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يكره ذلك لما روي أن خذيفة صلى بالناس فوقف على دكان فأخذ ابن مسعود رضي الله عنه ثيابه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال له ابن مسعود: ألم تعلم أنه نهى عن ذلك فقال بلى ذكرت حين جلدتني. روى الشافعي أنه قال ألم ترني تابعتك قلنا: نحمله على غير وقت التعليم [٣/١٧]، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: يرتفع الإمام على من خلفه قيد أربع أصابع ثم إذا صلى الواحد منا على مكان مرتفع كبر وقرأ وركع فإن كان المكان لا يضيق عن سجوده فيه سجد فيه، وإن ضاق عنه كالمنبر فإن قدر على التقدم إلى مكان واسع يسجد عليه تقدم، وإن لم يقدر. دون التأخر نزل القهقري فسجد وصعد ولا ينحرف عن القبلة متيامناً أو متياسراً فإن كره ذلك وتفاحش بطلت صلاته، وإن أمكنه التقدم والتأخر معاً فالتقدم أولى لأن التقدم من شأن المصلين، وإذا علم مرة واحدة أحببنا له أن يصلي مع المأمومين في مستوٍ من الأرض بعد ذلك.

### فرع آخر

إذا صلى بالجماعة فالمستوي أن يتبع الإمام فيركع بعد ركوعه، وكذلك في كل ركن وانتقال من ركن إلى ركن؛ لأنه تابع فلا يسبق المتبوع فإن وافقه في ذلك جاز إلا في الإحرام فإنه لا يجوز أن يحرم معه على ما ذكرنا، والأصل في هذا ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تبادروني بركوع ولا سجود»<sup>(٢)</sup>، وإنه مهما استعلم به إذا ركعت [٣/ب/٧] فتدركوني إذا رفعت أي قد بدنت وأراد بقوله: تدركوني إذا رفعت أي لا يضرركم رفع رأسي وقد بقي عليكم منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وقوله: بدنت وروي على وجهين: بتشديد الدال ومعناه كبر السن فقال بَدَنَ الرجل إذا أسن، والثاني: بدنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم وحمل اللحم وهذا يُثْقِلُ البدن.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤) والنسائي في المساجد، باب الصلاة على المنبر (٧٣٩) وأبو داود في الصلاة، باب في اتخاذ المنبر (١٠٨٠) وأحمد في مسنده (٢٢٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧) والترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢) والنسائي في الإمامة، باب مبادرة الإمام (٨٢٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١) وأحمد في مسنده (٧٦١٢).

### فرع آخر

لو سبقه فركع قبل إمامه يكره ذلك ويؤمر بالانتصاب فإن فعل فأدرك إمامه منتصباً ركعة بعد ركوعه وإن أقام على ما هو عليه حتى لحق به الإمام واجتمعاً في الركوع جازت صلاته، ولو ركع قبل إمامه ثم اعتدل قبل أن يركع الإمام فإنه يركع مع إمامه إذا ركع، وإن رفع قبل إمامه وأراد الاعتدال فجعل الإمام يركع وهذا يرجع اجتماعاً معاً على الركوع في حالة واحدة بعد سبق إمامه بركن فلا تبطل صلاته، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(١)</sup>، وروي كبش، وروي حية. فإن أقام على [٣/٨] الانتصاب حتى لحق به إمامه فانتصبا معاً أجزاءه وإن رفع من الركوع فركع إمامه، ثم سجد قبل اعتدال إمامه من الركوع فقد سبق بركنين فإن كان عالماً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لا تبطل صلاته ولكنه لا يعتد بهذه الركعة، وهذا أصل أنه متى سبقه بركن كره وأجزأه وإن سبقه بركنين فإما أن تبطل أو لا يعتد بتلك الركعة ويبنى على صلاته نص عليه.

### فرع

لو سلم مع إمامه معاً فإن قلنا: أن نية الخروج لا تجب يجزيه كما لو ركع معه، وإن قلنا: تجب نية الخروج لا يجزيه كما لو كبر معه لا تنعقد له صلاة الجماعة ثم قيل على هذا: تبطل صلاته كما لو تقدم على الإمام بركن.

### فرع آخر

يستحب للمسبوق أن ينتظر فراغ الإمام عن التسليمتين جميعاً ثم يقوم، وإن قام قبل التسليمة الثانية يجوز.

### فرع آخر

لو قام المسبوق مقارناً للتسليمة الأولى، فإن قلنا في المأموم الموافق أنه: لو سلم مقارناً له يجوز فيجوز، وإن قلنا: هناك لا يجوز فهنا يبطل إلا أن ينوي الخروج عن متابعتة. [٣/٨ب].

(١) أخرجه النسائي في السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة (١٣٦٣) وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٦١٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٣) وأحمد في مسنده (١٦٣٩٦).

### فرع آخر

لو وقف المأموم المسبوق بعد سلام الإمام ولم يقم وطال جلوسه فإن كان قد أدرك مع الإمام ركعتين لا تبطل لأنه جلوس محسوب من صلاته، فإن كان قد أدرك ركعة تبطل لأن جلوسه بحكم المتابعة وقد والت بالسلام.

### فرع آخر

لو مد قيامه حتى سبقه الإمام بركن لم يضره وإن تأخر حتى سبقه بركنين بطلت صلاته ثم اختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إذا كان هذا قعد في القيام ووصل إمامه إلى السجود بطلت صلاته لأنه يسبقه بالركوع والاعتدال منه وهما ركنان، ومنهم من قال: إذا أدركه في السجود جازت صلاته والركوع والاعتدال منه كركن واحد والأول أصح، ولو سجد الإمام سجدين وهو قائم في الاعتدال ففيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدين وجلسة بينهما، وقال أبو إسحاق رحمه الله: لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود والأول أصح وهو المذهب.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن خالف إمامه بركن غير مقصود مثل جلسة الاستراحة لا يضره وإن خالفه بركن مقصود مثل القنوت والتشهد [٣/١٩] الأول فترك الإمام واشتغل هو به بطلت صلاته وفي هذا نظر والله أعلم.

### باب إمامة المرأة<sup>(١)</sup>

قال أخبرنا إبراهيم الخير. وهذا كما قال: جملة هذا أن كل صلاة تستحب للرجال في جماعة يستحب للنساء في جماعة فريضة كانت أو نافلة إلا أن للرجال أكد، فإنه يكره لهم ترك الجماعة ولا يكره للنساء ذلك، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقال بعض أصحابنا: هل تكون جماعتهم في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟ أحدهما: أنها كجماعة الرجال تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. والثاني: وهو الأظهر أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهم لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَاءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال أبو حنيفة ومالك: يكره لهن أن يصلين جماعة وروي ذلك عن نافع وعمر بن عبد العزيز واحتجوا بأنه يكره لهن الأذان كذلك الجماعة.



وقال الطحاوي: عند أبي حنيفة الأفضل أن يصلين فرادى لا الكراهة وهذا غلط لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء الجمعة ولا الاغتسال [٩ب/٣] للجمعة ولا تتقدم إمامتهن ولكن تقوم وسطهن»<sup>(١)</sup>، وروي أن عائشة رضي الله عنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن<sup>(٢)</sup>، وعن أم سلمة رضي الله عنها مثله وعن علي بن الحسين الملقب بزين العابدين رضي الله عنه أنه كان يأمر جارية تقوم بأهله في رمضان.

وقال صفوان بن سليم: من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم إذا صلت المرأة بنسوة وسطهن، وأراد بالسنة الخبر الذي ذكرنا أولاً.

وأما الأذان فإنه يراد الإعلام ويسن فيه رفع الصوت، ويكره لها رفع الصوت لأجل الستر بخلاف هذا، وقال الشعبي والنخعي: يكره له الإمامة في الفرض دون النفل وما ذكرنا من خبر عائشة رضي الله عنها دليل عليهما فإذا تقرر هذا فالسنة أن يقف الإمام وسطهن فإن تقدمت جازت الصلاة لأنه خطأ في الموقف وإن كثر النساء فصفوفهن كصفوف الرجال، ويستحب أن تكون إمامتهن حرة وهي أولى من الأمة لأن الإمامة موضع فضيلة والحررة أكمل، فإن أمّت أمة غير متقنعة متشبهة بالحرائر جاز لأن هذا فرضها وهذا فرضهن نص عليه.

### فرع

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد [٣/١٠] والأصل في هذا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فأقرب ما يكون في وجهه الله تعالى وهي في قعر بيتها»<sup>(٣)</sup> وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها» يعني صحن دارها «وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»<sup>(٤)</sup> والمخدع: هو جوف البيت في البيت تخبىء فيه المرأة ثيابها. فإن قيل: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن ثقلات»<sup>(٥)</sup> قيل الثقل: سواء برائحة يقال: امرأة ثقلة إذا لم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أسماء (١٧٨٠) (٤٠٨/١).

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم (١٦٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٧٣) بلفظ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ذلك (٥٧٠).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١٢٧٩).

تطيب والنساء ثقلات، قلنا: قد روي وبيتها أستر لها، وروي وبيوتهن خير لهن ثم يحمل على النساء العجائز، وقد قال الشافعي رحمه الله: يستحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهن حضور الجمعة.

فروع متفرقة ذكرها أصحابنا رحمهم الله قال والذي رحمه الله: إذا صلى مع ثوب فلما فرغ تذكر أن النجاسة أصابت هذا الثوب ولا يدري هل كان أزالها عنه أم لا فهل يلزمه إعادة الصلاة المفعولة أم لا؟!.

يحتمل وجهين: أحدهما: لا يلزمه الإعادة لأنه [١٠ب/٣] شك في وجوب الإعادة، والثاني: يلزمه الإعادة لأن الأصل بقاء النجاسة ولا شك أنه لا يصلي مع ذلك الثوب ثانياً إلا بعد تطهيره.

وأصل هذا إذا فرغ من صلاته ثم شك بعد الفراغ هل كان تطهر بعد الحدث أم لا؟ يصلي ثانياً ما لم يتطهر وفي إعادة ما فعله ما ذكرنا من الاحتمال والمسألان واحدة إلا أن إحداهما في طهارة الحدث والأخرى في طهارة النجس، وذكر الشيخ أبو حامد أن الشافعي قال في «الأم»: إن أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم شك أنه طاف بطهارة أو بغير طهارة لا يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، وهذا يدل على صحة أحد الوجهين.

### فرع آخر

قال أيضاً: إذا صلى خنثى خلف امرأة معتقداً أنها رجل مكان امرأة بان أن الخنثى كان أنثى هل تصح الصلاة؟ يحتمل أن يقال: تصح الصلاة لأنه اعتقد في الابتداء، أنه على صفة يجوز له الائتمام به وبأن في المال كما اعتقده في الابتداء ويحتمل أن يقال لا تصح الصلاة؛ لأن هذا الخنثى لم يكن معذوراً في الابتداء حيث لم يعلم أن المتقدم أنثى لأن علامة المرأة [٣/١١١] ظاهرة ولهذا يلزم الإعادة على الرجل إذا خاف وإن لم يعلم بحالها وهذا أصح وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود بشهادة الخنثى، وهو يعتقد كونه رجلاً ثم ظهر بعد ذلك أنه رجل فالحكم صحيح في أحد الوجهين لأن الحقيقة صادفت موجب الاعتقاد وعلى الوجه الثاني لا يصح.

### فرع آخر

قال والذي رحمه الله: لو اعتقد الصبي الكفر وأبواه مسلمان أو أحدهما فصلى معتقداً للكفر هل تصح صلاته؟ كنت أقول: تصح صلاته لأن حكمه حكم المسلمين لا حكم الكافرين فتصح صلاته كصحتها قبل ذلك كالمكره على إظهار كلمة الكفر إذا صلى تصح

صلاته لأن ذلك اللفظ الذي ظهر منه لم يجعله كافراً، وظهر لي الآن أن صلاته تبطل لأجل أن اعتقاده للكفر بإبطال منه لصلاته، إذ لا معنى للصلاة في اعتقاد من نفى الصانع واعتقاد بطلان الصلاة مبطل به للصلاة في حق الصبي الذي لا يعتقد الكفر؛ إذ نوى الخروج منها أو إبطالها ويفارق المكره لأنه لم يوجد منه نية الفساد والبطلان فصحت صلاته، وعلى هذا لو توضأ الصبي أو صام وهو يعتقد الكفر هل يصح صومه [١١ب/٣] ووضوؤه؟ على الوجه الأول يصحان، وعلى الوجه الثاني: وجهان يبينان على أنهما يبطلان بنية البطلان وفيه وجهان.

### فرع آخر

قال: إذا قلنا: لا يجوز الجمعة خلف من يصلي النفل لو لم يعلم أنه متنفل ثم علم هل يصح؟ يحتمل وجهين: بناء على الجمعة خلف الجنب عند الجهل هل يجوز؟ فيه قولان وعلى هذين القولين يبنين إدراك الركعة بإدراك الركوع خلف الجنب فيه وجهان؛ لأن هذا الإدراك يفترق إلى الإمام كأداء صلاة الجمعة فهما سواء لا فضل بينهما.

### فرع آخر

قال: إذا بلغ الصبي الذي أحد أبويه مسلم واختار الكفر مدة ثم رجع إلى الإسلام هل يلزمه قضاء الصلوات المتروكة في حال الكفر؟ يحتمل وجهان مبينان على أن هذا الصبي هل يقر على الكفر، وفيه قولان، فإن قلنا: لا يقر حكمه حكم المرتد فيلزمه القضاء، وإن قلنا: يقر فحكمه حكم الكافر الأصلي فلا قضاء والأول أصح.

### فرع آخر

قال: إذا شك خلف الإمام في صلاة الجمعة أنه صلى ركعة أو ركعتين وقلنا: بأحد الوجهين [١٢أ/٣] أنه لا يقلد جماعة المأمومين فيه فقام هذا المأموم وقد سلم الإمام ليتم الظهر أو الجمعة على اختلاف وجهي أصحابنا فيه وفعل ذلك هل يسجد للسهو؟ القياس أنه يسجد للسهو كالمصلي إذا شك في عدد أعداد ركعات صلاته، فإنه يبنين على اليقين ويتم صلاته ويسجد للسهو وهذا الشك، وإن كان خلف الإمام فإنما يتعلق السجود بفعل الركعات بعده، وهذا الفعل إنما وجد بعد مفارقة الإمام يبين هذا أن المصلي للظهر لو شك قبل السلام هل صلى أربعاً أم خمساً لم يكن عليه سجود السهو فصح ما قلناه.

### فرع آخر

قال: لو افتتح الإمام في يوم الجمعة الصلاة وهو ممن لا جمعة عليه فشك هل نوى الظهر المقصور أم نوى الظهر مطلقاً، وقلنا: أن الجمعة ظهر مقصور، وهو أحد القولين: فعليه أن يصلي أربعاً فلو زال الشك في الحال هل له أن يصلي الجمعة؟ وجهان: اعتباراً بما قال الشافعي رحمه الله عليه: لو شرع المسافر في صلاة وشك هل نوى القصر أم لا؟ يصلي أربعاً، فإن زال الشك بعد ذلك وفيه وجه آخر أنه يصليها قصراً.

### فرع آخر

لو شرع الصبي في الصلاة، ثم اعتقد الكفر [١٢ب/٣] في أثنائها هل تبطل الصلاة؟ وجهان وقد ذكرنا نظير هذه المسألة.

### فرع آخر

قال: لو افتتح المرتد الصلاة بالناس ثم اعتقد الإسلام في الركعة الثانية وتاب فأدركته جماعة، فصلوا خلفه ولم يعلموا بحاله لا تصح صلاة الطائفة الأولى، لأنهم افتتحوها خلف كافر فلا فرق فيه بين العلم والجهل، وأما الجماعة الثانية هل تصح صلاتهم؟ وجهان: أحدهما لا تصح، لأن من لا تصح خلفه صلاة طائفة مع الجهل بحاله لم تصح صلاة طائفة أخرى كما لو بقي على كفره، والثاني: يصح لأن الطائفة الثانية حيث افتتحوا صلاتهم كانت صلاة الإمام باطلة لفساد ابتداء صلاته لا بسبب كفره، وهو على ضعفه تصح صلاتهم خلفه ابتداء بحال فلماذا صحت صلاتهم مع الجهل بحاله، كما لو ترك الإمام المسلم فيه الصلاة في الابتداء صحت صلاة المأموم لجهله بحاله بخلاف الطائفة الأولى.

### فرع آخر

قال: إذا افتتح الصلاة خلف جنب فاعتقد الإمام الكفر في أثناء صلاته، والمأموم لا يعلم بالجنابة، ولا بالكفر هل تصح صلاة المأموم؟ وجهان: أحدهما يصح لأن صلاة الإمام لم تبطل بالكفر [١٣/٣]، ولكن تفقد الطهارة وهذا لا يقدر في صلاة المأموم، وإن أمكن تعليق البطلان على الكفر أولى ههنا؛ لأنه قارن الجنابة في ابتداء الصلاة وأحدهما يبغى الصلاة بكل حال دون الآخر أعني الجنابة فعلقنا البطلان بالأقوى، وأبطلنا صلاة المأموم وههنا أحدهما قارن الابتداء دون الآخر، فالسابق هو المبطل دون الآخر فلماذا صحت صلاة المأموم وهذا على القول الذي يقول: لا تجوز الصلاة خلف الكافر بحال فأما إذا قلنا: يجوز خلف الزنديق يجوز ههنا وجهاً واحداً.

### فرع آخر

قال: إذا خطب الإمام للجمعة وهو معتقد الكفر ثم اعتقد الإيمان فصلّى الجمعة والناس لم يعلموا بحاله هل تصح صلاة المأمومين؟ وجهان: فإذا قلنا: يصح هل عليهم إتمامها أربعاً؟ ينبغي أن يلزمهم الأربع؛ لأن الخطبة وجبت في حالة الكفر الذي يمنع جواز الائتمام في حال الجهل والعلم فيقده في الخطبة أيضاً وبهذا خالف إذا كان الإمام جنباً في حال الخطبة دون الصلاة حيث صحت صلاة المأموم عن الجمعة إذا لم يعلم بالحال مع كون الطهارة شرطاً في [١٣ب/٣] الخطبة في أصح القولين؛ لأن فقد الطهارة يوجب الفصل بين حالة العلم وحالة الجهل في حالة الائتمام في الصلاة، فكذلك في حال الخطبة والكفر يمنع صحة الائتمام بكل حال في حالي العلم والجهل فيمنع جواز الخطبة في حق المأمومين أيضاً في الحالتين ويمن في الخطبة جنباً أن يقال: ولا تصح صلاة المأموم عن الجمعة، وإن لم يعلم بالحال إذا اعتبرنا الطهارة فيها على القول الذي لا تجوز الجمعة خلف الجنب مع الحال.

### فرع آخر

إذا افتتح صلاة الصبح مثلاً خلف من يصلي على الجنائزة، ولم يعلم وقلنا: لا يصح ذلك مع العلم، ثم علم ونوى مفارقتها في الحال قبل التكبيرة الثانية هل تصح صلاته؟ وجهان، أحدهما: تصح كالصلاة خلف الجنب، والثاني: لا تصح كالصلاة خلف الكافر لأن العلامة ظاهرة في الغالب وهذا أوضح.

### فرع

قال: إذا نذر أن يسجد سجدة أو يركع ركوعاً واحداً يلزمه ما نذره، ولو نذر أن يقوم ويقرأ هل يلزمه القيام؟ يحتمل وجهين، أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه لأن نذر القيام على انفراده لا يوجب شيئاً فكذلك إذا نذره مع القراءة، وبهذا خالف [٣/١٤] الركوع والسجود؛ لأن نذر كل واحد منهما على الانفراد موجب للمندور فكذلك إذا نذرهما والأول أصح، والفرق بين القيام المجرد وبين الركوع هو أن الركوع لا يفعل إلا عبادة فيلزم بالنذر بخلاف القيام؛ لأنه تشترك فيه العادة والعبادة ولا يتميز إلا بالذكر، فإذا تجرد لا يكون عبادة فلا يلزمهم بالنذر.

### فرع آخر

قال: لو نذر أن يصلي ركعتين قاعداً، هل يصح النذر؟ وجهان: فإذا قلنا يصح هل

يلزمه القيام؟ وجهان، أحدهما: يلزم، والثاني: لا يلزم لأنه استثنى إحدى الفرائض التي لا تمنع صحة الصلاة فقدما مع القدرة وذلك في صلاة النافلة، وحالة المرض في الفرض، وبه خالف سائر أركان الصلاة، فإذا قلنا بلهذا: لو صلى قائماً أجزأه؛ لأن هذه الحالة هي أكمل من الحالة المنذورة فحصل ثلاثة أوجه في المسألة.

### فرع

قال: إذا نذر أن يصلي ركعتين قائماً، وإن كانت المشقة الشديدة تلحقه لكبره أو مرضه فاشتد عليه القيام فهل يجوز القعود؟ وجهان: أحدهما له ذلك لأن الصلاة الواجبة شرعاً هي أكد من هذه ويجوز القصور فيها ففي هذه [١٤/ب/٣] أولى.

والثاني: ليس له ذلك لأن نذره في هذه الحالة فلا يمتنع أن يلزمه لحق النذر ما لا يلزمه لحق الشرع كالزائدة على الخمس لا يلزم شرعاً وإن لزمت نذراً وهذا هو أصح.

### فرع آخر

لو أحرم بالجمعة في وقتها ولكن لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة لم تصح في أحد الوجهين، وتصح في الوجه الثاني كما لو أحرم في آخر ساعات الوقوف وهو يعلم أنه لا يمكنه الوقوف صح الإحرام، ومن قال بالأول فصل بينهما بأن الجمعة إذا فاتت بفوات الوقت يبقى حجاً فلهذا صح الإحرام به وإن علم الفوت بعد الشروع فيه.

### فرع آخر

قال: إذا قلنا: لا يلزم القراءة على المأموم في صلاة الجهر فعلى صلاة الجهر خلف جنب، ولم يعلم بحاله ولم يقرأ خلفه هل تصح صلاة المأموم؟ وجهان: أصحهما لا يصح وأصلهما الجنب إذا أدركه المأموم في الركوع هل يكون مدركاً للركعة وجهان.

### فرع آخر

قال: لو أحرم بالعصر ظناً منه أنه قد دخل الوقت ولم يكن دخل صح عن النفل ولو علم أن الوقت لم يدخل لم يصح عن النفل ولو أحرم [١٥/٣] بالحج قبل أشهر الحج فإنه ينقذ عمرة في حال الجهل والعلم، والفرق أنه في الصلاة نوى الفرض فيما يعلم أنه نفل ونوى العصر فيما يعلم أنه ليس بعصر فتضمن ذلك إبطال الصلاة عن النفل؛ إذ الصلاة تبطل بنية الإبطال، وفي الحج إن نوى الحج فيما يعلم أنه عمرة فتضمن إبطال إحرامه عن العمرة وبالنية لا يبطل الإحرام عما انعقد عنه تبين هذا أنه لو أحرم بالنفل ثم نوى إبطاله عنه بطلت

صلاته عن النافلة، ولو أحرم بالعمرة ثم نوى إبطال الإحرام عن العمرة لم تبطل فصيح الفرق، وأيضاً نية الفرض لو طرأت على صلاة النفل مع العلم بطلت صلاته حتى لا يصح عن النفل أيضاً فلهذا إذا قارنت إحداهما مع العلم بطلت أيضاً بخلاف نية الحج لو طرأت على العمرة مع العلم بالحال لم تبطل العمرة فلهذا إذا قارنت إحرامها لا يبطلها أيضاً، وعلى هذا لو كان في صلاة النفل فاعتقد في الركعة الثانية أنه في الفريضة، ومضى على هذا الاعتقاد صح ما فعله من النافلة.

### فرع آخر

قال: لو كان في صلاة الجمعة فاعتقد في أثناء الصلاة أنه يصلي الظهر قصراً، فإن تعمد [١٥/ب/٣] إلى ذلك هل تبطل صلاته؟ وجهان: أحدهما لا يبطل وهذا إذا قلنا أنه ظهر مقصور، والثاني: تبطل وهذا إذا قلنا: أنها صلاة منفردة عن الظهر.

### فرع آخر

قال: المسافر إذا افتتح الصلاة بنية التمام، ثم اعتقد في الركعة الثانية أنه يصلي الظهر المقصور وأن إحرامه وقع بذلك، ثم تذكره في التشهد الأول هل يقع الاحتساب بالقدر المفعول بالنية الجديدة أم لا؟ الأوضح أنه يقع محسوباً؛ لأن صلاة القصر والتمام صلاة واحدة، وإنما يختلفان في العدد وهذا كما لو صلى الركعة الثانية بنية الأولى فإنها تقع محسوبة عن الثانية؛ لأن الصلاة لا تختلف سواء كانت الركعة أولى وثانية، ويفارق هذا إذا صلى الركعة الثانية في الظهر بنية العصر يظن أنها العصر لم تصح هذه الركعة من الظهر؛ لأن صلاة العصر تخالف صلاة الظهر وعلى قياس هذا يجب أن يقال: إذا كان في الظهر فصلي الركعة الثانية وعنده أنه في الجمعة أو كان في الجمعة يصلي الثانية وعنده أنه في الظهر أنه يصح ما فعله من الصلاة التي هو فيها؛ لأن [٣/١٦] صلاة الظهر والجمعة صلاة واحدة ألا ترى أن إحداهما تبنى على الأخرى.

### فرع آخر

قال: إذا أحرم بالجمعة في وقتها فطولها حتى تحقق وهوفي الركعة الثانية أن الوقت ينقضي قبل الفراغ من الصلاة إن اقتصر على الفرائض وترك السنن والهيئات هل تصير هذه الصلاة ظهراً الآن؟ إنما تصير ظهراً بعد خروج الوقت الذي عندي أنها تصير ظهراً الآن لأنه لما تحقق أن أداء الجمعة لا يصح بالإحرام الذي فعله وتحقق أن الإحرام لا يفسد لأنه وقع

في حال اتساع الوقت لم يبق بعد هذين إلا الجواز عن الظهر ويوضحه أن افتتاح الجمعة لا يصح في هذا الزمان بحال لأحد من الناس، فإذا بلغ المصلي أن هذه الحالة وجب أن تبطل صلاته عن الجمعة، كما لو خرج الوقت ودخل وقت العصر، فإن قيل ما يقول في الأمة شرعت في إحرام الحج أو العبد وعلم أنه يصير حراً قبل فوات زمان الوقوف، مثل أن يكون السيد علّق عتقه بدخول يوم عرفة هل ينقلب حجه إلى حجة الإسلام في الابتداء أم عقيب طلوع الفجر يوم عرفة قلنا: ينقلب [١٦/٣] عقيب الطلوع يوم عرفة، وقيل: ذلك لا ينقلب وإن كان المعلوم أنه ينقلب إلى حجة الإسلام، والفرق أن ابتداء الإحرام بحجة الإسلام لا يصح قبل الحرية، فلهذا لا ينقلب الإحرام إليها في ذلك، وابتداء الإحرام بالظهر صحيح في هذا الوقت؛ لأنه لا يتسع لأداء الجمعة فيه، فجاز أن ينقلب إحرام الجمعة إليه في هذا الوقت، كما ذلك بعد دخول وقت العصر، وفيه وجه آخر أن هذه الصلاة إنما تصير ظهراً إذا دخل وقت العصر؛ لأن الموجب لانقلاب هذه الصلاة إلى الظهر فوات الوقت، ولم يوجد الآن ولا يمتنع أن لا يصح الابتداء بالجمعة في هذا الوقت وتصح الاستدامة، كما يجوز استدامة الصلاة بالتييم مع رؤية الماء وإن لم يجز الابتداء.

### فرع آخر

قال: إذا صلى الفريضة والنافلة، ثم علم أنه ترك سجدة من إحداها ولا يدري لا يلزمه إعادة الفريضة، لأنه شاك في وجوب الإعادة فلا يلزمه الإعادة.

### فرع آخر

قال: إذا افتتح الصلاة، ثم ظن أنه لم يفتتحها فتكلم لا تبطل صلاته ويفارق هذا الصائم إذا تسحر، ثم علم أنه كان نهاراً لأنه وجد [١٧/٣] نوع تفريط من جهته لتمكنه من ترك الأكل حتى يتيقن بقاء الليل وههنا لا تفريط بوجه.

### فرع آخر

إذا أمّ الأمي في الجمعة بأربعين رجلاً هم أميون، فإن قلنا: صلاة القاريء تجوز خلف الأمي صحت الجمعة، وإن قلنا: لا تجوز صلاة القاريء خلفه وهو الأصح، فيه وجهان أحدهما لا تجوز؛ لأن الجمعة تلزم الأعيان وتجمع الجماعات ولا تصح على الانفراد ولا تفعل مرتين فاعتبر أن يكون الإمام فيها على صفة تصح صلاة جماعة الناس خلفه بخلاف سائر الصلوات، والثاني: يجوز وهو الأصح لأن من تنعقد به الجمعة يجوز له الانفراد بالجمعة مع أمثاله. وهذا أشبه؛ لأن أصحابنا أطلقوا جواز صلاة الأمي خلف



الأمي .

### فرع آخر

قال: إذا أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية في صلاة الجمعة يشرع فيها بنية الظهر فلو نوى الجمعة هل يصح إحرامه؟ فإن قلنا: صلاة الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان فلا يصح إحرامه عن الظهر، وإن قلنا: أنها ظهر مقصورة فيه احتمال وعندي أنه: لا يجوز إذا علم أن الواجب عليه نية الظهر، ويجوز إذا لم [١٧ب/٣] يعلم ذلك؛ لأن نية الجمعة تقتضي نية الخروج من هذه الصلاة التي تنعقد إذا انعقدت ظهراً، وهذه النية تبطل الصلاة في حالة العمد دون حالة الخطأ، وهذا كما لو نوى المسافر القصر في موضع الائتمام فإنه تبطل صلاته مع التعمد ولا تبطل مع الجهد.

### فرع آخر

لو قال قائل: أليس لو أدركه في الركوع في الثانية، ثم سلم الإمام فقام وصلى ركعة أخرى، ثم علم أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين ولم يدر من أيتها ترك صحت له منهما ركعة وبنى عليها الظهر، وإن قلنا: هما صلاتان مختلفتان؟ قلنا: فيه وجهان أيضاً، أحدهما: يستأنفها ظهراً ذكره الإمام الاسفرائيني على هذا القول، والثاني: يبنى والفرق أن فيما ذكرتم نوى الجمعة في الحال التي لا يتمكن من أدائها بحال فافترقا.

### فرع آخر

لو دخل المسافر بلداً وهو على عزم الظعن أو كان مقيماً على حرب وجاوز أربعة أيام هل يجوز له ترك الجمعة؟ فإن قلنا له أن يقصر له تركها وإلا فلا، وجملته: أنه إذا جاز قصر السفر فالجمعة لا يجب، وإذا لم يجز ذلك وجبت [١٨أ/٣] هذه ونحن وإن قلنا: الجمعة هي ظهر مقصور بقصر السفر ووجوب قصر الحضر لا يجتمعان، ولكن جواز قصر السفر يجتمعا ويجوز أن يجتمع جواز قصر السفر ووجوب الجمعة في موضع وهو إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر، وقلنا: يجوز قصرها على أحد القولين.

### فرع آخر

قال: إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات مختلفة، ثم تعينت له القبلة تعييناً ولا يدري عين الصلوات التي أداها إلى غير هذه الجهة هل عليه إعادة جميعها إلى هذه الجهة؟ وجهان:

**أحدهما:** يلزم كما لو صلى أربع صلوات قلنا: منها بغير طهارة ولا يعرف عينها، والثاني: لا يلزم، كما لو قضى بأربع حكومات، ثم علم أنه أخطأ النص في ثلاث منها ولا يعرف عينها فإنه لا ينقض شيئاً منها، وإن كان الحكم منقوضاً عند تعيين الخطأ في حكومة منها، ولا يختلف القول أنه قيل أن يتيقن عين القبلة لا يلزم إعادة الصلوات الثلاث إلى الجهة الرابعة؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا التفريع على القول الذي يقول: إذا تيقن الخطأ معيناً في القبلة يلزم إعادة الصلاة، ومثل هذا إذا مس الخنثى [١٨ب/٣] المشكل فرجه وصلى الظهر، ثم بعد وضوء آخر مس ذكره وصلى العصر، ثم تبين أنه رجل أو امرأة ولا يدري عين الصلاة التي أداها عند مس الفرج والتي أداها عند مس الذكر فعليه إعادتهما قولاً واحداً، وقيل: تبين حاله هل يلزمه الإعادة؟ عندي لا يلزمه، ورأيت بعض أصحابنا يوجب إعادتهما، والأول أظهر، وعلى هذا لو تيقن النوم ولم يدر هل كان في حال القعود أو في غيره، ففي وجوب الوضوء احتمال وجهين إذا قلنا: أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء.

### فرع آخر

قال: إذا كان يصلي خلف الإمام فسها إمامه وأراد أن يسجد للسهو والمأموم في التشهد الأخير، فإن كان قد قرأ القدر المفروض من التشهد قطع تشهده وتابع الإمام، فإذا سجد وسجد هو لا يقرأ ما بقي من تشهده ولكنه يسلم إذا سلم الإمام لأن هذا أقرب إلى ما وضع عليه أمر سجود السهو وهو التأخير إلى آخر الصلاة، وإن كان المأموم لم يفرغ من القدر المفروض يتبع الإمام في السجدين فإذا فرغ تم تشهده، ثم هل يعيد سجدي السهو؟ قولان. ومن أصحابنا من ذكر فيه وجهاً لا يقطع التشهد بل يتم المفروض [١٩أ/٣] ثم يتبعه كالإمام إذا ركع قبل إتمام المأموم الفاتحة، وكان قد افتتح الصلاة معه فعليه إتمام الفاتحة، ثم اتبعه ومن قال: بالأول يشبه هذا بما لو سجد الإمام للتلاوة وهو في أثناء الفاتحة عليه المتابعة، ثم يعود إلى فرض نفسه كذلك ههنا.

### فرع آخر

قال: إذا نذر الصلاة على الجنائز وكان قد صلى عليها مرة هل يصح النذر؟ وجهان: أحدهما: لا يصح وهذا إذا قلنا: إن الصلاة على الجنائز بعد سقوط الفرض تقع فرضاً كأولى وقد ذهب إليه كثير من مشايخنا فلا معنى للنذر في الفروض، والثاني: يصح لأنها صلاة تلزم شرعاً فصح وجوب جنسها بالنذر كسائر الصلوات وهذا أصح؛ لأن الصلاة الثانية لا تمكن عند التحقيق أن يقال بوجوب الشرع فيها لأن ذلك لو وجب لبطل قولنا أن الفرض

قد كان سقط بالفعل الأول.

### فرع آخر

قال: لو نذر رجل أن يصلي وأطلق ثم سجد سجود القرآن لم يسقط فرض النذر، ولو صلى على الجنائز هل يسقط النذر؟ وجهان، والفرق أن هذه تسمى صلاة عرفاً وشرعاً بخلاف ذلك [١٩ب/٣].

### فرع آخر

قال: إذا صلى على رجل وعنده أنه امرأة أو كان بعكس ذلك ففي الجواز وجهان، وكذلك إذا صلى خلف رجل وعنده أنه فلان فإذا هو غيره فيه وجهان أيضاً، وهذان الوجهان إذا نوى الصلاة خلف الشخص الواقف للإمامة إلا أن عنده أنه فلان فإذا هو غيره فأما إذا لم تحضره هذه النية عند الإحرام فنوى خلف فلان فكان غيره لا يصح وجهاً واحداً، ولو نوى أنه يصلي خلف إمام وعنده أن اسمه زيد فكان اسمه عمراً يجوز بلا خلاف.

### فرع آخر

قال: لو نوى الصلاة خلف واحد إلا تسبيحات الركوع والسجود فإنه لا يؤديها خلفه أو نوى الصلاة خلفه سوى الركعة الأخيرة، أو نوى الصلاة خلفه إلا الركعة الثانية، أو الثالثة، ففي هذه المسائل الثلاثة وجهان: وأصلهما أن من افتتح الصلاة منفرداً هل له ضمها إلى صلاة الإمام، وهل يجوز بعد مفارقة الإمام وبقاء بعض الصلاة عليه أن يضم صلاته إلى صلاة الإمام التي يفتتحها بعد الأولى؟ وفيهما جميعاً قولان:

أحدهما: لا يجوز فعلى هذا لا يصح فيما نحن فيه، والثاني: يجوز فعلى هذا يصح فيما نحن فيه، ولو نوى الصلاة [٢٠/٣] خلفه سوى الركعة الأولى صحت صلاته على القول الثاني في الأصل الذي ذكرناه، وعلى القول الأول لا يصح فإذا قلنا: بالأول فهل تصير صلاته بعد الركعة الأولى جماعة بهذه النية أم تعتبر فيه مستأنفة؟ يجب أن يقال: تعتبر نية جديدة لأن تقديم نية الجماعة على ما يكون مؤتماً فيه بإمامه لا يقع صحيحاً كما لا يصح تقديم نية الصلاة خصوصاً إذا كان بزمان طويل.

### فرع آخر

قال: هل يجوز رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة؟ يحتمل أن يقال يكره في غير حائل ولا يكره في الحائل كتحریم مس المصحف بيده النجسة وهو على طهارة تزول

بكونها في حائل وإذا جاز هذا الفرق فيما طريقه التحريم جاز أيضاً فيما طريقه الكراهة، وتحتمل الكراهة في الموضعين لأن المقصود رفع اليد دون الحائل، والتعبد بهذا ورد ويخالف مس المصحف؛ لأن اليد فيه من جهة التعبد كالحائل ولا يجيء القول فيما نحن فيه بالتحريم.

### فرع آخر

صلاة الصغيرة الحرة بغير خمار هل يجوز؟ ظاهر الخير يقتضي لقوله ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»<sup>(١)</sup>، أي: لمن بلغت المحيض [٢٠ب/٣] فصح أن ذلك يختلف باختلاف حال المرأة فإذا كانت صغيرة لا يشترط الخمار، وعند المذهب أنه لا يجوز، وقد تقدم هذا، وقال أيضاً هل تجوز صلاة الظهر من الصبي قاعداً مع القدرة على القيام؟ وجهان، والأصح لا يجوز.

### فرع آخر

قال: إذا افتتح الصلاة منفرداً وسها فيها، ثم ضمها إلى صلاة الإمام وجوزنا في أحد القولين: هل يسقط عنه سجود السهو؟ يحتمل أن يقال: يسقط؛ لأن من أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة فجرى ذلك السهو كأنه وجد خلف الإمام والأول أولى.

### فرع آخر

إذا شك في خروج وقت الصلاة قد ذكرنا أنه يجوز الصلاة بنية معلقة ويجيء أن يقال: لا يجوز عن الفائتة إن كان الوقت خارجاً، ويجوز عن الأداء إن كان الوقت باقياً لأن نية الفائتة غير مبنية على أصل، ونية المؤقتة مبنية على أصل ويفارق هذا مسألة رمضان؛ لأن الفطر لا يحتاج إلى النية فصح الصوم، وإن كان من رمضان لأن الأصل بقاء الشهر، وعلى هذا الوجه لا يجيء أن يقال: لا يجوز عن صلاة الوقت أيضاً إن كان الوقت باقياً من جهة امتناع تبعيض [٢١/٣] النية في الفساد والصحة، وذلك أن الشافعي رحمه الله جعل صلاة من افتتحها بنية الفرض قبل الوقت نافلة لبعض النية فلا يمتنع التبعيض في هذا.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧) وأبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١) وابن ماجه في الطهارة وسننها باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) وأحمد في مسنده (٢٤٦٤١).

### فرع آخر

قال: إذا صلى العصر خلف من يصلي الصبح فترك الإمام القنوت ولم يسجد للسهو فهل يسجد المأموم؟ على قول الشافعي دون المزمي يحتمل أن يقال: يسجد لأنه سجود لزوم إمامه، ولا يقال: لا يدخل للقنوت في صلاة العصر التي هي صلاة المأموم لأنه إذا جاز أن يسجد بكلام الإمام سهواً، وإن لم يقع ذلك الكلام في صلاته جاز أن يسجد لترك الإمام القنوت في صلاته وإن لم يترك هو وليس عليه ذلك.

### فرع آخر

قال: إذا شك خلف الإمام في الظهر هل صلى ثلاثاً أم أربعاً هل يسبح بالإمام؟ يحتمل أن يقال: لا يسبح؛ لأن الأظهر أن الإمام يعتقد أنه صلى أربعاً والمأموم لا يتيقن خطأه فيه فلا يأذن له من تشكيك الإمام وتشويش الأمر عليه ويجيء أن يقال: يسبح لأن شكه في الصلاة كاليقين ألا ترى أنهما سواء في حق نفسه وكما لا يلزم الإمام العمل على شك المأموم لا يلزمه [٢١ب/٣] النزول عند يقينه أيضاً فهما سواء.

### فرع آخر

قال: إذا أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام على الوجه الثاني فعليه أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو، وإن كان الشك منه خلف الإمام لأن مثل هذا الشاك إنما يسجد للسهو لإتيانه بالزيادة المتهمة لا لمجرد الشك ألا ترى أنه لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وهو منفرد أو إمام ثم علم في الحال أنه صلى أربعاً لا يسجد للسهو، وهذه الزيادة حصلت منه حال الانفراد فلا بد من سجود السهو وهذا واضح.

### فرع آخر

قال: إذا قلنا: يجوز أن يكون الإمام في الجمعة عن الخطيب، وقلنا في المراهق: أنه لا يجوز أن يكون إماماً لهم وهذا في الخطبة أولى لأنها أكد.

### فرع آخر

إذا كان الإمام في بعض الأحوال يرفع رأسه من الركوع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده عند الاعتدال أو إذا قرب منه فأدرك رجل هذا الإمام في الركوع وركع ورفع حين سمع قوله، فلا يدري هل اجتمع معه في الركوع بأن لا يكون عمل على ما ذكرنا أم لا

يجتمع؟ فإن كان منه على ما وصفناه ولم يكن شاهده عند الركوع والرفع عياناً [٢٢٢/٣] هل يكون مدركاً للركعة الأولى؟ فيه ثلاث مسائل:

أحداها: أن يكون أغلب أحواله ما ذكرناه وإنما يفعل ما هو السنة نادراً فهذا لا يكون مدركاً للركعة؛ لأن الأصل بقاء فرض القراءة وقيامها عليه فلا يسقط إلا بيقين، والظاهر هاهنا عدم الإدراك لعادته التي ذكرنا.

والثانية: أن تكون أحواله مختلفة فيه ولا يمكن جعل أحد الأمرين أصلاً في حقه وعادة لاختلاف أحواله واضطرابها وتلونه في أوقاته، فلا يصير مدركاً أيضاً لعدم اليقين ولا ظاهر يدل على الإدراك.

والثالثة: أن تكون عادته اتباع السنة في ذلك أيضاً، وإنما يقع منه ما ذكرنا نادراً هل يصير مدركاً للركعة يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يكون مدركاً لعدم اليقين ولا اعتبار بالغلبة في فرائض الصلاة؛ لأن مبناها على الاحتياط.

والثاني: يكون مدركاً وهو أوضح لأن أمر الاتباع هو مبني على استعمال الظاهر وحسن الظن بالإمام.

### فرع آخر

قال: إذا نذر أن يسجد سجدة في أثناء صلاة يصليها لم يصح النذر في أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني يصح النذر ويبطل الشرط ولا يحتمل أن يقال لصحة الشرط؛ لأن [٢٢٢ب/٣] سجود النذر لا يجوز فعله في الصلاة بحال.

### فرع آخر

قال: ولو نذر أن يقرأ القرآن غير الفاتحة في صلاته هل يصح الشرط؟ وجهان:

أحدهما: أنه لا يصح كالسجود، والثاني: يصح لأن القراءة التي هي غير مشروعة في الصلاة لا تبطلها كالقراءة في حال الركوع والسجود والقراءة للعبادة فيها ثانياً وثالثاً ويخالف السجود في هذا المعنى، ولهذا جازت القراءة المنذورة مطلقاً في الصلاة دون السجود المنذور مطلقاً.

### فرع آخر

قال: لو نذر أن يسجد سجود السهو إذا سها في صلاته فإن نذر فعله قبل السلام لم يصح النذر لامتناع سجود النذر في أثناء الصلاة، وإن نذر فعله بعد السلام ففي صحة النذر وجهان:

أحدهما: يجوز كما يجوز نذر سجود لو لم يندره كان تطوعاً.

والثاني: لا يجوز لأن من حق سجود السهو أن يصح فعله قبل السلام؛ وقد أجمع أصحابنا على أن السجود المنذور لا يجوز فعله قبل السلام فإذا كان كذلك وجب امتناع هذا النذر.

### فرع آخر

قال: هل يؤذن المؤذن للعشاء ويصلي العشاء في وقت واحد في الشتاء والصيف أم يختلف [٣/٢٣] الأمر فيه؟ الأصل في هذا أن العبرة بغروب الشفق وهو الحمرة إلا أن غروبه في الليل الطويل أبعد وفي الليل القصير أقرب، فينبغي إذا كان لا يشاهد الشفق وأراد الاجتهاد في غروبه أن يراعي هذا المعنى، وهذا كما أن طلوع الشمس وزوالها يختلفان بقصر النهار وطوله في القرب والبعد وهذا ظاهر.

### فرع آخر

قال: إذا فاتته صلاة الظهر وأراد قضاءها في وقت العصر فنوى أنه يصلي صلاة ظهر يومه فريضة، أو لم ينو الفاتئة يحتمل أن يقال: لا يجوز لأن ظهر اليوم قد يكون أداء وقد يكون قضاء في الجملة فلا بد من نية الفاتئة للتمييز، ويحتمل أن يقال يجوز لأن ظهر اليوم بالإضافة إلى هذا الزمان لا يكون إلا فائتة فوجب التمييز، وهكذا لو نوى في صلاة الصبح أنه يصلي صلاة فريضة شرع في أدائها التثويب، أو ينسى فيها القنوت في عموم الأحوال ولم ينو الصبح على هذا الخلاف.

وهذا لأن هذه الصلاة معروفة باسم الصبح ولا يعلم بهذه النية أن المراد بها الصبح إلا الخواص من الناس فلا يكتفى به للتمييز، وهكذا لو لم يكن [٣/٢٣] عليه فائتة غيرها من الصبح أو لا فائتة عليه أصلاً سوى هذه فأحرم بها ولم ينو الفاتئة فإن كان عليه صبح الوقت لم يجز لعدم التمييز، وإن لم يكن عليه صبح الوقت أيضاً فيحتمل أن يقال: لا يجوز؛ لأن الصبح في الجملة هو ينقسم إلى أداء وفائت فيحتاج إلى التمييز ويحتمل أن يقال يجوز؛ لأن الصبح الذي عليه الآن ليس إلا الفاتئة الواحدة فإذا نوى صلاة الصبح فريضة، والحالة هذه انصرفت هذه النية ضرورة إلى ما عليه إذ الغرض من التمييز قد حصل.

وهكذا لو فاتته صلاة الغشاء وأراد أن يقضيها في النهار فنوى أنه يصلي الغشاء الذي هو للبارحة فريضة، ولم ينو الفائتة على هذين الوجهين والأشبه الجواز هاهنا؛ لأن عشاء البارحة لا تكون إلا قضاء فإن الأداء منها لا يسمى بهذا الاسم وهذه التسمية يقتضي دخول النهار وذهاب الليل فتقوم هذه النية مقام نية القضاء في الجواز، بل هذا أولى لأن هذه النية هي أخص من نية القضاء الذي قد يكون عشاء البارحة وقد يكون عشاء غيرها من الليالي فكانت أولى بالجواز ويشبه بما [٣/٢٤] ذكرنا من الوجهين في هذه المسائل الوجهين في نية الفرض. هل يلزم في صلاة الظهر؟ أحدهما: لا يلزم لأن نية الظهر تقتضي نية الفرض، والثاني: يلزم لأن الظهر في الجملة ينقسم إلى نفل وفرض وهو في حق الصبي والبالغ.

### فرع آخر

قال: إذا سلم على رجل مرتين في مجلس واحد هل يلزم الجواب مرة أو مرتين؟ ينبغي أن يلزم الجواب مرة ويكون جواباً لهما، كما لو سها مرتين في صلاة واحدة فإنه يكفيه جبران واحد، فإن أجاب ونوى به الإجابة عن السلام الأول دون الثاني أو عن الثاني دون الأول فيحتمل أن يقال: يبقى عليه فرض آخر، ويحتمل أن يقال: لا يبقى فرض آخر، ويحتمل الفصل بين أن ينوي الرد الأول دون الثاني فلا يلزمه للثاني شيء وبين أن ينوي الرد للثاني دون الأول، فيبقى عليه فرض الأول.

ومثل هذا إذا أحدث أحداثاً ثم نوى في الوضوء رفع حدث واحد منهما دون غيره هل يصح وضوءه؟ فيه أوجه على ما ذكرنا، والوجه الثالث: منها الفصل بين نية رفع الحدث الأول أو رفع ما بعده، ولكن على هذا الوجه الأول [٣/٢٤] أو رفع ما بعده في السلام يصح عما أجاب عنه، وفي الوضوء لا يصح عما نواه أيضاً والفرق أن الوضوء لا يصح مع مجامعة الحدث له من غير ضرورة، ورد السلام يصح مع وجوب فرض الرد عليه لأمر آخر لحق سلام آخر عليه فظهر الفرق.

وهكذا لو سها في صلاته مرتين ثم سجد بنية جبران أحدهما دون الآخر يجيء أن يقال: لا يجوز وهذا على الوجه الثالث في الطهارة فعلى هذا يجب بطلان الصلاة لزيادة السجود فيها عمداً، ولا يمكن على هذا الوجه تجويز السجود عما نواه فقط كما قلنا في السلام؛ لأن هذا يوجب بقاء السجود عليه للسهو الثاني فيؤدي ذلك إلى اجتماع أربع سجودات لسهوين تقدماهما، وهذا غير جائز ويحتمل أن يقال: يجوز عنهما وهذا على الوجه الأول في الطهارة ويجيء الفصل بين الأول والثاني وهذا على الوجه الثاني فحصل ثلاثة أوجه في هذا أيضاً.



### فرع آخر

قال: لو سلم رجل على رجل فرد عليه الجواب، ثم سلم ثانياً في ذلك المجلس هل يلزم رد الجواب؟ الأقرب أنه لا يلزم لأن السلام الثاني [٣/١٢٥] هو غير مشروع فإن حق السلام يؤدي بالمرة الواحدة إذا كان المجلس واحداً كما يؤتى بتحية المسجد والحالة هذه مرة واحدة.

### فرع آخر

قال: لا شك أن الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب صحيح، فإن قيل: كيف يصح ووقت المغرب ينقضي قبل الفراغ من العشاء؟ فإنه إذا صلى ركعتين منه فقد مضى الوقت الذي للمغرب في سائر الأوقات، قلنا: هذا لا يضر؛ لأن افتتاحه كان في وقت المغرب والاعتبار بوقت الافتتاح، ألا ترى أنه لو افتتح في الوقت ثم خرج الوقت في الأثناء يجوز إتمامها من غير نية الفاتحة؛ لأن الافتتاح كان في الوقت وهذا يمكن أن يجعل دليلاً على قوله.

قال: يجوز استدامة المغرب إلى الشفق، ولو أراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فأخّر الظهر إلى وقت لم يبق من وقته إلا مقدار فعله وركعة من العصر جاز الجمع قياساً على ما ذكرنا، ولو أراد الجمع بين المغرب والعشاء فأخّر المغرب إلى وقت لم يبق من وقته إلا مقدار فعله ففعله ليس له أن يصلي العشاء ما لم يدخل وقته وزال الجمع [٢٥ب/٣]؛ لأنه لو صلى العشاء الآن لم يكن جامعاً بين الصلاتين في وقت العشاء ولا في وقت المغرب، ومن شرط الجمع افتتاحهما في وقت إحداهما لا محالة فإن كان قد بقي من وقت المغرب مقدار فعله ومن العشاء أقل من ركعة فيحتمل أن يقال لا يصلي العشاء الآن؛ لأن المفعول في الوقت إذا كان أقل من ركعة فإن الصلاة قضاء، ولهذا قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح»<sup>(١)</sup>، فإذا صح هذا والجمع لا يدخل في القضاء فوجب القول بامتناع الجمع هاهنا.

قلت: وعندي أنه يجوز الجمع في هذه المسألة والتي قبلها لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر الثاني عند العذر فإن جمع بينهما لا في الوقت المعهود للمغرب ولا في وقت العشاء المعهود جاز، ومتى جاز المغرب في الجمع بعد دخول وقت العشاء فلا يجوز

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨) وأحمد في مسنده (٩٦٣٨) ومالك في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة (٥).

قبل دخول وقت العشاء أولى، وتقديم العشاء إذا جاز إلى وقت المغرب المعهود يجوز إلى ما بعده أيضاً وهذا ظاهر.

### فرع آخر

رجل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فلماً قعد في التشهد في العصر تيقن أنه [٣/١٢٦] ترك سجدة ولا يدري تركها من الظهر أو العصر ينبغي أن يقال: تصرف بنية إلى الظهر، فيعيد ركعة منه ثم يعيد العصر في وقته لا على جهة الجمع.

ووجهه: أن السجدة إن كانت متروكة من العصر فالظهر صحيح إذا امتثل ما قلناه في الحالين، ولو بنى على أن الترك من العصر فأعاد ركعة أخرى منه لم يجز لجواز أن تكون السجدة متروكة من الظهر فلا يصح العصر، أو شرط هذا الجمع تقديم الظهر على العصر. وإنما قلنا: لا يجمع لأن السجود قد يكون متروكاً من العصر فإذا أعاد العصر الآن كان الفصل الطويل واقعاً بين الصلاتين، وشرط هذا الجمع الاتصال فلا يجوز مع فقد الشرط.

قال: وهذا الجواب كنت أقوله ثم ظهر لي الآن فساد هذا القول وذلك أن السجدة قد تكون متروكة من الظهر فلا يصح البناء عليها مع وقوع الفصل الطويل بركعات العصر، والبناء على الصلاة من شرط الاتصال كما أنه من شرط الجمع فكما منع من الجمع خوف الانفصال. فكذلك البناء بل هذا أولى؛ لأن البناء إن احتيج إليه فوقع الانفصال بركعات [٣/ب/٢٦] العصر متيقن لا محالة، فإن قيل: أليس إذا كان في الظهر فادى الركعة الثانية والثالثة والرابعة، وعنده أنه في العصر ثم تبين له في التشهد له أن يقوم ويعيد ثلاث ركعات ويبنى على صلاته مع طول الفصل فهلا جاز مثله في هذا الموضع؟

قلنا: هناك لم يقصد الخروج من الظهر بل اعتقد وقوع الإحرام عن العصر في الابتداء فصارت الركعات الثلاث سهواً في الصلاة من جنسها فلا يؤثر التطويل والقصر منه فيها، وهاهنا قصد الخروج من الظهر فلا سبيل له إلى البناء عليه مع طول الفصل، كمن سلم ثم ذكر بعد طول الفصل أنه نسي فرضاً لا يبنى فإذا صح هذا فالجواب الصحيح أن يقال: يلزمه إعادة الصلاتين في وقتها بلا جمع؛ لأن صلاة الظهر صحيحة في حال باطلة في حال وصلاة العصر باطلة في حال ومنقوصة في حال، فإذا لم يتعين الباطل منهما مع تيقن وجوب فرض الإعادة عليه في الجملة وجبت إعادتهما جميعاً، فإن كانت المسألة بحالها والجمع كان في وقت العصر فعليه أن يقوم ويصلي ركعة أخرى للعصر ويصح عصره وعليه إعادة الظهر [٣/١٢٧] ويكون جامعاً، لأن السجود إن كان متروكاً من الظهر فعصره صحيح، وإن

كان من العصر فقد صح بأداء هذه الركعة ويسوغ له أداء هذه الركعة بنية العصر؛ لأنه شاك في أداء ركعات العصر لا محالة، والشاك في أعداد الركعات للصلاة التي هو فيها يلزمه البناء على اليقين، وإنما لزمته إعادة الظهر لأنه يجوز أن تكون السجدة متروكة منه وهو قد يتيقن عند وجود هذا الشك وجوب فرض ما عليه، ولا يتيقن زوال هذا الفرض إلا بإعادة الظهر مع ما فعله من البناء على العصر فلزمه ذلك لنزول الفرض عنه بيقين.

وإنما قلنا: أنه يكون جامعاً لأن الجامع بين الصلاتين في وقت الأخيرة منهما يجوز له تقديم الصلاة الثانية ولا يضره أيضاً وقوع الفصل الطويل بين الظهر والعصر، فإن افتتح العصر عقيب فراغه من الظهر والمسألة بحالها فعليه إعادة الظهر والعصر أيضاً ولا يجوز له البناء الذي ذكرناه؛ لأن السجدة قد تكون متروكة من الظهر فلا يصح افتتاحه للعصر لأنه بعد في الظهر، إلا أن يقع الفصل الطويل ألا ترى أنه لو ذكر في الحال جاز له البناء على الظهر [٢٧ب/٣] فإذا كان كذلك فهو لا يتيقن سقوط الفرض الذي لزمه عند الشك إلا بإعادة الصلاتين فوجب إعادتهما، فإذا أعادهما وقت العصر كان جامعاً قاضياً لما ذكرنا فيما مضى.

### فرع آخر

قال: رجل فاتته صلاة الظهر فأدرك الإمام في العصر في وقت العصر سعة هل يصلي العصر خلف إمام الظهر؟ يحتمل أن يقال: يصلي العصر، ثم يقضي الظهر ثم يستحب له إعادة العصر ولا يلزمه؛ لأن إعادة كل واحدة منهما واجبة عليه والاتباع في فعل العصر هو أظهر، وموضوع الجماعة على اعتبار ذلك وإنما سنت إعادة العصر للخروج من الخلاف، ولا يمكن أن يقال: يصلي الظهر خلفه للخروج من هذا الخلاف؛ لأن هذا يعارضه خلاف آخر وهو فعل الظهر خلف من يؤدي العصر والقضاء خلف من يصلي الأداء. فيتعادل القولان من هذا الوجه ووجب الأخذ بما ذكرناه، ولا يتقلب علينا هذا مما ذكرنا من السنون من جهة وقوع الخلاف في إعادة العصر مرتين؛ لأننا إنما أمرناه بإعادة العصر خوفاً من فساد الأول، ولو تحقق ذلك كانت عنده الإعادة شرعاً [١٢٨/٣] لا محالة بالإجماع، ومثل هذا الإجماع لا يجده ذلك القائل فافتقروا والقولان.

### فرع آخر

قال: إذا نوى في السفر قبل دخول وقت الظهر الجمع بينه وبين العصر هل يكتفي بهذه النية أم يلزم تحديد النية في وقت الظهر؟ يحتمل أن يقال: لا يكتفي بها لا الوقت لا يصلح للظهر فلا يصلح لنية الجمع، ويحتمل أن يقال يجوز كنية الصوم يتقدمه والأول أشبه؛ لأن

هذه النية تدل على فعل الظهر في وقته المعهود والإتيان بالبدل الذي هو عمل البدن لا يجوز قبل وجوب المبدل، كالتيتميم قبل دخول وقت الصلاة وهكذا لو نوى في اليوم الأول أنه يجمع في كل يوم بين الظهر والعصر في وقت العصر هل يلزمه إعادة النية في كل يوم في وقت الظهر؟

الأشبه أنه يلزمه ولو دخل عليه وقت الظهر في الحضر فنوى الجمع بينه وبين العصر في وقت العصر في السفر، ثم سار في الحال قبل خروج وقت الظهر هل يجب إعادة النية؟ يحتمل أن يقال لا يلزم الإعادة لقوله ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، وهذا عام ويجوز أن يقال [٢٨ب/٣] يلزم لأن تلك النية وقعت في حالة لا تصلح للجمع فلا يصح فيه الجمع فيها...

### فرع

قال: إذا جمع بين الصلاتين في وقت الأولى ثم ارتد في وقت فراغه من الأولى، ثم أسلم عن قريب فافتتح العصر هل يبطل الجمع يحتمل أن يقال: لا يبطل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، ويحتمل أن يقال: يبطل لأن الارتداد يقتضي بطلان الجمع ونيته فصار كمن أبطل نية الجمع قبل دخوله في وقت العصر يبطل الجمع، وهكذا لو نوى الصوم في الليل ثم ارتد ثم أسلم قبل العجز هل يلزم إعادة النية؟ يخرج على وجهين.

### فرع آخر

لو كان يجمع في وقت الظهر فلما شرع في العصر نسي أنه في الصلاة، فقال: أبطلت نية الجمع بطلت صلاته لا من جهة أن كلام السهو يبطلها، ولكن لأن هذا يقتضي بطلان نية الجمع وهذا يقتضي بطلان العصر، أو شرط هذا الجمع البقاء على نية الجمع إلى الفراغ منه، ألا ترى أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته وإن لم يتلفظ، فإذا تلفظ فالمؤثر في البطلان نيته دون قوله.

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزير وغيره (١٩٠٧) والترمذي في فضائل الجهاد وعن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءاً وللدنيا (١٦٤٧) والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥) وأبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١) وابن ماجه في الزهد، باب النية (٤٢٢٧) وأحمد في مسنده (٣٠٢).

### فرع آخر

قال: إذا كان يجمع في وقت العصر فلما [٣/٢٩] شرع في الظهر وصلى ركعة نوى ترك الجمع وأبطل نية الجمع بطلت صلاته وعليه إعادتها بنية القضاء، فإن قيل: هلا قلتم تتم صلاته؛ لأنه قد أدى ركعة منها في الوقت كمن صلى ركعة من سائر المواضع في الوقت، ثم خرج الوقت عليه إتمامها لأداء ركعة في الوقت قلنا: الفرق هو أن نية ترك الجمع يبين لنا أن افتتاح الظهر كان في غير وقته؛ لأن من شرط هذا الجمع المقام على نيته إلى الفراغ من الظهر وإنما يصير وقت العصر وقت الظهر بهذه النية، والافتتاح في غير الوقت محتاج إلى نية القضاء فإذا لم يأت بها لم يصح الافتتاح، وهناك لا يتضح بخروج الوقت لأن الافتتاح كان في غير الوقت فوقع الافتتاح صحيحاً فلم يبطل بخروج الوقت خصوصاً، وقد صلى في الوقت مقدار ما يقع به الإدراك.

### فرع

قال: إذا كان يجمع في وقت العصر فصلى الظهر بنية الأداء، ثم آخر العصر إلى أن غربت الشمس هل يصح ما أداه من الظهر؟ الأشبه الجواز لأن فعل العصر لو كان معتبراً في جواز الظهر لاعتبر اتصاله به ولاعتبر تقدمه عليه [٣/٢٩]. ألا ترى أن فعل الظهر لما كان شرطاً في جواز العصر إذا كان الجمع في وقت الظهر اعتبر اتصاله به وتقدمه عليه، ويحتمل أن يقال: لا يجوز لأنه لم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما وأداء الظهر في وقت العصر بغير نية القضاء إنما يصح بشرط الجمع، والشرط إذا لم يوجد لم يحصل المشروط، وهكذا لو صلى الظهر وقت العصر، ثم عزم على ترك الجمع هل عليه إعادة الظهر بنية القضاء إذا لم يصلي العصر بعدُ يخرج على هذين الوجهين.

ولو نوى في وقت الظهر تأخيرها إلى العصر ليؤديه فيه دون العصر ليس له أن يصلي الظهر في وقت العصر إلا بنية القضاء؛ لأنه لم ينو الجمع وهذا يدل على صحة الوجه الثاني، وللقاتل الآخر أن يقول: العزم في الابتداء على فعل العصر أيضاً في وقته شرط في جواز الظهر في وقت العصر بغير نية القضاء ووجود العصر ليس بشرط، ومثله موجود في الأصول، ألا ترى أن بيع الثمار قبل صلاحها يقف على شرط القطع لا على وجود القطع كذلك هاهنا.

### فرع آخر

قال: إذا دخل في الظهر في وقت وأراد استدامته [٣/١٣٠] إلى أن يدخل وقت العصر يحتمل أن يقال: لا يجوز في أحد الوجهين، والثاني: يجوز قياساً على استدامة المغرب إلى

الشفق، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين استدامة الجمعة إلى ما بعد وقتها لا يجوز وجهاً واحداً؟ قلنا الفرق أن خروج الوقت هناك يبطل بالصلاة عن الجمعة والفرض الجمعة في يوم الجمعة بخلاف هاهنا.

### فرع آخر

قال: رجل نذر إتمام كل صلاة يشرع فيها وصح نذره ولزم فأراد الشروع في صلاة نفل هل ينوي التطوع أم الفرض؟ يجيء أن يقال: ينوي التطوع؛ لأن ابتداءها يقع نفلاً ثم يجب إتمامها كما في الحج ينوي التطوع عند الشروع، ثم يصير واجباً، وهكذا لو لم يبق من الصبح إلا ركعة واحدة يفتح بنية الأداء وإن قلنا أنها تصير قضاء بعده.

### فرع آخر

العبد إذا شرع في الجمعة يلزمه إتمامها بخلاف المسافر إذا شرع في صوم رمضان، والفرق أنه جوز للمسافر إذا شرع في صوم رمضان، والفرق أنه جوز للمسافر ترك فرض الوقت على كل وجه بخلاف العبد لأنه لم يجوز له ترك الفرض بالكلية.

### فرع آخر

قال: التأمين على دعاء الكفار لا يجوز [٣٠ب/٣]؛ لأنه عدو الله ورسوله وقد قال تعالى: ﴿وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤] فأما التأمين على دعاء فساق المسلمين فإنه يجوز؛ لأنهم لم يخرجوا عن الإسلام بفسقهم والله تعالى قد يجيب دعاهم، وجاز الدعاء لهم فإنه يصلي عليهم إذا ماتوا فجاز التأمين على الدعاء على دعائهم، بخلاف الكفار، وأما التأمين على التأمين فإنه يجوز لأنه دعاء قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وموسى عليه السلام كان يدعو وهارون عليه السلام كان يؤمن وأضاف الدعاء إليهما ويحتمل أن يقال: لا يؤمن على التأمين لأن الشرع لم يرد به...

### فرع آخر

قال: إذا عزبت النية للصلاة في خلال التكبير يجوز، وإذا غربت النية في لفظ الكناية هل تطلق؟ وجهان:

والفرق أن المصلي إذا فرغ من التكبير علمنا شروعه في الصلاة عند الحرف الأول على قولنا: أن التكبير من الصلاة فلم يؤثر غروب النية في خلال التكبير؛ لأن غروب النية في أثناء الصلاة لا يبطلها وفي الطلاق تقع الفقرة عقيب الفراغ من اللفظ، والذي تقع به

الفرقة هو اللفظ بشرط اقتران النية به، فلو جوزنا غروب النية في أثناء اللفظ أدى إلى إيقاع الفرقة [٣/٣١] بلفظ كتابة لم تقارنه النية وهذا لا يجوز، فإن قيل: لو كان شارعاً في الصلاة عند الحرف الأول لوجب إذا اقتصر على قوله: الله. أن يجوز، قلنا: إذا فرغ من التكبير فتبين الشروع عند الحرب فإذا اقتصر على قوله: الله. لم يجوز لأن شرط التكبير لم يحصل ومثل هذا لا يمتنع، ألا ترى أن المشتري إذا قال: قبلت كان البائع بائعاً بقوله: بعت لا بالقبول الحاصل من المشتري، وإن كان قوله: لو تجرد عن القبول لم يكن بائعاً لأجل قوله، ويمكن أن يقال: غروب النية في أثناء التكبير يبطله كما في الطلاق، لأن الشروع فيها يحصل بتمام التكبير فلو جوزنا غروب النية في الأثناء لصار شارعاً بما تقدمته النية وهذا لا يجوز، إذ لو جاز هذا لجاز تقديم النية على التكبير كما قال أبو حنيفة رحمه الله: ويمكن أن يجاب بأن اعتبارها في الابتداء صار أحق لمعنى الأولية، وهذا كما أن صحة الصلاة تقف على أركان مع الإحرام ثم النية معتبرة في ركن معين وهو الإحرام لمعنى الأولية فكذا ذلك هذا.

### فرع

قال: لو قرأ آية القرآن وقصد به [٣/٣١] التنبيه دون القراءة لم يجزه، وإن قصد كليهما قيل قولان: أحدهما: باطلة وهو قول ابن شريح والثاني: تصح.

### فرع آخر

قال: لو ناداه الوالد أو الوالدة وهو في الصلاة قيل فيه وجهان: أحدهما: يلزمه الإجابة وتبطل صلاته إذا أجاب، والثاني: تلزمه الإجابة ولا تبطل صلاته بها وفيه وجه ثالث لا يلزمه الإجابة أصلاً وهذا هو أصح عندي.

### فرع آخر

قال: إذا قام في الثالثة ونسي التشهد الأول، ثم تذكره فشك هل يجوز له العود أم لا، فعاد هل تبطل صلاته؟ يحتمل أن يقال: لا تبطل لأنه علم كون التشهد مسنوناً له وهو شاك في أن هذه الحادثة هل تزيل تلك السنة أم لا، والأصل كونه مسنوناً له وهو شاك في أن هذه الحادثة هل تزيل تلك السنة أم لا، والأصل كونه مسنوناً له وهذا كمن شك في خروج الوقت يلزمه البناء على الأصل ويحتمل أن يقال: تبطل صلاته؛ لأن لما شك لزمه ترك العود من جهة أن مراعاة الاحتياط في الصلاة واجبة والاحتياط هاهنا هو في ترك

العود؛ لأن الزيادة في أفعال الصلاة محرمة وترك [٣/١٣٢] التشهد الأول غير محرم ومثل هذه المسألة إذا عمل في الصلاة أعمالاً ثم شك هل هي كثيرة أم قليلة وهل يلزمه الاستئناف؟ يخرج على هذين الوجهين.

والأشبه عندي أنه لا يلزم، لأن الأصل بقاء الصلاة فصار كالشك في الحدث بعد يقين الطهارة لا يضر، فإن قيل: لا فائدة في ذكر هذين الوجهين، في العود لأنه إذا عاد وعنده أن العود لا يجوز فصلاته باطلة على الوجهين وإن عاد وعنده أن العود جائز فصلاته لا تبطل على الوجهين، قيل: فائدة ذلك إذا عاد ولا يدري هل يجوز العود أم لا؟ فعلى الوجه الأول لا تبطل، وعلى الثاني: يبطل وتظهر فائدة ذلك في حال وقوع مثل هذه الحادثة في أثناء الصلاة لأنه إذا عرف ما ذكرناه، فعلى الوجه الأول: يجوز له العود في الظاهر، وعلى الثاني: لا يجوز له ذلك وهذه فائدة معقولة.

### فرع آخر

قال: إذا نذر قراءة القرآن فقراه ولم ينو النذر ولا الفرض، فإن كان النذر غير مضاف إلى زمان بعينه لم يكن واقعاً عن النذر، وإن أضافه إلى زمان بعينه.

مثل: إن قال: لله علي أن أقرأ القرآن في كذا. يحتمل أن [٣٢٢/ب/٣] يقال: لا يقع عن النذر وهو الأشبه، ويحتمل أن يقال: نجعل نيته عند قوله: في يوم كذا، كالتنية المتقدمة فيحكم بجوازها في أحد الوجهين قياساً على جواز تقديم النية في الزكاة على أحد الوجهين، ويمكن أن يقال ذاك إنما يجوز في عبادة المال، فأما في عبادة البدن فلا يجوز إذا لم يكن ضرورة.

### فرع آخر

قال: إذا كان على ثوب الإمام نجاسة إلا أن المأموم لم يعرف ذلك لبعده من الإمام لم تصح صلاته؛ لأن النجاسة موجودة في موضع يمكن رؤيتها، وإنما عرض ما يمنع من الرؤيا فصار كما لو كان قريباً منه إلا أنه لم يقف عليها الاشتغال قلبه بأفعال الصلاة، فإنه تلزمه الإعادة بالإجماع، وكما لو صلى خلف الكافر ولم يعرفه لبعده منه يلزمه الإعادة.

### فرع آخر

لو كان على عمامة الإمام نجاسة ممكن المأموم من رؤيتها إذا قام غير أنه صلى قاعداً لعجزه عن القيام ولا يمكنه رؤيتها في هذه الحالة لا يلزمه الإعادة؛ لأن فرضه القعود في هذه الحالة وهو على أي وجه قعد لا يمكن من رؤية النجاسة فلم يحصل [٣/١٣٣] من



جهته؟ ... كما لو كانت النجاسة على باطن ثوبه لا يلزمه الإعادة.

### فرع آخر

النية هل تلزم في الخطبة؟ وجهان: أحدهما: تلزم لأنها عبادة لا تصح من المجنون كالصلاة، والثاني: لا تلزم والأول أصح وكذلك الوقوف بعرفة والأذان والطواف هل يفتقر إلى النية وجهان.

### فرع آخر

قال: إذا ارتد الإمام في الجمعة في أثناء الخطبة، ثم أسلم له استثنائها وله البناء عليها لأن التفريق لا يبطلها، وكذلك إدخال ما ليس منها لا يبطلها كالأكل والكلام.

### فرع آخر

لو خطب الإمام يوم الجمعة ثم شك هل ترك شيئاً من فرائضها ليس له الشروع في الصلاة وعليه إعادة خطبة واحدة إذا كان المشكوك فيه فرضاً واحداً ولم يعلم عينه، ويقرأ آية من القرآن في هذه الخطبة وهذا لأنها غير مقصودة بنفسها فالشك فيها بعد الفراغ يؤثر كالشك بعد الفراغ من الوضوء.

### فرع آخر

قال: لو أدرك الإمام في السجود فسجد معه وقام فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه تابع للإمام والإمام لا يأتي به ولو أدركه [٣٣ب/٣] في التشهد الأخير فأحرم وقعد معه ثم قام بعد سلام الإمام يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه فرض الاتباع سقط فيجب العود إلى حكم صلاة الانفراد وفيه نظر، وعندي لا يلزمه أن يأتي بدعاء الاستفتاح هاهنا أيضاً وانقطع ذلك بعوده معه.

### فرع آخر

قال: لو أراد الجمع بين الجمعة والعصر للمطر نظر فإن أراد الجمع بينهما في وقت العصر لا يجوز، وإن أراد الجمع في وقت الجمعة ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز لأن الجمع رخصة واردة في موضع مخصوص فلا يقاس عليه.

والثاني: يجوز لأن ما يباح لعذر يستوي فيه الجمعة والظهر كترك القياس عند العجز والأول أصح.

### فرع آخر

قال: إذا قرأ سبع آيات عند العجز عن الفاتحة هل يستحب له التأمين في الآخر إذا كان مضمناً بالدعاء؟ والصواب عندي أنه يسن لأنها بدل على الفاتحة والتأمين شرع بعدها طلباً لإجابة السؤال وهذا موجود هاهنا ويحتمل وجهاً آخر أن الخبر لم يرد به.

### فرع آخر

قال: إذا قام ناسياً إلى الركعة الثالثة قبل [٣/١٣٤] التشهد فقبل اعتداله بدأ بقراءة الفاتحة، ثم تذكر ما نسي من التشهد هل يرجع إلى الجلوس والتشهد نظر فإن كان في صلاة الفرض يرجع، وإن كان في النفل لم يرجع لأن القراءة هي غير محسوبة في الفرض قبل الانتصاب بخلاف النفل أو يجوز العقود فيها مع القدرة على القيام فابتدأه في النفل بالقراءة كالانتصاب في الفرض وفيه وجه آخر يعود فيهما.

### فرع آخر

قال: إذا قام الإمام تاركاً التشهد الأول واعتدل ثم أحدث فاستخلف واحداً من المأمومين لا يتشهد هذا المستخلف ويبنى على صلاته، ألا ترى أنه يعقد في موضع قعوده ويلزمه إتمام الصلاة، وإن كان مسافراً فإذا كان المستخلف مقيماً ففي حكم التشهد يتبعه أيضاً.

### فرع آخر

قال: إذا جمع بين صلاتين في الوقت الأول فلما فرغ من الظهر شك هل كان نوى الجمع أم لا؟، ثم تيقن أنه كان نوى ليس له أن يجمع؛ لأنه طرأت حالة تمنع الجمع فزوالها بعد لا يوجب الجواز؛ كما لو نوى الإقامة ثم أراد السفر لم يكن له أداء العصر بعده في وقت الظهر، وإن كان ما حدث من المقام زائلاً [٣/ب/٣٤] وذكر الشافعي رحمة الله عليه نظيره إذا شك في نية العصر ثم تذكر في الحال فإنه لا يقصر قلت: وعندي يجوز الجمع؛ لأنه لم يصادف هذا الشك العبادة. وقد يقع الشك في شرط منها وقد يحقق وجود الشرط في الحال، والحالة ليست بحالة العبادة فصار، كما لو شك في ركن الطهارة ثم تذكر في الحال له الدخول في الصلاة.

### فرع آخر

قال: لو أذن لصلاة الظهر قبل دخول وقتها ثم أراد أن يؤدي به فائتة وقلنا بالقول

الذي نقول: أن الأذان مشروع لفائنة هل له أداء الفائنة بهذا الأذان؟ نظر فإن كان ذاكرًا لفائنة وقت الأذان يجوز وإن لم يكن ذاكرًا لها لا يجوز، والفرق أن وقت الفائنة إنما يدخل عند ذكرها فإذا كان ذاكرًا لها ولم يصح عما قصده وقع عما كان الوقت وقتاً له كما لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج صح عن العمرة، وفي المسألة الثانية لم يدخل وقت الفائنة ولا يقع الأذان منها لأن تقديم الأذان على وقته لا يجوز إلا في الصباح، ويحتمل وجهاً آخر أن هذا الأذان لا يصح عن الفائنة في الحالتين، ويحتمل وجهاً ثالثاً أنه يصح في الحالتين [٣/١٣٥].

### فرع

قال: إذا أقام لصلاة الجمعة قبل الإتيان بتمام الخطبة المفروضة، ثم أتمها بعده وافتتح الجمعة بعده في وقت يسير هل يصح؟ عندي أنها لا تجوز لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز إلا في الوقت الذي يجوز فيه الاستفتاح كالإقامة للصبح لا يجوز قبل الوقت، وإن صح الأذان ويحتمل أن يجوز كالإقامة قبل الفراغ من الطهارة وهذا أبين.

### فرع آخر

قال: إذا سلم عليه رجل فلم يرد الجواب حتى طال الزمان هل يسقط فرض الرد؟ يحتمل وجهين وكذلك لو مضت أيام.

### فرع آخر

قال: لو شك الرجل هل أدى الصلاة التي وجبت عليه أم لا؟ فإن قيل: كان الوقت يلزمه أدائها بلا خلاف وإن كان فوات الوقت يحتمل أن يقال: يلزمه الإعادة للاحتياط، والأصل: عدم الأداء ويحتمل أن يقال: إن كان في وقت لا ينس في مثله في العادة أداء الصلاة التي أدت يلزمه قضاؤها وإلا فلا يلزم؛ لأن الظاهر إذا كان في وقت ينسى أنه لا يتغافل عن صلاته وأداها، ولكنه لا يمكنه تذكرها إلى هذه الغاية. والظاهر إذا كان في وقت لا ينس أنه [٣/٣٥ب] لم يؤدها ولو لم يفصل هكذا لأدى إلى مشقة عظيمة، وقيل: لا يلزمه الإعادة كما لو شك بعد الفراغ من الصلاة في بعض أفعالها وهذا ليس شيء.

### فرع آخر

قال: لو شك المصلي هل سلم من صلاته التي أداها أم لا؟ نظر فإن حدث أمر يقطع الصلاة أو يمنع صحة السلام في هذه الحالة فلا يلزم حكم الشك، وإن كان قاعداً متوجهاً إلى القبلة ولم يطل الفصل لزمه السلام لنزول شكه في صحة الصلاة، ووجه ذلك أن في

الأول: لو أوجبنا السلام لوجب الإعادة من الأصل والشك لا يوجب الإعادة، وفي الثانية: يجوز البناء ولا يلزمه الإعادة فيجوز إثبات وجوب السلام في تلك الحالة؛ لأن وقت السلام باق في تلك الحالة ولا يشبه التشهد إذا شك في قراءته بعد السلام؛ لأن وقته فات بحصول السلام، ألا ترى أنه لو ترك ذلك وتعتمد إلى السلام بطلت صلاته وإن كان قريباً وفوات الوقت يمتنع من تأثير الشك فيما لا يمكن اعتبار الظاهر فيه.

### فرع آخر

قال: البالغ إذا أدرك الصبي الإمام في [٣٦/٣] الركوع هل يكون مدركاً الركعة؟ وجهان: والأصح الإدراك، وعندي لا معنى للوجه الآخر بعدما حكمنا بصحة صلاته.

### فرع آخر

قال: إذا أدرك الإمام في الركوع فافتتح الصلاة ولم ينو الجماعة وركع معه لم تصح صلاته سواء قلنا: الإخلال بنية الجماعة مع الاقتداء بطلها أو لا يبطلها إلا أن يكون عنده جواز اتباعه فلا يصير مدركاً للركعة، ولا تبطل الصلاة فإن قيل: نية الجماعة هي واجبة في الجمعة أم لا، قلنا: هي واجبة على المأموم ولا يجوز أن يقال غيره، وهل يلزم الإمام هذه النية وجهان:

أحدهما: لا تلزمه كما في سائر الصلوات، والثاني: يلزمه لأنها لا تصح إلا بالعدد وهو اختيار جدي الإمام رحمه الله.

### فرع آخر

قال: صلاة التراويح إذا صليت قبل دخول وقت العشاء بعد غروب الشمس هل يصح؟ وجهان: أحدهما: لا تصح لأنها تابعة للعشاء كالوتر ولأن النبي ﷺ والصحابة صلوا في وقت العشاء والوقت يؤخذ توقيفاً، والثاني: أنها تصح كقيام الليل.

### فرع آخر

هل تصح في وقت العشاء قبل العشاء [٣٦ب/٣] يحتمل أن يقال: لا يجوز كالوتر ويحتمل خلافه.

### فرع آخر

قال: من به سلس البول إذا أم الناس في الجمعة هل له أن يجمع بين الخطبتين وصلاة

الجمعة بوضوء واحد يحتمل على قياس قول الشافعي وجهين بناء على اعتبار الطهارة في الخطبة وفيه قولان والأصح أنه لا يجوز.

### فرع آخر

قال: إذا كان يصلي الظهر عن قعود لعجزه عن القيام فنسي التشهد الأول، ثم ذكره فإن كان قد أخذ في القراءة المفروضة لم يرجع، وإن لم يكن أخذ فإنه يرجع، وإن ابتدأ بالتعوذ على قول من قال يتعوذ في كل ركعة ففيه وجهان.

### فرع

قال إذا كانت صلاة العشاء هل له أن يصلي الوتر قبل قضاء العشاء وجهان.

### فرع

قال: إذا نسي الإمام التشهد الأول واعتدل فعزل المأموم نفسه من صلاة الإمام، هل يأتي بالتشهد؟ فإن كان اعتدل قائماً لم يأت به، وإن لم يكن اعتدل يحتمل وجهين: أحدهما: لا يأتي به، والثاني: يأتي به وهو الأظهر.

### فروع

قال: إذا علم أنه ترك صلاة الظهر في مدة شهر معين في بعض الأيام وصلها في بعض الأيام ولا تدري كم ترك وكم صلى.

قال القفال: نقول [٣٧/٣] له كم يتحقق من الصلوات تركها فإن قال: أعلم أنني كنت تركت عشرة أيام، ولا أدري الزيادة نقول: أقضي عشرة صلوات وليس عليك إلا ما تحققت تركها، فإن الظاهر أن المسلم لا يترك الصلاة.

وقال القاضي الحسين رحمه الله: الأمر عندي على العكس فيقال: كم تتحقق قدر ما صليت فإن قال أتتحقق عشرة أيام يقال له: اقض عشرين يوماً لأن تحققنا اشتغال ذمتنا بالفرض فلا يسقط عنه إلا بيقين.

ونظيره إذا أسلم ثم شك هل ترك ركناً فيه قولان: أحدهما: إن كان الفصل قريباً عاد وبني وإن طال الفصل استأنف، والثاني: أنه لا يبني عليه لأن الظاهر أن الصلاة قد تمت على وجهها.

### فرع آخر

إذا شرع في الفائتة على تقدير أن في الوقت سعة فتبين أن الوقت قد ضاق المذهب أن عليه أن يقطع الفائتة ويصلي صلاة الوقت ثم يعيد الفائتة؛ لأنه لو شرع منفرداً ثم أدرك الجماعة فإنه يستحب له أن يجعله نفلاً ويسلم، ومراعاة حق الوقت هاهنا أولى من مراعاة الجماعة، وفيه وجه آخر يتمها ولا يقطعها وليس كذلك المسألة لأن الجماعة من مصلحة تلك الصلاة فجاز [٣٧ب/٣] أن يقطعها لمراعاة مصلحتها وفي القضاء ليس الوقت من مصلحتها، وإنما الوقت من مصلحة فريضة الوقت فلا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى.

### فرع آخر

إذا ترك الصلاة فقال: كنت نسيت أو كنت أجد البرد أو كانت على بدني نجاسة ما قدرت على غسلها لا يقبل بل يؤمر بالصلاة. فإن امتنع بالمذهب أنه لا يقبل؛ لأن الصلاة إنما يتضيّق فعلها في الوقت ومعظم الجنابة في التأخر عن الوقت ولم يتحقق قصده إلى النفوت، وفيه وجه آخر أنه يقبل لامتناعه من الإتيان بها مع التمكن.

### فرع آخر

إذا قلنا: يكفيه في نية الصلاة نية الظهر لا بدّ وأن يعتقد فرض الظهر حتى إن كان قريب العهد بالإسلام ولم يعلم أن صلاة الظهر من المفروضات، أو علم أنها من المفروضات ولكن لم يعلم فريضة أركانها إذا اعتقد في بعضها أنها سنة لم تصح صلاته؛ لأن فرض الصلاة لا يؤدي نية النفل ولو اعتقد أن جميع ما يفعله فيها فرض يصح؛ لأن السنة تؤدي بنية الفرض.

### فرع آخر

إذا قتل برغوة على ثوبه فيه وجهان: أحدهما: لا يكون عفواً لأنه يمكن الاحتراز منه، وإن [٣٨أ/٣] كان كثيراً فإنه لا يعفى وجهاً واحداً.

والثاني: أنه يعفى لعلته لاعتبار الجنس وهو الصحيح ولما روي أن ابن عمر رضي الله عنه عصر بثره بوجهه وصلى.

### فرع آخر

دم البراغيث يعفى عنه في ثوبه الملبوس، فإن كان في كفه روث فيه دم البراغيث، فإن كان كثيراً لا يجوز، وإن كان قليلاً فيه وجهان؛ لأنه يمكن الاحتراز وكذلك لو كان دم البراغيث على مصلاه.

### فرع آخر

إذا كان عليه دم البراغيث فعرق بدنه وانتشر يصير ذلك الموضع نجساً وهل يعفى عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يُعفى وهو اختيار القاضي الحسين رحمه الله ويختص العفو بعين الدم دون المحل الذي يتعدى إليه نجاسة الدم كما في محل الاستنجاء.

والثاني: يعفى وهو الصحيح عندي واختاره أبو عاصم العبادي؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه عرفاً، ولأنه لم ينقل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم مع علمنا بأنهم كانوا فقراء ولم يكن للواحد منهم إلا ثوب وكانوا يبيتون فيه وقلما يخلو عن مثله والعرق يكثر في الحجارة لشدة الحر ولأننا لو أوجبنا غسل [٣٨٨/ب/٣] المتعدي لأوجبنا غسل موضع الاستنجاء؛ لأن البعض متصل بالبعض. وقال جعفر بن محمد الصادق: لقد هممت أن اتخذ للمغتسل ثوباً فأني رأيت الذباب تقع على النجاسة ثم تقع على الثوب ثم إني تفكرت أن السلف الصالح ما كان لهم إلا ثوب واحد فتركته.

### فرع آخر

لو ابتلع خيطاً وطرفه خارج فمه لم تصح صلاته؛ لأن الظاهر هو متصل بالنجاسة.

### فرع

لو قدر على قطع موضع النجاسة من الثوب، فإن كان النقصان الداخل فيه بقدر أجرة ثوب يستأجره للصلاة تلزمه أن يقطع وإن زاد فلا يلزمه.

### فرع آخر

لو شك في الحدث في صلاته لا ينصرف فلو انصرف لتجديد الطهارة فإن بان أنه ما كان أحدث له البناء على صلاته في قوله: القديم، فيمن سبقه الحدث، وإن بان أنه ما كان أحدث، أو بقي الحال مشكلاً فيه وجهان: أحدهما: يبطل لأن ممنوع من الانصراف قبل تحقيق الحدث، والثاني: لا يبطل لأنه من سلم ناسياً وظن أنه ليس في الصلاة فتكلم لم تبطل صلاته حتى يبني عليها، ويجعل كأنه تكلم بعد إتمام الصلاة فكذلك [٣٩٩/٣] من

جهل بقاء الطهارة يجعل في الحكم كأنه تحقيق انقطاعها .

### فرع

لو قال في صلاته: يا قومنا قوموا لله موصولاً فهو كلمات القرآن، ولكن ليست على ذلك النظم تبطل صلاته؛ لأنها ليست بقرآن ولو فرق الكلمات لا تبطل لأن الجميع من القرآن.

### فرع آخر

إذا تنحج الإمام، وقلنا في أحد القولين: التنحج يبطلها فمن أصحابنا من قال: يلزم المأموم أن يفارقه فإن لم يفارقه بطلت صلاته؛ لأن الظاهر أنه قاصد وقد بطلت صلاته، ومنهم من قال: يمضي على متابعتة لأن المسلم لا يقصد بطلان الصلاة والظاهر أنه غير مختار له وإن صلاته لم تبطل وهذا أصح عندي إذا كان الإمام ممن لا يخفى عليه هذا القدر.

### فرع

لو تستر في الصلاة بآدمي أو بهيمة؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام ولو صلى إلى آدمي أو إلى حيوان طاهر جاز لخبر عائشة رضي الله عنها: «كنت معترضة بين النبي ﷺ وبين القبلة كاعتراض الجنابة»<sup>(١)</sup>.

### فرع آخر

لو أخبره جماعة أنه صلى ركعتين وهو يشك فهل يعتمد على قولهم وجهان والأصح [٣٩ب/٣] أنه يعتمد.

### فرع آخر

لو كان يصلي الصبح فرفع رأسه من السجود وقام إلى الثانية بعدما شك أنه صلى الواحدة أو الثانية، ثم تذكر أنه ما صلى إلا ركعة وأن التي قام إليها هي الثانية، فالظاهر أن عليه سجود السهو؛ لأنه حين قام لم يقطع بأنه عليه فرض القيام بل توهم أنه صلى ركعتين وهذه ثالثتهما وهي زيادة في الصلاة، وفيه وجه آخر: أنه لا يسجد لأن الوهم زال بالتذكر

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٦) وأحمد في مسنده (٢٣٥٦٨).



وتبين أنه ما زاد فيها قال بعض أصحابنا: والأول أصح؛ لأن فعله مع الوهم أنه يفعله زيادة فيها خلل ولهذا لو بقي على الشك حتى فرغ منها عليه سجود السهو، وإن احتمل أنه لم يزد وقد تقرر أن من شك هل زاد في صلاته لا سجود عليه وعندني الوجه الثاني أصح.

### فرع

لو شك في سجوده أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على اليقين فإذا أخذ بالأقل ثم بان قبل أن يرفع رأسه من السجدة أنه ما كان سجد إلا واحدة فلا سجود عليه للسهو؛ لأن تلك السجدة معتد بها وإن بان بعد أن رفع رأسه من تلك السجدة وسجد السجدة الأخرى، ثم تذكر أنه [٣/١٤٠] ما كان قد سجد إلا سجدة واحدة وأن هذه ثانيتهما يلزمه سجود السهو لأن فعله لم يكن معتداً به لاحتمال أنه سجد سجدتين وهذه ثالثتهما على ما ذكرنا.

### فرع آخر

لو سلم وقام ثم داس نجاسة برجله، المذهب أن لا يبني على صلاته إذا علم أنه ترك منها شيئاً؛ لأن حكم النجاسة هو أغلظ من حكم القبلة والكلام فيبني بعد استدبار القبلة والكلام قليلاً ولا شيء بعد النجاسة.

### فرع آخر

إذا سلم فقال له رجل: سلمت عن ركعتين فإن تداخله شك يعود إلى صلاته في الوقت ولو اشتغل بجوابه، ثم تذكر فأراد أن يعود إلى الصلاة ليس له ذلك فإن لم يتداخله شك فأجابه وقال: بل أتممت الصلاة ثم تذكر أنه سلم عن ركعتين له أن يبني على صلاته لخبر «ذي اليمين»<sup>(١)</sup>.

### فرع

لو قام من موضعه لا يعود إلى موضعه بل يبني في المكان الذي تذكر لأن عوده ليس من مصلحتها.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر (٣٩٩) وأبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (١٠٠٨).

### فرع آخر

إذا أراد أن يبيني لا يحتاج إلى النية؛ لأن التحريمة الأولى باقية ولو كبر ونوى الافتتاح بطل ما مضى. [٤٠ب/٣].

### فرع آخر

لو سلم من ركعتين وقام وافتتح النفل ثم تذكر أنه نسي ركعتين فعلى قول بعض أصحابنا: الانتقال إلى الركن مقصوداً شرط فعلى هذا ما فعله لا يعتد به إلا أن الفعل من جنس الصلاة فله أن يبيني على صلاته، وإن كان قد طال الفصل وعلى طريقة الباقيين الانتقال إلى الركن بالقصد ليس بشرط ولكن هذا الرجل قصد النفل وعليه الفرض هل يتأدى الفرض بنية النفل ذكرنا فيه الخلاف بين أصحابنا، فإن قلنا: يتأدى بها احتساب له ما فعله ويتممه، وإن قلنا: لا يتأدى بها استأنف الركعتين وهذا أصح عندي.

### فرع آخر

لو أراد المأموم أن يقنت في الصبح وترك الإمام القنوت فإن أخرج نفسه من متابعتة وقت لا يسجد للسهو، وإن لم يخرج نفسه من متابعتة ولكن طول الإمام قيام الاعتدال فقنت جاز، وهل يسجد للسهو وجهان:

قال أبو حامد يسجد، وقال القفال: لا يسجد لأن في اعتقاد إمامه أنه ليس في صلاته خلل والمأموم اعتقد الخلل فيجعل اعتقاده كسهو منه ولا يسجد للسهو خلف الإمام [٤١أ/٣].

### فرع آخر

لو قنت في الركعة الأولى ساهياً أو في غير الصبح. قال الشافعي رحمه الله: يسجد للسهو، فقال بعض أصحابنا: لأنه نقل ذكراً مقصوداً من محله إلى غير محله فجعل الإتيان به في غير محله كتركه في محله وقيل: العلة هي أن قيام الاعتدال ركن قصير وقد طوله بالقنوت وعلى هذا لو قنت في الركعة الأولى عامداً أو في غير الصبح عامداً، فإن قلنا: العلة عند السهو نقل الذكر لا تبطل صلاته لأن الصلاة في محل الذكر، وإن قلنا: العلة تطويل الركن القصير تبطل صلاته ونجعل تطويل الركن القصير كزيادة ركن في الصلاة.

### فرع آخر

لو قنت قبل الركن عامداً لا تبطل صلاته ولو فعله ساهياً فإن قلنا: أن العلة تقل الذكر

المقصود ويسجد، وإن قلنا العلة: تطويل الركن لا يسجد لأن القيام ركن ممتد.

### فرع آخر

لو تشهد قائماً، أو قرأ القرآن في التشهد فإن كان عمداً لا تبطل وإن كان ناسياً، فإن قلنا: العلة في المسألة الأولى نقل الذكر يسجد؛ لأنه نقل موجود وإن قلنا: العلة تطويل الركن القصير لا يسجد لأن الركن في نفسه ممتد [٤١ب/٣].

### باب صلاة المسافر<sup>(١)</sup>

مسألة: قال: وإذا سافر الرجل سفرأ يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي. فله أن يقصر الصلاة.

وهذا كما قال الأصل في جواز القصر في السفر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَرَمٌ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية. وأما السنة: فما روي أن النبي ﷺ: «كان يقصر في أسفاره حاجاً وغازياً»<sup>(٢)</sup>، وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه فإذا تقرر هذا. فجملة الأسفار على أربعة أضرب: سفر واجب كالسفر للحج والعمرة والجهاد والهجرة، وسفر معصية: كالسفر لقطع الطريق وطلب الزنا والمعاصي والهرب من الغريم مع القدرة، والخروج مراغماً لأبويه في شيء، وسفر طاعة: كزيارة الوالدين أو أحدهما، الخروج إلى مسجد رسول الله ﷺ وإلى المسجد الأقصى، وسفر مباح: كتجارة أو تنزه ويستباح القصر في كلها إلا في سفر المعصية.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يجوز القصر إلا في السفر الواجب؛ لأن الواجب لا يترك إلا للواجب، وقال عطاء [٣/١٤٢] رحمه الله: لا يجوز إلا في سفر الطاعة لأن رسول الله ﷺ لم يقصر إلا في سبيل الخير وقال داود: لا يجوز إلا عند الخوف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فشرط الخوف وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين»، وروى يعلى بن أمية وقيل: يعلى بن منية وقيل: أمية أبوه ومنه جدته فنسب إلى كل واحد منهما قال: وقلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أباح الله تعالى القصر في الخوف فأين القصر إذا أمن فقال: عجبت مما عجبت، فسألت النبي ﷺ

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٤).

فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup> فثبت جوازه في الأمن، وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم من قصر في السفر وأفطر»<sup>(٢)</sup>، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خيار أمتي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا [٣/٤٢ب] وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا»<sup>(٣)</sup>، وروى عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: كنت مع عمي عبد الله بن عمر في سفر فصلى ركعتين، ثم انصرف فرأى ناساً في المسجد يصلون فقال: لو كنت مصلياً معهم لأتممت لقد صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يصلي إلا ركعتين، ما يصلي معهما شيئاً حتى لقي الله»، ولقد صحبت أبا بكر في السفر «فما رأيته يصلي إلا ركعتين ما يصلي معهما شيئاً، ثم صحبت عمر في السفر ففعل هكذا ثم صحبت عثمان فما رأيته إلا هكذا ثم قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة فسار فرسخاً قصر الصلاة، وروي أن النبي ﷺ قصر في السفر في الحج وكان آمناً ولأن الرخصة إذا تعلقت بسفر الطاعة تعلقت بالسفر المباح كصلاة النافلة على الراحلة، وأما ما ذكر ابن مسعود رضي الله عنه ينتقص ممن لا يجب عليه الجهاد إذا خرج إليه يقصر بالإجماع، وأما ما قال عطاء فلا يصح لأنه لو اختلف بموضع السنة [٣/٤٣] لما جاز القصر في غير الموضع الذي سار فيه رسول الله ﷺ ولأنه كان يقصر الصلاة في عودته وإن كان مباحاً وأما ما، قال داود رحمه الله: قلنا ذكر الخوف لا للشرط كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنُوا صِلًا﴾ [الإسراء: ٣١] فهذا ليس بشرط، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز القصر في جميع الأسفار وإن كان سفر معصية وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى فإذا تقرر هذا فإن عندنا لا يجوز القصر إلا في السفر الطويل، وقال داود: يجوز القصر في السفر القليل

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦) والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٤) والنسائي في تقصير الصلاة، باب باب (١٤٣٣) وأبو داود في الصلاة، باب صلاة المسافر (١١٩٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥) وأحمد في مسنده (١٧٥) والدارمي في الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر (١٥٠٥).

(٢) ذكره البيهقي في الفردوس بمأثور الخطاب (٣٠٢٥) (٢/٢٥٩) بلفظ: «رحم الله امرأ قصر في السفر وأفطر» وباللفظ الوارد رواه ابن قدامة المقدسي في المغني عن سعيد بن المسيب (٢/٥٦).

(٣) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣١٩) (٢/٧٩٠) عن أبي هريرة.

وإن كان فرسخاً لظاهر الآية وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»<sup>(١)</sup>. وهذا يخص الآية ولأن المشقة لا تلحقه في ذلك غالباً فأشبهه الانتقال في البلد من محله إلى محله.

فإذا تقرر هذا فحد السفر الطويل ما قال الشافعي: هاهنا ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي وقال في القديم: يقصر إذا جاوز أربعين ميلاً، وقال في موضع مسيرة ليلتين، وقال في موضع: مسيرة يوم وليلة، وقال في موضع: أربعة برد وكل هذا واحد والأصل فيه ما قال [٤٣/ب] هاهنا ستة وأربعون ميلاً والذي قال ثمانية وأربعون ميلاً احتسب فيه الميل الذي يتدي منه، والميل الذي ينتهي إليه وهناك لم يحتسب، والذي قال في القديم: جاوز أربعين ميلاً أبهمه وفسره في الجديد، والذي قال مسيرة ليلتين قال: فيه قاصرتين سير الأبطال وديب الأقدام دون سير البرد والخيل ويجب الركاب لأن ذلك خارج عن المعتاد كما لا يعتبر سير المزمع والمقعد وذلك ستة عشر فرسخاً في كل ليلة ثمانية فراسخ، والذي قال مسيرة يوم وليلة أراد إذا وصل سير الليل والنهار وذلك ما قلناه والذي قاله: أربعة برد فهو ما ذكرنا؛ لأن كل برید أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله ﷺ، وهو الذي قدر أميال البادية وبردها كل ميل إثنا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة فإن كل ثلاثة أقدام خطوة وجملته ستة عشر فرسخاً.

وقال بعض أصحابنا: كل ميل أربعة آلاف قدم وهو غلط ظاهر، وقال الساحي: قوله: ثمانية وأربعون ميلاً أراد به أميال بني أمية، وقوله: ستة وأربعون ميلاً أراد به أميال بني هاشم لأن أميال بني أمية هي أقصر من أميال بني هاشم وهذا [٣/١٤٤] غلط لأن الشافعي رحمه الله نص في الموضعين على أميال بني هاشم، ويقولنا: قال مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: لا يقصر إلا في ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخاً، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وسويد بن غفلة وسعيد بن جبيرة والنخعي رحمهم الله.

وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم وروي ذلك عن أنس رضي الله عنه وقال الزهري رحمه الله: مسيرة يوم تام ثلاثين ميلاً، وقد قال الشافعي رحمه الله لا يستحب أن يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام كما قال أبو حنيفة للخروج من الخلاف، والدليل على ما ذكرنا: خبر ابن عباس رضي الله عنه ما ذكرنا، وقال عطاء رحمه الله: لابن عباس رضي الله عنهما

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥١٨٧) (٣/١٣٧) والدارقطني في سننه (١) (١/٣٨٧).

أقصر إلى عرفة، فقال: لا فقال: إلى مر فقال: لا ولكن أقصر إلى جدة أربعة برد واحتجوا بما روي عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ يصلي ركعتين<sup>(١)</sup> أورده أبو داود عن علي رضي الله عنهما أنه خرج [٣/٤٤٤] إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة، قلت: أحمل الخبر على ما لو نوى سفرأ طويلاً فحين خرج من بلده ثلاثة أميال ابتداء القصر ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الشد والحل والارتحال فجاز القصر فيها كالثلاث ثم الصحيح أنه تحديد كالنصاب في الزكاة؛ لأنه ثبت بالنص عن الرسول ﷺ والصحابة لا بالاجتهاد، وقال أبو إسحاق رحمه الله: لم يقصد الشافعي بألفاظه التحديد الذي لا ينقص منه وإنما أراد به التقريب.

### فرع

لو سافر في البحر لا اعتبار بسير السفن كما لا اعتبار في البر بالسير السريع بل الاعتبار بالمسافة التي يقصر الصلاة في مثلها في البر، قال: فإن شك هل بلغ مثل تلك المسافة في البر أم لا؟ لا يجوز له القصر حتى يستيقن أنها مسافة القصر.

مسألة: قال: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة.

وهذا كما قال: الصلوات المفروضة خمس اثنان منها لا تقصران، وهما الصبح والمغرب، والباقيات يقصر وهي الظهر والعصر، والعشاء لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت [٣/٤٥٥] الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر إلا المغرب والصبح أما المغرب فوتر النهار، وأما الصبح فطول القنوت. معناه: أنه مقصور عدداً ولكنه يطول القراءة فإذا كان في السفر يخفف القراءة فيه؛ ولأن الصبح مقصور والمغرب لا ينتصف صحيحاً ولا يمكن أن ترد إلى ركعتين؛ لأنه يخرج عن كونه وترأ ولا أن ترد إلى ركعة؛ لأنه إسقاط الأكثر ثم اعلم أن القصر رخصة لا عزيمة ولا فرض كالتمسح على الخفين فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر وأيهما فعل سقط عنه الفرض كالعبد والمرأة إذا حضرا الجمعة يختاران الجمعة أو الظهر أربع ركعات وأيتهما فعلا سقط عنهما الفرض، وبه قال عثمان وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم والأوزاعي وأحمد وأبو ثور رحمهم الله.

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١) وأبو داود في

الصلاة، باب متى يقصر المسافر (١٢٠١). وأحمد في مسنده (١١٩٠٤).

وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: القصر عزيمة لا يجوز تركه بحال، وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما وعن مالك رحمه الله روايتان والأشهر عنه نحو مذهبنا، وهذا غلط لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع [٣/٤٥٥] رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال النبي ﷺ: «أحسن»<sup>(١)</sup>، وهذا نص ولأنه لو صلى خلف مقيم صلى أربعاً والركعات لا تزيد بالإتمام، فإذا تقرر هذا نص الشافعي رحمه الله في كتاب استقبال القبلة أن القصر أفضل من الإتمام، ونقل المزي رحمه الله في «الجامع الكبير»: أن الاختيار للمسافر القصر ثم اعترض عليه بأن الإتمام أفضل لأنه أكثر عملاً وهو مذهبه ونص في كتاب الإمامة على أن الإتمام أفضل فيكون في المسألة قولان، ومن أصحابنا من ذكر قولاً واحداً أن القصر أفضل وهو اختيار أبي حامد، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله وقول الشافعي رحمه الله: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة لم يرد به أن تركه رغبة عن السنة، ولكن أراد إذا ترك على وجه الرغبة عن السنة كفر فكيف يقول الشافعي هذا؟ قلنا: قيل: أن الشافعي قال في «الأم»: والقصر سنة وأكره تركه، وهذا نقله المزي وله تأويلان: أحدهما: أنه أراد أن يتركه في حال [٣/٤٦٦] الأمن عدولاً عن قبول خبر الواحد وهذا لا يوجب كفراً لأنه ذهب إلى ظاهر القرآن وشرط الخوف فيه.

**والثاني:** أراد أنه رغب عن هذه السنة الرخصة الثانية بالسنة، وقال: لا أترك ما ثبت من عدد الركعات بالتواتر والإجماع فإن قيل: أليس الصوم أفضل من الإفطار في السفر إذا طاق الصوم فكذلك الإتمام وجب أن يكون أفضل، قلنا: قال القفال: الفطر أفضل من الصوم في أحد الوجهين والصحيح الفرق، وذلك أن الذمة تبقى مشغولة بقضاء الصوم دون قضاء الصلاة إذا قصرها، ودخل الوقت نفوت بالفطر بخلاف القصر ولأن الخلاف فيه أشهر منه في جواز الفطر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا»<sup>(٢)</sup> وقد داوم النبي ﷺ على القصر ولا يداوم إلا على الأفضل، وقال عمران بن الحصين رضي الله عنه: حججت مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى.

(١) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٦).

(٢) ذكره الفرطبي في تفسيره (٣٥٦/٥).

فإن قيل: إذا اعتبرتم الاحتياط للخروج من الخلاف هاهنا وفي القصر في أقل من ثلاث مراحل على ما قال الشافعي فلم لا يحتاطون في الوتر حتى يوتر بثلاث، قلنا: لأن الأخبار في الوتر بواحدة هي كثيرة مشهورة وهاهنا أكثر فعل رسول الله ﷺ في الأسفار القصر فيها، ثم قال الشافعي رحمة الله عليه وله أن يفطر في أيام رمضان فإن صام فيه أجزاء وموضعه كتاب الصوم.

مسألة: قال: فإن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل<sup>(١)</sup>.

### الفصل

وهذا كما قال: الكلام الآن في وقت القصر فكل سفر يقصر فيه الصلاة فوقت القصر هو إذا فارق البنيان والمنازل وهو المكان الذي إذا عاد إليه من سفره يزول القصر، فإن كان للبلد سور فحتى يفارق السور وإن لم يكن له سور فحتى يفارق البنيان والمنازل فلا يبقى بيت منفصل ولا متصل وإن كانت أطراف البلد حربه نظر فإن كانت الحيطان قائمة فهي كالعامة، وإن كانت ساقطة [٣/٤٧] فهي المعدومة وإن كان حول البلد بساتين فإن الاعتبار بمفارقة حيطان البلد المبنية للإبواء والسكن، فأما حيطان البساتين فهي كالمعدومة؛ لأنها مبنية لحفظ الفلات والثمار لا للاستيطان، وإن كان البلد ذا جانبين يفصل بينهما نهر كبغداد وواسط والبصرة فالجانبان معاً كالبلد الواحد يفصل بينهما شارع، فالماء والشارع سواء فلا يجوز القصر إذا عبر من أحد الجانبين إلى الآخر، وإن كانت قريتان اتصلت عمارتها حتى ليس بينهما قضاء فانهما بمنزلة القرية الواحدة، وإن كان بينهما قضاء فهما قريتان وإن كان ذراعاً مثلاً ذكره في «الحاوي».

ومن أصحابنا من قال: إن كان القضاء يتباعد بينهما فعلى ما ذكرنا وإن قرب القضاء بينهما فهما قرية واحدة. ذكره ابن شريح، وهذا خلاف المذهب لأن الشافعي نص على ما ذكرنا وأطلق وهذا لأن كل واحدة منهما منفصلة باسمها وبنائها، وإن كان بدوياً يخرج من البادية، فإن لم يكن خيمة يكون فيها بل له بقعة قد نزلها نقل المزمي أنه لا يقصر حتى يفارق موضعه. وقال الشافعي في كتاب استقبال القبلة: حتى [٣/٤٧] يجاوز البقعة التي فيها منزله وهذا أبين وأشرح وأراد المزمي أيضاً بقعة موضعه لا نفس الموضع وهي مواضع تردده إليها في الاحتطاب وغير ذلك على العادة، وقال عطاء والأسود والحارث بن أبي ربيعة رحمهم الله: إذا نوى السفر جاز له القصر في منزله وبلده لمجرد النية.

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/٣٦٨).



وقال مجاهد رحمه الله: إن سافروا نهاراً لا يقصر حتى يمسي وإذا سافر ليلاً لا يقصر حتى يصبح وهذا غلط لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين<sup>(١)</sup>، وقال علي بن ربيعة: خرجت مع علي رضي الله عنه فقصر ونحن نرى البيوت ورجعنا بقصر ونحن نرى البيوت، واحتج عطاء بأنه لو نوى الإقامة فإنه يلزمه الإتمام في الحال فإذا نوى السفر قصر في الحال أيضاً. إن الحارث ابن أبي ربيعة أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله فصار إجماعاً، قلنا: إذا نوى الإقامة وجد مع النية ما يوافقها وهو اللبث والإقامة وإذا نوى السفر لا يوجد ما يطابقها حتى [٣/٤٨] يسير فيما جاوز البنيان فاعتبر ذلك فيها.

### فرع

لو كانت له خيمة وهناك خيام مجتمعة كالبيوت في القرية فحتى يفارق كلها نص عليه في «الأم» قال: فإن كان في حاضر مجتمع فحتى يفارق ما قارب منزله وأراد إذا كان من أهل المظال والخيام لقبائل متفرقة فلا اعتبار بالحلة فإن كانوا يعدونها حلة واحدة فيعتبر مجاوزة جميعها وإن كانوا يعدونها حلاًلاً مختلفة فإذا جاوز حلت له أن يقصر؛ لأن الحلل هي كالقرى فإذا فارق قريته قصر وإن كان بقربها قرية أخرى لم يجاوزها. قال أصحابنا: وما يكون من مرافق الحلة كمطرح الذبل وموضع الطبخ والخبر ومتحدث النادي من جملتها لا يقصر حتى يفارقها، وقال القفال: إذا كانوا يجتمعون للسمر ويستعين بعضهم ببعض في الحوائج وإن كانت متفرقة فهي كالمحلات في بلده.

### فرع آخر

قال: وإن كان في عرض وإد فلا يقصر حتى يقطع عرضه. قال أصحابنا: أراد به إذا كانت البيوت قصر وإن كان في عرض كان في عرض الوادي، وقال القاضي الطبري: لم يشترط الشافعي ما ذكره بل أطلق وإنما قال ذلك، لأن [٣/٤٨] جانبي الوادي بمنزلة السور على البلد؛ لأنهم إنما اختاروا النزول في الوادي ليتحصنوا بجانبه كما يتحصن أهل

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح (١٥٤٧) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠) والترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٦) والنسائي في الصلاة، باب عدد صلاة الظهر في الحضر (٤٦٩) وأبو داود في الصلاة، باب متى يقصر المسافر (١٢٠٢) وأحمد في مسنده (١١٦٧٣).

البلد بسورة فينبغي أن لا يقصر حتى يفارقه ولو كان منزله في طول الوادي فإنه يقصر أيضاً إذا جاوز البيوت .

### فرع آخر

قال : ما دام يتردد حول خيمته للارتحال وإحضار الدابة فهو كالمقيم إلا أن تستوي دابته على الطريق ذاهباً ، وقال بعض أصحابنا بخراسان : إن كان على صعود في صحراء فما لم ينهبط منه لا يقصر وإن كان في هبوط فما لم يصعد لا يقصر ، وعندني ليس هذا على هذا الإطلاق لأنه قد تطول المسافة بين الصحراء وبينه ، فإذا فارق موضعه من أعلاه وتباعد يجوز له القصر وإن لم ينزل بعد .

### فرع آخر

قال في «الإملاء» : لو خرج مسافراً ثم ذكر شيئاً نسيه في منزله فعاد إلى بلده لأخذ ذلك الشيء لم يكن له أن يقصر لأنه صار بعوده مقيماً ولهذا لم يجز له أن يقصر إلا بعد مجاورته .

### فرع آخر

لو دخل البلد الذي قصده ، وبلغ أول بنيانه أتم الصلاة . وقال في البويطي : لو خرج إلى الجب مبرزاً ليخرج إلى مكة في المشاء أو الركبان وكانت [٣/١٤٩] نيته المقام حتى يتكامل الناس أتم حتى يرحلوا لأن السفر يتبدأ من حيث نزل هاهنا وإن كانت بنية المقام في الجب أقل من أربعة أيام ويسير منه مكامل الناس أو لم يتكاملوا فله القصر .

### فرع آخر

قال في البويطي : لو رجع واحد ممن له القصر إلى منزله في حاجة فحضرته الصلاة ذاهباً وجائياً قصر ، وليست المسألة على قولين بل على اختلاف حالين فالذي قال في «الإملاء» : لا يقصر إذا حصل في جوف البلد ، والذي قال في البويطي : يعني : في طريق البيت ما لم يدخل شيئاً من البلد وفي طريقه راجعاً إذا فارق البلد فاعتبر كونه في الوطن ، وقال القفال : حال ما نوى صار مقيماً في مكانه رجع أو لم يرجع ولو لم يرجع لا يجوز له القصر ما لم يفارق مكانه . قال : وهكذا لو نوى الرجوع من موضع أبعد منه بعد ما لا يكون بينه وبين مبتدأ سفره مسافة قصر الصلاة ، فإن سار قدر مسافة القصر ثم نوى الرجوع صار مقيماً في موضعه لأنه ترك سفره الأول ثم عند الانصراف له القصر في الطريق وقطع في

الصيد لأنني بهذا الجواب ولم يذكر ما قال في البويطي والصحيح ما ذكرت من التفصيل. [٤٩ب/٣].

### فرع آخر

ذكره أصحابنا على هذا الذي سبق، وهو أنه لو سار إلى بلد بعيد يدخل في طريقه بلد أو نوى المقام فيه أربعة أيام أتم فإن خرج منه إلى المقصد وبينه وبينه تمام السفر قصر أيضاً إذا فارق بنيان هذا البلد، فإن نسي شيئاً فعاد إلى البلد لأخذه له أن يقصر هاهنا ذاهباً وجائياً، وفي وسط البلد؛ لأن هذا البلد ليس بوطن له وبلده الذي هو وطنه موضع وطنه فانقطع قصره بدخوله.

### فرع آخر

قال في «الإملاء»: لو أحرم خارجاً من البلد بنية القصر ثم رجع فانصرف فدخل بعض المنازل لغسله، فإن قلنا: لا تبطل الصلاة وله العود والبناء لزمه الإتمام؛ لأنه حصل في الوطن في أثناء الصلاة، وإن قلنا: إذا رجع بطلت صلاته لم يلزمه إتمامها فاعتبر الوطن لا غير.

مسألة: قال: وإن نوى المسافر مقام أربع أتم.

وهذا كما قال متى دخل المسافر بلداً لا يخلو من أحد أمرين إما أن ينوي المقام أولاً ينوي فإن نوى المقام نظر فإن نوى مقام أقل من أربعة أيام فهو مسافر، وإن نوى مقام أربعة أيام فهو مقيم ينقطع قصره وهذه الأربعة هي غير يومه الذي دخل [٣/١٥٠] فيه ويومه الذي خرج منه فيه فلو دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كان له القصر؛ لأن بين دخوله وخروجه ثلاثة أيام وإنما ينقطع قصره إذا دخل يوم السبت وخرج يوم الخميس تعمل له أربعة أيام في الوسط؛ فلو ترك بعد طلوع الفجر من يوم السبت ورحل قبل غروب الشمس من الخميس أتم فيها كلها، وبه قال عثمان وسعيد بن المسيب والليث وأحمد وإسحاق ومالك وأبو ثور رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن نوى مقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي يخرج منه بطل حكم سفره، وبه قال الثوري واختاره المزني رحمه الله، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث روايات إحداها: هذا، والثانية: إذا نوى ثلاثة عشر يوماً أتم وفي لفظ أقلها يقصر، والثالثة: إذا نوى اثنا عشر يوماً أتم وفي أقلها يقصر وبه قال الأوزاعي، وقال نافع: اختلفت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما في مدة الإقامة ثم آل

الأمر إلى اثني عشر وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما إذا نوى إقامة عشرة أيام أتم وإلا قصر وبه قال الحسن بن صالح بن حي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سبعة عشر يوماً وبه قال إسحاق في رواية [٥٠ب/٣] وقال الليث في رواية: أكثر من خمسة عشر يوماً وبه قال سعيد بن جبير وقال الحسن البصري رحمه الله: إذا دخل البلد أتم وقالت عائشة رضي الله عنها: إذا وضع المسافر رجله أتم وسواء كان في البلد أو خارجه.

وقال ربيعة: إذا نوى إقامة يوم وليلة أتم وإلا قصر، وروي عن أحمد رحمه الله أنه قال: إن نوى مقام مدة يؤدي فيها أكثر من عشرين صلاة أتم وروي هذا عن عائشة رضي الله عنها وهو قريب من مذهبنا وبه قال ابن المنذر، وحكي عن أنس رضي الله عنه أنه أقام بسابور<sup>(١)</sup> سنتين وكان يقصر فيهما، وروي النخعي أن علقمة أقام نحو أرزم سنتين وكان يقصر فيهما.

واحتج الشافعي رحمه الله عليه بقوله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»<sup>(٢)</sup> وأراد بالمهاجر الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله ﷺ بالمدينة كان حراماً عليهم بعد ذلك أن يقيموا بمكة فرخص لهم رسول الله ﷺ لمن حج منهم أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه، ولم يرخص في أكثر من ذلك فدل أن ما زاد يكون في حد الإقامة ولما روي أنه أقام بمنى ثلاثاً يقصر الصلاة، وبما روى [٥١أ/٣] ابن عمر رضي الله عنه أجلى أهل الذمة من الحجاز وذلك أن النبي ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ولو عشت لأخرجت اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(٣)</sup> فلم يعش إلى قابل ولم يتفرغ لذلك بعده أبو بكر رضي الله عنه فلما آل الأمر إلى عمر رضي الله عنه، جمع من كان في جزيرة العرب وهي بلاد الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها وأمرهم بالانجلاء منها وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام أي قدر، ولم يقدر أكثر من ذلك يدل أن ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما روى مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة ولا مخالف لهما.

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج (١٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٢) والترمذي (٩٤٩) وأحمد في مسنده (١٩٠٠٦).

(٣) أخرجه مالك في الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (١٦٥١) بلفظ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

واحتج أحمد رحمه الله بما روي أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الأحد وهو الرابع من ذي الحجة وكان قد صلى الصبح قبل دخوله فأقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر في هذه الأيام. وصلاته [٥١ب/٣] في هذه المدة عشرون صلاة؛ قلنا: أما الأول: فقد روى الشافعي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم فتعارضاً ثم روى أبو مجلز قال كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: يا أبا عبد الرحمن أتى المدينة طالباً حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي قال: ركعتين<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذكره أحمد رحمه الله: نقول به، لأن مدة إقامة رسول الله ﷺ غير يوم الدخول ويوم الخروج ثلاثة أيام، وإنما لا يعتبر يوم الدخول ويوم الخروج لأنه يشق مراعاة الزمان والساعة التي دخل فيها وخرج وضم بعضه إلى بعض، وفيه وجه آخر: أنه إذا دخل وقت الزوال يوم الجمعة ودخل وقت الزوال يوم الثلاثاء لا يقصر لأنه أربعة أيام كوامل وهذا خلاف النص، وإن لم ينو الإقامة أصلاً ولكنه دخل لينجز حاجته كالبيع والشراء أو سماع حديث أو لعل لحقته حتى يبرأ ويحصل مراد في اليوم واليومين وربما طال فله أن يقصر ما لم يتصل مقامه أربعة أيام كاملة على ما بينا ويستحب له فيه القصر على ما ذكرنا في السفر السائر، وإن زاد على هذا بعد نقل المزي أن يتم وإن قصر أعاد [٥٢/٣].

وقال في «الإملاء»: وإن دخل بلداً الحاجة فنجح في اليوم واليومين فاستأخر كان له القصر ما لم يجمع مكثاً أو يبلغ مقامه مقام النبي ﷺ بهوازن وذلك سبع عشرة ليلة فإن زاد عليه أتم وقال في استقبال القبلة من «الأم»: فإن جاوز أربعاً أحببت له أن يتم فإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قبل الحرب وغير الحرب سواء في هذا كان مذهباً فاستحب الشافعي رحمه الله الإتمام.

وقوله: إنما يريد به مستحباً؛ لأنه نص على أن الإتمام مستحب وقال فيه: ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبين لي أن عليه الإعادة فإن اخترت ما وصفت واختلف أصحابنا في هذا فقال أبو إسحاق وغيره: بعد الأربعة إلى ثمانية عشر يوماً قولان أحدهما: لا يجوز له القصر لأنه لو نوى مقام أربعة أيام لزمه الإتمام فإذا أقام أربعة من غير نية الإقامة أولى أن يلزمه الإتمام؛ لأن فعل التمام هو أكد من نيته، والثاني: يجوز له القصر ما لم ينو مقام أربعة أيام أو يجاوز سبعة عشر يوماً والثاني يقصر أبداً، فأما القصر إلى سبعة

(١) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٦٤) (٥٣٨/٢).

عشر يوماً فإنه يجوز قولاً واحداً وهذا أصح، ولا يصح الطريقة الأولى لأن الشافعي [٥٢/ب/٣] رحمه الله بين في «الأم»: أن إعادة الصلاة إذا قصرها بعد الأربعة هي استحباب وأنه إذا استحب الإتمام، فإذا لم يتم تكون الإعادة مستحبة أيضاً ونص أنه والمحارب سواء لا فرق بينهما والمزني رحمه الله اختصر كلام الشافعي وأخل به وأورث شبهة، ونقل عن «الإملاء» أنه يقصر ما لم يجمع مكثاً ولم يقتصر الشافعي على هذا بل قال: أو يجاوز مقامه مقام رسول الله ﷺ فلم ينقله المزني.

وقال أبو حامد: أسقط المزني قول الشافعي: أحببت أن يتم فنقل أنه يتم من أصحابنا من قال ما نقل المزني صحيح وذكر في موضع آخر في كتاب استقبال القبلة من «الأم»: أنه إذا كان محارباً أو خائفاً مقيماً في موضع سفر قصر ثمانية عشر، فإذا جاوزها أتم، وإذا كان غير خائف قصر أربعة فإذا جاوزها أتم، وهذا مثل ما نقله المزني ويحتمل أن يكون قوله في الأم: أحببت خطأ القلم من أوجب لأنه في الموضع الذي يستحب القصر لا يأمر بالإعادة إذا أتم فعلى هذا لا يقصر فيما زاد على الأربعة قولاً واحداً، وهذا ضعيف.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يقل الشافعي يقصر أبداً كما في الحرب في أحد القولين بل أراد أن [٥٣/أ/٣] الحرب كالأمن في أن لا يزيد فيها القصر على أربعة أيام، فهو يشبه الحرب بالأمن لا الأمن بالحرب، واحتجاج المزني رحمه الله بما روى ابن عمر رضي الله عنهما في أذربيجان أنه يقصر أبداً غلط لأن أذربيجان هي بلاد كثيرة، فيجوز أن يكون أقام في كل بلد منها دون مدة المقام، وهكذا الجواب إن احتج بما روي أن مسور بن مخزومة أقام بفارس ستين يقصر الصلاة وهذا غلط لما ذكرنا من النص الصريح.

وقيل فيه ثلاثة أقوال: أحدهما يقصر أبداً وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: يقصر إلى سبعة عشر.

والثالث: لا يقصر فيما زاد على الأربعة بحال فأما إذا تيقن أنه لا تنتجز حاجته في أقل من أربعة أيام لا يجوز له القصر عندنا قولاً واحداً، وأما المحارب وهو من كان مقيماً على حرب أو مستعداً للحرب أو خائفاً من حرب فلا يخلو إما أن ينوي مقاماً معلوماً أو لا ينوي فإن نوى مقاماً مدة معلومة فإن قصرت عن أربعة كان له القصر كالتاجر سواء؛ وقال في «القديم»: فيه قولان أحدهما: هذا، والثاني: له القصر أبداً وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -، وهو اختيار المزني رحمه الله [٥٣/ب/٣] الله لأن المحارب لا تصح نيته وعزمه لأنه مقيم على الحرب فربما هزم وربما هُزم ولا اختيار له في ذلك، وروي أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنا نقرأ ببلاد خراسان فتقيم في الموضع الشهر والشهرين أفأقصر الصلاة فقال: أقصر

ولو إلى عشر سنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قام رسول الله ﷺ بخير أربعين يوماً يصلي ركعتين وظاهر المذهب الأول؛ لأنه نوى مقام أربعة أيام وما ذكروا من التجويز يجوز أيضاً في حق من أقام على نجز حاجة من غير حرب، وإن لم ينو مقاماً ولكنه يتوقع انقضاء الحرب ويريد الانصراف متى ينقضي فله القصر إلى سبعة عشر يوماً، أو ثمانية عشر يوماً؛ لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح مستعداً لحرب هوزان يقصر، وقد اختلفت الأخبار في هذا فروى أنس رضي الله عنه أنه أقام عشرة أيام، وروى عمران بن حصين رضي الله عنه أنه أقام سبعة عشر، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه أقام ثمانية عشر، وروى جابر رضي الله عنه عشرين يوماً ولم يصحح الشافعي رحمه الله خبر أنس والأصح أنه كان [٣/١٥٤] ثمانية عشر يوماً، وجابر رضي الله عنه حسب فيه يوم الدخول ويوم الخروج فصار عشرين يوماً فإن زاد على ذلك نص في «الأم» على قولين، وقال فيه القول الأول: أولى أن لا يقصر زيادة على ما ذكرنا، وهذا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقام رسول الله ﷺ لحرب هوزان ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة فمن أقام أكثر من ذلك فليتم، واختار المزمعي القول الثاني، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أقوال أيضاً على ما ذكرنا وهو ضعيف بعيد، فإذا تقرر هذا فاعلم أن في هذا الفصل إشكالاً وهو أن الشافعي جعل أربعة أيام في مباشرة الإقامة حداً للجواز القصر فيها حين قال: فإذا جاوز أربعة أتم وقيل: هذا بعد أربعة بنية الإقامة حداً لوجوب الإتمام، فيحتاج إلى الجمع بين هذين النصين لثلا يتناقضا.

ووجه الجمع ما ذكره القفال رحمه الله، وهو أنه أراد بذكر أربعة أيام في مباشرة الإقامة مع يومي الدخول والخروج وأما في نية الإقامة أراد فيه مقام أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج فهما متفقان من هذا الوجه [٣/١٥٤].

### فرع

لو نوى أن يقيم في بلد يوماً ونوى أنه إن لقي فيه فلاناً أقام أربعة أيام فإنه يقصر في ذلك اليوم حتى يلقاه؛ لأنه قبل أن يلقاه لم يحصل منه نية مقام أربعة أيام ولا فعله فإذا لقيه لم يجز له القصر، وكذلك لو نوى الخروج إلى سفر طويل، ثم بعد مفارقة العمران قال: إن لقيت فلاناً انصرفت فلما لم تلقه لا تنقطع رخصته، فإذا لقيه صار كالمقيم في موضعه بنيته السابقة، وقال القفال رحمه الله: وكذلك لو قال: إن دخلت بلدة في وسط الطريق أقمت هناك أربعة أيام فما لم يدخلها لا يصير مقيماً، وإن كان من بلده إلى هناك أقل من مسافة القصر.

وقيل فيه وجهان: وليس بشيء فإنه خلاف المنصوص ولو خرج في الابتداء يريد لقاء فلان أو أتى عبداً له أو ضالة يبلد يقصر فيه الصلاة، فقال: إن تنجزت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له القصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذي يقصر فيه الصلاة أو يتيقن أنه لا تنجز حاجته ما لم يخرج ستة عشر فرسخاً، وهذا لأنه لم يقطع بنيته سفرأً يستباح فيه القصر فتفرق بين الابتداء والانتهاء في هذه النية نص عليه، ولو [٣/١٥٥] أقام في بلد أربعة بعده على ما بينا.

### فرع

لو قصد السفر إلى البلد الذي فيه العبد الآبق، وهي مسافة القصر ثم في أثناء الطريق قال: إن استقبلني العبد في الطريق رجعت فإلى وقت تغيير النية له أن يقصر وبعد تغيير النية هل له أن يقصرها؟ فيه وجهان كما ذكرنا فيمن أنشأ سفرأً مباحاً ثم أحدث نية المعصية.

### فرع

الأسير في أيدي الكفار إذا سافر معهم فإن كان يعرف مقصدهم وقصد الخروج معهم إلى مقصدهم له أن يترخص، وإن كان على عزم الانصراف متى قدر على التخلص فلا يترخص، وإن كان لا يعرف مقصدهم ففي الحال لا يترخص فإذا ساروا به أكثر من مرحلتين.

حكى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: له أن يقصر لأنه يتيقن طول سفره، وقال: العبد الآبق إذا قصد رده أنه لا يترخص لأن القصد في الابتداء ما وجد. قال أصحابنا: فتكون المسألتان على قولين ونظيره ما لو باع مال أبيه على تقديم أنه حي وكان ميتاً هل يجوز فيه قولان.

### فرع آخر

لو سافر من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو ماشية فنزل لشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم [٣/١٥٥] يجمع مقام أربعة أيام وكذلك إن كان له ذو قرابة أو أضراراً وزوجة ولم ينو المقام قصر إن شاء، نص عليه في «الأم». خلافاً لأبي حنيفة، واحتج بأن النبي ﷺ خرج إلى الحج وأصحابه معه ونزلوا مكة في دورهم وعلى أقاربهم وكانوا يقصرون الصلاة، وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما حج قصر هذا.



### فرع آخر

قال: لو خرج من بلده يريد بلداً والمقام فيه أربعة أيام فصاعداً، ثم الخروج منه إلى بلد آخر فهما سفران مختلفان، فإن كان كل واحد منهما يقصر فيه الصلاة قصر، وإن كان لا يقصر، في واحد منهما الصلاة لم يقصر وإن كان يقصر في إحداهما دون الآخر قصر فيما يقصر ولم يقصر فيما لا تقصر، ولو رجع من البلد الأقصى إلى بلد كان بينهما أو بلدته فإن لم يكن إليه مسافة القصر أتم وإلا قصر.

### فرع آخر

لو أقام في المراسي في البحر، وهي: المواضع التي تحبس فيها السفن أو الجزائر فهي كالمقام في البر لا يختلف، فإن أزمع مقام أربعة أتم، وإن لم يزمع قصر على ما بيناه.

### فرع آخر

قال: لو حبسه الريح في البحر ولم يزمع مقام أربعة إلا ليجد السبيل إلى الخروج [٣/٥٦] بالريح قصر ما بينه وبين الأربعة، فإذا مضت أربعة كما وصفت في الاختيار وإذا أتيت به مسيرة قصر يعني سار إلى مكانه الذي قصده، وإن ردت الريح إلى ذلك المكان فهو على القصر ما لم يجمع مقام أربعة، وهذا يدل على أنه لو نوى هناك مقام أربعة انقطع القصر.

قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا نوى الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة كالبحر والمفازة هل يصير مقيماً؟ قولان كما لو نوى الإقامة في الحرب وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصير مقيماً وهذا غلط عندي؛ لأن الخبر ورد في الحرب دون هذا، ولأن هناك هو على الخطر من الإقامة فإنه ربما يغلبه العدو فيطرده فلا تتحقق الإقامة وهذا لا يوجد في غير الحرب.

### فرع آخر

قال: لو كان الرجل مالكا للسفينة وفيها منزله وأهله وأولاده معه أو لا أهل معه فيها، فأحب إلى أن يتم وإن كان الأحب للمسافر القصر لأن هذا يسير، ومنزله معه يسير فإن قصر جاز وهو فيها كالغريب يتكارها لا يختلفان.

وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز له القصر لأنه مقيم في مسكنه وماله وهذا غلط للظواهر الواردة في القصر ولأن كون أهله [٣/٥٦] وماله معه لا يمنع الترخص كالجمال.

### فرع آخر

قال: ولو كان الرجل من أهل البادية لا مال له ولا دار يصير إليها، وإنما هو سيارة تتبع مواقع القطر فكلما شام برقاً انتجعه، فإن استيقين أنه بينهما ما تقصر فيه الصلاة وكانت نيته أنه إن مر بموضع مخصب أو موافق له في النزول أن ينزل لم يقصر.

### فرع آخر

قال في البويطي: لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا أو يخرجوا لم يجز لهم القصر لأنهم قطعوا بالسفر.

### فرع آخر

لو كان على مسافة تقصر الصلاة بينها إلى مكة فخرج حاجاً كان له القصر حتى يدخلها، فإذا دخل ولم ينو المقام بها قصر أيضاً، وإن نوى مقام أربعة أتم ثم إذا خرج منها إلى عرفة يريد قضاء النسك نظر، فإن نوى مقام أربعة إذا رجع أتم بعرفة ومنا، وإن لم ينو المقام إلى أن يرجع من حيث جاء فله القصر، فإن قيل: عندكم من سافر إلى بلد تقصر الصلاة إليه فدخل ببيان ذلك البلد انقطع القصر، وقد سافر رسول الله ﷺ إلى مكة وقدمها فلم يزل يقصر فيها قلنا: كان قصده ﷺ قضاء النسك لا المقام لها فدخل مكة اليوم الرابع من [٣/١٥٧] ذي الحجة وخرج إلى منى اليوم الثامن وحج وعاد إلى منى اليوم العاشر فأقام بها ثلاثاً، ثم قدم قاصداً مكة ليلة الرابع فنزل بالمخصب ثم دخل مكة وطاف وانصرف فما أقام بها مدة لا يقصر فيها الصلاة، فهو بمنزلة ما لو خرج إلى بلد في رسالة فإن له القصر حتى يعود وليس عليه الإتمام بوصوله إلى ذلك البلد.

### فرع آخر

قال: لو خرج إلى مكة والياً عليها وعلى الحج قصر حتى ينتهي إلى مكة ثم أتم بها ويعرفة ومنا، لأنه انتهى إلى بلدة مقامه ما لم يعزل فإذا عزل لم يقصر حتى يخرج منها مسافراً.

### فرع آخر

قال: لو ولي بلاداً كثيرة ونيته المقام ببلدة منها كان له القصر في كل بلد دخله من ولايته ما لم ينو المقام فيه، كان رسول الله ﷺ يخرج في أسفاره ويمر ببلاد الإسلام وأهلها وأهل طاعته فما أتم في شيء منها.

### فرع آخر

لو خرج من مكة يريد المدينة فنوى المقام بعسفان أو عدل عنها إلى موضع يقيم فيه أو يتعرف الأخبار فيه كان كمن هو من أهل عسفان؛ لأنه قد قطع سفره الأول فإلى أي موضع سافر من عسفان راجعاً إلى مكة أو غيرها، فإن كان [٣/٥٧ب] سفرًا يقصر فيه الصلاة قصر وإلا أتم.

### فرع آخر

قال: لو نوى مقام أربعة في موضع ومعه من نوى هذه النية غير أن مذهبه أن يقصر مع هذه النية.

قال في «الإملاء»: كرهت له أن يأتى بهذا الذي لا يتم فإن خالف وائتم به نظر فإن أتم إمامه فذاك، وإن سلم من اثنتين قام هو فأتى أربعاً وهذا لأنه محكوم بجواز صلاته خلفه، قلت: لا شك أنه ينوي القصر عند إحرامه، وعندنا من نوى القصر وليس له القصر تبطل صلاته فلا تجوز الصلاة خلفه على قياس قول الشافعي، ويمكن أن يقال: إذا جاز هاهنا تجوز الصلاة خلف الحنفي وإن ترك الأركان؛ لأنه محكوم بجواز صلاته في نفسه ويمكن أن يقال: إذا نوى القصر لا تبطل صلاته بل تنعقد نفلاً على وجهه فحينئذ تجوز الصلاة خلفه وهذا أشبه.

مسألة: قال: وإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر.

### الفصل

وهذا كما قال الكلام الآن في وقت إنشاء السفر وفيه ست مسائل:

أحدها: أن يسافر قبل الزوال ثم زالت الشمس وهو في السفر.

والثانية: أن يسافر بعد الزوال نظر فإن [٣/١٥٨] كان القدر الذي مضى من الوقت، يصلي فيه أربع ركعات قصر وقال المزني رحمه الله لا يقصر لأن الشافعي رحمه الله، قال: إن أمكنت امرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت لزمته وهذا لأن الصلاة عنده تجب بأول الوقت والإمكان فهذا أشبه بقوله: قلنا خرج ابن شريح رحمه الله هاهنا وجهاً أنها تسقط بالحض أيضاً.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في كلتا المسألتين، قولان وهذا غلط والجواب أنا لا نقول أن الصلاة تجب بأول الوقت من حيث لا تأثير لآخره في الوجوب بل الصلاة تجب

بقدر ما أدرك من الوقت فإن أدرك الأول دون الآخر وجبت بالأول، وإن أدرك الآخر دون الأول وجبت بالآخر، وإن أدرك جميع الوقت فالجوب وفق الأول فلا يؤدي الصلاة في جزء من أجزاء الوقت إلا وقد أداها في وقت وجوبها فيصير قاضياً إذا أداها فإن صحة ما قلناه؛ وأيضاً بالسفر يتعلق تخفيف الفرض دون إسقاطه فإذا حققنا عنه بعد إمكان فعلها لعارض السفر لم يؤد ذلك إلى إخلاء أول الوقت من الوجوب، وإذا أسقطنا لعارض الحيض أو الجنون أدى [٥٨ب/٣] إلى إخلاء أول الوقت من الوجوب.

وقال القفال رحمه الله: هذا شيء يختاره المزني على أصل الشافعي لأن مذهبه أنه لو فاتته صلاة في الحضر ثم أداها في السفر، فإنه يقصر فاعتبر وقت القضاء وهذا هو مذهب تفرد به، وفي هذا عندي نظر.

والثالثة: أن يسافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات يجوز له القصر أيضاً وقال المزني وأبو الطيب بن سلمة رحمهما الله صاحب بن سريج: لا يجوز له القصر؛ لأنه قد تعين صلاة الحضر وهذا غلط؛ لأنه لم يتضيق وقتها في حال الإقامة فإذا لم يتضيق لم يتعين فعلها مقيماً فجاز له القصر.

والرابعة: أن يسافر وقد بقي من الوقت ما لا يمكنه أن يصلي فيه أربع ركعات نص الشافعي في الإملاء في هذه المسألة أن له القصر حكاه القاضي الطبري، وقال القاضي أبو علي البندنجي: نص عليه في «الأم» في باب تفرغ السفر؛ وقال في «الحاوي»: المنصوص في غير «الإملاء»، وبه قال عامة أصحابنا أنه لا يقصرها لعدم الأداء في جميعها ففي المسألة قولان، واختيار أبي إسحاق أنه لا يقصر واختيار بن خيران أنه [٥٩أ/٣] يقصر واستدل بأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر كوجوبها في أوله فاقضى أن يستويا في جواز القصر وهذا مبني في الحقيقة على أنه يكون مؤدياً لكلها ومؤدياً لبعضها قاضياً لبعضها وقد بينا هذا فيما مضى، وظاهر المذهب ما ذكره ابن خيران.

والخامسة: أن يسافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعتين فالمذهب أن المسألة على قولين. وحكي الداركي عن ابن أبي هريرة أنه يجوز له القصر هاهنا قولاً واحداً، لأنه إذا قصرها أدى جميع الصلاة في وقتها وهذا غلط لما بيناه.

والسادسة: أنه يسافر وقد بقي من الوقت مقدار تكبيرة وما دون ركعة يلزمه الإتمام بلا خلاف.

مسألة: قال: وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام.

وهذا كما قال. قصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: صلاة المسافر ركعتان ولا حاجة إلى نية القصر لأنه عزيمة وعندنا رخصة لا تثبت له إلا بالنية، وأصل فرضه أربع ثم احتج على أن أصل فرضه أربع، فإنه لو كان فرضه ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم يعني أربعاً وذكره الشافعي وأسقط المزني، ثم أعترض عليه المزني وقال: ليس [٥٩ب/٣] هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض فالجواب عن هذا الاعتراض من وجهين.

أحدهما: أن الخلل وقع من الاختصار لأن الشافعي رحمه الله قال ما صلى أربعاً وأراد أن ركعات الصلاة في الأصل لا تزيد بسبب الاقتداء فلما، أجمعنا أن المسافر يصلي خلف المقيم أربعاً دل ذلك أن أصل فرضه أربع وهذا دليل قوي.

والثاني: أن الشافعي رحمه الله ألزمه على أصل أبي حنيفة رحمه الله أن اختلاف صلاتي المأموم والإمام تمنع صحة الاقتداء ثم لم يمنع في هذا الموضع فدل أن أصل صلاتهما واحد.

وقال المزني رحمه الله: نية القصر شرط ولكن يجوز في أثنائها، ولو نوى مع سلامه جاز وإن سلم غير ناءٍ كان كمن سلم في صلاته ساهياً فتم وهذا غلط، لأن كل صلاة تفتقر إلى النية فمحل تلك النية الإحرام.

وقال المزني: يجوز له القصر وإن نوى الإتمام كما جاز له أن يفطر وإن نوى الصوم وهذا غلط، لأن الفطر مضمون بالقضاء فلم يتحتم الصوم بدخوله [١٦٠أ/٣] فيه بخلاف القصر.

وقال الشعبي وطاؤوس رحمهما الله: لا يلزم الإتمام بالصلاة خلف مقيم وبه قال إسحاق، وقال مالك رحمه الله: إن نوى الإمام والمأموم القصر ثم نوى الإمام الإقامة أو الإتمام لا يلزم المأموم الإتمام وهذا غلط؛ لأنه مؤتم بتم فلا يجوز له القصر كما لو نوى الجمعة خلف من يصلي الظهر.

### فرع

لو أراد أن يصلي الظهر قصرأ خلف من يصلي الجمعة لم يكن له ذلك، لأنه مؤتم بمقيم نص عليه في الإملاء.

### فرع آخر

لو فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، وقلنا له: قصرها في قول فأراد أن يؤديها خلف من يصلي الصبح قصرأ لا يجوز؛ لأنه مؤتم لمقيم ولو صلى مسافر بأهل البلد الجمعة فدخل معه مسافر ينوي صلاة الظهر قصرأ لم يجز وعليه الإتمام؛ لأن الإمام وإن كان مسافرأ إلا أنه يصلي صلاة المقيم، جعلته أن كل من ائتم بمقيم أو يتم لا يجوز له القصر.

وقال بعض أصحابنا: فيه وجه آخر يجوز إذا قلنا: الجمعة هي ظهر مقصور وهذا غلط ظاهر.

### فرع آخر

لو نوى الإتمام ثم خرج منها لم يجز له القصر بعده خلافاً للمغربي وكذلك [٦٠ب/٣] إذا أحرم مطلقاً ثم أفسدها لأنه التزم الأربع فلا يسقط بعده.

### فرع آخر

لو شك أنه نوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام لأنه شك في شرط الجواز والأصل عدمه، فإن تذكر بعده أنه نوى القصر فعليه الإتمام أيضاً، لأنه وجب عليه الإتمام في حال فلا يجوز القصر بعده بحال.

### فرع آخر

لو جهل رجل القصر فقصر ظناً أن ليس له ذلك أعاد كل صلاة تامة قصرها؛ لأنه صلى ركعتين وعنده أن ذلك لا يجزيه، ولو أتم في السفر وهو جاهل بالقصر فلا إشكال أنه يجوز.

### فرع آخر

أنه لو أدرك تكبيرة من صلاة المقيم أتمها أربعاً وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وداود رحمهم الله، وقال مالك: إذا أدرك ركعة من صلاته أتمها وإلا قصر وهذا غلط لما روي عن وابن عمرو بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم، وروي أنه سئل ابن عباس فقليل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم، فقال: تلك السنة وهذا بمنزلة الراوية عن النبي ﷺ ولأن [٦١/٣] هذه الصلاة مردودة من الأربع فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة،

واحتج مالك رحمه الله بأن من أدرك دون الركعة من الجمعة لا تصح جمعته كذلك هاهنا قلنا: لأن بذاك يرجع من أربع إلى ركعتين فلا يحصل له بدون ذلك وهاهنا خلافه.

مسألة: قال: وإن نسي صلاة وهو في سفر فذكرها في حضر.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها لا يخلو إما أن يكون تركها في حضر فذكرها في حضر، أو تركها في سفر فذكرها في سفر، فأما إذا تركها في الحضر فذكرها في الحضر، فإنه يأتي بها تامة سواء تخلل بين الوقتين سفر أو لم يتخلل؛ لأن العذر لم يوجد في وقت استقرارها ولا أدائها. وأما إذا تركها في السفر فذكرها في الحضر فقال في «القديم» و «الإملاء»: يجوز له قصرها وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري إلا أنهم قالوا: يتحتم عليه القصر وعندنا على هذا القول هو بالخيار بين القصر والإتمام، وروي هذا عن الحسن وحماد وهذا لأن القضاء معتبر بالأداء ويجزيه في الأداء ركعتان فكذا في القضاء.

وقال في «الأم»: لا يجوز له قصرها وبه قال [٦١/ب/٣] الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني رحمهم الله؛ لأن القصر رخصة فإذا زال السفر قبل الترخيص بطلت الرخصة كما لو قدم قبل أن يفطر، وأما ما ذكر القائل الأول فإنه تبطل بالجمعة إذا تركها لا يؤديها ركعتين.

وأما إذا شرطها في الحضر ثم ذكرها في السفر فإنه يأتي بها تامة؛ لأن صلاة الحضر قد استقرت في ذمته بفوات وقتها في الحضر فلا يجوز إسقاط شيء منها. وروى الأشعث عن الحسن البصري: أن الاعتبار فيها بحالة الفصل فيصل في ركعتين، وروى يونس عنه أن الاعتبار بحال الترك.

وقال القاضي الطبري رحمه الله: رأيت للمزني في مسائله المعتمدة على الشافعي رحمه الله أنه نقص، واحتج عليه بأنه لو ترك صلاة وهو صحيح، ثم ذكرها وهو مريض بأنه يصلي صلاة المريض قاعداً كذلك هاهنا ولأنه لو أفطر في رمضان ثم شرع في قضاؤه في السفر فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء أفطر فكذا هاهنا.

قلنا: أما الأول نصفه الفصل يخالف عدد الركعات لأنها تسقط بالعجز والعدد يسقط رخصته لا بالعجز، ولم يوجد سبب الرخصة وقت الاستقرار ولأنه [٦٢/أ/٣] إذا لم يأت بها على حسب حاله مريضاً أدى إلى تأخيرها وفي ذلك تقريرها وهاهنا الإتمام ممكن في الحال، وأما ما ذكر ثانياً، قلنا: قال أبو إسحاق: إن ترك الصوم في الحضر بلا عذر، ثم

أراد قضاءه في السفر انحتم عليه لأن الأصل في الحضر كان منحتماً فكذلك القضاء، وإن كان تركه للعذر ثم أراد أن يقضيه في السفر كان له الخيار في القضاء إن شاء أتم وعلى هذا أكثر أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: ثبت له رخصة الإفطار في القضاء سواء كان أفطر لعذر أو لغير عذر، والفرق أن الصوم يتركه إلى بدل بخلاف الركعتين فإنه يتركهما لا إلى بدل وكان أغلط، ولهذا يقول: إذا أصبح في السفر ناوياً للصوم ثم أراد الفطر له ذلك، ولو أحرم بالصلاة ينوي الإتمام ثم أراد القصر ليس له ذلك فإن قيل: أليس من وجبت عليه الكفارة ثم اعتبر جاز له العدول إلى الصوم اعتباراً بحالة الأداء، يقولوا: مثله هنا، قلنا: لا نسلم على أحد الأقوال وإن سلمنا فلأن الكفارة لا تقضى بل تؤدي أبداً هاهنا بخلافه، وأيضاً فإن ملك حالة عجز فهي بمنزلة المريض في [٦٢/ب/٣] حالة القضاء بخلاف هذا، فأما إذا تركها في السفر ثم ذكرها في السفر هذا السفر أو غيره.

قال في «الإملاء» و«القديم»: له القصر وهو الصحيح عندي وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها صلاة تؤدي وتقضى فكان قضاؤها مثل أدائها كالصبح، وأيضاً هذا تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقياً كالقعود في صلاة المريض، وقال في «الأم»: ليس له القصر لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة، وهذا اختيار مشايخ خراسان، قالوا: وهذا ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي رحمه الله علل بأن علة القصر الوقت والسفر، وقال أبو حامد: لا أعرف هذا القول وليس كذلك لأن المسألة مشهورة بالقولين.

### فرع

لو تخلل الحضر بين السفرين فإن قلنا في المسألة الأولى: أنه لا يقصر فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك يقصر فهاهنا وجهان.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هاهنا لا يقصر قولاً واحداً لأن في كل حالة عليه تكليف القضاء، فإذا لم يقض صار كأنه تركها في تلك الحالة ولو تركها في الإقامة ثم سافر أتم وهذا كما لو غصب شيئاً قيمته ألف فبلغت قيمته ألفين ثم [٦٣/٣] تلف يلزم ألفان لأنه مخاطب في كل حالة برد المغصوب فكانه غصبه في تلك الحالة وهذا أقيس، والمسألة مشهورة بالقولين هاهنا أيضاً من غير فرق.

### فرع

لو سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه يجوز له القصر فلو لم يصل حتى خرج هل له القصر؟ فيه قولان: بناء على ما ذكرنا.



### فرع آخر

لو لم يصل في السفر في وقتها حتى دخل الحضر وبقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه وجب عليه الإتمام بلا خلاف، ولا يكون بمنزلة فوات الصلاة وكذلك إذا بقي من وقتها مقدار ركعة في الحضر ولم يصل حتى فات وقتها.

### فرع آخر

لو أخر المسافر صلاة الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع كان له أن يقصرها في وقت القصر قولاً واحداً، لأن وقت القصر وقت الظهر في السفر وهو مؤد للصلاتين فيه، وإن أخرها من غير نية الجمع ففي القصر الظهر قولان؛ لأنه يصير بترك نية الجمع قاضياً عاصياً.

مسألة: قال: وإن أحرم ينوي القصر ثم نوى المقام أتم أربعاً ومن خلفه من المسافرين<sup>(١)</sup>.

وهذا كما قال: هذه صورة صلاة يكون في ابتدائها مسافراً وفي آخرها مقيماً فإذا أحرم [٦٣ب/٣] بالصلاة بنية القصر ثم نوى في الصلاة أن يقيم في ذلك الموضع أربعة أيام فصاعداً لم يجز له القصر لأنه اجتمع له المقام مع النية، فإن قيل أليس لو كان مقيماً فنوى السفر لا يصير مسافراً بمجرد النية فيجب أن لا يصير مقيماً لمجرد النية؟ قلنا: الفرق هو أن نية الإقامة قد وجدت مع نقل الإقامة وهو اللبث ونية السفر لم يوجد مع السفر، ولو نوى السفر وسار مع النية صار مسافراً ووزانه من مسألتنا أن ينوي الإقامة وهو سائر في سفره غير ماكت لا يصير مقيماً، ونظير هذه المسألة إذا نوى القينة في مال التجارة يصير للقينة، ولو نوى التجارة في مال القينة فإنه لا يصير للتجارة ما لم يتجر، فإن قيل: ألا قلتم وجود الإقامة في أثناء الصلاة لا يوجب إتمامها حيث صح الدخول فيها مقصورة كما قلتم في المتيمم: إذا رأى الماء في صلاته لا تبطل صلاته.

قلنا الفرق هو أن المتيمم وجب عليه الدخول في الصلاة عند عدم الماء وهذا رخص له فإذا زال سبب الرخصة سقطت، ولأن المتيمم إذا وجب عليه استعمال الماء بطل ما عمله بالتييمم وهنا يتمم الصلاة ويبنى على ما فعله.

وقال مالك رحمه [٣/١٦٤] الله: لا يبني عليها فإن كان قد صلى ركعة بسجديتها أتمها ركعتين نافلة ويستأنف الفريضة وهذا غلط؛ لأنهما صلاة واحدة ولا تختلف نيهما إلا من

جهة العدد، فإذا نواها ركعتين جاز له أن يجعلها أربعاً كالنافلة، وإن كان إماماً وخلفه مسافرون في هذه المسألة يلزمهم أن يتموا أيضاً، وإذا أرادوا الإتمام بنوا على ما فعلوا ولا تبطل صلاتهم وقد ذكرنا عن مالك أنه قال: هم يقصرون وكذلك لو نوى الإتمام فإنه يلزمه الإتمام وعليهم أن يتموا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقصر هو ويقصرون لأنه لا تأثير لنية الإتمام عنده في الصلاة في السفر، فإن قيل: أليس لو نوى الإتمام لا يجوز له القصر بعده فكذلك إذا نوى القصر لا يجوز له الإتمام؟ قلنا: لأنه إذا نوى الإتمام ترك الترخص ونوى الصلاة الكاملة وهاهنا نوى الترخص ثم ترك الرخصة والتزم التامة فلا يجوز له التقصان.

### فرع

لو أحرم مسافراً بصلاة نوى القصر فيها يصلي أربعاً تجزيه ويسجد للسهو [٣/٦٤] ولو تعمد ذلك بنية الإتمام لم يسجد وهذا فرع غريب؛ لأن الزيادة التي توجب سجدة السهو إذا تعمدها أفسدت الصلاة، وهاهنا السهو يوجب السجود والعمد لا يبطل.

وقال بعض أصحاب مالك: لا تجزيه لأن هذا السهو عمل كثير وهذا غلط لأن هذا من جنس الصلاة فلا يبطلها كما لو صلى خامسة.

### فرع آخر

لو نوى القصر ثم صلى أربعاً عامداً من غير نية الإتمام بطلت صلاته كمن صلى الصبح أربعاً عامداً.

### فرع

لو سهى فصلى أربعاً فلما بلغ آخر صلاته تذكر فعليه أن تلغى الزيادة ويرجع إلى تشهد الركعة الثانية ويسجد للسهو، فلو قال في نفسه: كان لي أن أتم جميع ما فعلت محسوباً، قلنا: عليك أن تقوم فتصلي ركعتين آخرتين؛ لأن الوسطين لغو وأنت قد نويت الإتمام قبل السلام ولم يكن حصل لك محسوباً إلا ركعتان فزد ركعتين واسجد للسهو.

مسألة: قال: ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر.

وهذا كما قال: وأراد بالمركب السفينة، ولا يتصور السفر في خلال الصلاة الآن [٣/١٦٥] من هذا الوجه، لأنه بمجرد النية لا يصير مسافراً كما يصير لمجرد النية مقيماً، فإذا أحرم فيها والسفينة قائمة ثم نوى السفر وسارت السفينة لا يجوز له القصر؛ لأن العبادة

إذا اشترك فيها السفر والإقامة ابتنى حكمها على الإقامة، وهكذا لو أحرم بها وهو مسافر بنية القصر ثم دخل المركب البلد الذي يريده قبل أن يفرغ من الصلاة.

مسألة: قال: وإن أحرم خلف مقيم أو خلف مَنْ لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافر خلف المقيم يلزمه إتمام الصلاة، ولو صلى خلف من لا يدري أهو مسافر أو مقيم يلزمه الإتمام أيضاً؛ لأن الأصل الإقامة والسفر طارئ، ثم إذا تبعه وكان الإمام مسافراً وقد نوى القصر فسلم عن ركعتين قام هو وأتم صلاته أربعاً، ولو علم أن الإمام مسافراً ولكنه شك هل نوى القصر أم الإتمام، فإن له أن يصلي خلفه وينوي القصر إن قصر الإمام قولاً واحداً، وفي كيفية نية القصر عند افتتاح الصلاة اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يحرم بنية القصر قطعاً ثم ينظر في حال الإمام فإن قصر قصر معه، وإن أتم أتم [٣/٦٥ب] ولا يضره ما تقدم من نية القصر لأن تغيير نية القصر إلى الإتمام جائزة، فإن علق نيته، وقال: إن قصر الإمام قصرت وإن أتم أتمت لا تجوز الصلاة لأن الدخول في الصلاة بنية معلقة لا يجوز ألا ترى أنه لو نسي الظهر أو العصر ولا يدري عينها لم يجز له أن يحرم بها بنية معلقة، فنقول: إن كانت المنسية ظهراً فهذه ظهر، وإن كانت المنسية عصرًا فهذه عصر، ولو قطع النية بإحدى الصلاتين ثم ذكر أنها هي المنسية أجزأته أيضاً؛ لأنه إن قطع النية فهي في الحقيقة معلقة لأنه إن أتم الصلاة لزمه الإتمام، إن قصر جاز له القصر فجاز له التعلق.

ونظير هذه المسألة أن يخرج خمسة دراهم فنقول: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة يجوز فإن قيل: ما الفرق بين أن يجهل حال الإمام. فلا يدري أمقيم هو أو مسافر، فلا يجوز له أن ينوي القصر خلفه وبين أن يعلم أنه مسافر ويجهل حاله أنه نوى القصر أو الإتمام. فيجوز له أن ينوي القصر خلفه، وقول الشافعي رحمه الله أو خلف من [٣/١٦٦] لا يدري أراد به المسألة الأولى دون الثانية.

والفرق: أنه إذا علم أنه مسافر فالظاهر من حالة القصر؛ لأن خائف وهو الأولى وليس كذلك إذا جهد حاله في الأصل لأن الظاهر أنه مقيم فلا يجوز له القصر، وهذا كما لو شك هل هذا اليوم من رمضان أم لا، فإن كان في أول الشهر جاز لم تصح له نية صوم رمضان لأن الأصل أنه من شعبان، وإن كان في آخر الشهر فإنه يصح لأن الظاهر له من رمضان؛ لأن الأصل أنه من رمضان حتى يثبت دخول شوال.

وأيضاً فإن للمسافر علامات لا تكاد تخفى فيمكن تعرفها فإذا لم يتعرف اقتدى به على الشك فيلزمه الإتمام والنية غيب لا يوقف عليها، فلو قلنا: أنه لا يجوز القصر إلا أن يتيقن بنية القصر أدى أن لا يمكنه القصر بحال خلف الإمام فإذا تقرر هذا فلو أحدث هذا الإمام

وانصرف فلا يخلو حاله من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يعلم أنه كان نوى القصر بأن يخبره فيقصر هو.

والثانية: أن يعلم أنه نوى الإتمام أتم هو.

والثالثة: أن يشك هل نوى القصر أم الإتمام؟ قال أبو إسحاق رحمه الله: لزمه الإتمام وهو [٢٦٦/ب/٣] الذي نقله المزني لأنه شك في نية إمامه فهو كمن صلى بعض الصلاة ثم شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يلزمه البناء على اليقين، وكما لو شك في نية نفسه هل نوى القصر أم لا وهذا ظاهر المذهب.

وقال ابن شريح رحمه الله: يجوز له القصر وغلط المزني رحمه الله في النقل وإنما أجاز الشافعي رحمه الله بهذا الجواب: إذا أحدث المأموم وانصرف ليتوضأ، وقد نص عليه في كتاب استقبال القبلة فقرر المزني أنه أراد إذا أحدث الإمام. والفرق بينهما أن الإمام إذا أحدث وانصرف فإن نية الإمام هي فعل باطن لم يكلف المأموم الإحاطة بها، فجاز أن يرجع إلى الظاهر والظاهر من حال المسافر القصر؛ لأنه أقل عملاً وأكثر أجراً فيقصر هو وإذا أحدث المأموم وانصرف يمكنه أن يرجع ويتعرف كيف صلى الإمام وهل قصرها أم أتمها؟ لأن عدد الركعات فعل ظاهر يحصل من الإمام فإذا لم يتعرف كان التفريط من جهته فلزمه الإتمام.

### فرع

لو أحرم خلف من لا يدري أقيم هو أو مسافر فقد ذكرنا أنه يلزمه الإتمام فلو أفسد المأموم صلاته يلزمه أن يقضيها تامة.

وقال [٢٦٧/أ/٣] أبو حنيفة رحمه الله: يجوز له قصرها لأن الإتمام لزمه الاقتداء فإذا زال الاقتداء سقط حكمه وهذا غلط، لأن هذه العبادة لزمته بالدخول فيها فإذا أفسدها يلزمه قضاءها على صفتها كالحج.

### فرع آخر

لو أن مسافراً أم مسافرين ومقيمين وكانت نيته القصر فصلّى أربعاً ساهياً فقد ذكرنا أنه يسجد للسهو، وأما من خلفه من المسافرين إن نوى إتمام الصلاة لأنفسهم فضلاتهم صحيحة تامة، وإن لم يتنوا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا أنهم رأوه قد أتم لنفسه فأتوا معه فإنه يجزيهم أيضاً لا يلزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً، وإن صلوا ركعتين معه على غير شيء

من هذه النية وعلى أنه ساء فاتبعوه ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم يلزمهم إعادة الصلاة نص عليه في كتاب استقبال القبلة.

### فرع

لو أحرم مسافر خلف إمام مسافر وكان الإمام قد نوى الإتمام أو المقام وهو قد نوى القصر ولم يعلم ثم انكشف أن الإمام كان جنباً، قال ابن القاص في «التلخيص»: له القصر؛ لأن صلاة الإمام لم تنعقد فلم ينعقد بها صلاة المأموم قال: وليس على أصلنا مسألة يحرم المسافر خلف المقيم ويجوز [٦٧ب/٣] له القصر عبر هذه المسألة.

### فرع

لو قام الإمام من اثنتين ساهياً فظن القوم أنه نوى الإتمام فقاموا معهم يلزمهم الإتمام، وإن بان بعد ذلك إن لم يكن نوى الإتمام بل كان ساهياً وليس له أن يسلم عن اثنتين بعد ما ظن أنه نوى الإتمام إلا أن يتيقن أنه ساء فيسلم ولا يتابع وهذا قلما يعلم.

### فرع آخر

لو أحرم خلف من ظنه مقيماً مقتدياً به، ثم بان أنه كان مسافراً محدثاً أو غير محدث لم يقصر هذه الصلاة أبداً؛ لأنه التزم الإتمام وانعقد صلاته خلفه.

### فرع آخر

لو أن مكياً قصد الخروج إلى منى ثم إلى عرفات، ثم يعود إلى منى ثم إلى مكة ثم إلى بعض الآفاق ولا يقيم في شيء من هذه المواضع أربعة أيام لا يقصر في شيء من هذه المواضع نص عليه لأن المسافات متقاربة ومكة بلد إقامته، ولو قصد الخروج منها إلى موضع يقصر إليه الصلاة ويعود إليها ويفارقها من غير إقامة فيها فدخلها راجعاً، فلا شك أن له القصر ذاهباً وراجعاً. وهل له القصر في مكة ما لم يجاوز مقامه فيها أربعة أيام قد ذكرنا نصاً في «الأم»: أنه يقصر ولا يصير بالدخول فيها مقيماً. وقال القفال: فيه [٦٨أ/٣] قولان: وقال بناء على ما مر في سفره ببلد له به أهل ومال هل يصير مقيماً بدخوله؟ قولان فحصل في المسألة طريقان وهذا غريب. ولو خرج إلى ثمانية فراسخ بنية أن يرجع ليس له أن يقول: ذهابي ورجوعي ستة عشر فرسخاً فلي القصر بل لا يجوز له القصر بحال ولا يكون ذهابه ورجوعه كسفر واحد في هذا المعنى.

## فرع آخر

لو شرع في الصلاة بنية الإتمام منفرداً ثم بان أنه كان محدثاً له القصر؛ لأنه لم يصح شروعه فيها، فكذلك لو دخل فيها في الحضر ثم بان أن كان محدثاً ثم سافر له قصرها لأن دخوله محدثاً فيها في حال الإقامة كلا دخول.

مسألة: قال: وإن رفع وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيماً كان على جميعهم والرافع أن يصلوا أربعاً.

وهذا كما قال: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فرعف الإمام قبل أن يستكمل ركعتين يقدم مقيماً ليصلي بهم بقية الصلاة. قال الشافعي رحمه الله: يصلون أربعاً والرافع أيضاً أما المستخلف فلا شك أنه يصلي أربعاً؛ لأنه مقيم والمسافرون يتمون لأنهم ائتموا بمقيم، وأما الرافع [٦٨ب/٣] قال الشافعي رحمه الله: يتم، وقال المزني: هذا غلط، بل له أن يصلي ركعتين لأنه مسافر ولم يأت بمقيم.

واختلف أصحابنا في هذا فقال أبو إسحاق: هذا بناء على قوله «القديم»: أنه يبني على صلاته إذا غسل الدم، وهذا مذهبه في «الإملاء». من «الجديد»، وقد غسل الدم وأتم صلاته مع هذا المقيم بدليل أن الشافعي علل فقال: لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى صار فيها في صلاة مقيم فدل أنه رجع إلى صلاة المقيم وذكر على قوله «الجديد»: أنه لا يبني ولكنه خرج من الصلاة وغسل الدم وعاد وأحرم خلف خليفته، وقيل: قال على قوله «القديم»: وإنه لم يخرج من الصلاة فيكون بعد الاستخلاف في حكم المؤتم بالمقيم وإن لم يأت وهذا ليس بشيء؛ لأنه لم يأت بمقيم حقيقة وقطعاً.

وقال ابن شريح رحمه الله: إنما أوجب الشافعي على الرافع الإتمام أيضاً لأن الذي استخلفه يصلي أربعاً، ولا يجوز أن يكون الذي هو خليفته ويبني على ترتيب صلاته فصلى أربعاً وهو يصلي ركعتين.

قال أبو سحاق: وهذا غلط لأن الشافعي رحمه الله قال في كتاب صلاة الخوف [٦٨أ/٣]، في باب تقدم الإمام في صلاة الخوف: إذا كان الإمام الأول مسافراً وخلفه مسافرون ومقيمون فصلى ركعة ثم أحدث وقدم مقيماً ليصلي لهم بقية الصلاة كان على الطائفتين جميعاً أن يصلوا أربعاً، فإن قيل: لم أمر الطائفة الأولى بالإتمام وهي لا تأتم بالإمام الثاني لأنه إذا صلى الإمام الأول وهو مسافر ركعة فإن الطائفة الأولى تفارقه وتصلي لنفسها ركعة أخرى، قلنا: أراد الشافعي رحمه الله إذا أحدث الإمام الأول قبل أن تفارقه الطائفة الأولى مثل أن يحدث قبل أن يعتدل في الركعة الثانية فلما قدم الإمام الخليفة صارت الطائفة الأولى

مقتدية به، وهذا في كلامه بين لأنه قال في آخره: أن كلاً قد دخل مع الإمام مقيم في صلاته. ذكره القاضي الطبري رحمه الله. ولأن الخليفة يصلي أربعاً لأنه يقيم وهذا ليس مقيم فكيف يكون حكمه حكمه.

وقال أبو غانم: تلقى أبي العباس تأويل المسألة أن الإمام أحس بالرعاف فاستخلف ولم يكن رعف فوقف خلف خليفته ثم رعف فانصرف فعلية الإتمام؛ لأنه صار خلف مقيم وهذا غلط [٦٩ب/٣] أيضاً؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يستخلف في الصلاة ويكون فيها مأموماً له قبل الانصراف عنها، ولأن الشافعي قال: رعف وخلفه مسافرون ومقيمون ولم يقل أحس.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب على المسافرين خلفه الإتمام لأن صلاتهم هي مبنية على صلاة الإمام الذي قبله بدليل أنه لو كان مسبوقاً بركعة فإنه يبني على ترتيب المستخلف، وهذا غلط لأنهم مؤتمون به وقد بطلت صلاة الأول ولهذا لو سها هذا الخليفة فإنه يلزمهم سجود السهو، ولو بطلت صلاة هذا الخليفة بالحدث عمداً بطلت صلاتهم عند أبي حنيفة فدل أنه للإمام في الحقيقة.

مسألة: قال: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر<sup>(١)</sup>.

### الفصل

وهذا كما قال: إن أراد أن يسافر إلى بلد وله إلى ذلك البلد طريقان أحدهما مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، والأخرى أقل من ذلك فإن سلك الأقرب لم يجز له القصر، وإن سلك الأبعد فإن كان لغرض له فيه مثل أن يكون في الأقرب حزونة وهي الحشونة من الحجارة، والصعود والهبوط أو يكون فيه خوف من اللصوص، أو السباع، أو لا يكون فيه ماء [٧٠/٣] وكان له في الأبعد قريب أو صديق يريد زيارته، أو معامل يريد محاسبته فهذا يجوز له القصر قولاً واحداً، وإن لم يكن له فيه غرض بوجه ففيه قولان:

قال في كتاب استقبال القبلة من «الأم»: لا يقصر وبه قال أبو إسحاق رحمه الله، وهو الأصح لأنه طول على نفسه من غير غرض فأشبهه إذا هام في الأرض ومشى لا يجوز له القصر وإن سار ألف فرسخ، وقال في «الإملاء»: يقصر وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار المزني واحتج بأنه سفر مباح قلنا: لا نسلم أنه مباح؛ لأن فيه إتعاب نفسه وطهره وقال

النبي ﷺ: «إن الله تعالى يبغض المشايين من غير أرب»<sup>(١)</sup> ومن أصحابنا من قال ما قاله في «الإملاء»: مجمل وتفسيره ما ذكرنا إذا كان له فيه غرض فليس في المسألة إلا قول واحد أنه لا يقصر.

مسألة: قال: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا أنشأ الإنسان سفره لمعصية على ما ذكرنا فلا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر كالفطر، والقصر، والمسح على الخفين ثلاثاً، والجمع بين الصلاتين، والنوافل على الراحلة، وأكل الميتة عند الضرورة، وأكل مال [٧٠ب/٣] الغير إذا لم يأذن صاحبه عند الضرورة وبه قال مالك وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رحمهم الله: هو كالمطيع في سفره في جميع الأحكام وهو اختيار المزني رحمه الله واحتجوا بأنه لو غصب خفاً جاز له المسح عليه وإن كان عاصياً يلبسه كذلك هاهنا، ولأنه إذا منع المضطر من أكل الميتة فقد أمرتم بقتل نفسه وهذا لا يجوز وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال ابن عباس رضي الله عنه: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم مخيف للسبيل ولا عاد عليهم بسيفه؛ ولأن فيه إعانة على المعصية والإعانة على المعصية معصية، ولهذا لا يجوز صلاة الخوف في القتال ظلماً، وأما الخف المصوب لا يسلم في وجه وإن سلمنا فسبب الرخصة هناك هو السفر ولبس الخف شرطاً وليس بسبب؛ ولأن المعصية لا تختص بلبسه لأنه غاصب وإن نزع به بخلاف هذا.

وقال القاضي الطبري: الصحيح أنه لا يجوز لأن اللبس معصية فلا يكون سبباً للرخصة وقال أبو حامد رحمه الله: يجوز وجهاً واحداً [٧١أ/٣] وأما المضطر قلنا: يقال له: تب ويحل ثم يحل له أكلها فلا يؤدي إلى قبلة.

### فرع

قد ذكرنا أن له أن يمسح مسح المقيم على الصحيح من المذهب، لأنه يجعل كأنه لم يسافر، وهكذا لو دخل بلداً ليقيم فيه على معصية هل يمسح مسح المقيمين؟ وجهان: ذكرهما أبو إسحاق رحمه الله، لأن الإقامة هي سبب لمسح يوم وليلة، كالسفر سبب لمسح



ثلاثة أيام وهو عاصي بهذه الإقامة والمذهب جوازه.

### فرع

لو أنشأ السفر في غير معصية ثم نقله إلى معصية هل يترخص فيه؟ وجهان: أحدهما أنه لا يترخص وهو الأصح وظاهر المذهب، والثاني: يترخص لأنه مستديم غير متثنى وهو اختيار بعض مشايخ خراسان رحمهم الله.

### فرع

لو أنشأ سفرأ مباحاً إلا أنه كان يفسق فيه بالأفعال المحرمة يجوز له الترخص؛ لأن السفر مباح، وإنما يؤمر بترك المعصية لا بترك السفر.

### فرع آخر

لو كان جريحاً في سفر المعصية فإن له التيمم؛ لأنه لا تأثير للسفر فيه وإنما التيمم للقرح بخلاف ما إذا عدم الماء فإنه يتيمم ويعيد الصلاة في أصح الوجهين عندي؛ لأن السفر فيه شرط.

وقال بعض أصحابنا [٧١ب/٣] بخراسان: ينظر إن أصابته الجراحة في الحضر لا يعيد وإن أصابته في السفر ففيه وجهان.

### فرع آخر

لو وثب من موضع لاعباً فاندقت قدماء فصلى قاعداً. قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: والصحيح عندي أنه لا إعادة وهو المذهب؛ لأن دوام العجز ليس باختياره ولا هو مقصود جنايته ولا يلزم السكر لأنه مقصود جنايته، وإن لم يكن دوام السكر باختياره.

### فرع آخر

لو تاب في خلال سفره فإن بقي إلى مقصده من موقع التوبة مسافة القصر قصر وإلا فلا.

### فرع آخر

التنفل في السفر مستحب قال في «الأم»: هو كالحاضر في التطوع وقال بعض أهل

العلم من السلف: يكره لمن يقصر أن يتنفل لأنه إذا أسقط بعض الفرض لا يأتي بالنافلة، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وهذا غلط، لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر<sup>(١)</sup>، وروى عطية عن [٧٢]/ [٣] ابن عمر رضي الله عنه «أنه قال صليت مع النبي ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»<sup>(٢)</sup>، وروى أنه ﷺ «كان يتنفل على راحلته في السفر»<sup>(٣)</sup>، وروى أن النبي ﷺ بمكة على حرب هوازان عام الفتح فكان يصلي قبل الظهر ركعتين وروي أربعاً ولأن المسافر كالحاضر في النفل الواقع في أثناء الصلاة فكذلك كالحاضر في النفل الواقع خارجها.

### فرع

قال: وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين وهذا كما قال: إذا صلى مسافر بمقيمين أو مسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين إذا نوا القصر، وأما المقيمون يلزمهم الإتمام فإذا فرغ الإمام يستحب أن يقول لهم الإمام: أتموا لما روي أن النبي ﷺ أقام عام الفتح بمكة أياماً يصلي ركعتين ركعتين ويقول لهم: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر»<sup>(٤)</sup> وهذا لأنهم أو بعضهم لا يعلمون ذلك.

### فرع

هل يجوز للإمام أم المقيمين أن يقدموا من يصلي بهم بقية الصلاة هذا مبني على جواز الاستخلاف إذا أحدث الإمام وانصرف فإن [٧٢/ب/٣] قلنا لا يجوز هناك فها هنا لا يجوز، وإن قلنا يجوز هناك وهو قوله الجديد فها هنا وجهان: أحدهما: يجوز كما لو أحدث الإمام وانصرف.

والثاني: لا يجوز لأن هذه الصلاة قد أدبت جماعة فلا يجوز عقد جماعة أخرى فيها كما يقول في المسبوق بركة في صلاة الجمعة إذا سلم الإمام والأول أصح، والفرق بينهما

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع في السفر (١٢٢٢) وأحمد في مسنده (١٨١١١).

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥١).

(٣) أخرجه النسائي في الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٤٩٢) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» وأحمد في مسنده (٥٣١٢) ومالك في

النداء للصلاة، باب أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير (٣٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٢٩).

وبين الجمعة هو أن الجمعة لا تصلى جماعة بعد جماعة بخلاف غيرها، وهكذا المسبوق بركعة في غير الجمعة هل يستخلف على هذين الوجهين.

مسألة: قال: وكل مسافر له أن يتم وقد مضت هذه المسألة.

واحتج هاهنا بما روي أن عثمان رضي الله عنه كان يتم الصلاة إذا حج وكان يحتاج في ذلك لأنه كان له بمكة أهل وعيال فاختر الإتمام وإلا فالمستحب القصر.

مسألة: قال: واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله ﷺ «جمع في سفره إلى تبوك»<sup>(١)</sup> الخبر.

وهذا كما قال: إذا سافر سافراً يجوز له فيه قصر الصلاة يجوز له الجمع فيه بين الصلاتين وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء، وأما [٣/١٧٣] في السفر القصير هل يجوز الجمعة؟ فيه قولان: أحدهما تجوز قاله في «القديم» وبه قال مالك، ووجهه: أن أهل مكة يجمعون بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وسفرهم قصير ولم ينكر منكر.

والثاني: لا يجوز ذكره في «الجديد» وهو الصحيح لأنه تأخير العبادة عن وقتها فلا يجوز في السفر القصر كالفطر، وأما أهل مكة فإنهم يقصرون أيضاً ونحن وأنتم تقولون: لا يجوز ذلك في السفر القصير.

وقال أبو يعقوب الأبيوردي رحمه الله: اختلف قول الشافعي رحمه الله في جمع أهل مكة بعرفة ومزدلفة أهو لحق النسك أم لحق السفر على قولين فإذا قلنا أنه نسك فلا كلام، وإذا كان للسفر فمتى كان السفر قصيراً قولان وسائر أصحابنا لم يذكروا القولين.

وقد ذكر بعض أصحابنا بخراسان وجهاً: أنه لحق النسك وليس بمذهب الشافعي، وحكى الداركي عن ابن إسحاق أنه كان يقول: لا يجوز الجمع إلا في السفر الطويل نص عليه في الجديد والقديم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز الجمع لحق السفر أصلاً وإنما يجوز لحق النسك [٣/١٧٣] في موضعين أحدهما بعرفة في يوم عرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر والثاني بمزدلفة ليلة النحر يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وبه قال النخعي، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين قالوا: وفي السفر تؤخر الظهر

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٠) ومالك في النداء للصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (٣٢٩).

إلى آخر وقتها ويعجل العصر في أول وقتها وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يفعل ذلك وروي ذلك عن ابن سيرين، وقيل: إنه مذهب المزني رحمه الله ويقولنا قال ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل ومالك والثوري وعطاء وسالم بن عبد الله وطاووس ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو موسى وسعد بن أبي وقاص واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها غير الواحد وهذا غلط لما روى الشافعي رحمه الله عليه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقالوا: بلى، فقال: «كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، فإذا سافر قبل الزوال آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت [٣/٧٤] العصر»<sup>(١)</sup> وكذلك في المغرب والعشاء وهذا نص ورواه ابن عمر وأنس أيضاً.

وروى معاذ أن رسول الله ﷺ: «كان يجمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

وروى نافع أن ابن عمر رضي الله عنه استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما<sup>(٣)</sup>، وروي أن ابن عمر كان يرجع من جرف أرعوه فأخبر في الطريق بأن امرأتك صفية بالموت فأسرع السير فلما غربت الشمس قلنا له الصلاة فسكت حتى دخل وقت العشاء فنزل وجمع ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل إذا جد به السير والرواية الأولى أصح.

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع [٣/٧٤] بينهما، قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق»<sup>(٤)</sup>، ثم احتج الشافعي رحمه الله بالجمع في عرفة

- 
- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٨) وأحمد في مسنده (٣٤٧٠).
  - (٢) أخرجه النسائي في المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٧) وأبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٦) وأحمد في مسنده (٢١٥٦٥).
  - (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٧) وأحمد في مسنده (٥٠٩٩).
  - (٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤) والنسائي في المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٤) وأبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٨).

ومزدلفة فاستنبط منه المعنى وعدى إلى سائر الأسفار، وأما ما ذكرنا قلنا: الأوقات تثبت مطلقة ويجوز تخصيصها بحالة الإقامة بخير الواحد: كما يجوز تخصيص الكتاب بخير الواحد فإذا تقرر هذا فالمسافر بالخيار بين أن يقدم العصر وبين أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما في وقت العصر، وهكذا في المغرب والعشاء، والحقيقة أن السفر يمزج الوقتين فإذا زالت الشمس يجوز الجمع إلى آخر وقت العصر، وكذلك إذا غربت الشمس يجوز الجمع إلى آخر وقت العشاء والأفضل أنه إن سار قبل الزوال أن يجمع بينهما في وقت العصر وإن زالت الشمس قبل أن سار جمع بينهما في وقت الظهر لأن النبي ﷺ هكذا فعل وهذا أسهل وأرفق.

مسألة: قال: ولا يؤخرُ الأولى عَنْ وقتها إِلَّا بنية الجمع<sup>(١)</sup>.

وهذا كما قال: إذا اختار الجمع في وقت الظهر لا تصح إلا [٣/١٧٥] بأربع شرائط: السفر والنية والموالة والترتيب.

فالسفر. قد ذكرناه ولا بد منه لأنه روي عن رسول الله ﷺ أنه جمع في السفر كما روي عنه أنه قصر في السفر فجعلنا السفر علة في الجمع كما جعلناه علة في القصر؛ لأن كل واحد منهما تخفيف في الصلاة.

وأما نية الجمع: فلا بد منها ليخرج بذلك عن أن يكون تاركاً للصلاة ساهياً أو متوانياً وحكي عن المزني رحمه الله أنه قال إذا أتى بالثانية عقيب الأولى جاز ولا يحتاج إلى النية؛ لأن الجمع حصل بفعله، ولأن الوقت يوجد لهما في السفر وصارت وقت الصلاتين واحداً وهذا غلط؛ لأنه أحد الجمعية فافتقر إلى النية كتأخير الظهر إلى العصر ولأن أفعال الصلاة تؤخذ من غير قصد إلى فعلها ولا تجري كذلك هنا.

وأما الموالة: فإنه لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً والمرجع في التطويل إلى العرف والعادة وإن تكلم بينهما فلا بأس فإن أتى بركعتين نافلة بينهما لا يصح الجمع، وقد قال الشافعي ولا يسبح بينهما ولا عقيب الثانية منهما يعني أنه لا يتطوع بالصلاة لأنه إن تطوع بينهما طال الفصل وإن تطوع [٣/٧٥ب] بعد الثانية بعد تطوع العصر والتطوع بعد العصر لا يجوز.

وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: التنفل بركعتين بينهما لا يمنع صحة الجمع لأنه من سنة الصلاة كالإقامة وحكي عنه أنه لا يحب الموالة لأن كل واحدة منهما منفردة عن

الأخرى ولهذا جازتا بإمامين وهذا غلط لأن النبي ﷺ أمر أن تقام الثانية ولم يتنفل بينهما، وقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع: أنه إن صلى الأولى ثم أغمي عليه فأفاق أو سها أو نام أو شغل شغلاً بطل جميعه.

وأما الترتيب: فهو أن يقدم الظهر أولاً فإن قدم العصر لم يجز وهذا لأن الوقت الأولى والثانية تجوز تبعاً لها فيجب تقديم المتبوع، وعلى هذا لو تلبس بالظهر فأفسدها، ثم صلى العصر بعد الزوال لم يجز حتى يصلي الظهر أولاً ثم العصر وإن أراد الجمع بينهما في وقت الثانية افتقر إلى شرطين السفر ونية التأخير للظهر إلى وقت العصر، فإن أخرها بغير نية فقد عصى وأثم وإن سها عنها فصلها في وقت العصر كان قاضياً ولا يكون مؤدياً لها في وقت العصر حتى يؤخرها بنية الجمع وفات الجمع الشرعي ثم إذا زاد يصلّيها في وقت العصر حتى يؤخرها بنية الجمع وفات الجمع الشرعي، ثم إذا زاد يصلّيها في وقت العصر لا يحتاج إلى نية أخرى للجمع لأن كل واحدة منهما يصلّيها بعد دخول وقتها.

وأما الموالاة والترتيب: فليسا بشرط أما الموالاة: فإن الوقت للمقصر فأى وقت أتى بها فيه فقد أتى بها فيه فقد أتى بها مؤدياً، وأما الترتيب: فإن الظهر إذا تأخرت إلى وقت العصر لم يكن إحداهما تبعاً للآخرى بل صارت كل واحدة منهما متبوعة غير تابعة والأفضل أن يقدم الظهر.

وقال بغض أصحابنا بخراسان: هل يلزم الترتيب هاهنا؟ وجهان حتى لو ترك الترتيب كان الظهر قضاء لا أداء فلا يجوز قصرها إذا قلنا: لا يقصر الفائتة ولا معنى لهذا مع النص الصريح عن الشافعي، وأما وقت نية الجمع فالجمع ضربان: جمع تأخير، وجمع تقديم.

فأما جمع التأخير: فلا بد وأن ينوي تأخير الظهر على ما بيناه ووقت النية من حين نزول الشمس إلى أن يبقى من الوقت يقيم فيه الصلاة فإن ضاق الوقت عن هذا كان عاصياً، وهذا على قول أبي إسحاق، فأما على [٣/٧٦ب] القول الذي يقول: إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعة لا يكون عاصياً ولا قاضياً فيجوز أن يؤخر نية الجمع إلى أن يبقى من الوقت هذا القدر.

وأما جمع التقديم: إن نوى قبل أن يحرم بالأولى لا يجوز وإن نوى بعد السلام من الأولى لا يجوز، وقال المزني رحمه الله: يجوز إذا لم يطل الفصل بين السلام من الأولى والإحرام بالثانية، وقال أبو يعقوب الأبيوردي: قد قيل: إن الشافعي رحمه الله نص على هذا في استقبال القبلة فقال: ولو أكمل الظهر ثم نوى الجمع أو كان فيه أجزاء وهذا غريب، وقيل: قوله: أكمل الظهر أي: أفعاله سوى السلام، وإن نوى مع التحريم بالأولى أجزاء بلا

إشكال وإن نوى في أثناء الأولى فيه قولان:

أحدهما: ولا يجوز حتى ينوي عند الإحرام بالأولى؛ لأن محل النية ذلك الوقت نص عليه في الجمع في المطر.

والثاني: يجوز نص عليه في الجمع في السفر فقال: إذا نوى قبل أن يسلم مع التسليم جاز له الجمع؛ لأن وقت الجمع حين ينفصل عن الأولى ويدخل في الثانية ولا تتأخر النية عن هذا الوقت فجاز [٣/١٧٧] وهذا اختيار أبي إسحاق رحمه الله قال: وهذا أشبه بأصل الشافعي، ويفارق نية القصر تعتبر عند الإحرام لتبتعد صلاته ركعتين.

ومن أصحابنا من قال: قول واحد يجوز ذلك وما قاله في جمع المطر قصد به أن المطر لا يبيح الجمع بنفسه دون انضمام النية إليه لأنه، ذكر المسألتين في باب واحد فيبعد تخريجهما على قولين.

ومن أصحابنا من قال: في الجمع للمطر تشترط النية عند الإحرام، وفي الجمع للسفر لا شرط عنده والفرق هو أن نية الجمع يجب أن يكون في حالة يشترط فيها وجود سبب الجمع بقي السفر موجود، وفي المطر أن يشترط وجود المطر الذي هو سبب جواز الجمع في أول الصلاة الأولى وأول الصلاة الثانية حتى إن سكبت السماء فيما بين ذلك لا يضر فلهذا اشترط نية الجمع في أول الصلاة الأولى.

### فرع

لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ثم بعدما فرغ من الصلاتين نوى الإقامة قبل أن يدخل وقت العصر ووصل إلى مقصده هل يستحب بالعصر؟ وجهان: أحدهما: لا يحتسب لأن الشرائط قد زالت قبل دخول [٣/٧٧ب] وقت الوجوب كما لو عجل زكاته ثم هلك المال.

والثاني: يحتسب لأنه فرع على الصحة كما لو عجل شاة بصفة الزكاة فحال الحول وقد تعينت بصفة لا يجوز إخراجها في الزكاة يعتد بها، وهكذا الخلاف لو دخل وقت العصر فنوى الإقامة قبل مضي إمكان الصلاة فإن مضى وقت إمكان الصلاة ثم أقام فقد استقر حكم ما فعل فلا إعادة.

مسألة: قال: والسنة في المطر كالسنة في السفر.

وهذا كما قال: يجوز الجمع للمطر بين الصلاتين كما يجوز السفر وبه قال عبد الله بن عمر والفقهاء السبعة. فقهاء المدينة - وهم «سعد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن

محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار» ففعله عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو مذهب مالك وأحمد والليث إلا أن عندنا يشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً، ولم يشترط ذلك غيره. وروى عن مالك وأحمد أنه يجوز الجمع للمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر لأن [٣/١٧٨] المشقة في مطر الليل دون النهار.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني: لا يجوز ذلك للمطر بحال وروى عن الأوزاعي مثل قولنا وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ: «الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر»<sup>(١)</sup> أورده أبو داود. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر وإنما ذكر قول مالك استئناساً، فأما وجه الدليل منه ظاهر وهو أن الدليل قام في غير المطر فتعين المطر، وروى أصحابنا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر»<sup>(٢)</sup> ويقول: على مالك كل عذر أباح الجمع بين المغرب والعشاء أباحه بين الظهر والعصر كالسفر، وأما ما ذكره من المشقة لا اعتبار بها لأن الليلة المقمرة كالنهار ويجوز الجمع فيها عندهم، فإذا تقرر هذا يجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما بلا خلاف فإن أراد الجمع بينهما في وقت الثانية منهما. قال في «القديم» و «الإملاء»: إن شاء قدم الثانية إلى وقت الأولى وإن شاء أخر الأولى إلى وقت [٣/ب/٧٨] الثانية وبه قال أحمد وقال في «الجديد»: في استقبال القبلة لا يؤخر الأولى إلى الثانية وبه قال أحمد، وقال في «الجديد» في استقبال القبلة: لا يؤخر الأولى إلى الثانية للمطر وهو المذهب المشهور، فقد قيل قولان، وقيل: قول واحد لا يجوز إلا في وقت الأولى لأن المطر ينقطع بغير اختيار فربما ينقطع المطر ولا يؤخذ عند الجمع بخلاف السفر، فإنه لا ينقطع من دون اختياره فلا يتقدم حالة الجمع طاهراً فإذا قلنا: لا يجوز ذلك فلا كلام، وإذا قلنا: يجوز فإن لم ينقطع المطر بينهما، وإن انقطع صلاحهما في وقت العصر لأن وقت العصر قد دخل والظهر عليه فيصليهما معاً، وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى منهما لا يصح إلا بأربع شرائط على ما ذكرنا، فالعذر وجود المطر حين الإحرام بالأولى فإن أحرم بها والمطر قائم نظر فإن استدام حتى فرغ منهما فلا كلام وإن انقطع قيل: [٣ - ٧٩/أ] الفراغ منهما نظر فإن انقطع بعد أن أحرم الثانية لم يؤثر لأن الجمع

(١) أخرجه النسائي في المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠١)، ولم أجده في سنن أبي داود بهذا اللفظ.

(٢) انظر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٢).



قد صح فإن قيل: قد قلتم: إذا دخل في الثانية ثم نوى المقام أو دخل البلد الذي يريده بطلت صلاته فلم لا يقولون مثله هاهنا قلنا: الفرق هو أن نية المقام والسير إلى بلده بإرادته واختياره، فإذا اختار ذلك لم يكن له الجمع وانقطاع المطر لا يتعلق باختياره وإرادته، فإذا انقطع بعد دخوله في الصلاة لم يضره كما قلنا في وجود الماء في حق المتيمم في الصلاة.

ومن أصحابنا من قال: نص الشافعي رحمه الله على انقطاع المطر بعد الإحرام بالثانية لا تؤثر في صحة الجمع وعلى قياس هذا ينبغي أن تكون نية الإقامة ودخول البلد الذي يريده مثله، ولا يمنع هذا أيضاً صحة الجمع لأنه إذا جاز الدخول في الصلاة جاز له إتمامها ويفارقه هذا إذا دخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة فإنه يمها أربعاً لأنها صلاة واحدة تامة ومقصوده هاهنا إن لم يجوز له الجمع أبطلنا ما جوزنا له الدخول فيه وذلك لا يجوز فافترقا.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في كلتا [٧٩/ب٣] المسألتين وجهان: وقال هذا القائل: لو نوى الإقامة بعد الفراغ من العصر وانقطع المطر في هذه الحالة فعلى أحد الوجهين وجهان، وهذا ضعيف ولو انقطع المطر قبل أن يحرم بالثانية لم يكن له الجمع.

### فرع

لو انقطع قبل أن يسلم من الأولى ثم عاد واتصل لا يمنع ذلك الانقطاع صحة الجمع نص عليه، ولو وجد عند افتتاح الأولى والثانية ولكن انقطع عند خروجه من الأولى وعاد في الحال. قال الشيخ أبو زيد رحمه الله: لا يصح الجمع وفيه وجه آخر أنه يصح الجمع وهو ظاهر ما قال أصحابنا يشترط وجود المطر عند افتتاح الأولى والثانية.

### فرع

لو افتتح الظهر والسماء لم تمطر ثم مطرت بعده لا يجوز الجمع نص عليه في استقبال القبلة، وهذا لأنه شرع فيها ولم يكن من أهل الجمع فصار كما لو أحرم ولا سفر ثم وجد السفر لا يصح الجمع، ومن أصحابنا من قال فيه قولان: مبنيان على أنه هل تجوز نية الجمع في أثناء الصلاة فإذا قلنا: يجوز ذلك يمكنه أن ينوي الجمع عند مجيء المطر ويجمع.

### فرع آخر

هل يجوز الجمع للمنفرد في بيته أو في المسجد أو بمن كان في المسجد [١٨٠/٣] أو لمن كان بين منزله والمسجد ظلال يمنع وصول المطر إليه فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز نص عليه في «الأم» لأنه إنما جوز للمشقة فلا مشقة في هذه الحالة وعلى هذا إنما يجوز في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من بعد في المطر وقال في «الإملاء»: يجوز لأن النبي ﷺ كان يجمع وكانت بيوت أزواجه مفتحة إلى المسجد لا يشق عليه الخروج للجماعة ولأن العذر إذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كما في السفر وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان ولا معنى لهذا مع النص.

### فرع آخر

قال الشافعي رحمه الله: ويجمع في قليل المطر وكثيره. قال أصحابنا: معناه إذا كان القليل يبل الثياب فإن كان مما لا يبل لا يجوز به الجمع، وقال القاضي الطبري رحمه الله: يعتبر ابتلال الثياب والطين. قلت: ابتلال الثياب يورث الطين لا محالة فلا فائدة في ذكره.

### فرع آخر

البرد لا يبيح الجمع لأنه لا يبل الثياب، وأما الثلج فإن كان رقيقاً يبل الثياب فهو كالمطر وإن لم يكن كذلك فلا يبيح الجمع وفيه وجه آخر [٨٠ب/٣] كالثلج يبيح الجمع بكل حال لأنه يتأذى بالمشي فيه ويشق.

### فرع

الوحل، والظلمة، وشدة الريح، والبرد لا يبيح الجمع، وقد قال الشافعي: لا يجوز الجمع في الحضر من غير مطر للمرض والخوف، وقال أحمد وإسحاق ومالك رحمهم الله: يجوز للمريض والخائف ذلك، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقالوا: يجوز في الوحل أيضاً؛ لأنه كالمطر في المشقة ولهذا يجوز ترك الجمعة به، واختاره القاضي الحسين فإن كانت تشد الحمى في وقت الزوال وتخف وقت العصر فالأولى أن يؤخر الظهر، وإن كانت تشد وقت العصر يقدم العصر إلى الظهر وهذا لأنه عذر يبيح الفطر كالسفر، ولأن الضرر بهذا أكبر منه بالمطر ولهذا أبيح به ترك القيام والفطر في الصوم، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «المستحاضة إن قويت أن تؤخر الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين بالعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي، وهذا هو أحب الأمرين إلي»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي رحمه الله وهذا غلط؛ لأنه لم ينقل

(١) رواه البيهقي السنن الكبرى (١٤٩٩) (٣٣٨/١) والترمذي في سننه (١٢٨) وأبو داود في سننه (٢٨٧)

الجمع في شيء منها وكانت كلها على عهد رسول [٨١/٣] الله ﷺ؛ ولأن عذر المطر من جهتين من الأعلى والأسفل وهذا الوحل من الأسفل، وأما ترك الجمعة للرجل قلنا هناك لا يترك إلا السعي إلى المسجد ويأتي بالصلاة فيحصل له الترفه يترك السعي إلى المسجد وحده وهاهنا يترك السعي إلى المسجد ويترك الوقت الذي هو شرط من شرائط الصلاة فكان حكمه أغلط، ولهذا جاز ترك الجمعة لخوف فوت الرفقة وطلب الغريم بخلاف الجمع.

وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال: يجوز الجمع بين الصلاتين من غير مرض أيضاً واختاره ابن المنذر واحتج بما روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»<sup>(١)</sup> قال: فقلت لابن عباس: ما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا تخرج أمته، وقال ابن المنذر: ولا يمكن حمله على عذر من الأعدار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهي قوله: أراد أن لا تخرج أمته، وحكى عن ابن سيرين رحمه الله [٨١/ب/٣] أنه قال: لا بأس به إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة وهذا غلط؛ لما روي من اختيار المواقيت، وأما خبرهم قلنا: أصحاب الحديث قد تكلموا في حبيب بن أبي ثابت ثم إننا نحمله على أنه انقطع المطر في أثناء الصلاة الثانية أو أراد الجمع بتأخير الظهر إلى آخر وقتها، وتعجيل العصر في وقتها، وفي هذا رفاهية إلى آخر وقتها وتعجيل العصر في أول وقتها، وفي هذا رفاهية ورفع للخرج ولا يمكن أن يول به اخبار الجمع في السفر؛ لأنه صرح هناك بما لا يحتمل هذا التأويل.

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧) والنسائي في المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٢) وأبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١١) وأحمد في مسنده (٣٣١٣).

## كتاب الجمعة<sup>(١)</sup>

قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الخير.

وهذا كما قال: الجمعة. هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، وذلك مستقيم متواتر يعلمه كل أحد وكانت العرب قبل الإسلام تسميه العروبة، ثم سميت يوم الجمعة قال الشاعر:

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا      يوم العروبة أوراداً بأوراد  
وصلاة الجمعة فرض على الأعيان وغلط بعض أصحابنا فقال فيه: قول آخر: أنها من فرائض الكفريات؛ لأن الشافعي رحمه الله عليه قال: [٣/١٨٢] ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، وصلاة العيد هي من فرائض الكفريات. وقد قال في «القديم»: إذا صلى الظهر يوم الجمعة بعد الزوال قبل الإمام فقد أساء ولا إعادة عليه وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي، وأراد بما قال في العيد: من وجب عليه الجمعة حتماً وجب عليه العيد اختياراً وقد قال أصحابنا: مَنْ نسب هذا إلى الشافعي عذر وذكر الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في «معالم السنن»: أن الشافعي على القول فيه، وقال أكثر الفقهاء هي من غير فروض الكفاية وهذا غريب والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قيل: أراد بالذكر الصلاة، وقيل: أراد الخطبة وفيه ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه إذا أمر بالسعي والأمر على الوجوب ولا يجب السعي إلا لما هو واجب.  
والثاني: أنه نهى عن البيع فيه والنهي يقتضي التحريم ولا ينهى عن المباح إلا لفعل واجب.

والثالث: [٣/٨٢ب] أنه ويخ على ترك الجمعة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَوْأَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. ولا يوجب إلا على ترك الواجب والمراد بالسعي

المضي والذهاب لا الإسراع في المشي والفعل يسمى سعيًا. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ فامضوا إلى ذكر الله فدل على ما قلناه.

وأما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. وروى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً»<sup>(٢)</sup>، وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لينتهي أقوام عن تركهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(٣)</sup>. وروى طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة [٣/٨٣] أو صبي أو مريض»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أن طارق هذا لقي النبي ﷺ لم يسمع منه وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «خطب في جمعة من الجمع فقال: «أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وأصلحوا فيما بينكم وبين ربكم بكثرة الدعاء والصدقة في العلانية والسر، توجروا وتنصروا، واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد وفاتي استخفافاً بها أو جحوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره ألا لا صلاة له ألا لا زكاة له ألا لا حج له ألا لا بر له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه»<sup>(٥)</sup>.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في وجوبها.

- (١) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٥١٧٣) (١٦٧/٣) بلفظ: «من ترك الجمعة يوماً واحداً لم تكن له كفارة دون يوم القيامة».
- (٢) ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني (٩٥/٢) وقال رواه الدارقطني.
- (٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٨٦٥) والدارمي في الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١٥٧٠) وعن ابن عباس وابن عمر النسائي في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧٠) وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٤) وأحمد في مسنده (٢١٣٣).
- (٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧).
- (٥) رواه أبو يعلى في مسنده (١٨٥٦).

وأما في فضل يوم الجمعة، ورد الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَشَآهِدْ مَشْهُودٌ﴾ [البرج: ٢٣]، وقال النبي ﷺ: «الشاهد يوم الجمعة والمشهود هو يوم عرفة»<sup>(١)</sup>، وقيل: يوم القيامة.

وأما السنة فيما روى أبو هريرة رضي الله [٨٣/ب/٣] عنه أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تاب الله عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصَيَّخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه»<sup>(٢)</sup> وقول مصيخة أي: مصغية مستمعة، وقيل أن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا وتذكروا هذه الساعة فأجمعوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وقيل: بعد العصر إلى غروب الشمس ومعنى يصلي أي: ينتظر الصلاة فإن المنتظر للصلاة كالمصلي، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل: من بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، وقال الحسن: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة، وقال كعب: لو قسم إنسان جمعة في جمع، أي: على وقت تلك الساعة يريد أنه يدعو في كل جمعة في ساعة ساعة حتى يأتي على جميع اليوم، وروي أن النبي ﷺ قال: «عن الآخرين السابقون يوم القيامة بيد [٨٤/أ/٣] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي هدانا الله له وضلت عنه اليهود والنصارى فالיום لنا ولليهود غدا وللنصارى بعد غدا»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال: وتجب الجمعة على أهل المصير وإن كثر أهلُه.

وهذا كما قال: فرض الجمعة يتعلق بثمان شرائط:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والصحة، والاستيطان في بلد مجتمع البناء والمنازل، والعدد، وهو أربعون رجلاً فصاعداً.

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البرج (٣٣٣٩) وأحمد في مسنده (٧٩١٣).

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٤٣٠) وأبو داود - واللفظ له - في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٦) وأحمد في مسنده (٩٩٣٠) ومالك في النداء للصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (٨٩٨) ومسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥) والنسائي في الجمعة، باب إيجاب الجمعة (١٣٦٧) وأحمد في مسنده (٧٢٦٨).

ومن أصحابنا من لم يذكر الإسلام، وهذا الاختلاف في أن الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا؟

وثلاث من هذه الشرائط لا تختص بها الجمعة وهي: العقل والبلوغ، والإسلام وما عداها فإنها تختص بالجمعة، ثم ثلاث شرائط منها شرط في الوجوب والجواز، وهي العقل والإسلام والعدد والباقي شرط في الوجوب دون الجواز.

والناس في الجمعة على أربعة أضرب: من تجب عليه الجمعة وتنعقد به وهو من وجد فيه الشرائط السبع، ومن لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به وهو الصبي والعبد والمرأة والمسافر ولا يدخل المسافر والمجنون في هذا القسم، لأنه لا يصح [٨٤ب/٣] منهما فعل الصلاة فلا معنى، لأن يقال: لا تجب عليه لا تنعقد به، ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض إذا حمل على نفسه وحضر الجامع أو حضر عنده جماعة فصلوا الجمعة، وهذه الصورة أولى لأنه إذا حضرها تعين عليه الوجوب فكأنها تجب عليه وتنعقد به، ومن اختلف القول فيه في الانعقاد دون الوجوب وهم التجار الذين يقصدون بلداً يقيمون فيه السنة والسنتين بنية العود إذا فرغوا وتنجز حاجتهم، وطلبة العلم من الغرباء.

قال ابن أبي هريرة رحمه الله: تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وهم ظاهر قوله في «الأم»؛ لأنه تلزمهم الجمعة فتنعقد بهم كالمستوطنين، وقال أبو إسحاق رحمه الله: لا تنعقد بهم؛ لأن النبي ﷺ حضر بعرفة فوافق الجمعة فلم يجمع لأهل مكة، وكانوا مقيمين غير مستوطنين فعلى قول أبي إسحاق الناس على أربعة أضرب، وعلى قول ابن أبي هريرة الناس على ثلاثة أضرب، وحكي أن الشافعي ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد رحمهم الله فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله ﷺ بعرفة [٨٥أ/٣] هل كانت جمعة أو ظهراً، فقال: جمعة لأنه خطب قبل الصلاة ثم سأل الشافعي، فقال كانت ظهراً لأنه أسر بالقراءة، فقال الرشيد صدقت. ويروي هذه الحكاية أيضاً عن مالك وأبي يوسف فإذا ثبت هذا فالناس في وجوب الجمعة على ضربين:

ضرب في البلد والمصر وهو من أهل الجمعة فتجب عليه الجمعة سواء سمع النداء أو لم يسمع؛ لأنه ما من موضع من البلد إلا وهو محل النداء، وأما علة الشافعي رحمه الله؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع يريد به أن الله تعالى وإن علق وجوبها بسماع النداء في الآية فليس السماع في أهل المصر شرطاً في الوجوب، وإنما الخلاف في الخارج من المصر واستنكر الإمام القفال هذا العطف الذي في المختصر حيث قال: وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء؛ لأن الجمعة تجب على أهل

المصر الجامع وعلى من كان خارجاً من المصر إذا سمع النداء، وقال: كيف يجوز التعليل  
بوجوب الجمعة على أهل المصر بوجوبها على من كان خارج المصر والمصر أصل والسواد  
تبع والجواب عن هذا [٣/٨٥ب] أن هذا الكلام هو عطف على المسألة الأولى لا على  
المسألة وتقدير الكلام أن يقال: وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهلهم حتى لا يسمع  
أكثرهم النداء؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع سمعوا أذاناً أو لم يسمعوا ثم  
استأنف الكلام، فقال: وعلى من كان خارجاً من المصر، يعني: تجب الجمعة إذا سمع  
النداء وهذا ذكره الشيخ أبو محمد الجويني للشيخ القفال رحمهما الله فرضيه واستحسنه.

وضرب يستوطن خارج المصر من أهل القرى وهم على ثلاثة أضرب:

ضرب يلزمهم إقامة الجمعة في موضعهم بأنفسهم وهو أن يكونوا أربعين رجلاً على  
الشرائط التي ذكرناها، وهم مستوطنين في قرية مجتمعة البناء والمنازل لا يظعنون عنها شتاءً  
ولا صيفاً فيقيمون الجمعة في موضعهم سواء كان قريباً من المصر أو بعيداً، فإن تركوا  
إقامتها في موضعهم وحضروا المصر وصلوها فيه فقد أسأؤوا وأجزأتهم صلاتهم، وبه قال  
عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: لا تجوز إقامة الجمعة في القرى أصلاً وإنما  
تقام [٣/٨٦] في مصر فيه إمام وقاض وسوق، واحتجوا بما روى علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»<sup>(١)</sup>، وهذا غلط  
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد الجمعة  
بالمدينة في مسجد رسول الله ﷺ لجمعة جمعت بقرية يقال: لها جُذائنا من قرى عبد القيس  
ومن قرى البحرين، ولأنه بناء استوطنه أربعون رجلاً من أهل الجمعة فيجب عليهم إقامة  
الجمعة كالمصر، وأما الخبر الذي ذكره قلنا: رواية الأعمش عن سعيد المقبري عن علي  
والأعمش لم يكن سعيداً أو علي رضي الله عنه لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ وقد روي عن  
عمر رضي الله عنه خلافه وروي أن أبا هريرة رضي الله عنه كتب يسأله عن الجمعة  
بالبحرين»، وكان عامله عليها فكتب إليها عمر رضي الله عنه أن جمعوا حيث كنتم ثم تجمله  
على أنه أراد أنها لا تقام خارج المصر ولكن يقيمها فيه.

والضرب الثاني: من لا تلزمهم إقامة الجمعة في موضعهم ويلزمهم [٣/٨٦ب] حضور  
المصر لأجلها، وهو أن يكونوا دون الأربعين في موضع لا يبلغهم النداء من المصر.

(١) وهو موقوف على سيدنا علي رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٠٥) (٣/١٧٩).



والثالث: من لا تلزمهم إقامة الجمعة في موضعهم ولا يلزمهم حضورها في المصر وهو أن يكونوا دون الأربعين في موضع لا يبلغهم النداء من المصر وبه. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والليث، إلا أن مالكا والليث قدرا ذلك ثلاثة أميال، وقال أحمد: فرسخ وهو لقولهما وعندنا لا تتقرر المسافة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجب الجمعة على من كان خارج المصر بحال، وقال ربعة: يجب على من كان في أربعة أميال، وقال الزهري: ستة أميال، وقال الأوزاعي: إن كانوا إذا صلوا الجمعة أسكنهم أن يأووا بالليل إلى منازلهم تلزمهم الجمعة وإلا فلا، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم وهو مذهب أبي ثور.

وقال عطاء: تجب على من كان على عشرة أميال وهو قريب من هذا واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه وافق يوم الجمعة يوم العيد، فقال: لأهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف [١٨٧/٣] فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم وهذا غلط لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(١)</sup>، ولأن ما قالوه خلاف إجماع الصحابة لأنهم اختلفوا على قولين:

فمنهم من اعتبر سماع النداء، ومنهم من اعتبر أن تمكنه البيوتة عند أهله فلا يجوز إحداث قول ثالث، وأما خبر عثمان لم يذكره أحد من أصحاب الحديث فلا يثبت، ثم نحمله على أنه أراد فلينصرف ويعود فإذا تقرر هذا فصفة سماع النداء من آخر البلد لا من المسجد فينادي رجل على طرف البلد من الجانب الذي يلي هذه القرية ويكون المنادي صبيها والأصوات هادئة والريح ساكنة، وكان من ليس بأصم مستمعاً، يعني مصغياً غير لاه ولا ساه ولا يشترط نفس السماع بل إمكان السماع بدليل الأصم، ولا يعتبر أن يكون المؤذن على سور البلد أو على منارة ليعلوا على البناء لأن الارتفاع لا حد له.

وقال القاضي الطبري: وسمعت بعض شيوخنا يقول: إلا بطبرستان فإنها مبنية بين غياض [١٨٧ب/٣] وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فيعتبر أن يصعد على بناء أو منارة يعلو الأشجار التي حواله؛ لأن ذلك عارض يمنع السماع فيعتبر زواله.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أنه يعتبر أن يكون على موضع عال قد جرت العادة بمثله للأذان من المنارة وغيرها ولم يفصلوا هكذا وذلك أصح، وقال أبو يعقوب الأبيوردي: هل يعتبر النداء في وسط البلد أم في طرفه؟ وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: يعتبر في

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة (١٠٥٦).

الوسط لأن النداء في الغالب يقع في الجامع وهذا خلاف ظاهر المذهب.

### فرع

لو كانت قرية على تلة جبل وأخرى دونها على وجه الأرض والنداء يبلغ القرية إلى أعلى قلة الجبل ولا يبلغ التي على وجه الأرض لا تجب الجمعة على أهل القريتين؛ لأن أهل القرية التي على قلة الجبل إنما يسمع النداء للعارض وهو ارتفاع موضعها، وإنما يعتبر سماع النداء مع زوال العارض ألا ترى أنا نراعي سكون الرياح وهده الأصوات فكذلك نراعي أن لا تكون القرية على قلة الجبل؛ لأن بلوغ النداء إليها لارتفاعها لا لأجل ما بينهما من القرب وعلى هذا إذا كانت قريتان إحداهما [٣/٨٨] على وجه الأرض يبلغها النداء والأخرى دونها في وهدة لا يبلغها النداء تجب الجمعة على أهل القريتين؛ لأن النداء لا يبلغ أهل القرية التي في الوهدة لعارض وهو انخفاض موضعها هكذا ذكره القاضي الطبري، وهو الأشبه بكلام الشافعي ومذهبه.

وقال أبو حامد: بالعكس من هذا فقال: لا الجمعة على أهل الوهدة لأن النادر يلحق بالغالب السائر ممن لا يسمع لبعده ويجب على من كان على قلة الجبل؛ لأنه وإن كان نادراً في السماع يلحق بالغالب ممن يسمع لقربه من البلد وسمعت بعض أصحابنا قال: فيه وجهان.

### فرع

قال الشافعي رحمه الله: فإن لم تكن بيوتها مجتمعة فليسيروا أهل قرية لا يجمعون بل يتمون، ولو كانت قرية كما وصفتا فتهدمت منازلها أو بعضها وبقي في الباقي أربعون رجلاً وأهلها لازمون لها ليصلحوها جمّعوا سواء كانوا في مطال أو غير مطال ولو كانت بيوتها مجتمعة ولكنهم أهل خيام فليسوا من أهل الجمعة، لأن بيوتهم يتنقل معهم كالمتاع والوطن لا يكون إلا بشرطين:

أحدهما: أن تكون الأبنية ثابتة ويكون البناء من آجر [٣/٨٨] وجص أو حجر أو طين أو خشبة أو جريد ونحو ذلك.

والثاني: أن تكون البيوت مجتمعة على صفة متى انفصل أحد من أهلها مسافراً كان له القصر إذا فارق البناء، وقال في البويطي: لو كانت بيوتهم خياماً يستوطنونها ولا يرتحلون عنها شتاء ولا صيفاً بحال فهي كالبناء سواء وعليهم الجمعة فحصل قولان:

أحدهما: لا تجب لعدم البناء، والثاني: يجب للمقام والاستيطان.

وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة فمتى كان إمام وخطيب أقيمت الجمعة، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يغيب عليهم واحتج أبو ثور رحمه الله أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي هريرة أن جمعوا حيث كنتم، وهذا غلط؛ لأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بإقامة الجمعة ولا أقاموها ولو كان ذلك لنقل، ولأنه لم يجمع بعرفة وقد وقف بها يوم الجمعة ولهذا قال عمر رضي الله عنه: أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [البائدة: ٣] نزل في يوم عرفة وكان يوم الجمعة، وأما خبر [٣/١٨٩] عمر رضي الله عنه محمول على البلد أو دار الإقامة، فإذا ثبت أنه لا يجب عليهم إقامة الجمعة بأنفسهم فإن كانوا يسمعون النداء من بلد أو قرية لزمهم أن يأتوها فيصلون معهم وإلا فلا.

### فرع آخر

الشرط في الجمعة في القرية أن تكون مجمعة الدور فإذا تفرقت منازلهم فإن كانت متقاربة فإنه يجب عليهم الجمعة، وحد القريب: هو أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع وقيل: يعتبر بتجويز القصر عند إرادة السفر فإن كان البعد بين المنزلين قدر إذا خرج من منزله بقصد السفر يشترط أن يتجاوزه في استباحة القصر فهو في حد القرب، وإن كان لا يشترط أن يتجاوزه في استباحة القصر فهو في حد القرب، وإن كان لا يشترط أن يتجاوزه فهو خارج عن حد القرب.

### فرع

لو خرج أهل المصر من المصر لا تجوز للإمام أن يصلي بهم الجمعة هناك نص عليه في «الأم». وقال أبو حنيفة رحمه الله: تجوز إذا كان قريباً منه نحو الموضع الذي حصل وصلى لصلاة العيد وهذا غلط؛ لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فلم يجز لهم إقامة الجمعة [٣/٨٩ب] فيه كالعيد.

### فرع آخر

لو خرج قوم من البلد فنزلوا بقعة استوطنوها لإنشاء قرية في بقعة يسكنوها لم يكن المكان وطناً حتى يحدثوا في البقعة بناء.

### فرع

لو كانت قرية بقرب بلد يسمع النداء من البلد وكانوا أربعين وقد قل أهل البلد ونقصوا

عن أربعين فعليهم الجمعة بأهل القرية فيلزمهم الخروج إلى القرية لإقامة الجمعة بها.

### فرع

لو كان أهل البلد أقل من أربعين من أهل الجمعة ثم أتموا أربعين أهل الجمعة مثل أن ينزل بهم مسافرون فتموا أربعين لم يعجز لهم إقامتها، وكذلك لو انجلى أهله ونزل منهم مسافرون فكذلك لا يقيمون الجمعة بل يصلونها ظهراً أربعاً، ثم اعلم أن المزني رحمه الله نقل فقال: احتج الشافعي في اشتراط عدد الأربعين بما لا يشته أهل الحديث أن النبي ﷺ «حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلاً»، وهذا ليس مما اعتمده الشافعي رحمه الله عليه في هذه المسألة كما أوهم المزني، ولكن في المسألة آثار سوى ذلك وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في حبر جمعة جواباً، قيل له: كم كنتم [٣/٩٠] قال: كنا أربعين رجلاً، واستأنس بما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو من فقهاء التابعين أنه قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة، وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب إلى أهل المياه بمثل ذلك، وقيل: هذا الخبر لا يشته أهل الحديث، ولكن ثبت عند الشافعي رحمه الله، وقيل: غلط المزني على الشافعي هاهنا وغلط أصحابنا على المزني، فأما غلط المزني قوله: واحتج الشافعي بما لا يشته أهل الحديث، وهذا حديث ضعيف ذكره الشافعي في «الأم»، ولكنه لم يحتج به، وإنما احتج بحديث محمد بن إسحاق عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «كنت قائد أبي بعد ذهاب بصره فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة قال: رحم الله أبا أمامة أسعد بن زرارة فقلت: يا أبت إنك تترحم على أبي أمامة إذا سمعت النداء، فقال: نعم لأنه أول من صلى بنا الجمعة في حرم البيت من جرة بني بياضه في نقيع، فقال له: نقيع الخصومات، فقلت له: كم كنتم يومئذ قال: كنا أربعين رجلاً» [٣/٩٠ب]. والنقيع: هو بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلاً وفيه حديث عمر رضي الله عنه أنه حوى النقيع بالنون وقد تصحف بعض أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء، والبقيع بالمدينة هو موضع القبور وجرة بني بياضه هي على ميل من المدينة ووجه دليل الشافعي رحمه الله عليه أنهم أخرؤا إقامة الجمعة إلى أن بلغوا أربعين فإن مصعب بن عمير رضي الله عنه كان ورد المدينة لمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة قبل أسعد بن زرارة ولأن هذه الجمعة كانت أول جمعة ما تنزع من الجمعات فكان جميع أوصافها معتبراً فيها؛ لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان للمجمل الواجب واجب.

وأما غلط أصحابنا على المزني أنهم ظنوا أنه أراد بالحديث الضعيف حديث محمد بن

إسحاق؛ لأن محمداً كان ضعيفاً طعن فيه مالك فقالوا: الحديث صحيح وإن كان محمد بن إسحاق ضعيفاً؛ لأن أبا داود وأحمد بن حنبل أثبتاه ونقلاه وقد روي هذا الخبر من جهة عبد الرزاق فلم يكن ضعف محمد بن إسحاق قادماً في تضعيف صحته. وهذا غلط على المزني فإن المزني لم يقل ذلك كهذا [٣/١٩١] فإذا تقرر فعندنا الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين على الشرائط التي ذكرناها، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومالك وأحمد وإسحاق إلا أن عمر بن عبد العزيز اشترط أن يكون فيها والٍ وعندنا لا يشترط ذلك والمنصوص أن الإمام أحدهم.

ومن أصحابنا من قال: يعتبر أربعون سوى الإمام وبه قال ابن أبي هريرة وقد قال جابر رضي الله عنه: قضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة أحدهم: الإمام لأن هذا عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، وبه قال الثوري ومحمد، وقال الأوزاعي وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام وذكر بن أبي أحمد في «المصباح»: أنه قول الشافعي في «القديم» ولم ينقله غيره، وحكي عن الأوزاعي أنها تنعقد بثلاث إذا كان فيهم الوالي، وقال أبو ثور: تنعقد باثنين؛ لأنه تنعقد بهما الجماعة، وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً واحتج بما روي أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير [٩١ب/٣] قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فأمره «أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلهما» فجمع<sup>(١)</sup> مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيشمة باثنتي عشر رجلاً وهذا غلط لما ذكرناه، وأما خبرهم فقد قال أبو إسحاق في الشرح: إنهم كانوا أربعين... فتعارضت الروايات أو يجوز أنه كان بغير علم النبي ﷺ. قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يزيد على أقل الجمع المطلق لا معنى له لأن الثلاثة والأربعة وما دونها في الجماعة سواء؛ لأن الاثنين يكونان صفّاً خلف الإمام كالثلاثة، وأما قول أبي ثور رحمه الله خطأ لأن الجماعة هي شرط الجمعة، وهي مردودة من أربع إلى ركعتين بشرائطها فلا يعتبر بغيرها والله أعلم.

مسألة: قال: فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٨٩/٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤١١/٢).

## الفصل

وهذا كما قال لا يجوز أن يخطب للجمعة إلا بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، وهم أربعون رجلاً على ما بيناه والخطيب أحدهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: في إحدى الروايتين يجوز أن يخطب وحده قياساً على الأذان وهذا غلط؛ لأنه ذكر هو شرط في صحة [٣/١٩٢] الجمعة فكان من شرطه حصول العدد كتكبير الافتتاح، وأما الأذان فإنه يراد للإعلام والإعلام للغائبين، والخطبة من الخطاب وذلك لا يكون إلا للحاضرين، وإنما يجب أن يحضروا في الواجب منها فإذا تقرر هذا فلو ابتداء الخطبة بحضرة الأربعين، ثم انفضوا حتى لم يبق عنده إلا أقل من أربعين، فإن كان قبل الفراغ من الخطبة نظر فإن أمسك عن الخطبة حتى رجعوا وكان قريباً بنى على ما مضى من الخطبة، والفصل اليسير لا يقطع الخطبة، وإن تباعد ذلك لا يجوز أن يبني على ما مضى من الخطبة لأنها بمنزلة الصلاة الواحدة، ويلزمه أن يستأنف الخطبة ويصلي بهم الجمعة وإن أكمل الخطبة في حال غيبتهم، أو أتى ببعض واجباتها لم يحتسب به والمرجع في التباعد والتقارب إلى العرف والعادة كما قلنا فيمن سلم ناسياً في أثناء الصلاة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا تطاول الفصل هل له البناء على الخطبة؟ قولان وهذا ضعيف وإن كان ذلك بعد الفراغ من الخطبة فإن رجعوا قريباً صلى بهم الجمعة ولا يضر ما وقع بينهما [٣/٩٢ب] من الفصل اليسير، وإن تباعد رجوعهم نقل المزي رحمه الله هاهنا أن الشافعي رحمه الله قال: أحببت أن يبتديء بهم الخطبة فإن لم يفعل صلى بهم ظهراً أربعاً.

واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق: قال ابن سريج رحمه الله: هذا غلط وقع في النقل وإنما هو أوجب أن يبتديء الخطبة لأن الخطبة الأولى قد بطلت لأن من شرط الخطبة أن تقع الجمعة عقيبها وقوله: فإن لم يفعل صلى بهم ظهراً أربعاً معناه فإن لم يبتديء الخطبة حتى فات وقت الجمعة صلى بهم الظهر وهذا اختيار القفال رحمه الله، وهذا لأن الوقت إذا كان يتسع للخطبة والصلاة وهو ممن يجب عليهم الجمعة والخطبة الأولى بطلت بتطاول الفصل يجب إقامتها واستئنافها وقبل النقل صحيح. والمراد بقوله: أحببت أي أوجبت ويعبر عن الوجوب بالاستحباب كما يعبر عن المحرم بالمكروه؛ لأن كل واجب مستحب وكل محرم مكروه، وقال صاحب «الإفصاح»: لا يجب إعادة الخطبة؛ لأن فرضها قد أقامه فلا يجوز أن يوجب مرة أخرى لأننا لا نأمن أن يقع في القضاء مثل ما وقع في الأداء من [٩٣/١].

[٣] الإنفضاض، ولا يجوز أن يقال يصلي الجمعة بالخطبة الأولى مع تباعد الفصل بينهما فقلنا: المستحب أن يبتدىء الخطبة ويصلي الجمعة وإن لم يفعل ذلك لم يجب عليه وصلى بهم الظهر وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله عليه هاهنا.

وفي «الأم»: وقال أبو إسحاق رحمه الله: فساد الخطبة بتناول الفصل ليس بالبين فالمستحب أن يبتدىء الخطبة ويصلي بهم الجمعة فرضاً، فإن لم يبتدىء الخطبة وصلى الجمعة بالخطبة الأولى أجزأتهم، قال: وإن لم يصل الجمعة وصلى بهم الظهر أجزأتهم أيضاً لأن مذهب الشافعي أن جميعهم إذا صلوا الظهر وتركوا فرض الجمعة أجزأتهم إن أساءوا، وإنما لا يصح الظهر لمن تخلف عن جمعة قد كملت بأوصافها وهذا هو اختيار أبي حامد رحمه الله.

وذكر بعض أصحابنا بالعراق: أنه لا فرق بين أن ينفضوا في أثناء الخطبة أو بعد الفراغ منها قبل الإحرام بالصلاة في هذه الطرق وليس كذلك بل بينهما فصل؛ لأن الخطبة هي كالصلاة الواحدة فلا يحتمل الفصل الطويل قولاً واحداً أو الخطبة مع الصلاة كالصلاتين [٩٣/ب/٣] والعبادتين فيحتمل الفصل الطويل على وجه.

مسألة: قال: وإن انفضوا بعد إحرامهم بهم ففيها قولان.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا أحرم الإمام بأربعين رجلاً فصاعداً ثم انفضوا حتى بقي معه أقل من أربعين نص الشافعي في «الأم» على قولين:

أحدهما: لا تجزيهم الجمعة بحال وهو الأظهر وبه قال زفر وأحمد رحمهما الله؛ لأن العدد شرط يختص بالجمعة فإذا كان شرطاً في الابتداء وجب أن يكون شرطاً في الاستدامة.

والثاني: إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة أجزأته وهو قول أبي يوسف لأنه أول الجمع المطلق وزاد في «الكبير»، فقال: لو كان أحد الإثنين عبداً أو مسافراً لم تجز جمعته، وقال في «القديم»: إن بقي معه واحد جازت جمعته وبه قال الحسن البصري لأن الناس لما اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة لم يحكم بانعقادها إلا بالعدد المتفق وهو الأربعون، ثم إذا حكمنا بانعقادها لم يجز الحكم بطلانها حتى يبقى ما لا تنعقد به الجمعة بالاتفاق، وهو أن يبقى فحصل ثلاثة أقوال، وحكى المزني رحمه الله [٩٤/٣] قولين آخرين في «الجامع الكبير».

أحدهما: قال سألت الشافعي عن إمام أحدث بعد أن أحرم يوم الجمعة فقال يبنون على صلاتهم ركعتين فرادى، لأنهم دخلوا منه في صلاته، قال المزني رحمه الله: فكذلك إذا انفضوا عنه وبقي وحده فإنه يجوز له أن يصلي الجمعة؛ لأنه دخل معهم في الصلاة، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من خطأ المزني قال: وإنما قال الشافعي رحمه الله ذلك في «القديم» حيث لا نقول بجواز الاستخلاف فلما منع المأمومين من نصب الإمام لأنفسهم بقاءهم على حكم الجماعة وجعل لهم أن يتموا فرادى وليس كذلك الإمام إذا انفضوا عنه فليس بتابع للمأمومين فلم يجز أن يبقيه على حكم الجماعة بعد انقضاءهم ومن أصحابنا من صوبه فيه، وحكي هذا عن أبي يوسف ومحمد ووجهه أن الشيء قد يكون شرطاً في الابتداء دون الاستدامة كالثنية في الصلاة والشهود في النكاح.

والقول الثاني: خرج المزني فقال: إن كان صلى بهم ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفرداً وإن لم يصل ركعة صلى أربعاً واختار [٣/٩٤ب] لنفسه هذا وبه قال مالك رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله مثله إلا أنه قال: يكفي أن يقبدها بسجدة واحدة واحتجوا بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى»<sup>(١)</sup>، وأيضاً في المسبوق يفرق بين أن يكون قد أدرك ركعة أو لا كذلك هاهنا واحتج المزني بأن الشافعي رحمه الله عليه قال: لو صلى بهم ركعة ثم سبقه الحدث فانصرف ولم يستخلف من يصلي بهم أتموا لأنفسهم جمعة فإذا جاز أن ينفردوا عن إمامهم بإتمامها إذا انصرف عنهم جاز أن ينفردوا بإتمامها إذا انصرفوا، عنه وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما بنيا على أصلهما أن المسبوق إذا أدرك جزءاً من الجمعة أتمها جمعة كذلك الإمام، وأجاب أصحابنا فقالوا: أما الخبر فنحمله على المسبوق والفرق بين المسبوق وغيره هو أن المسبوق قد أدرك ركعة من جمعة قد صحت وتمت شرائطها فجاز أن يبنى عليها وهذه الصلاة لم تتم بشرائطها فلم يبن عليها، وأما ما ذكر المزني قلنا: إن الشافعي لم يعتبر في هذه المسألة الركعة بل جوز البناء وإن بقي وحده وهذا هو قوله [٣/١٩٥] «القديم» ثم المأموم تبع الإمام فجاز إذا أدى معه ركعة أن يؤدي الأخرى على متابعتة والإمام لا يتبع القوم، فإذا انفض العدد قبل الفراغ لم يجز لأنه ليس في عدد كامل ولا تبع لعدد كامل، وأما ما ذكر أبو يوسف رحمه الله: لا نسلم فحصل من هذا طريقان: أحدهما في المسألة ثلاثة أقوال، والثانية فيها خمسة أقاويل.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: الترتيب أن يقال بقاء الأربعين هل هو شرط؟ قولان:



فإن قلنا: شرط فما تلك الجماعة ثلاثة وهي الجماعة المطلقة أو اثنان وهو أقل الجمع قولان.

### فرع

لو افتتح الصلاة بأربعين سمعوا الخطبة فجاء آخرون واقتدوا به ثم انفض الأولون فصلاتهم جمعة جائزة، لأنهم لما اقتدوا بالإمام التحقوا بمن سمع الخطبة فصار كما لو كانوا ثمانين فانفض أربعون.

### فرع

لو انفض الذين سمعوا الخطبة قبل افتتاح الصلاة، وجاء أربعون آخرون فافتتح بهم لا تجوز الجمعة، وكذلك لو ذهب واحد من الأربعين الذين سمعوا الخطبة وجاء عشرون مكانه فإن قيل: لو افتتح بالسامعين ثم انفضوا ثم جاء آخرون، يعني: قدر الأربعين واقتدوا به [٩٥ب/٣] هل يجوز أم لا؟ قلنا: لا يجوز فإن قيل: قد قال الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف بخطبة: ويصلي بطائفة ركعة من الجمعة ثم يتمون لأنفسهم، ثم يأتي بالطائفة الثانية فيتم قلنا: صورة ذلك أنه خطب بهم كلهم أو صورته أنهم جاؤوا واقتدوا به ثم أتم الأولون وانصرفوا إلى وجه العدو ذكره القفال.

مسألة الزحام: قال: ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا أحرم الإمام فقرأ وركع ورفع فلما سجد الإمام في هذه الركعة زحم المأموم عن السجود فلم يمكنه السجود على الأرض، وأمكنه السجود على ظهر إنسان لم يجز له تركه إلا لعذر نص عليه في «الأم»، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر: قاله في «القديم» هو بالخيار إن شاء سجد على ظهره وإن شاء صبر حتى يزول الزحام ثم يسجد على الأرض؛ لأنه قد تقابلت هاهنا فضيلتان فضيلة التابعة إذا سجد في الحال على ظهر إنسان، وفضيلة السجود على الأرض كاملاً فيتخير [٣/١٩٦] بين الفضيلتين وهذا قول الحسن رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز أن يسجد إلا على الأرض ويؤخره حتى يقدر عليه، وبه قال عطاء والزهري رحمهما الله لقوله ﷺ: «تمكن جبهتك من الأرض» وهذا غلط؛ لما روي عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»<sup>(١)</sup>، ولا يعرف له مخالف، وروى عن زياد بن جدير أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: «إنا نروح يوم الجمعة، فلا يدري أحدنا أين يضع جبهته؟ قال: ضع جبهتك حيث أدركت، وعلى ظهر أخيك فإن أخاك ليس بنجس»؛ ولأن المريض إذا عجز عن السجود على الأرض يسجد على حسب حاله ولا يؤخر، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض كذلك ها هنا وخبرهم محمول على حالة القدرة؛ ولأن أكثر ما فيه أن موضع سجوده هو أولى من موضع وقوفه وهذا لا يضر كما لو كان في موضع فهبط من الأرض وسجد على دكة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا كان ظهره منخفضاً بحيث يكون سجوده أخفض من ركوع القاعد حتى يشبه هذا الساجد [٩٦ب/٣] الساجدين، فأما إذا كان الظهر مرتفعاً حتى يخرج هذا الساجد عن صورة الساجدين لا يجوز وهذا غير صحيح؛ لأنه لا يعتبر ذلك لأجل الضرورة وعليه يدل كلام الشافعي رحمه الله، فإذا تقرر هذا فإن ترك السجود على الظهر ونوى الخروج من الصلاة هل تبطل صلاته على ما سنين، وإن لم ينو مفارقة الإمام والخروج من صلاته بطلت صلاته قولاً واحداً، وإن لم يقدر على السجود بحالٍ حتى سجد الإمام وقام في الركعة الثانية ثم زالت الرحمة فإن أدرك الإمام قائماً فإنه يشتغل بقضاء ما فاتته من السجود قولاً واحداً ويجوز لأن النبي ﷺ أجاز هذا في صلاة الخوف بعسفان أن تسجد الطائفة الأولى معه فإذا فرغوا من السجودتين سجد الطائفة الثانية منفردين للعذر وها هنا العذر موجود وهذا لأن المخالفة في الركن الواحد لا يعتبر كالمستبوق إذا أدرك من صلاة الإمام ركعتين وهما الركوع والسجود وفاته ركن واحد وهو القراءة كان مدركاً للركعة وكان ما فاتته من الركن الواحد لا اعتبار به فكذلك ها هنا وعلى هذا [٩٧أ/٣] يستحب الإمام إذا علم أن خلفه من فاتته السجود أن يطول القراءة حتى يقضي المأموم ما عليه لأن النبي ﷺ هكذا فعل في صلاة الخوف بعسفان. قال في «الأم»: وكذلك من فاتته السجود مع إمامه لعذر أو مرض أو سها عنه أن قدر عليه قبل أن يركع إمامه في الركعة الثانية فله أن يسجد ويلحق بإمامه لأنه يجوز أن يكون بينهما اختلاف في ركن واحد فإذا فرغ من قضاء السجود الذي قد فاتته وقام فإن قلنا أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في صلاة الجهر فإنه يتبع الإمام فيما هو فيه سواء كان الإمام قائماً أو راکعاً وإن قلنا يلزمه أن يقرأ خلف الإمام بكل حالٍ فيلزمه ها هنا أن يقرأ ثم يركع معه فصار مدركاً للركعتين وإن لم يدرك مقدار ما يقرأ فيه.

اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يتبع الإمام في الركوع كما لو أحرم الإمام وقد قرأ بعض الفاتحة فقبل أن يتمها ركع الإمام فإنه يتبعه في الركوع، ويتحمل عنه الإمام القراءة فكذلك هاهنا.

ومنهم من قال: لا تسقط القراءة عنه هاهنا لأنه قد مر عليه وقت القراءة ويفارق [٩٧ب/٣] المسبوق؛ لأنه لم يمر عليه وقت القراءة فعلى هذا تتم القراءة وتلحق الإمام أينما وجده وهذا اختيار القفال والأول أصح وهو اختيار القاضي الطبري وجماعة؛ لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: يتبع الإمام إذا قام فأمره بمتابعة الإمام إذا قضى السجود ولأنه لم يدرك من القيام ما أمكنه أن يقرأ فيه تمام القراءة فأشبهه المسبوق، فإذا ثبت أن يتبع الإمام في الركوع فتبعه ثم سلم الإمام وسلم هو معه صار مدركاً للجمعة، وقال ابن سريج رحمه الله: وعلى هذا كل من أحرم خلف الإمام وأخذ في القراءة فخاف إنكملها رفع الإمام وكان بطيء القراءة خلف إمامه فركع إمامه قبل أن يكمل هو القراءة وخاف أن يرفع قبل أن يركع معه هل يقطع القراءة ويتبعه وجهان: وإن ذلك الزحام بعد أن ركع الإمام في الركعة الثانية، وفرغ من الركوع ورفع فإنه يتبعه في السجود قولاً واحداً؛ لأن عليه السجود فكان متابعة الإمام فيه أولى من انفراده عنه به، ولا فرق بين أن يكون قائماً بعد الركوع في الاعتدال أو ساجداً، وقال أبو حنيفة: لا يتبعه ويشغل بقضاء ما عليه [٩٨/٣] فإذا تبعه في السجودين حصلت له مع الإمام ركعة بسجدةين إلا أنها ملفقة من ركعتين هل يكون مدركاً للجمعة بها فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكون مدركاً وهو الصحيح وبه قال أبو إسحاق لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه لا يكون مدركاً للجمعة وبه قال ابن أبي هريرة لأنها مبنية على الكمال فلا يدرکہا إلا بركعة كاملة، والملفقة ليست بكاملة فيصلّي الظهر وهذا لا يصح على الكمال فلا يدرکہا إلا بركعة كاملة لأن المسبوق يصلّي من الأولى مع الإمام والإمام يصلّي الثانية ولا يمنع ذلك من الاحتساب فكذلك هاهنا أتبعه في السجود، وإن اختلفا في الاحتساب، فإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة: هل يجوز أن يبني عليها صلاة الظهر أم يستأنفها؟ اختلف أصحابنا فيه فقال ابن أبي هريرة: فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، وفيه قولان فإذا قلنا: هناك يجوز فهاهنا يبني على هذه الركعة ثلاث ركعات أخر

وإن قلنا: بقوله الجديد أن من صلى الظهر [٩٨ب/٣] قبل فراغ الإمام من الجمعة لا يجوز فهذه الركعة باطلة فعليه أن يستأنف الظهر أربع ركعات.

ومن أصحابنا من قال: له أن يني عليها قولاً واحداً، لأنه معذور والمعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام يجوز قولاً واحداً ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفرداً وهذا دخل مع الإمام في الجمعة فلا يلزمه إعادة ما فعل معه، وأصل هذا أن الزحام هل يجعل عذراً؟ منهم من قال: هو بعذر كالمرض فيني قولاً واحداً، ومنهم من قال: ليس يعذر لأن أعذار الجمعة أغراض مائعة، والزحام ليس منها وإن زال الزحام بعد أن سلم الإمام.

قال في «الأم»: سجد وصلى الظهر أربعاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة والجمعة لا تدرك إلا بكمال ركعتين بسجدين، وقيل: هذا يبنى أم يستأنف ظهراً على طريقتين، والمذهب أنه يني عليها وقد نص هاهنا صريحاً فلا معنى للطريقة الأخرى، وإن زال الزحام وقد ركع الإمام في الركعة الثانية ولم يفرغ بعد هل يشتغل بعض ما عليه من السجود أم يركع؟ قال في «الأم»: ركع مع الإمام ولم يكن له أن يشتغل [٩٩ب/٣] بالسجود إلا أن يخرج من إمامة الإمام.

وقال في «الإملاء»: فيه قولان: أحدهما أنه لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما يقضي عليه والثاني إن قضى ما فاتته لم يعتد به ويتبعه مما سواه فحصل فيه قولان وجه الأول وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١)</sup> والالتزام به أن يصنع كصنعه ولأنه زحم عن السجود فإذا قدر عليه يلزمه الاشتغال بقضاء ما عليه من السجود كما لو زال الزحام قبل الركوع، ووجه القول الثاني، وهو قول مالك رحمه الله ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم»<sup>(٢)</sup> ولأنه قال: فإذا ركع فاركعوا وهذا ركع ولأنه أدرك الإمام راکعاً فيلزمه متابعتة في الركوع كما دخل في الصلاة والإمام راکع، فإذا قلنا: يتبع فركع مع إمامه فقد صار موالياً بين الركوعين فهل يحتسب بالركوع الأول أم بالركوع الثاني، قال أبو إسحاق رحمه الله فيه قولان: أحدهما يحتسب له بالركوع. الثاني: لأن الركوع الأول لم يعقبه السجود وإنما السجود يعقب الركوع الثاني فكان أولى بالاحتساب به ولأننا أمرناه [٩٩ب/٣] بهذا الركوع مع علمنا بالركوع الذي قبله فوجب أن يكون محسوباً له، والثاني: يحتسب له بالركوع الأول وهذا أقيس القولين وأصحهما لأن الأول قد صح فلا يلغوا بترك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١) ومسلم في صحيحه (٤١١).

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (٢١٤/١).

ما بعده، كما لو ركع ونسي السجود وقام وقرأ وركع ثم سجد كان السجود مضافاً إلى الركوع الأول كذلك هاهنا.

وأما قول الشافعي رحمه الله: فيركع معه في الثانية، ويسقط الأخرى يحتمل أنه أراد وتسقط الأولى لأنه إذا كان في ذكر الثانية فالأخرى أولى، ويحتمل أنه أراد وتسقط الثانية لأنها هي الأخرى في الحقيقة، فإذا قلنا: يحتسب بالركوع الثاني فإنه يحصل له الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولى ويكون مدركاً للجمعة قولاً واحداً، فإذا سلم أتى بركعة ويتشهد ويسلم، وإذا قلنا: يحتسب بالركوع الأول فقد حصلت له ركعة ملفقة لأن القيام والقراءة والركوع تحصل من الركعة الأولى ويحصل السجود من الركعة الثانية فهل يكون مدركاً للجمعة على ما ذكرنا، فإذا تقرر هذا فإن قلنا يركع مع الإمام ويتابعه فخالف واشتغل بالسجود فلا يخلو من ثلاثة أحوال فإن كان جاهلاً به لا تبطل صلاته بما فعله فإذا [١٠٠/٣] فرغ من السجود فإن أدرك الإمام راکعاً بعد فإن كان قد طوله فإنه يركع معه وهل يحتسب بالركوع الأول أم الثاني؟ قولان على ما بيناه ويكون الحكم فيه كما لو تابع ولم يخالف حرفاً بحرف ويلغي ما فعله بالجهل، وإن أدركه ساجداً يتبعه في السجود ويكون السجود المعتقد به هو الباقي الذي عمله مع الإمام دون ما انفرد به وتحصل له ملفقة وهل يكون مدركاً للجمعة بها على ما بيناه، وإن أدركه جالساً في التشهد فإنه يتبعه فيه ولا يكون مدركاً للجمعة لأنه أدرك معه أقل من ركعة وهل يبني الظهر عليها أم يستأنف على ما ذكرنا، وإن كان علم أن عليه إتباع الإمام إلا أنه اشتغل بالسجود ونوى مفارقة الإمام وهو الحالة الثانية هل تبطل صلاته؟ يبني على القولين فيمن أخرج نفسه من صلاة الإمام من غير عذر، فإن قلنا: تبطل صلاته فهانئ تبطل أيضاً، وإن قلنا: لا تبطل فهانئ هل تبطل وجهان؟ مبنيان على قولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة. قال أبو إسحاق رحمه الله: ومن أصحابنا من قال هانئ لا تبطل قولاً واحداً لأنه لما قصد بإخراج نفسه من صلاته قضى ما عليه [١٠٠ب/٣] من السجود، وتكميله صار في معنى المعذور وصار بمنزلة المكبر بالظهر وهو مريض قبل صلاة الإمام ثم صح من مرضه في صلاته فلا يفسد عليه، وإن كان مصلياً في حال يصلي الإمام الجمعة وهذا غلط؛ لأن هذا التخيير إنما يصح إذا كان جاهلاً وهو القسم الأول وكلامنا إذا تعمد إخراج نفسه من صلاته، وهو يعلم أن عليه اتباعه فلا يشبه هذا ما أورده من النظر فإذا قلنا: إنه يجوز من الظهر، ظاهر المذهب أنه يحتاج إلى تحديد النية للظهر.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يحتاج إلى تجديد النية للظهر أم يكفي الثبات على النية الأولى؟ وجهان: وهذا بناء على أن الجمعة ظهر مقصور أو فرض مبتدأ وإن علم عليه

اتباع الإمام إلا أنه اشتغل بالسجود ولم ينو به مفارقة الإمام، وهو الحالة الثالثة تبطل صلاته قولاً واحداً لأنه خالفه مع اقتدائه به، ومنزله منزلة رجل أدرك الركعة الثانية مع الإمام فنسي الإمام التشهد فقام يقعد هو يتشهد لنفسه من غير نية الخروج من صلاته، أو كمن قدم السجود على الركوع فإنه تبطل صلاته كذلك هاهنا، هذا كله إذا قلنا عليه متابعة الإمام في الركوع. فأما إذا قلنا: عليه الاشتغال بقضاء السجود [٣/١٠١] فسجد فإذا فرغ من السجود فإن أدركه راعياً ركع معه وتبعه فيما سواه فإذا سلم الإمام سلم معه، وقد أدرك الجمعة وإن أدرك الإمام ساجداً سجد معه ولا يحتسب به وقد حصلت له الركعة الأولى، وهل يدرك بها الجمعة؟ وجهان:

أحدهما: يدرك وهو اختيار أبي إسحاق لأن ما يأتي به من السجود والإمام في الصلاة فكأنه أتى به مع الإمام.

والثاني: لا يكون مدركاً لها وهو قول ابن أبي هريرة لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فعلاً لأنه يسجد بعد الركوع في الركعة الأولى منفرداً بفعله غير متابع فيه لإمامه، ولكن حصلت التابعة والإدراك حكماً فهي ركعة ناقصة فيكون حكمها حكم الركعة الملققة على ما ذكرنا هكذا ذكره القاضي الطبري، وقال غيره: إذا أدركه ساجداً هاهنا هل يتبعه أم يقضي ما عليه؟ وجهان.

أحدهما: يقضي ما عليه لأن هذا التفريع على قول القضاء، وهو الصحيح يتابعه لأنه لم يدرك سبباً من هذه الركعة فيتابع الإمام فيما وجده بخلاف ما إذا زحم عن السجود، في الركعة الأولى يقضي هناك السجود لأنه أدرك شيئاً من تلك الركعة فجاز [٣/١٠١] أن يقضي السجود ليتمها بخلاف هذا، فإذا قلنا: إنه لا يقضي فيتابع فالحكم ما ذكرنا وإن أدركه في التشهد فالحكم فيه كما لو أدركه ساجداً على ما بيناه، وإن كان قد سلم الإمام قبل أن يكمل هو السجودتين فلا يختلف أصحابنا أنه لا يكون مدركاً للجمعة ونص عليه في «الأم»، ويكون فرضه الظهر وهل يبني أم يستأنف؟ على ما ذكرنا من الطريقتين.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنه يصير مدركاً للجمعة قولاً واحداً وهذا غلط ظاهر هذا إذا قضى ولم يخالف، فأما إذا خالف وتابع إمامه في الركوع ولم يشتغل بقضاء ما عليه، فإن كان عالماً بأن فرضه السجود فتركه تبطل صلاته قولاً واحداً كمن والى بين ركوعين عامداً تبطل صلاته، فيستأنف الإحرام ويدخل معه في الركوع حتى يدرك الجمعة وإلا فلا يكون مدركاً، وإن كان جاهلاً بذلك فظن أن عليه اتباع الإمام فركع معه لا تبطل صلاته قولاً واحداً ويكون الركوع الثاني مع الإمام لغواً لا يعتد به، فإذا سجد مع الإمام

سجدتين انضافت السجدتان إلى الركوع وتمت له ركعة بسجديتها إلا أنها ركعة ملفقة [١٠٢/٣] فيكون الحكم على ما ذكرنا .

فإذا تقرر هذا اختار المزمي أحد هذين القولين فقال الأول أشبه بقوله: قياساً على أن السجود إنما يجب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع فاختلف أصحابنا فيمن اختاره المزمي من هذين القولين فمنهم من قال: أراد بالأول ما حكاه أولاً قبل حكاية «الإملاء»، وهو أنه يركع مع الإمام في الثانية، ويدع ما زحم عنه ويدل عليه ما حكاه بعد ذلك عن الشافعي رحمه الله من مسألة السهو: وهي أنه لو سها عن الركعة الأولى بعد الركوع مع الإمام ثم ظهر له عند ركوع الإمام في الركعة الثانية، قال في «الأم»: ركعها معه وقضى التي سها، وهذا لا يختلف القول فيه ويفارق هذا الزحام؛ لأن السهو أتى من جهته فكان منسوباً إلى التفريط فيه فلم يجز له أن ينفرد عن الإمام لقضاء ما عليه .

وقال القاضي أبو حامد رحمه الله: يجب أن تكون مسألة السهو على قولين أيضاً كالزحام وليس كذلك والفرق ظاهر وعلى هذا معنى قوله قياساً على أن السجود إنما يحسب له بإدراك الركوع [١٠٢ب/٣]، أي: إن هذا المزحوم قد أدرك الركوع في الثانية فوجب أن يركع معه ليحسب له السجود، ومنهم من قال: بل أراد المزمي أول القولين في «الإملاء» وهو أنه لا يتبع بل يقضي بدليل قوله: قياساً. على السجود يحسب له بإدراك الركوع، يعني هذا المزحوم قد أدرك مع الإمام الركوع من الركعة الأولى فعلى هذا معنى مسألة السهو أي: أن هذا لم يسته على الركعة الأولى حتى يؤمر بمتابعة الإمام فيما بقي بل كان معذوراً فيما زحم عنه عالمًا به غير ساء فليس له تركه إذا أمكنه والله أعلم .

وقال بعض أصحابنا بخراسان: أراد بمسألة السجود إذا لم يكن قد ركع في الركعة الأولى وهذا غلط لأنه نص فيما لو ركع على ما ذكرنا .

### فرع

لو زحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى حتى قضى الإمام سجوده، وقام الإمام فزال الزحام فسجد فلحق الإمام في القيام فلما ركع الإمام الثانية، ركع معه فلما سجد الإمام زحم المأموم عن السجود حتى قضى الإمام سجوده وتشهد، فزال الزحام، وسجد سجدتين قبل أن يسلم الإمام، فإن [١٠٣/١ - ٣] هذا قد حصلت له ركعتان، وهل يدرك بهما الجمعة؟ قال أبو إسحاق: يدرك بهما الجمعة، وهو اختيار أبي حامد؛ لأن المأموم إذا تأخر سجوده عن الإمام بالعدر كان كما لو سجد معه .

وقال القاضي الطبري فيه وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: لا يدرك بهما الجمعة لأنه

لم يأت بركعة بسجديتها مع الإمام وإنما أتى بالسجود في الركعتين جميعاً منفرداً به، وقال أبو حامد: وكذلك لو تأخر آخر سجوده عن الإمام حتى سلم الإمام فإنه إذا كان بعذر كان كما لو سجد معه وهذا صحيح.

### فرع

لو زحم المأموم عن الركوع في الركعة الأولى فلم يقدر على الركوع حتى ركع الإمام ثم زال الزحام والإمام في الركوع الثاني فإنه يتبعه في الركوع قولاً واحداً؛ لأن الركوع فرضه فكان متابعتة به أولى فإذا ركع معه وسجد تشهد معه فإذا سلم الإمام قضى ركعة أخرى وبني عليها ويكون مدركاً للجمعة قولاً واحداً؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة بسجديتها.

وقال القاضي الطبري رحمه الله: هي ملفقة فهل تحصل له الجمعة؟ [١٠٣/ب/٣] على الوجهين والأول أصح وهو اختيار أبي حامد.

### فرع آخر

لو دخل رجل والإمام في الركوع من الركعة الثانية، فدخل معه فلما سجد الإمام زحم عن السجود، ثم زال الزحام فسجد ثم تبع الإمام في التشهد فهل يكون مدركاً للجمعة بهذه الركعة؟ على الوجهين، ولو لم يزل الزحام حتى سلم الإمام لم يكن مدركاً للجمعة وجهاً واحداً، وغلط بعض أصحابنا بخراسان وذكر فيه وجهاً آخر وليس بشيء.

مسألة: قال: ولو أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجلٌ بأمرٍ أو بغير أمرٍ، وقد كان دخل مع الإمام قبل حذوئه فإنه يصلي بهم ركعتين.

وهذا كما قال: إذا أحدث الإمام في الصلاة فهل يجوز له أن يستخلف؟ قولان:

أحدهما: لا يجوز نص عليه في «القديم» و«الإملاء»؛ لأنه يؤدي إلى تناقض الأحكام، ولأن النبي ﷺ: «أحرم بأصحابه وهو جنب ثم تذكر، فقال لأصحابه: «كما أنتم ومضى ورجع ورأسه تقطر ماء ولم يستخلف»<sup>(١)</sup>، فدل أنه لا يجوز.

والثاني: يجوز نص عليه في «الأم»: وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق [١٠٤/أ/٣]، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ: «استخلف أبا بكر الصديق

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم (٢٧٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠) وأحمد في مسنده (٩٤٩٤).



رضي الله عنه في الصلاة، ثم وجد خفة فخرج يهادي بين اثنين فدخل المسجد، وأبو بكر يصلي بالناس فتقدم وصلى بهم وتأخر أبو بكر<sup>(١)</sup>، فصار النبي ﷺ إماماً بعد أن لم يكن إماماً لهم وما ذكروه لا صحة فيه لأن الاستخلاف جائز، ويجوز أن لا يستخلف ويعود سريعاً فيصلّي بهم، وعندنا لا فرق بين أن يكون عند سبق الحدث أو حدث العمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا عند سبق الحدث، ولو أحدث عمداً تبطل صلاة المأمومين وعندنا لا فرق بين أن يستخلف هو أو يستخلف واحد من المأمومين من غير أمره، أو يقدم واحد من غير استخلاف واحد وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا سبقه الحدث ولم يستخلف هو بطلت صلاتهم، ولو خطب واحد وصلى آخر صلاة الجمعة هل يجوز؟ قولان مبنيان على هذين القولين:

أحدهما: لا يجوز لأن الخطبتين ركعتين، والثاني: وهو الأصح يجوز فإذا قلنا: لا يجوز فإن كان حدثه قبل افتتاح الصلاة لم يجز أن يقدم [١٠٤/ب/٣] واحد فإن كان رجوعه قريباً أشار إليهم أن امكثوا وخرج هو وتطهر ورجع وينو عليه وإن كان يطول، وقد حكى المزي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله عليه في «الجامع الكبير»: أن الإمام إذا أحدث في صلاة الجمعة فإنهم يصلون فرادى ركعتين. قال أبو إسحاق رحمه الله: يشبه أن يكون هذا على هذا القول فبقاءهم على حكم الجمعة حيث منعهم من أن ينصبوا إماماً غير الأول اتباعاً له، وحكى المزي رحمه الله في «جامعه الصغير» أنه إن كان هذا بعد أن صلى بهم ركعة أتموها جمعة، وإن كان قبل ذلك أتموها ظهراً أو ينقضوها ويستأنفون الجمعة، بأن يأمرُوا واحداً يخطب لهم ويصلي الجمعة وهذا أصوب قياساً على المسبوق وإن كان هذا في سائر الصلوات أتموا لأنفسهم بكل حال، وإذا قلنا: أنه يجوز الاستخلاف فإن كانت جمعة فإن استخلف في أثناء الخطبة ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن الخطبتين ركعتين، والثاني: لا يجوز لأنها ذكر للصلاة قبلها فلا يجوز أن يستخلف فيه، كالأذان، وإن كان الاستخلاف [١٠٥/أ/٣] بعد الفراغ من الخطبة، وقبل الإحرام بالجمعة فإن استخلف من حضر الخطبة جاز؛ لأنه من أهل الجمعة وأصل فيها ألا ترى أنه لو خطب بهم وهم أربعون فقبل أن يحرم بهم أحرم بهم غير الإمام الخطيب صح، ولو استخلف من لم يحضر الخطبة لا يجوز لأنه ليس من أهلها بدليل أنه لو خطب بأربعين فحضر أربعون بعد الخطبة فعقدوا الجمعة بناء على خطبة هذا الإمام لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (٧١٢).

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في هذا قولان: وفيه نظر وإن كان الاستخلاف بعد افتتاح الصلاة فإن لم يكن أحرم معه بها قبل حدثه لا يجوز سواء حضر الخطبة أو لم يحضرها نص عليه في «الأم»؛ لأننا نراعي قبل الإحرام بالصلاة من حضر الخطبة وبعد الإحرام بها من دخل معه في الصلاة، وقال صاحب «الإفصاح»: ويحتمل عندي أن يجوز قيامه على ما قال الشافعي في جواز صلاة الجمعة خلف الصبي في أحد القولين؛ لأن صلاة الصبي نافلة وإذا جاز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي نافلة، جاز أن يصلي خلف من يصلي [١٠٥/ب/٣] الظهر، وهذا هو خلاف النص وإن استخلف من كان قد أحرم بالصلاة قبل حدثه فإن كان في الركعة الأولى كان تقديمه سواء كان قد أحرم قبل الركوع أو بعده وسواء كان قد حضر الخطبة أو لم يحضر نص عليه في «الأم»؛ لأنه إذا حضر الخطبة كمل بنفسه وصلى وهو ممن تنعقد به الجمعة، وإذا لم يحضر الخطبة فإن علق صلاته على صلاة الإمام قبل حدثه فصار كاملاً بإمامته على طريق التبع له وصار من أهل الجمعة بإحرامه قبل حدثه فجاز تقديمه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال في البويطي: إذا سبقه الحدث في الصلاة لا يستخلف إلا من سمع الخطبة ففي المسألة قولان، وإن كان في الركعة الثانية فإن كان بعد الركوع فاستخلف من أدركه، قال أصحابنا: لا يجوز لأن فرضه الظهر لأنه أدرك من الجمعة أقل من ركعة ولا يجوز أداء الجمعة خلف من يصلي الظهر، وخرج صاحب «الإفصاح» وجهاً آخر أنه يجوز تقديمه فيكون له الظهر ويكون للمأمومين الجمعة وإن كان قد أدركه هذا الخليفة قبل أن يفوته الركوع في الركعة الثانية، أما قبل الركوع [١٠٦/٣] أو في حال الركوع فإنه يجوز تقديمه لأنه صار كاملاً بإمامه من أهل الجمعة بإحرامه خلف الإمام الخطيب قبل حدثه فجاز أن يكون إماماً لهم في فعل الجمعة وذكر الشافعي رحمه الله عليه.

مسألة: في الإمام.

وصورتها إذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم أحرم بالصلاة وأحرم الناس خلفه ثم أحدث فقدم رجلاً لم يدرك الخطبة إلا أنه كبر خلفه قبل الركوع في الركعة الأولى وقبل حدثه فصلّى الثاني بالناس تمام الركعة، ثم أحدث فقدم رجلاً أدرك معه الركعة الأولى فصلّى هذا الإمام الثالث ركعة أخرى وسلم ويسلم الناس خلفه وتكون جمعة له ولهم ولمن أدرك الركعة الأخيرة من صلاته، وإن كان هذا الثالث لم يدرك الركعة الأولى وإنما أدرك الركعة الأخيرة.

قال الشافعي رحمه الله: يصلي بهم ركعة أخرى، ثم تقدم من يسلم بهم من أدرك من

أول الصلاة ويضيف هو إلى الركعة التي صلاها ثلاث ركعات تكون له ظهراً، وقال القاضي الطبري: هذا يخالف أصله لأنه يدل على جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر [١٠٦ب/٣] ومذهب الشافعي أنه لا يجوز ويدل أيضاً على أن المأموم إذا أدرك الركعة الثانية من الجمعة ثم أحدث الإمام فاستخلفه لم تجز جمعته؛ لأنه لم يدرك الركعة الأولى وإذا لم تجز جمعته يجب أن لا يجوز تقديمه لما ذكرنا أن الجمعة خلف الظهر لا يجوز فتخرج في المسألتين قولاً آخر لأجل هذه المسألة ويمكن أن يقال في هذه المسألة الأخيرة انعقدت صلاته جمعة فجاز تقديمه ولم تجز جمعته، لأنه لم يكمل بنفسه إذا لم يدرك الركعة الأولى ولم يكمل بإمامه؛ لأن إمامه لم يحضر الخطبة وإنما هو تابع للإمام الأول.

وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: فذهب الشافعي أنه جائز ويكون له ظهراً ولهم جمعة لهذه المسألة، قال القفال رحمه الله: وأعجب منه أن الشافعي رحمة الله عليه قال: لو أدرك مسبوق هذا الخليفة في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت جمعته فجوز جمعة المسبوق ولم يجوز به جمعة الخليفة فإن قيل: قد أدرك هذا المستخلف ركعة من الجمعة فكيف يكون فريضة الظهر، ولو أدرك المأموم ركعة [١٠٧أ/٣] ابتداء كان له الجمعة، قلنا: الفرق ما ذكره الشيخ أبو حامد رحمه الله قال: إذا أدرك معه ركعة وسلم إمامه فقد أقيمت الجمعة فصح أن يضيف إليها أخرى وليس كذلك المستخلف؛ لأنه فارق القوم قبل أن أقيمت الجمعة فكان فرضه الظهر فخرج من هذا أنه إن استخلف من أدرك معه الركعة الثانية يجوز قولاً واحداً. ذكره أبو حامد، وعلى قول بعض أصحابنا قولان: لأنه يصلي ظهراً على قول، وفي الجمعة خلف الظهر قولان وهل يصلي هو جمعة أو ظهراً؟ قولان: وإن لم يكن أدرك معه ركوع الثانية هل يجوز استخلافه قولان.

وقال ابن سريج رحمه الله في جواز ظهره: يحتمل أن يقال قولان لأنه ظهر مع القدرة على الجمعة إذ يمكنه أن لا يتقدم حتى يتقدم من أدرك الركعة الأولى، ويحتمل أن يقال: يجوز قولاً واحداً لأنه معذور في التقدم هذا كله في صلاة الجمعة، فأما في سائر الصلوات على القول الذي يجوز الاستخلاف لا يخلو حديثه من أحد أمرين فإن كان قبل الركوع يجوز له أن يقدم غيره سواء كان قد أحرم [١٠٧ب/٣] قبل حديثه خلفه أو لم يحرم ويخالف الجمعة لأنه لا يجوز أن يكون خليفته في صلاة الجمعة من ليس في صلاة الجمعة؛ لأنه إذا لم يعلق صلاته على صلاة الإمام قبل حديثه يلزمه أن يصلي الظهر فلم يجز تقديمه في صلاة الجمعة بخلاف سائر الصلوات، لأنه ليس من شرطها الدخول في صلاة الإمام فيمن لم يحرم خلفه يصلي تلك الصلاة كمن أحرم خلفه فاستوى من أحرم خلفه ومن لم يحرم، وإن كان ذلك بعد الركوع في الأولى والثانية أو الثالثة أو الرابعة فإن قدم من أحرم بالصلاة قبل

حدثه جاز لأنه لما أحرم مع إمامه لزمه ترتيب الإمام، فإن لم يكن أحرم معه فإن كان إذا أحرم معه كان على ترتيب الإمام مثل إن استخلف في الثالثة من الظهر صح، وإن كان يخالف ترتيب الإمام مثل أن استخلف في الثانية أو الرابعة أو الثالثة من المغرب لا يجوز لأنه يخالف ترتيب الإمام وهو لم يعلق صلاة نفسه على صلاته في حال إمامته حتى يجوز له ترك ترتيب صلاة نفسه وحين جاوزنا الاستخلاف إذا [٣/١٠٨] كان قبل حدثه فعل معه في الركعة الثانية مثلاً فترك ترتيب نفسه ويراعي ترتيب الإمام لأنه في حكمه هذا إذا استخلف من خرج من الصلاة قبل الفراغ، فأما بعد الفراغ إذا أراد أن يستخلف المسبوق فقد ذكرنا فيما تقدم.

### فرع

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: لو صلى الإمام بأربعين رجلاً فصاعداً الجمعة، ثم ذكر بعد الفراغ منها أنه كان جنباً أو محدثاً فإن صلاة المأمومين صحيحة؛ لأن المأموم إذا صلى خلف إمام جنب ولم يعلم بجنبته فإنه تجوز صلاته، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم وذكر ابن أبي أحمد فيه قولاً مخرجاً أنه لا تجوز جمعهم لأن الإمام فيها شرط ولم يحصل، وهذا غلط لأن الجماعة شرط وقد حصلت كما أن للإمام شرط في الجماعة في غير الجمعة، بفساد صلاته لا تفسد جماعتهم.

وأما الإمام فصلاته باطلة وعليه أن يتطهر ويعيد الظهر فإن أعاد الخطبة وصلى بطائفة منهم الجمعة لا يجوز، لأن المأمومين أدوا الجمعة مرة فلا يجوز لهم فعلها مرة أخرى، ولهذا لا يجوز أن يصلي الجمعة بطائفة أخرى لم [٣/١٠٨] تصل الجمعة لأن فرض الجمعة قد أدى مرة.

قال الشافعي رحمه الله: فإن لم يعلم وأعاد الخطبة وصلى بطائفة منهم الجمعة، ثم علم أن فرضه الظهر فإنه يستحب أن يستأنف ولو بنى عليها أجزاءه لأن نية الجمعة تجوز أن يؤدي بها صلاة الظهر ويخالف هذا المسافر إذا نوى القصر ثم نوى الإتمام، فإنه لا يستحب له أن يستأنفها والفرق من وجهين:

أحدهما: أن في الابتداء يتخير بين القصر والإتمام وهاهنا لا يتخير بين القصر والإتمام وهاهنا لا يتخير.

والثاني: أن المسافر نوى الظهر التي هي فرضه بعينه وهذا قد نوى الجمعة ولم ينو الظهر فافترقا، وإن كانوا مع الإمام أربعين رجلاً لا تتعد الجمعة وصلاتهم باطلة وعليه أن يتطهر ويعيد الخطبة والصلاة بهم.

## فرع آخر

لو علم الإمام أن الأربعين كلهم محدثون أعادوا الظهر دون الإمام، ولو كانوا عبيداً يعيدون بأجمعهم.

## فرع

إذا جوزنا الاستخلاف فهل يجوز من غير عذر، قال القاضي أبو حامد: فيه قولان:

مسألة: قال: ولا الجمعة على مسافر ولا عبد<sup>(١)</sup>.

## الفصل

وهذا كما قال: إذا دخل المسافر بلداً في يوم الجمعة وهو [٣/١٠٩] مجتاز لا ينزل فيه أو نزل ليرحل دون أربعة أيام لا تجب عليه حضور الجمعة للخبر الذي ذكرنا، وروى رجاء بن مرجى الحافظ في سننه عن تميم الداري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة، أو صبي، أو عبد، أو مريض، أو مسافر»<sup>(٢)</sup>، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة في أسفاره، وقال الزهري والنخعي رحمهما الله: إذا سمع النداء وجبت عليهم الجمعة لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٣)</sup>، وهذا مخصوص بما ذكرناه ولو حضر الجمعة كان أولى ولا تنعقد به الجمعة وقال أبو حنيفة رحمه الله: تنعقد به الجمعة حتى قال: لو اجتمع المسافرون وأقاموا الجمعة ولم يختلط بهم غيرهم جاز وهكذا قال في العييد. وهذا غلط لأنه غير مستوطن أو لا يجب عليه الجمعة. فأشبهه النساء وأما العبد فلا يجب عليه الجمعة.

قال الشافعي: واجب للعبد إذا أذن له السيد أن يحضر، وهذا لأن الجمعة هي مبنية على الكمال وهذا ليس بكامل، ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد فأشبهه المحبوس على الدين [٣/١٠٩]، وقال الحسن وقتادة رحمهما الله: يجب على العبد الذي يؤدي الضريبة، وبه قال الأوزاعي ويحكي عن داود مطلقاً أنه قال: يجب عليه الجمعة وعن أحمد رحمه الله روايتان.

(١) انظر الحاوي الكبير (٤٢٣/٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥٧) (٥١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة (١٠٥٦).

## فرع

المدير والمأذون والمكاتب كالعيد، وأما المعتق نصفه فإن كان بينه وبين سيده مهابة فوافق الجمعة يوم العيد يستحب له حضور الجمعة؛ لأنه لا حق عليه لمولاه في ذلك اليوم، وإن لم يحضر لهم يأثم به لأنه ليس من أهل فرض الجمعة ما دام فيه جزء من الرق وقد قال في «الأم»: لا أرخص له في تركها ولا تبين لي أنه يخرج كما يخرج للحج فجعلها في حقه أكد من العبد لأنها تجب عليه وإن وافقت يوم سيده فهو فيها كالعبد القن.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يلزمه في يومه؟ قولان: أحدهما: يلزمه لأنه حر في هذا اليوم، وهذا غلط ظاهر.

## فرع آخر

إذا صلى العبد الظهر ثم أعتق لم تلزمه صلاة الجمعة لأنه أدى صلاة الوقت وكذلك المسافر إذا أقام والصبي إذا بلغ، وأما المرأة فلا جمعة عليها فإن كانت عجزاً فالأفضل لها عند إذن الزوج حضورها نص عليه في «الأم» وهذا فيمن لا يستهين [٣/١١٠]. وإن كانت شابة فالأفضل لها أن لا تحضر.

وقال القاضي أبو علي البنديجي: ولا يحضر غير الجمعة أيضاً من الصلوات إلا صلاة العيدين وهذا الاستثناء غريب لم ينقله غيره، وروي عن أبي عمر الشيباني قال: رأيت أبا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، ويقول: «أخرجن إلى بيوتكن فهي خير لكن».

وأما المريض: فلا جمعة عليه والمريض الذي يجوز ترك الجمعة به هو أن لا يمكنه حضورها إلا بمشقة تلحقه غير محتملة من زيادة مرضه ونحو ذلك، ولو حضر المريض الجامع تعين عليه إداؤها؛ لأن عذر المريض زال بحضور الجامع بخلاف المرأة، والمسافر والعبد إذا حضر وإلا يلزمهم ذلك، ولو اجتمع أربعون مريضاً فصلوا الجمعة انعقدت بهم الجمعة لهذه العلة، ثم قال: ولا من له عذر وقد ذكرنا الأعذار في باب الجماعة.

قال أصحابنا: كل ما كان عذراً في ترك الجماعة فهو عذر في ترك الجمعة، وإن كانت الجماعة غير واجبة فيكون تركها من غير عذر فما سقطت معه الكراهية في الجماعة كان عذراً إذا وجد في وقت الجمعة، وقد روى ابن [٣/١١٠] عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا يا رسول الله وما

العدر؟ قال خوف أو مرض»<sup>(١)</sup>.

### فرع

قال في «الأم»: ولا الجمعة على غير البالغين، واجب لهم حضورها ليتعودوا فعلها ويتمرنوا عليها.

### فرع آخر

الأعمى إن كان له قائد يلزم حضورها، ويلزمه أن يستأجر القائد إن كان لم يجد متبرعاً، وكذا من لم يقدر لكبر سن أو زمانه يلزمه أن يكتري من يحمله، وإن لم يكن له قائد لم يلزمه حضورها لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد.

### فرع آخر

إذا اجتمع العيد والجمعة فحضور العيد لا يسقط فرض الجمعة عن أهل البلد وروي عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالاً: تسقط الجمعة عن الكل في هذا اليوم إذا صلوا العيد، ويحكي عن أحمد رحمه الله هذا.

وقال عطاء رحمه الله: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما جميعاً وصلاهما بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر رواه أبو داود، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ [١١١/٣] قال: «إذا اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون»<sup>(٢)</sup> وهذا غلط لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يفصل ولأن الجمعة من فرائض الأعيان فلا تسقط بصلاة العيد التي هي نفل على قول البعض وفرض على الكفاية على قول البعض، وأما خبرهم قلنا: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في إسناد: فقال: ولو صح أجزأه من الجمعة، أي: عند حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهر بحال وهذا عندنا في أهل العوالي، وأما فعل ابن الزبير فلا يجوز إلا أن يحمل على مذهب من نوى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب

(١) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) بلفظ: «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر» ولم يذكر التهمة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣).

السنة، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى والأضحى والفطر وقال أحمد: حين سئل: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ إن صليت قبل الزوال فلا أعيب وكذا قال إسحاق: فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل [١١١/ب/٣] العيد في معنى التبع لها والله أعلم.

مسألة: قال: ولا أحبُّ لمن ترك الجمعة بالعدر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام ثم يصلوا جماعة.

وهذا كما قال كل من أخرنا له ترك الجمعة من أهل الأعذار يستحب له أن يؤخر صلاة الظهر حتى يفرغ الإمام من الصلاة أو يتحقق أنه لو قصدها الآن لا يدرکہا ولا ركعة منها، وإنما استحبنا له هذا رجاء أن يقدر على إتيانها فيكون إتيانها خيراً له فيصلوا الجمعة الكاملة، ولأن الجمعة هي فرض عام والظهر فرض خاص فاستحب تأخير الخاص عن العام، فإن صلى قبل صلاة الإمام يجوز لأنها فرضه، ثم إن حضر الجامع بعد ذلك وصلى الجمعة لا يبطل ظهره والأولى فرضه والثانية نفل، وقال في «القديم»: يحتسب الله تعالى له بأيتهما شاء فإذا فعلها لم يتعين واحدة منهما وهذا هو الأصح؛ لأنه لما فعل الظهر سقط عنه فرضه بذلك ولم يجب عليه غيره فإذا فعل الجمعة كان متطوعاً بها وأما ما ذكره، قلنا: هذا التخيير إنما كان قبل الفعل فأما إذا فعل فقد تعين ما فعل أولاً [١١٢/٣] كالمكفر إذا كفر بأحد الأنواع تعين القبض وما يفعل بعد ذلك كان تطوعاً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا سعى إليها يبطل ظهره بمجرد السعي، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يبطل ظهره إذا أحرم بالجمعة وهذا غلط لأن الصلاة الصحيحة لا تبطل بالسعي إلى غيرها، والإحرام بها كسائر الصلوات.

ومن أصحابنا من قال: العذر ضربان ضرب يرجى زواله وضرب لا يرجى زواله فما لا يرجى زواله مثل الأنوثة والمرض الشديد فالمستحب تقديم الظهر في أول وقتها لصاحب هذا العذر؛ لأنه لا يرجى زوال الأنوثة والمرض الشديد ساعة وساعتين، وضرب يرجى زواله وهو على ما ذكرنا وهذا خلاف نص الشافعي لأنه يملك بما ذكرنا، وصرح في «الأم» فقال: ولا أحب لأحد ممن له ترك الجمعة بالأعذار من الأحرار ولا من النساء والعبيد أن يصلي يوم الجمعة حتى ينصرف الإمام أو يتأخر انصرافه لما ذكرنا من العلة فإذا تقرر هذا، فهؤلاء المعذورون لو أرادوا أن يصلوا جماعة في مسجدهم أو بيتهم لا يكره بل يستحب ذلك، وقال أبو حنيفة [١١٢/ب/٣] ومالك رحمهما الله: يكره لهم ذلك لأن زمان رسول الله ﷺ لم يخل من المعذوزين ولم ينقل أنهم كانوا يصلون جماعة، ولو استحب ذلك أمرهم النبي ﷺ



وهذا غلط للأخبار الواردة في فضل صلاة الجماعة ولأن كل من كان من أهل صلاة الفرض استحب له فعلها جماعة كما في غير يوم الجمعة، وأما ما قالوا: لا يصح لأنه يحتمل أنهم كانوا يصلون الجمعة لقرب المسجد من دورهم وحرصهم على الصلاة خلف رسول الله ﷺ فإذا تقرر هذا فقد قال في «الأم»: «واحب لهم إخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام».

قال أصحابنا: هذا فيمن كان عذره خفياً فأما إذا كان عذره ظاهراً جلياً لا يستحب له الإخفاء لأنه لا يتهم هكذا وهو عذر السفر والرق وهذا غلط بخلاف النص، لأن الشافعي رحمه الله استحب هذا للعبيد وأهل السجن ولو زالت أعذارهم قبل أن يصلي الإمام الجمعة أو في أثناء ظهرهم لا يؤثر في صلاتهم، وحكي عن ابن سريج رحمه الله أنه قال: إن زال عذره في أثناء صلاته والجمعة [١١٣/٣] معرضة للإدراك تبطل صلاته كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته تبطل عنده.

### فرع

لو كان قوم من أهل الجمعة فاتتهم الجمعة صلوا الظهر قضاء ويستحب لهم الجماعة نص عليه في «الأم»، وعند أبي حنيفة يكره ذلك وأما إذا صلى من لا عذر له صلاة الظهر قبل صلاة الإمام.

قال في «الجديد»: عليه أن يعيدها إذا فرغ الإمام من الجمعة وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وزفر رحمهم الله.

وقال في «القديم»: أساء وأجزأه ويجب عليه حضور الجمعة فإذا حضرها دارأها فعند الله سعة أن يكتب له أجر أحدهما إذا كملهما. ففي المسألة قولان: وأصل هذين القولين القولان في فرض الوقت قال في «الجديد»: فرضه الجمعة يوم الجمعة لا الظهر وهو الأصح لقوله ﷺ: «فعليه الجمعة يوم الجمعة»<sup>(١)</sup> على ما ذكرناه ولأنه يأنم بتركها فكانت هي الواجبة في نفسها كسائر الصلوات وقال في «الجديد»: فرضه الظهر ويجوز إسقاطه بالجمعة لأن الجمعة لو كانت في الأصل ما قضى الظهر عند فواتها بل يقضي الجمعة، وبه قال أبو حنيفة وعن أصحابنا من [١١٣/ب/٣] قال: القولان إذا صلى الظهر في وقت لو سعى إلى الجمعة أدركها فأما إذا صلى في وقت أو أراد السعي إليها لم يدركها لبعده الطريق تجوز صلاته قولاً واحداً والصحيح خلاف هذا، لأن الشافعي نص وقال: لا تجوز إلا بعد فراغ

(١) تقدم تخريجه.

الإمام ولم يفصل هذا التفصيل، وقال أبو حنيفة: يصح ظهره ويلزمه السعي إلى الجمعة فإذا سعى إليها بطل بالأخذ في السعي وعند أبي يوسف ومحمد بالإحرام بها وروي عن محمد أنه قال: إن الواجب إحدى الصلاتين إما الظهر وإما الجمعة لا يعينها فأيتهما فعل تبين أنها الواجبة.

### فرع آخر

قال أبو إسحاق رحمه الله: لو اتفق أهل بلد على فعل الظهر أمثما بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم؛ لأن كل واحد منهم لا تتعقد به الجمعة والصحيح أنه لا تجزيهم على قوله الجديد لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجة عليهم.

### فرع آخر

العبد والمرأة إذا أحرموا بالجمعة، ثم أراد العدول بها إلى الظهر فيه وجهان بخلاف المريض والمسافر.

مسألة: قال: وَمَنْ مَرِضَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَرَأَهُ مَنزُولاً بِهِ.

### الفصل

وهذا [٣/١١٤] كما قال: قد ذكرنا أنه يجوز بترك الجمعة بالعذر والأعذار ثلاثة في الجملة عذر في نفسه وعذر في أهله، وعذر في ماله فإن كان مريضاً على ما ذكرنا، أو خاف أن يحبس سلطان، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة، أو أصابه عرق أو حرق أو سرق يرجو في تخلفه عن الجمعة ومع ذلك أو تدارك شيء فات منه، أو ضل له ولد أو مال أو رقيق أو حيوان يرجو تداركه ووجوده يجوز له ترك الجمعة نص عليه في «الأم».

قال: فإن خاف أن يحبس السلطان بحق المسلم في دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة عن صاحبه إلا أن يرجو أن يدفعوا الحد بعفو أو صلح وهو القصاص. أو حد القذف فأرجو أن يسع ذلك بأنها الحد للزنا أو نحوه الذي لا يرجو سقوطه فلا يجوز له تركها، وإن كان يخاف عزيمة فإن كان معسراً وسعه التخلف وإلا فلا وجملته ذلك أن العذر الذي يجوز له ترك الجماعة اختياراً يجوز له ترك الجمعة الواجبة له على ما ذكرنا، وإن كان له مريض من يوم الجمعة بينه وبينه [٣/١١٤] نسب أو سبب أو صداقة فإن كان منزولاً به وخاف إن حضر الجمعة أن تفوته نفسه فله أن يتأخر عن الجمعة سواء كان له قيم يقوم بأمره أو لا، وكذلك إن مات يتركها لتجهيزه والصلاة عليه لأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه في مرض، أو أخذ مال، وروي أن عبد الله بن عمر

رضي الله عنه أنه كان يستجمر للجمعة فاستصرخ على سعيد بن زيد بن نفيل فترك الجمعة ومضى إليه بالعقيق، فإنه كان ابن عمه لأن زيد بن عمرو بن نفيل وعمر بن الخطاب ابن نفيل رضي الله عنهم أبناء عم لحاً وإن لم يكن منزولاً به ولكنه شديد المرض، قال أبو إسحاق: لا يجوز له ترك الجمعة إذا كان له قيم سواء وبه قال أبو حامد.

وقال ابن أبي هريرة: يجوز له ترك الجمعة لأن قلبه يتعلق بمفارقتها وإن لم يكن له قيم سواء فلا شك أنه يجوز له تركها لأن حفظ المسلم أولى من صلاة الجمعة، وإن كان الرجل أجنبياً منه فلا تجوز له ترك الجمعة إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون منزولاً به، والثاني: أن يكون ضائعاً لا قيم [٣/١١٥] له غيره بخلاف القريب لأن شغل القلب هناك خلافه هنا وإن كان له قيم إلا أنه مشغول عنه في وقت الجمعة يكون ذلك بمنزلة من لا قيم له.

مسألة: قال: ومن طلع عليه الفجر فلا يسافر حتى يصلّيها.

وهذا كما قال: السفر ليلة الجمعة جائز ما لم يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فالمستحب أن لا ينشأ السفر لأن الشافعي رحمه الله قال في «الأم»: لا أحب في الاختيار أن يسافر بعد طلوع الفجر وإن استحب الترك وقال: بعده لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة، وظاهره أنه لا يجوز ذلك وقال في «القديم»: له أن يسافر لأن الفرض يلزم بدخول الوقت وهذا نص في جرمة فحصل قولان:

أحدهما: يجوز ما لم تنزل الشمس قال أبو إسحاق رحمه الله: وهذا أوضح وبه قال عمر والزبير وأبو عبيدة بن الجراح والحسن وابن سيرين وأبو حنيفة ومالك رضي الله عنه، واحتجوا بما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف [٣/١١٥] عبد الله بن رواحة فرآه النبي ﷺ فقال: ما خلفك؟ فقال: الجمعة، فقال: لروحة في سبيل الله أو غزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» قال: فراح منطلقاً وروي أنه قال له: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غزوتهم» وروي عن عمر رضي الله عنه قال: إن الجمعة لا تحبس مسافراً.

والقول الثاني: وهو اختيار أبي حامد وهو ظاهر المذهب أنه لا يجوز له ذلك وبه قالت عائشة وابن عمر رضي الله عنه وأحمد رحمه الله إلا أن يكون السفر إلى الجهاد، وهذا لأن الجمعة واجبة والتسبب إليها واجب فإذا لم يجز السفر بعد وجوبها لا يجوز بعد وجوب السبب إليها؛ ولأنه وقت الرواح إلى الجمعة وقد يجب ذلك على من بعدت داره، وأما الخبر الذي ذكره قلنا: إنه يحتمل أنه كان بعثه قبل يوم الجمعة فتأخر لأجل الجمعة، وأما خبر عمر رضي الله عنه قلنا: قاله للمسافرين ونحن نقول: لا تجب الجمعة عليه وقال بعض

أصحابنا بخراسان: يجوز ذلك إذا كان سفره في طاعة قولاً واحداً كما لو كان جهاداً وهذا لا يصح [١١٦/٣]؛ لأن الطاعة التي لا تجب لا تفوت بتأخيرها.

وقال بعض أصحابنا: يجوز ذلك قولاً واحداً بكل حال والقول الآخر استحباب. وقال أصحابنا: أجمع القولان إذا لم يكن مضطراً إليه فإن اضطر إليه مثل النافلة ترحل من البلد يوم الجمعة ولو تخلف عنها فاتته يجوز له السفر قولاً واحداً، وأما إذا زالت الشمس لا يجوز قولاً واحداً إلا أن يخاف ما ذكرنا وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله إلا في الجهاد، وقال محمد: يجوز له أن يسافر بعد الزوال أيضاً ويروى هذا عن أبي حنيفة وهذا غلط؛ لأن الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز له تركها مع القدرة كما لو سافر مع العلم بفوات الصلاة لضيق الوقت، وعلى ما ذكرنا لو زالت الشمس بعد خروجه من منزله قبل خروجه من عمارة البلد، ولا يخاف فوت السفر لو رجع لا يجوز له الخروج لأنه ما لم يخرج من العمارة فهو مقيم.

### باب الغسل للجمعة والأعياد

مسألة: قال: والسنة أن يغتسل للجمعة.

#### الفصل

[١١٦ب/٣] وهذا كما قال قد شرحها هذا فيما تقدم وقول الشافعي: من ترك الغسل لم يعد أراد أنه لا يعيد الصلاة وهذا إجماع، وإن أوجب مالك هذا الغسل ويقرأ لم يعد هو بفتح الياء وضم العين من العود لا من الإعادة ومعناه أنه لا يرجع الاغتسال إذا تضيق الوقت خلافاً لمالك رحمه الله وحيث قال: يلزمه أن يرجع ما لم يخف فوت الصلاة.

مسألة: قال: فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر فقد انقطع الركوع.

#### الفصل

وهذا كما قال إذا دخل المسجد قبل الخطبة صلى تحية المسجد وله أن يتنفل، وقيل: يستحب إلى أن يخرج الإمام ويستوي على المنبر جالساً يأخذ المؤذنون في الأذان فإذا جلس على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان انقطع ركوع من حضر فمن لم يكن في الصلاة لا يبتدئ بها ومن كان فيها خفها، وأما الكلام فمباح له إلى أن يأخذ الإمام في الخطبة، والفرق أن الكلام يمكن قطعه حتى يأخذ الإمام في الخطبة والصلاة إذا ابتدأ بها في حال الأذان لا يمكنه قطعها إذا أخذ الإمام [١١٧/٣] في الخطبة فكرهنا له أن يبتدئ بها إذا أخذ المؤذنون في الأذان لئلا يأخذ الإمام في الخطبة وهو في الصلاة، وبهذا قال أحمد

رحمه الله.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه، واحتج بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»<sup>(١)</sup>، فدل على أن خروج الإمام يوجب الإنصات، وهذا غلط لما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه يقول: قعود الإمام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكث المؤذنون وقام عمر سكتوا فلا يتكلم أحد، وأما الخبر الذي ذكره قلنا: قد روي: وأنصت إذا خطب الإمام [١١٧ب/٣] أو نحمله على هذا بدليل ما ذكرنا، وأما إذا دخل واحد المسجد والإمام يخطب صلى ركعتين تحية المسجد ويخففهما ثم يجلس ويسمع الخطبة سواء كان الإمام في الخطبة الأولى أو الخطبة الثانية ويستحب له ذلك، وبه قال الحسن ومكحول والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقال مالك والليث وأبو حنيفة: ويكره ذلك ويحكي هذا عن الثوري وقال الأوزاعي: إن كان قد صلى في بيته ركعتين فلا يصلي ولا يفصلي مكانه يجيز تحية المسجد في بيته واحتجوا بما روى عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد أذيت وآتيت»<sup>(٢)</sup>، وهذا غلط لما احتج به الشافعي حديث سليك الغطفاني وهو ما روى جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك في يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين»، وتجاوز فيهما ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»<sup>(٣)</sup>، فإن قيل:

- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٣) وأحمد في مسنده (١١٣٥٩).
- وأخرجه البخاري عن سلمان الفارسي في الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة (٩١٠) والدارمي في الصلاة، باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها (١٥٤١) وابن ماجه عن أبي ذر في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٧) وأحمد في مسنده (٢١٠٥٩).
- وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي الدرداء (٢١٢٢٢) وعن أبي أيوب الأنصاري (٢٣٠٥٩).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١١١٥) وأحمد في مسنده (١٧٢٤٤).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥) وابن جبان في صحيحه (٢٥٠٢).

روي في بعض الأخبار أنه ﷺ قال [٣/١١٨] لسليك: «لا تعودن لمثل هذا»، قلنا: هذه الزيادة ليست في شيء من الأصول، ثم معناه لا تعودن إلى التأخير واحتج أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمام الخبر ما روي أن مروان بن عبد الملك لما ولي الخلافة كان يخطب بنفسه والناس يبغضونه ولا يستمعون لخطبته ويصلون عندها، فعلم مروان ذلك فأمر زبانيته أن يطوفوا في المسجد عند خطبته فيقعدهوا الناس عن الصلاة فدخل أبو سعيد يوماً ومروان يخطب فقام يصلي فاتاه زبانيته ليقعدوه فلم يقعد حتى صلى ركعتين فقيل له: كاذ هؤلاء الزبانية يأكلونك فما منعك من أن تدعهما فقال: ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ثم روى خبر سليك الغطفاني، وأما خبرهم قلنا: يحتمل أنه أمره بالجلوس؛ لأنه كان في آخر الخطبة أو كان الموضوع مضيق عن الصلاة.

### فرع

قال في «الأم»: ولو دخل والإمام في آخر كلامه ولا يمكنه أن يصلي ركعتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليها؛ لأنه أمره بها عند الإمكان، فإن لم يصل الداخل [٣/١١٨ ب] عند الإمكان كرهت له ذلك ولا إعادة عليه، وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت له ذلك، قال: وأرى الإمام أن يأمر بهما ويريد في كلامه بقدر ما يكملها فإن لم يفعل الإمام ذلك كرهت له ولا شيء عليه، وهذا إذا دخل في آخر الخطبة.

### فرع

إذا أتى المسجد يستحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله اللهم اغفر لي، وقوّني، وافتح أبواب رحمتك. وقال المزني رحمه الله: من بلغ باب المسجد صلى على النبي ﷺ وقال: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وتضرع إليك وأنجح من طلب إليك.

### فرع

إذا كان المسجد فارغاً، أو كان فيه من إذا تقدم لا يتخطى رقاب الناس فكلما كان إلى الإمام أقرب كان أفضل، وإن كان في المسجد من تقدمه كرهنا له أن يتخطى رقاب الناس سواء كان له مجلس عادة يصلي فيه أو لم يكن، وسواء كان الإمام قد ظهر أو لم يظهر. وقال مالك: إذا خرج الإمام كره ذلك وقبل خروجه لا يكره، وقال الأوزاعي: إن كان له موضع راتب لم يكره له التخطي إليه ولا كره وهذا غلط [٣/١١٩] لما روي أن رجلاً دخل المسجد تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: «اجلس فقد

أذيت وأنيت» وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يتخطى رقاب الناس، ويفرق بين الاثنين يوم الجمعة والإمام يخطب كالجارّ قصبته في النار»<sup>(١)</sup> وروى أن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي جاء يوم الجمعة فأوسعوا له فأبى أن يجلس وجلس في الشمس فقليل له: أوسعنا لك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب فكأنما يجر قصبته في النار»<sup>(٢)</sup> فقال الشافعي رحمه الله: ولأن فيه أذى وسوء أدب فيكره.

### فرع آخر

قال في «الأم»: وإن كان دون مدخله زحام وأمام الزحام فرجة فإن كان تخطيه إلى الفرجة بواحد واثنين رجوت أن يسعه التخطي إليها؛ لأنه يسير فإن كثر كرهت له ذلك، فإن لم يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بالتخطي وسعه التخطي إن شاء الله؛ لأنه موضع ضرورة.

### فرع آخر

ولو علم أنه إذا صبر حتى تقام الصلاة [١١٩ب/٣] تقدم الناس واتسع المكان كرهنا له التخطي ويصبر حتى تقام الصلاة، فإن خالف وتخطى فقد أساء وتجزيه الصلاة.

### فرع آخر

قال: وإن كان الزحام للإمام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطي ما أكره للمأموم؛ لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة بهم.

### فرع آخر

قال: وأحب إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره لا يتخطى فيه أحداً أن يتحول عنه. قال الشافعي: لأنه إذا تحول أحدث له القيام واعتياف في المجلس ما يدعن عنه النوم وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أعر عليه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (٥٢٦) وأبو داود في الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب (١١٩) وأحمد في مسنده (٤٧٢٧).

### فرع

قال: وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت له ذلك، ولا إعادة للوضوء إذا لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء، وإن قدر على دفع النوم عن نفسه بوجه يراه من ذكر أو حركة أو غيرها لم يكره له المقام فيه، بل يستحب له المقام فيه.

### فرع آخر

قال: ويكره للرجل أن يقيم الرجل عن مجلسه، ويجلس هو في مكانه إماماً كان أو مأموماً في يوم الجمعة وغيره؛ لأن السابق إلى المكان هو أحق به فإن [٣/١٢٠] اختار صاحب المكان أن يقوم منه ويجلس غيره فيه لم يكره للثاني أن يجلس في مكان الأول، فأما الأول فإن تحول إلى حيث يسمع الخطبة على ما كان في المجلس الأول لم يكن له، فإن تباعد عن ذلك يكره له.

### فرع آخر

لو نصب رجل صاحباً له يجلس في مكان حتى إذا جاء هو قام وجلس هو فيه لم يكره له، ولا يكره لهذا الجالس أن يتحول عنه أيضاً، وروى ابن المنذر أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاماً إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه محمد.

### فرع آخر

لو لم يفعل هكذا ولكن بعث شيئاً يفرش له حتى إذا جاء جلس عليه وصلى قال في «الأم»: ليس لغيره أن يجلس عليه؛ لأنه ملك لغيره، وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: ولكن له أن ينحيه ويجلس في ذلك المكان؛ لأن الحرمة للإنسان دون فرشه.

### فرع آخر

لو قام رجل من مكان لحاجة ثم عاد إليه كان أحق من غيره لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد إليه فهو أحق به»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٠٣٥).



### فرع آخر

قال: متى جلس في مكان جلس في صف مستقبل القبلة على العادة [١٢٠ب/٣] فإن ضاق به المكان لضيق المسجد وكثرة المصلين فجلس مستقبل المصلين لم يكره له.

### فرع آخر

قال: ولو جاؤوا لموضع ضيق بأهله يقول: تفسحوا وتوسعوا. ولا يقيم أحداً من مجلسه لقوله ﷺ: «لا يقيم أحدكم الرجل من موضعه ثم يخلفه فيه، ولكن يقول: توسعوا وتفسحوا»<sup>(١)</sup> قال: فإن قعد المأموم في مصلى الإمام أو في طريق الناس، أو قعد مستقبلاً للمصلين والمسجد امتلاً من الناس لا تكره إقامته؛ لأن في جلوسه ضرراً على الناس.

### فرع آخر

قال: الجلوس يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق على من يقاربه ويجاوره كأنه اتكأ فأخذ من المكان أكثر مما يأخذ الجالس أو يمد رجله أو يلقي يديه من خلفه فهذا كله مكروه إلا أن تكون به علة فلا أكره شيئاً من هذا وأحب إذا كانت به علة أن تنحى إلى موضع لا يزاحم فيه الناس فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه ولا يزاحم غيره.

### فرع آخر

قلت: لا يجلس حبواً في حال الخطبة لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الحبة يوم الجمعة والإمام يخطب»<sup>(٢)</sup>، والمعنى أن [١٢١أ/٣] الاحتباء يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض فنهى عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر فيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه؛ لأنه بعله الاحتباء إذا كثر، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلس محتبياً، ولعله كان لعذر.

ولو أحدث واحد فليأخذ بأنفه ولينصرف لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»<sup>(٣)</sup>، وهذا يوهم القوم أن به

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق (٢١٧٨) والترمذي في الأدب عن رسول الله، باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (٢٧٥٠) وأحمد في مسنده (١٣٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سنه (١١١٠) والترمذي (٥١٤) وأحمد في مسنده (١٥٦٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام (١١١٤).

رعافاً وفي هذا بيان الأدب في ستر العورة وإخفاء الأمر القبيح والتورية لما هو أحسن، ولا يدخل هذا في باب الكذب والرياء وإنما هو في باب التجميل واستعمال الحياء.

### فرع

قال أصحابنا: الأفضل للمقصورة على غيرها لأنها شيء محدث وأول من أخذتها معاوية رضي الله عنه والاختيار للصف الأول من غير تخصيص.

مسألة: قال: وَيُصِصُ النَّاسُ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ قَائِماً خُطْبَتَيْنِ.

وهذا كما قال إذا خطب الإمام فإن الناس ينصتون لاستماع الخطبة لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [١٢١/ب/٣] وَأَنْصِتُوا ﴿[الأعراف: ٢٠٤].

وهل واجب أو مستحب؟ قال في «الإملاء» و«القديم»: هو واجب والكلام في حال الخطبة محرم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد وابن المنذر رحمهم الله.

وقال في «الجديد»: هو مستحب غير واجب، وبه قال عروة بن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري فحصل قولان، وجه القول الأول: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(١)</sup> فَإِذَا لَغَوْتَ لِإِثْمٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿[المؤمنون: ٣].

وروى جابر رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود رضي الله عنه والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي ﷺ فقال له: «ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة قال: ولم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب فقام ابن مسعود، ودخل على النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «صدق أبي وأطع أياً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤) ومسلم في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١) والترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٥١٢) والنسائي في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٤٠١) وأبو داود في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١١١٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠) وأحمد في مسنده (٧٦٢٩) ومالك في النداء للصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٣٢) والدارمي في الصلاة، باب في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة (١٥٤٨).

(٢) أخرجه أبي يعلى في مسنده (٣٣٥/٣) وابن حبان في صحيحه (٣٤/٧).

ووجه القول الثاني: وهو الصحيح ما روى [١٢٢/٣] أنس قال: «دخل رجل المسجد والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت فلم يقبل فأعاد، ثم أعاد فقال رسول الله ﷺ، عند الثالثة: «ما أعددت لها» قال: حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت»<sup>(١)</sup>، وأما خبرهم فلا حجة فيه؛ لأنه جعله لاغياً بكلامه في موضع الأدب وفيه السكوت وليس كل لغو إنما قال الله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فإذا تقرر هذا فلا فرق بين القريب والبعيد والأصم والسميع؛ لأن الشافعي قال في «الأم»: ومن بعد عن الإمام ولا يسمع الخطبة ومن قرب منه في الإنصات سواء، فإذا قلنا: إنه مستحب فهو مستحب للجميع.

وأما الخطبة فاعلم أنه لا تصح الجمعة إلا بالخطبة ويجب أن يخطب قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ولا يجوز أن يخطب مع القدرة إلا قائماً، وقال الحسن البصري رحمه الله: الخطبة مستحبة غير واجبة وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. والذكر هو الخطبة وإذا وجب السعي إليها [١٢٢ب/٣] كانت واجبة ولأن الله تعالى أوجب الجمعة إيجاباً مجملاً وبيانه مأخوذ من فعل رسول الله ﷺ وهو كان يصلي ويخطب فثبت أنها واجبة؛ ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقال سعيد بن جبير رحمه الله: جعلت الخطبتان مقام ومكان الركعتين، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب فيهما القيام وتجوز قاعداً لأنها ركن ليس من شرطه استقبال القبلة فلا يجب له القيام كالأذان وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ كان «يخطب قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلوس»<sup>(٢)</sup> رواه جابر وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم، ولأنها ذكر مفروض في قيام مشروع فكان واجباً كما في التكبير ولا يعتبر القيام بالاستقبال؛ لأن الاستقبال يسقط في صلاة الخوف ولا يسقط القبلة عند الإمكان فافترقا، فإذا تقرر هذا فإن خطب جالساً مع القدرة وصلى بطلت صلاته ولو خطب جالساً وهم يرونه صحيحاً فأخبرهم أنني عاجز عنه قبلوا منه؛ لأنه أمين على نفسه وكذلك [١٢٣/٣] في الصلاة، ولو علموا قدرته على القيام فلا جمعة لهم، ولو لم يعلموا أنه صحيح أو مريض أجزأتهم الصلاة لأنه الظاهر أنه لم يترك القيام إلا لعدة، ولو علمت بقدرته على القيام طائفة وجهلت طائفة فلا جمعة لمن علمت، وأما التي جهلت حاله فإن بلغوا أربعين صحت جمعتهم وإلا فلا تصح جمعتهم وهو كما قلنا إذا كان الإمام جنباً.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٢٩٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/٢).

### فرع

لو حضر أربعون فسمع بعضهم الخطبة ولم يسمع الباقيون لصممهم فالمذهب أنهم لا يصلون الجمعة كشاهد النكاح إذا كان أصم، وفيه وجه آخر أنهم يصلون الجمعة ويجوز ذلك قياساً على ما لو قال: لا أكلم فلاناً فكلمه بحيث يسمع غير الأصم فلم يسمع لصممه، قال الشافعي رحمه الله: يحنث في يمينه.

### فرع آخر

لو خطب جالساً لعذر بخطب خطبتين. قال أصحابنا: ويفصل بينهما بسكتة ولم يجلس نص عليه في «الأم» أنه لا يجوز، وإن لم يسكت ووصل بين الخطبتين جالساً، قال بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنها بدل من جلسة واجبة والثاني: يجوز لأنه قد يتخلل كلامه سككات [١٢٣/ب/٣] غير مقصودة.

### فرع آخر

لو خطب خطبتين ولم يجلس بينهما فحسبهما خطبة واحدة ثم قام وأضاف إليها أخرى نص عليه في «الأم»، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وأحمد: هذه الجلسة مستحبة غير واجبة وهذا غلط لما ذكرنا أنه ﷺ «لم يتركها»، وبيننا أن فعله واجب.

### فرع آخر

قال: ولا بأس به أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها وعلى المنبر ولم يقل: إن الخطبة أفضل وأولى. قال أصحابنا: والخطبة على المنبر هي أولى لأنه آخر الفعلين من رسول الله ﷺ، ولأنه أبلغ استماع الناس هكذا ذكره القاضي الطبري، وقال أبو حامد: قال الشافعي رحمه الله: ويستحب أن يخطب على منبر فإن لم يكن فعلى نشز لما روى أن النبي ﷺ: «كان يخطب على المنبر»<sup>(١)</sup> وهذا أولى.

ويستحب أن يكون [٣/١٢٤] المنبر على يمين القبلة ويمين القبلة هو الموضع الذي على يمين الإمام إذا توجه القبلة وروي أن النبي ﷺ: «كان يخطب بجنب جذع النخلة في

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٩) والنسائي في الاستسقاء باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر (١٥٢٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٤) وأحمد في مسنده (٢٠٣٤٠).

المسجد ويجعلها على يساره وهو يقوم عن يمينها إلى أن أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار فقال: مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفا الغابة قال سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: فرأيت رسول الله ﷺ عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل الناس فقال: يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي<sup>(١)</sup>.

والغابة: هي الغيضة وكان المنبر مرقطين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة فلا تبطل الصلاة وإنما نزل القهقري لثلا يولي الكعبة قفاه.

واعلم أنه كان منبر رسول الله ﷺ ثلاث درج وكان يقف على الدرجة الثالثة التي تلي المستراح، ثم إن أبا بكر رضي الله عنه [١٢٤ب/٣] كان يقف على الثانية دون موقفه بدرجة ثم جاء عمر فوقف على الأولى دون موقف أبي بكر بدرجة ثم جاء عثمان رضي الله عنه فصعد إلى الثانية، وهي موقف أبي بكر رضي الله عنه ثم جاء علي رضي الله عنه فوقف على الثالثة موقف رسول الله ﷺ، ثم إن مروان بن الحكم قلع المنبر في زمن معاوية وزاد فيه ست درج فصار عدد درجه تسعاً فكان الخلفاء يرتقون إلى الدرجة السابعة الست التي زادها مروان والسابعة هي أولى مراتب الخلفاء الراشدين، ولو وقف يخطب من غير منبر وقف على يمين القبلة.

### فرع

لو نزل عن المنبر بعد ما أخذ في الخطبة ثم عاد إليه فإن كان الفعل يسيراً بنى عليه، وإن كان طويلاً استأنفها، نص عليه في «الأم»؛ لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينهما بنزول يطول.

### فرع

الطهارة للخطبة هل هي واجبة أم لا؟ قال في «الجديد»: لا تصح إلا بالطهارة لأن النبي ﷺ: «كان يخطب متطهراً»<sup>(٢)</sup> لأنه كان يصلي في الخطبة وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني [١٢٥/٣] أصلي»؛ ولأن هذا ذكر هو شرط في صحة الصلاة فيشترط فيه الطهارة كالتكبير. وقال في «القديم»: تصح بغير طهارة وقد أساء ولا أحب له أن يخطب إلا على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أعثر عليه.

طهارة وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة كالأذان وهل تجب إزالة النجاسة عن ثوبه وبذنه في حال الخطبة؟ قولان كما قلنا في طهارة الحدث.

مسألة: قال: ولا بأس بالكلام ما لم يخطب<sup>(١)</sup>.

وهذا كما قال قد ذكرنا أن الكلام لا يحرم ما لم يتدئ ثم يخرج على أحد القولين.

وقال في «الأم»: الكلام على ثلاثة أضرب:

ضرب يلزمه لأخيه مثل أن يراه يلسعه عقرب، أو رآه يتردى في بئر، أو يقع عليه هدم ونحو ذلك فهذا لا يمتنع بالخطبة ويلزمه أن يخبره به بلا خلاف.

وضرب يعينه في نفسه: مثل سؤال النبي ﷺ قبله بن أبي الحقيق وقول الأعرابي للنبي ﷺ: «يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا»<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك فهذا مباح غير مكروه قولاً واحداً.

وضرب لا يلزمه [١٢٥/ب/٣] لأخيه ولا يعينه في نفسه مثل أن يقول لصاحبه وهو يتكلم: أسكت أو أقبل على الخطبة أو يحدثه بحادث سرور أو مصيبة فهذا مكروه وليس بمحرم في أحد القولين، وقال أبو إسحاق: يحرم في أقوى القولين فإذا تقرر هذا فلو كان بعيداً من الإمام لا يسمع خطبته فهو بالخيار بين أن ينصت وبين أن يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى في نفسه ولا يكلم الآدميين نص عليه في «الأم». قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للمنصت السامع، وقيل: هل له قراءة القرآن؟ وجهان: بناء على أن المأموم البعيد من الإمام هل يسن له قراءة السورة؟ وجهان: ولا معنى لهذا مع ما ذكرنا من النص، وإن كان قريباً من الإمام يسمع الخطبة فالإنصات أولى من قراءة القرآن وذكر الله تعالى.

### فرع

إذا قلنا: يحرم الكلام يحرم على الإمام أيضاً في خطبته نص عليه في «الإملاء» و«القديم».

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣) ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) والنسائي في الاستسقاء باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر (١٥٢٨) وأحمد في مسنده (١٣٢٨١).

### فرع آخر

وقت تحريم الكلام هو من حين يأخذ في الخطبة حتى يفرغ من الخطبتين جميعاً وجلسه بينهما يجري مجرى الخطبة في ذلك [٣/١٢٦] نص عليه، وذكر بعض أصحابنا أنه لا يحرم في الجلسة بين الخطبتين ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله وفيه نظر.

### فرع آخر

يستحب له أن لا يتكلم حتى يفرغ الإمام من الصلاة فإن تكلم بين الإحرام بالصلاة والفراغ من الخطبة فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره الكلام فيه لأنها حالة تكره فيها الصلاة وهذا غلط لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه كالرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه، فيصلي»<sup>(١)</sup> ويخالف الصلاة لأنها تقطعه عن الاشتغال بالفرض بخلاف الكلام.

### فرع آخر

قال: لو عطش رجل في حال خطبته فلا بأس أن يشرب وإن لم يكن عطشان ولكنه يتلذذ بشربه فإنه يكره، ولا يحرم على قوله «الجديد» هكذا أورده القاضي الطبري، وذكر أبو حامد رحمه الله عن الأم أنه قال: إذا عطش الإمام له أن يشرب على المنبر عند المنبر وإن كان يريد ذلك للتبريد والتلذذ لا للعطش فإنه يجوز ذلك [٣/١٢٦] ولكن يستحب أن يكف وهذا أظهر، وقال الأوزاعي رحمه الله: إذا شرب الماء تبطل جمعته وهذا خلاف الإجماع.

### فرع

المستحب للناس إذا خطب الإمام أن يحولوا وجوههم إليه ويسمعون الذكر والمستحب للإمام أن يخطب ووجهه إلى الناس ولا يستحب للمؤذن أن يقبل بوجهه إلى القوم بل يستحب له استقبال القبلة حال الأذان. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا وكلنا نستقبله بوجوهنا ويستقبلنا بوجهه»<sup>(٢)</sup> ولو خطب الإمام ورفع صوته حتى سمع الحاضرون خطبته جاز استقبالهم أو لم يستقبلهم؛ لأن سماع الخطبة قد حصل.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر (١١٢٠) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فهصلي» وأحمد في مسنده (١١٧٩١).

(٢) لم أعر عليه.

### فرع آخر

لو أسمع نفسه أو لم يسمع الحاضرين ظاهر المذهب أنه لا يعتد بها، وقال أبو إسحاق رحمه الله: يحتمل أن يعتد بها كما لو أسر بالقراءة في الصلاة ويحتمل أن لا يعتد بها كما لو أذن بحيث لا يسمعه غيره. قال أبو حامد: هذا هو الصحيح عندي لأنها بالأذان أشبه.

مسألة: قال: فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلّي بالناس ركعتين.

### الفصل

[١٢٧/٣] وهذا كما قال إذا فرغ من الخطبتين أقام المؤذن الصلاة لأن الإقامة لاستفتاح الصلاة والمستحب أن يأتي بها عقيب الخطبتين لتكون صلاة الجمعة عقيبتها بلا فصل، ولو أقام قبل الفراغ من الخطبة هل يحتسب؟ وجهان:

أحدهما: لا وهو الأقيس لأنه لا يصح الابتداء بالجمعة في تلك الحالة.

والثاني: يحتسب كما قبل الطهارة وقيل: إذا فرغ منها بعد الفراغ من الخطبة جاز وإلا فلا فإذا فرغ من الإقامة فالإمام يصلي بالناس ركعتين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تماماً غير قصر» على لسان نبيكم ﷺ.

والمستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بالفاتحة وسورة المنافقين، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره تعيين سورة من القرآن سوى الفاتحة حتى لا يقرأ غيرها وهذا غلط؛ لما روى عن عبد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه قال: كان مروان بن الحكم يستخلف أبا هريرة رضي الله عنه المدينة فاستخلفه مرة فصلى الجمعة فقرأ في [١٢٧ب/٣] الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية: بسورة المنافقين فلما انصرف مشيت إلى جنبه فقلت: يا أبا هريرة لقد قرأت بسورتين قراهما علي رضي الله عنه، فقال إن رسول الله ﷺ: «كان يقرأهما» فإن قيل: روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الجمعة يسبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية»<sup>(١)</sup> قلنا: ما رويناه أولى؛ لأنه عمل به علي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي الله

(١) أخرجه النسائي في الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة (١٤٢٤) عن النعمان بن بشير وأحمد في مسنده (١٧٩٧٤).

وعن سمرة بن جندب أخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٣٧).



عنهما ولأن فيها حثاً على الجمعة فكانت أولى، فإن قيل: إنما قرأهما النبي ﷺ لأجل من كان في زمانه من المنافقين قيل: لا يخلو عصر من الأعصار من المنافقين فإن قرأ غير هاتين السورتين جاز، لما روى سمرة وروى أنه ﷺ «قرأ فيهما ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾».

### فرع

لو قرأ سورة المنافقين في الركعة الأولى قبل الفاتحة، ثم قرأ الفاتحة قال الشافعي رحمه الله: يجوز له أن يركع وهذا لا شك فيه لأن قراءة السورة غير واجبة. قال: ولو قرأ معها شيئاً من الجمعة كان أحب إلي [١/١٢٨ - ٣] وإنما استحب أن يقرأ شيئاً من الجمعة لأن ما بعد الفاتحة محل قراءة سورة الجمعة في السنة ولم يأمر باستيفائها إلى آخرها لثلاث يطول على المأمومين بالجمع بين السورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة.

قال: ويقرأ في الركعة الثانية سورة الجمعة لأنه لم يقرأ بها في الركعة الأولى فاستحب قراءتها في الركعة الثانية لثلاث يقوم فيصليها والمعنى الذي يختص بها من السنة على فرض الجمعة والأذكار بها والحث على فعلها، فإن قيل: قد قلتم في الطائف: إذا نسي الرمل في الثلاثة ومشى فيها يمشی في الأربعة أيضاً ولا يرمل فقولوا: هاهنا يقرأ في الركعة الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون حتى لا يؤدي إلى ترك السنة في الركعتين قلنا: الفرق أن الرمل في الأربعة الأخيرة مكروه لا ثواب فيه بوجه فلا يستحب فعله فيها، وهاهنا قراءة سورة الجمعة في الركعة الثانية ليست بمكروهة أو ليس فيه لأنهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزي عنهم فهو كمن استيقن الطهر ثم شك في انتقاضه.

### فرع آخر

لو شك قبل الدخول في [ب/١٢٨ - ٣] الجمعة أن الوقت قد خرج أو هو باق لا يتبدى الجمعة لأنه لم يستيقن سبب الجواز ولو شك في أثناء الصلاة هل خرج وقتها أم لا؟ أتمها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الجمعة.

### فرع آخر

لو شك قبل الصلاة هل ترك فرضاً من الخطبة؟ يلزمه إعادتها، وفيه وجه آخر أنه لا يؤثر الشك بعد الفراغ منها وليس بشيء.

### فرع

لو قام المسبوق لقضاء ما عليه من الركعة فخرج الوقت يتمها ظهراً نص عليه.  
وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان:  
أحدهما: هذا هو الأصح، والثاني: يتمها جمعة ولا معنى لهذا عندي مع النص الظاهر.

مسألة: قال: وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية وأحرم ودخل معه في الركوع فقد أدرك الركعة الثانية فصار مدركاً للجمعة، فإذا سلم الإمام قام وبني [٣/١٢٩] عليها ركعة أخرى وإن فاتته الركوع الأخير يتبعه فيما بقي ولا يكون مدركاً للجمعة، فإذا سلم الإمام قام وصلى الظهر أربعاً، فإن ركع ثم شك هل كان راکعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا. لا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يتيقن إدراك الركوع فيلزمه أن يصلي الظهر أربعاً وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي ومالك والزهري والثوري وأحمد وإسحاق وزفر ومحمد رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أدرك جزءاً منها فقد أدرك الجمعة وإن قلَّ، وبه قال النخعي وفي رواية والحكم وحمام وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك الخطبة والصلاة، وبه قال عمر رضي الله عنه وهذا غلط لما روى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعاً»<sup>(١)</sup> ولأنه لم يدرك ركعة من الجمعة فلا يصليها جمعة كالإمام إذا انقضى عنه القوم قبل [٣/١٢٩ ب] أن يصلي ركعة بسجدة فإذا تقرر هذا فلو أدركه راکعاً فركع معه ورفع معه وسجد ثم شك هل سجد معه سجدة أو سجدتين، فإن كان هذا قبل

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١).

سلام الإمام سجد أخرى في المال وصار مدركاً للجمعة بإدراك ركعة حكماً وذلك أنه أتى بالسجدة في حكم متابعتها، وقد ذكرنا فيما سبق فيه وجهاً عن أصحابنا أنه لا يكون مدركاً للجمعة وإن كان هذا بعد سلام الإمام سجد سجدة أخرى ولا يكون مدركاً للجمعة لأنه أدرك معه ركعة إلا سجدة.

### فرع

لو أدرك معه ركعة تامة فسلم الإمام وقام المأموم فأتى بالثانية، ثم ذكر أنه نسي سجدة من إحداهما ولا يعلم هل هي من الأولى أو من الثانية اعتد من كل هذا بركعة وكان فرضه الظهر لأنه أدرك ركعة إلا سجدة في أشد الحالين فيأتي بثلاث ركعات آخر.

### فرع آخر

لو صلى الإمام الجمعة ثلاثاً ساهياً فأدرك رجل معه الركعة الثالثة قال ابن الحداد: كان مدركاً ركعة من الظهر لأن هذه الركعة لا يحتسب بها من الجمعة ولو صلى ثلاث ركعات ساهياً، ثم قال: نسيت سجدة ولا أدري أهى عن الأولى أم من الثانية؟ [١٣٠/٣] كان الجواب هكذا؛ لأن السجدة المنسية يجوز أن تكون من الركعة الأولى فتكون الأولى تمت بالثانية وتكون الثالثة ثانية، ويكون المأموم مدركاً للجمعة ويحتمل أن تكون السجدة المنسية من الركعة الثانية فتتم الثانية بالثالثة؛ لأنه تحصل له الثانية إلا سجدة فيكون قيامه في الثالثة وركوعه فيها لغو وتنضم سجدة واحدة منها إلى الثانية فتتم الثانية بهذه السجدة ويكون الباقي من الركعة الثالثة لغواً لا يحتسب به، وإذا أدرك ما لا يحتسب به فلا يكون به مدركاً للجمعة، فإن كان الإمام يحيط علماً بأن السجدة المنسية من الأولى فإن الركعة الثالثة مجزية من الداخل من الجمعة؛ لأن الأولى تتم بالثانية وتكون الثالثة هي الثانية ويكون محتسباً بها فصار مدركاً للجمعة بإدراكها.

### فرع

لو أدرك الثانية من الجمعة فلما سلم الإمام قام لقضاء ما فاتته فتذكر الإمام أنه نسي سجدة من الأولى، وإن عملت في الثانية كلا عمل فقام يصلي ركعة فاقتدى هذا المسبوق به تمت جمعته وإن لم يقصد الاقتداء به بل أتم بنية الانفراد كما يفعل المسبوق لم تجز جمعته، وهل يجزىء [١٣٠ب/٣] ظهره؟ فعلى قولين لأنه ظهر قبل فوات الجمعة وإنما جازت جمعته في المسألة الأولى لأنه حصل مقتدياً به في ركعة هي محسوبة للإمام من الجمعة وهي الأخيرة فلا يضر أن يكون في الأول متفرداً فإن قيل: فجوزوا أن يصلوا

ركعة منفرداً ثم يصلي صلاته بصلاة الإمام فيصل مع ركعة ويتم جمعته قلنا: لا يجوز هذا؛ لأنه قصد بها الانفراد فلم تصح نية الجمعة وهاهنا نوى الجمعة والافتداء فلا فرق بين أن يجعل له صحة الافتداء في الأولى أو في الثانية، وعلى هذا قال ابن الحداد: ولو صلى الإمام في الجمعة ثلاثاً ساهياً وكان قد ترك سجدة من الأولى فاقتدى به رجل في ركعته الثانية وظن أنها أولاه وصلى معه ركعتين جازت جمعته وتمت وإن كانت الثانية غير محسوبة للإمام.

قال القفال رحمه الله: وعلى هذا لو صلى الإمام ثلاثاً ساهياً ولم يترك سجدة فأدرك معه رجل الركعة الثانية وظن أنها الأولى فإذا هي الثانية فصلى معه تلك الركعة وركعة بعدها تمت جمعته لأن عنده أنه مصيب في الافتداء به في الركعتين [١٣١/٣].

مسألة: قال: وحكي في أدب الخطبة: «استوى النبي ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم»<sup>(١)</sup>.

وهذا كما قال: أراد به حكي الشافعي في كتاب سماه «أدب الخطبة».

والمستراح: هي الدرجة العليا من المنبر وهي التي يقعد عليها الإمام ليستريح وكان منبره ثلاث درجات سوى الدرجة التي كان يقعد عليها.

وجملته أنه يستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يسلم، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم إذا زالت الشمس المستحب أن يصعد المنبر ويستوي على الدرجة التي هي دون الدرجة التي تسمى المستراح، فإذا استوى عليها سلم على الناس ووجب عليهم الرد، فإذا رد بعضهم سقط الفرض عن الباقيين، ثم جلس على المستراح ورجلاه على الدرجة التي وقف عليها وهي جلسة الاستراحة، وهي غير واجبة ولا يزال جالساً حتى يفرغ المؤذنون من الأذان ثم يقوم قائماً ويخطب.

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يسلم على رأس المنبر ويكره لأنه لما دخل سلم فلا يعيد كالمؤذن إذا أذن ثم رجع وهذا غلط لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان [١٣١/ب/٣] رسول الله ﷺ «إذا دنا من منبره يوم الجمعة يسلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم، ثم قعد»<sup>(٢)</sup> وروي عن ابن مسعود

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٣/٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٦٧٧) (٣٨١/٦).

رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم إذا صعد المنبر»<sup>(١)</sup>. ولأن الإمام قد استدبرهم حين صعد ثم أقبل عليهم وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ رضي عنهم يحول بين بعضهم وبعضهم شجرة فيسلم بعضهم على بعض، وأما في الأذان لا يغيب عنهم ولو صعد المنارة ثم نزل سلم عليهم أيضاً، وإذا أشرف على الناس في رأس المنارة وكان قريباً منهم وهم يسمعون سلامه استحب له أن يسلم عليهم كما قلنا في الخطيب لأنه استقبال بعد استدبار فسن فيه السلام كما لو خرج ثم دخل وحكي عن أبي حنيفة: أنه لو دخل المسجد يجلس أولاً ثم يقوم ويصلي التحية، وهكذا في تحية سائر المساجد وهذا غلط لما تقدم عن الخبر ولأنه يسلم على الناس ثم يجلس كذلك يصلي ثم يجلس لأن كليهما تحية وحكي عن مالك رحمه الله أنه [أ/ ١٣٢ - ٣] قال: هذه الجلسة في أول الخطبة هي واجبة لما روي أن النبي ﷺ «كان يجلس في الأول ليستريح من تعب صعوده»<sup>(٢)</sup>، ولهذا سميت هذه الدرجة المستراح ولأنه لا فائدة في قيامه مع أذان المؤذنين.

### فرع

قال: وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد فإن أذن جماعة المؤذنين والإمام على المنبر أو أذان بعد أذان كرهت ذلك، ولا يفسد شيء من الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا إعادة عليه، وروي عن أبو سائب بن يزيد أنه قال: كان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا جلس الإمام على المنبر أذاناً واحداً فلما كان في أيام عثمان وكثر الناس أمر بالأذان الثاني، وكان يؤذن على الزوراء لأهل السوق والناس، وأنكر عطاء هذا وقال: أول من أحدثه معاوية رضي الله عنه، يعني: الأذان الذي قبل جلوس الإمام على المنبر.

### فرع آخر

قال: لا يحرم البيع [١٣٢ب/ ٣] يوم الجمعة قبل أذان المؤذن ويحرم عند الأذان وهو الأذان الذي يكون بعد الزوال عند جلوس الإمام على المنبر وبهذا الأذان يجب السعي إلى الجامع، وأما بعد الزوال قبل هذا الأذان لا ينهي عن البيع كما ينهي عنه إذا كان على المنبر

(١) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٩).

(٢) لم أعثر عليه.

وأكرهه؛ لأن ذلك الوقت لم ينه فيه عن البيع وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك وأبو حنيفة، وقال الضحاك وربيعه وأحمد: يحرم البيع عند الزوال وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فثبت أن الحكم يتعلق بحالة النداء.

### فرع

قال أصحابنا: في الجمعة أربعة أوقات قبل الزوال وبعد الصلاة لا يحرم البيع فلا يكره، وبعد الزوال قبل الأذان يكره البيع ولا يحرم، وعند الأذان إلى أن يفرغ من الصلاة يحرم البيع وإنما يحرم ذلك ويكره في حق من كان من أهل الجمعة، فأما في حق من لم يكن من أهلها كالعبيد والنساء والمسافرين فلا يحرم ولا يكره.

### فرع آخر

لو كان أحد المتبايعين من تجب عليه الجمعة والآخر ممن لا تجب، قال الشافعي رحمه الله: أثما [٣/١١٣٣] جميعاً وهذا لأن من لم تجب عليه قد عاونه على المعصية، وقيل: يحرم على من تجب عليه وتكره لمن لا تجب عليه لأنه عاونه على محرم والأول أظهر.

### فرع آخر

لو تبايعا في الوقت الذي حرمتنا أو كرهنا صح البيع؛ لأن المنع ليس لمعنى يرجع إليه نفس البيع فهو كالبيع على بيع أخيه محرم ولكنه ينعقد، وهو كما لو تضيق عليه وقت الصلاة فاشتغل بالبيع في تلك الحالة عصي وانعقد، وقال مالك وربيعه وأحمد وداود رحمهم الله: يفسد البيع لأن الله تعالى قال: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والنهي يقتضي الفساد وهذا غلط لما ذكرنا، وحكي عن مالك أنه قال: النهي في حق الكل سواء كان عليه الجمعة أم لا، وهذا غلط لأن المنع منه لثلاث تفوته الصلاة وهذا لا يوجد في حق من لا الجمعة عليه.

### فرع آخر

قلت: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «نهى عن البيع والشراء في المسجد»<sup>(١)</sup> وإن سد فيه ضالة وإن سد فيه سعر» ونهى عن «الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup> أورده أبو داود والحلق: مفتوحة اللام جماعة الحلقة.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٧٥/٣) وقال: رواه الترمذي.

(٢) ذكره ابن حزم الظاهري في المحلى (٢١٣/٣).

وقال الإمام الخطابي: أخبرني [١٣٣ب/٣] واحد من الصالحين أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل صلاة الجمعة ظناً منه أنه نهى عن الحلق قبل الصلاة بسكون اللام حتى قلت له هذا هو الحلق كأنه كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والحلق بعد ذلك فقال: قد فرجت عني ودعا لي.

مسألة: قال: ورؤي أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا خَطَبَ اعْتَمَدَ عَلَى عِزَّتِهِ اعْتِمَادًا»<sup>(١)</sup> ورؤي على قوس.

وهذا كما قال: إذا قام الخطيب ليخطب فإنه يستحب له أن يعتمد على عصي أو قوس أو سيف لما روي عن الحكم بن حزن قال: «وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على قوس أو عصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات»<sup>(٢)</sup> وروي أنه كان إذا خطب اعتمد على عزته والعزة مثل الحربة وروي أنه كان في الحضر يعتمد على العزة، وفي السفر على القوس ولأن ذلك أعون له على القيام فإن لم يفعل ذلك أي: فإن لم يعتمد على شيء.

قال الشافعي رحمه الله عليه [١٣٤/٣] أحببت له أن يسكن جسده ويديه فإذا أن يضع اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويرسلهما لأنه في ذكر الله تعالى ولا يعبت بهما فتبين أن المعنى في الاعتماد وهو السكون، ثم قال: ويقبل بوجهه يعني ببقاء وجهه لا يلتفت يميناً وشمالاً وهذا غلط وقد ذكرنا الفرق بينهما وبين الأذان، ثم قال: وأحب أن يرفع صوته وهذا يستحب حتى يسمع كل من في المسجد إن أمكن وإلا رفع بقدر الإمكان لما روى أن النبي ﷺ «كان إذا خطب يرفع صوته كأن منذر جيش»<sup>(٣)</sup> وروي عن أم حارثة بنت هشام قالت: «حفظت سورة ق من في رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup> فدل أنها سمعت مع بعدها؛ ولأنه إذا رفع صوته كان أبلغ في الاستماع والوعظ وقال الشافعي رحمه الله: ويكون مترسلاً

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٧٧/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٥) وأحمد في مسنده (١٤٠٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٣) والنسائي في الجمعة، باب القراءة في الخطبة (١٤١١) وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١١٠٠) وأحمد في مسنده (٢٧٠٨١).

مبيناً معرفاً من غير تمطيط ولا نفي لأن ذلك أحسن وأبلغ في البيان والإفهام والترسل أن يفرق بين كل فصل ولا يعقب أحدهما الآخر ويكون مقوماً معرباً من غير لحن ويكون بين الكلامين دون الوحش المشتغل وفرق الروي المسترذل فإن خير [١٣٤ب/٣] الأمور أوسطها وهو معنى قوله: ولا ما يستنكر منه، وفي بعض النسخ: وما لا يستنكر منه حتى يكلمهم بكلام تقبله طباعهم قال النبي ﷺ: «كلموا الناس على قدر عقولهم أتحبون أن يكذب الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وروى بعض أصحابنا بخراسان هذا عن رسول الله ﷺ أي: لا تقولوا ما تقصر عنه الأفهام فتكذبوا الله تعالى كذلك، ثم قال الشافعي رحمة الله عليه: ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد ويكون كلامه حصراً وهذا لما روي أن النبي ﷺ «كان يعجبه الجوامع من الدعاء وقال النبي ﷺ «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي إختصاراً»<sup>(٢)</sup> وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ «بإقصار الخطب»<sup>(٣)</sup> وروي عن عمار رضي الله عنه أنه خطب وأوجز فقبل له: كنت تنفست. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قصر الخطبة مثينة من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»<sup>(٤)</sup> وهذا كله للرغبة في الصلاة في أول الوقت.

مسألة: قال: وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة [١٣٥/٣].

### الفصل

وهذا كما قال قد ذكرنا أنه لا بد من الخطبتين وعند أبي حنيفة رحمه الله تكفي كلمة واحدة مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا يحتاج إلى خطبتين وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئاً من القرآن فهذه أربعة أشياء واجبة في الأولى، وفي الثانية: ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه أربعة واجبة في الثانية هكذا نقل المزي رحمه الله.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إقصار الخطب (١١٠٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٥٣).



والأصل في هذا قول النبي ﷺ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى»<sup>(١)</sup>، وروى أن رسول الله ﷺ «كان يدعو الحمد لله نحمده ونستعينه»<sup>(٢)</sup> الخبر، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ لَكِ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قيل في التفسير: معناه قرنت ذكرك بذكرى حتى لا أذكر إلا ذكرت معي، ولأن المقصود من الخطبة الموعظة فلا بد من الإتيان بما هو مقصود فيها، وأما الوصية كان رسول الله ﷺ [١٣٥/ب/٣] يقول: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر ألا وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر»<sup>(٣)</sup> وأما قراءة القرآن فلاجل أن النبي ﷺ لم يخطب إلا وقرأ فيها القرآن ودعا للمؤمنين نص على هذا كله في «الأم».

قد قيل: فصول الخطبة خمسة: التحميد، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ثلاثة منها شرط في الخطبتين معاً، وهي التحميد والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله تعالى، وواحد هو شرط في الثانية لا غير وهو الدعاء واحد يستحب في الخطبتين فإن لم يكن ففي الأولى فإن أتى به في الثانية جاز وهو قراءة آية، ولا بد منها بكل حال وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لو قرأ بين ظهرني الخطبة أو بعد الفراغ منها، أو قبل الشروع في الخطبة أجزأه، وقال في «الإملاء»: فإن حمد الله وصلى على النبي ﷺ ووعظ أجزأه. وضيع حظ نفسه ولم يشترط قراءة القرآن ولا [١٣٦/أ/٣] الدعاء، وقال في «القديم»: أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب قراءة آية في الجملة إما في الأولى أو في الثانية أو في أي موضع قرأ جاز.

والثاني: يجب في الأولى أو في الثانية وفي أي موضع قرأ جاز والثاني يجب في الأولى بكل حال لتأكيد أمر الأول الخطبتين.

والثالث: لا يجب أصلاً بل هي مستحبة، ومن أصحابنا من قال: تجب القراءة قولاً واحداً والذي قال في «الإملاء» هو يحمل واكتفى في ذلك بما بينه في سائر المواضع وله أن يقرأ في الأولى أو الثانية قولاً واحداً والذي قال: يقرأ في الأولى استحباب وهذا أصح ويبعد أن يذكر في باب أدب الخطبة قولاً وفي باب القراءة في الخطبة قولاً آخر وهما بابان

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤) وأحمد في مسنده (٨٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في حديث مطول في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٨) والنسائي في النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٢٧٨) وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٢) وأحمد في مسنده (٣٢٦٥) والدارمي في النكاح باب في خطبة النكاح (٢٢٠٢).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦١٥٨) (٢٨٨/٧).

متواليان ونصه في أدب الخطبة على أنه يقرأ في الأولى ونصه في القراءة في الخطبة. على أنه له الخيار على ما وصفت، وحكى الداركي<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابنا أنه خرج قولاً رابعاً أن القرآن شرط في الخطبتين جميعاً؛ لأن ما وجب في الأولى وجب [١٣٦/ب/٣] في الثانية كالتحميد وهذا تخريج باطل يخالف نص الشافعي رحمه الله، وقد قال الشافعي في «الأم»: والذي أحب أن يقرأ يعان في الخطبة الأولى لا يقصر عنها وأن يقرأ الأخيرة مائة أو أكثر منها ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم.

وأما الدعاء: هل يجب؟ فيه قولان كما يرى:

أحدهما: ذكره في «الأم»، والثاني: ذكره في «الإملاء». ومن أصحابنا من قال: يجب قولاً واحداً، والمجمل في «الإملاء» محمول على المفسر في «الأم»، وهذا اختيار القفال. وقال أبو حامد: قول واحد أنه مستحب وهو خلاف ما حكينا من النص، وقد روي أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ سورة ق في الخطبة»<sup>(٢)</sup>، وروي أنه «كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات»<sup>(٣)</sup>.

ويستحب الدعاء فيهما وإن كان لا يجب إلا في الأخيرة على ما بينا. وقال بعض أصحابنا: لو أتى بالدعاء في الأولى دون الثانية لم يجزه.

وأما الدعاء للسلطان أو لرجل بعينه فهو غير منقول عن السلف، قال عطاء رحمه الله: هذا شيء محدث لم يفعله رسول الله ﷺ ولا واحد من الصحابة وإنما كانت الخطبة تذكيراً. فإن [١٣٧/٣] دعا لرجل بعينه أو على رجل بعينه قال الشافعي رحمه الله: كرهته ولا إعادة عليه، ويستحب أن يطول الدعاء قال ﷺ: «طولوا الصلاة واقصروا الخطبة»<sup>(٤)</sup> وأما لفظ الوصية فليس بشرط حتى لو قرأ آية فيها العظة والوصية جاز ويخص الخطبة الوصية والباقي تبع لها.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٠٧٩) (٧/٢٦٤).

(٤) تقدم تخريجه.

### فرع

لا تجوز بالفارسية مع القدرة على العربية خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ وفيه وجه آخر يجوز؛ لأنه لا يتعين فيها لفظة مخصوصة فكذلك لا يتعين لغة.

### فرع آخر

لو لم يكن فيهم من يحسن العربية يخطب بالفارسية في مدة إمكان التعلم فإن مضت مدة الإمكان يصلون ظهراً ولا يصلون الجمعة.

### فرع

لو قرأ في الخطبة آيات من القرآن تتضمن تحذيراً ووعظاً بدلاً من الوصية لا يجوز عنهما لأن القراءة فرض فلا يؤدي به فرضين فإنه واحد.

### فرع

لا يجب الترتيب في ألفاظ الخطبة قولاً واحداً نص عليه في «الأم» والأفضل أن يبدأ بالحمد، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ [١٣٧ب/٣]، ثم بالوصية ثم بقراءة القرآن ومن أصحابنا من قال: يجب الترتيب؛ لأن المنقول عن الرسول ﷺ على هذا الترتيب.

### فرع آخر

المستحب بما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ يوماً فقال: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد إن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى حتى يفى إلى أمر الله»<sup>(١)</sup> وخطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار فاعملوا وأنتم من الله على حذر

(١) أخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥) والنسائي في الجمعة، باب كيفية الخطبة (١٤٠٤) وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٣) والدارمي في النكاح، باب في خطبة النكاح (٢٢٠٢).

واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»<sup>(١)</sup>، وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ [٣/١٣٨] خطب يوم الجمعة «فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت عيناه كأنه منذر جيش ثم قال: بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدث بدعة من ترك مالا فلهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي»<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: كان لرسول ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس وروي عن صفوان بن يعلى قال: سمعت رسول الله ﷺ «يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك» فإن قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى»<sup>(٣)</sup> قال الشافعي رحمه الله: أنكر النبي ﷺ على من قال ذلك فيكره له ذلك حتى يقرأ اسم الله تعالى ثم يفرد بعده اسم رسوله فلا يذكره إلا منفرداً فقد قال رجل عند رسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت فقال له النبي ﷺ: [٣/١٣٨] «أمثلان قل ما شاء الله، ثم شئت» فنهاه<sup>(٤)</sup> عن العطف في المشيئة بالواو ونقله إلى حرف ثم ليدله بذلك على أن المشيئة من جهته إنما تكون بمشيئة الله تعالى، وإن المخلوق إنما يشاء شيئاً؛ لأن الله تعالى يشاء إن شاء مخلوقه ذلك الشيء ودل هذا من كلام الشافعي رحمه الله عليه على أن مذهبه مذهب أهل الحق.

ثم قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا أوجزه أي: هذا الذي ذكرته من أقل الخطبة هو أوجزه فلا يجوز أن يقتصر على ما قاله أبو حنيفة. فإن ذلك لا يسمى خطبة ولا يسمى المتكلم به خطيباً، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة فقال: «إن قصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة» فسمي ذلك خطبة<sup>(٥)</sup> قلنا: هذا السؤال لا يكون خطبة

(١) ذكر نحوه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء عن شداد بن أوس موقوفاً (٢٦٤/١)

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) والنسائي في صلاة العيدين، باب كيف الخطبة (١٥٧٨) وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٥).

(٣) أخرجه عن عدي بن حاتم مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠) والنسائي في النكاح، باب ما يكره في الخطبة (٣٢٧٩) وأحمد في مسنده (١٧٧٨٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٢/١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٧٠) بلفظ: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسيئة وفك الرقبة».

بالإجماع، ثم لعله سماه خطبة مجازاً وكلامنا في الحقيقة وفي الحقيقة قوله: لا إله إلا الله أو سبحان الله لا تكون خطبة، وروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما [٣/١٣٩] الله، وعن مالك رحمه الله روايتان إحداهما: أن من هَلَّلَ أو سبح أعاد ما لم يصل، والثانية: أن لا يجزي إلا ما تسميه العرب خطبة وعن أحمد رحمه الله نحو مذهبنا.

### فرع آخر

إذا خطب الأولى جلس ويكون جلوسه بقدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم إذا فرغ من الخطبة الثانية أخذ في النزول، وأخذ المؤذن في الإقامة حتى يكون فراغه من النزول مع فراغه من الإمامة.

**مسألة:** قال: وإنْ حُصِرَ الإمامُ لَقَنَّ.

وهذا كما قال هكذا قال هاهنا، وقال في موضع آخر: لا يلحق وليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف الحالين: فإن كان يرجى أن يستدرك هو فلا يلحق وإن كان لا يرجى ذلك وانفلق عليه يلحق وهذا إذا سكت طالباً للتلقين، فإن مضى إلى فصل آخر وترك ذلك يترك وذاك، وإنما يمكن الفتح عليه في فصول معروفة فأما إذا كان ... في الحال لا يمكن الفتح عليه.

**مسألة:** قال: وإنْ قرأ سجدةً فنزلَ فسجدَ لم يكنْ به بأسٌ.

وهذا كما قال إذا قرأ على المنبر وهو يخطب للجمعة آية السجدة فإن [٣/١٣٩] أمكنه أن يسجد عليه سجدها، وإن لم يمكنه السجود في موضعه. فإن تركه جاز؛ لأنه ليس بواجب عندنا، وإن نزل وسجد على الأرض قال في «الأم»: رجوت أن لا يكون به بأس لأنه ليس يقطع للخطبة كما ليس يقطع للصلاة فإذا فرغ سعد وبنى فإن استأنف الكلام فحسن، وهذا إذا لم يتناول الفصل بين النزول والصعود إلى موضعه فإن تناول فهل يبني أم يستأنف؟ قولان: قال في «القديم»: يبني، وقال في «الجديد»: يستأنف.

وقال القفال: هذا إذا كان المنبر درجتين مثل منبر رسول الله ﷺ فلا يحتاج في نزوله إلى عمل كثير، فأما إذا كان نزوله أكثر من ذلك انقطع به خطبته ويلزمه استئنافها والمسألة مشهورة بالقولين، وعندي أنه لا اعتبار بالدرجتين وزيادة بل الاعتبار بالقرب والبعد على العرف والعادة ويمكن النزول عن خمس درجات بسرعة والصعود إليها بسرعة بحيث لا يكون فصلاً طويلاً، وقال في موضع من «الأم»: لا ينزل ولا يسجد فإن نزل فسجد رجوت أن لا يكون به بأس وهذا يدل على [٣/١٤٠] أن تركه أفضل وهذا لأن الخطبة فرض والسجود

سنة والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ: «قرأ في خطبته الآية التي في سورة ص، وقال: إنما هي توبة نبيٍّ ولكني رأيتمكم تشرفتم للسجود فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود فلم ينزل ولم يسجد»<sup>(١)</sup> ومثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مسألة: قال: وإن سَلِمَ رجلٌ والإمامُ يخطُبُ كَرِهَتْهُ<sup>(٢)</sup>.

### الفصل

وهذا كما قال إذا دخل رجل والإمام يخطب بالأولى له أن لا يسلم ويكره له ذلك، وقال في «الأم»: لا بأس أن يسلم ويرد عليه والإمام يخطب يوم الجمعة فحصل من هذا أن الأولى أن لا يسلم، وهل يكره؟ قولان: فإن خالف فسلم، قال: هاهنا يرد عليه بعضهم أي: يجيب عن سلامة بعضهم وعلل فقال: لأن الرد فرض، يعني: في غير هذا الموضع لأن المسلم في هذا الموضع وضع السلام في غير موضعه وترك الأدب فيه فلا يستحق الرد، ألا ترى أنه روي أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو [١٤٠/ب/٣] يقضي حاجته فسلم عليه فقام النبي ﷺ «وضرب يده على الجدار وتيمم، ثم ناداه ورد عليه السلام وقال: له إذا رأيته على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن سلمت عليَّ لا أرد عليك ولولا أنني خشيت أن يقول: سلمت على رسول الله فلم يرد عليَّ ما رددت عليك»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال الشافعي رحمه الله: ويسع تشميت العاطس؛ لأنه سنة يعني لا أكره تشميت العاطس في هذه الحالة ما أكره من رد السلام؛ لأن العطاس لم يكن إلا العطاس فكان معذوراً فيه. بخلاف المسلم فإن السلام إليه هذا مذهب الشافعي في الجديد، وهو أن الصمت في حال الخطبة سنة ويجوز فيها رد السلام وتشميت العاطس.

وقال في «القديم»: لا يشمت العاطس ولا يرد السلام إلا بالإشارة، وهذا لأن الصمت فرض وفيه قول مخرج ذكره أبو إسحاق رحمه الله أنه يشمت العاطس ولا يرد السلام فحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يشمت ولا يرد السلام، والثاني: يشمت ويرد السلام، والثالث: يشمت [١٤١/٣] ولا يرد واختار المزيني أنه يشمت ويرد، وقال: لأن الرد فرض والصمت سنة

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود في ص (١٤١٠) ولم يذكر أن النبي ﷺ لم يسجد.

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٤٥/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٥٢) والشافعي في مسنده (١١/١).

والفرض أولى وهذا غير لازم لأنه على القول الذي يقول: الصمت فريضة أجاب بهذا الجواب ثم استدل المزني رحمه الله على أن الصمت سنة بكلام الخطيب في الخطبة فقال: وهو يقول، يعني: به الشافعي أن النبي ﷺ كَلَّمَ قَتْلَةَ بَنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَكَلَّمَ سَلِيكَ الْغُطْفَانِي، أما خبر سليك فقد ذكرناه.

وأما حديث بن أبي الحقيق فهو ما روي أنه «كان يهودي بخير يكنى أبا رافع كان يؤذي رسول الله ﷺ، ويغري المشركين على قتاله فاستأذن عبد الله بن عتيك رسول الله ﷺ في قتله فأذن له فخرج في جماعة إلى أن احتال في دخول حصنه فقتله فيه ثم رجع أصحابه إلى رسول الله ﷺ ومعهم السيف الذي قتل به أبو رافع والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فدخلوا فدعاهم وكلمهم»<sup>(١)</sup> وهذا أيضاً ليس بلازم، لأن الخطيب إذا تكلم وهو يخطب فقد ترك الخطبة ولا يكون [١٤١ب/٣] في حال كلامه خطيباً وغيره إذا تكلم وهو يخطب فقد ترك ما أمر به من الاستماع للخطبة والإنصات لها فلم يجز، وهذا ذكره القفال وبعض أصحابنا.

وقد ذكرت فيما مضى نصاً عن الشافعي رحمه الله أنه قال: يحرم الكلام على الخطيب أيضاً على هذا القول، والجواب عن هذا أن هذا الكلام هو من جملة ما يعنيه، ولا يجوز ذلك عندنا، وأما رد السلام فليس من ذلك لأن المسلم أساء الأدب بالسلام في غير موضع السلام فلا يجاب.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: القولان مبنيان على أن الخطبة في معنى الصلاة أم لا؟ وفيه قولان: وعلى هذا هل تفتقر إلى الطهارة هل يجب فيها التتابع وهل يبني الغير على خطبة الغير؟

### فرع

أقل ما يتأدى به سنة السلام أن يقول: السلام عليك؛ ولو قال: «سلام عليك» بغير ألف ولا م مع التنوين يجوز، والأولى أن يقول: «السلام عليكم حتى يقول: سلاماً عليه وعلى من يليه، وأقل الجواز أن يقول: وعليك السلام ولو ترك حرف الواو فلا يكون مجيباً لأن المنقول في الشرع الكلمة مع واو العطف وكمال السلام هو [١٤٢أ/٣] أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول: المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨١٤) وليس فيه أنهم دخلوا على النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة.

### فرع آخر

إذا نادى رجل من خلف حائط، وقال: السلام عليك يا فلان أو كتب كتاباً وكتب فيه السلام على فلان، أو أرسل رسولاً وقال: سلم على فلان فبلغه، فإنه يجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب بالمناداة والكتابة والرسالة فعليه أن يجيب تحيته مثلها أو بخير منها كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ فَجَبُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

### فرع

إذا سلم على أصم لا يسمع شيئاً يجب عليه أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته ويشير باليد حتى يحصل الإفهام فيستحق الجواب، فإن لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب، وهكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد عليه تلفظ باللسان ويشير بالجواب حتى يحصل له الإفهام.

### فرع آخر

لو سلم على أخرس فأشار باليد سقط عنه الفرض؛ لأنه يقوم مقام العبارة، وهكذا لو سلم عليه الأخرس بالإشارة يستحق الجواب لما بيناه.

### فرع آخر

لو سلم على جماعة وفيهم صبي فلم يرد إلا الصبي لا يسقط عنهم الفرض؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض [١٤٢ب/٣].

### فرع آخر

أنه إذا سلم الصبي هل يستحق رد الجواب؟ وجهان: مبنيان على أن سلامه يصح أم لا؟

### فرع آخر

لو لقي جماعة فأراد أن يخص بعضهم بالسلام يكره لأن فيه إيحاش الباقيين وربما يكون سبب العداوة.

### فرع

إذا سلم على رجل جماعة فقال: وعليكم السلام وقصد الرد عليهم سقط الفرض في حق الكل، كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة.



### فرع آخر

إذا سلم على رجل ثم التقى به ثانياً يستحب له أن يسلم ثانياً لقوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup>، وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ: «كانوا إذا كانوا في طريق تستقبلهم شجرة فاجتازوا عليها سلم بعضهم على بعض».

### فرع

لو أن رجلين تلاقيا فخاطب كل واحد منهما بالسلام دفعة واحدة، أو على الترتيب لم يقيم مقام الجواب وعلى كل واحد أن يجيب.

### فرع آخر

إذا لقي رجلاً فقال له ابتداءً: وعليكم السلام لم يكن به مسلماً حتى يستحق الجواب؛ لأن هذه الصيغة هي منزوعة للجواب فلا تصلح للابتداء.

### فرع آخر

النساء بعضهن [٣/١٤٣] مع بعض في السلام كالرجال مع الرجال فإن سلم على امرأة فإن كانت زوجة أو محرماً له فعلها الجواب، وإن كانت أجنبية فإن كانت شابة تخشى الفتنة فلا يجوز لها رد الجواب، ويكون الرجل مفراطاً بالسلام عليها، وهكذا المرأة إذا سلمت على رجل فإن كانت زوجته أو محرماً له أو عجوزاً لا يخاف منها الفتنة فإنه يلزمه الجواب، وإن كانت شابة تميل إليها النفس يكره أن يجيب لأنها مفطرة بالسلام.

### فرع آخر

إذا دخل الرجل دار نفسه يستحب له أن يسلم على أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل بيته فسلم على أهله كثر خير بيته»<sup>(٢)</sup>.

### فرع

إذا دخل مسجداً أو بيتاً ليس فيه أحد يستحب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤) والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٥١٠) وأبو داود في الأدب باب في إفشاء السلام (٥١٩٣) وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٨) وأحمد في مسنده (١٤٣٣).

(٢) لم أجده.

الصالحين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

### فرع آخر

جرت عادة بعض الناس بالسلام عند القيام ومفارقة القوم وذاك دعاء فيستحب الجواب ولا يجب؛ لأن التحية تكون عند اللقاء لا عند المفارقة.

### فرع

لو سلم على رجل لا يعرفه فبان ذمياً يستحب أن يسترد سلامه [١٤٣/ب/٣] فيقول له: أردد علي سلامي والفرض أن يوحشه ويظهر أنه ليست بينهما إخوة ولا إلفة، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه سلم على رجل فقيل له: إنه يهودي فتبعه وقال: «رُدَّ علي سلامي»<sup>(١)</sup>.

### فرع

إذا أراد تحية ذمي يجب أن يكون بغير السلام، فيقول: هداك الله أو أطال الله بقاءك أو أنعم الله صباحك ونحو ذلك.

### فرع آخر

إذا سلم عليه ذمي لا يزيد في الجواب على قوله وعليك.

### فرع

زيارة القادم سنة وقد انتشر ذلك فيما بين الناس وتواتر به النقل ويستحب أن يعانق القادم لما روي أن جعفر بن أبي طالب لما رجع من الحبشة «قام إليه رسول الله ﷺ يعانقه»<sup>(٢)</sup>.

### فرع آخر

المصافحة سنة لما روي أن النبي ﷺ قال: «المصافحة تزيد في المودة»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ

(١) رواه الأزد في الجامع (١٩٤٥٨) (٣٩٢/١٠).

(٢) لم أجده.

(٣) ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في جامع العلوم والحكم (٣٣٢/١) موقوفاً على الحسن.

لأبي ذر: «أما علمت أن المسلمين إذا تصافحا تحاتت ذنوبهما»<sup>(١)</sup>.

### فرع آخر

قال بعض: يكره لمن دخل على قوم أن يطمع في قيامهم لما روي أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup> إلا أنه يستحب للقوم [٣] أن يكرموا لما روي أن سعد بن معاذ لما أقبل قال رسول الله ﷺ لقومه من أوس: «قوموا لسيدكم»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا وبسط رسول الله ﷺ رداءه لدية الكلبى إكراماً له»<sup>(٤)</sup>.

### فرع آخر

إذا أراد تقبيل يد غيره فإن كان يعظمه لزهده أو علمه أو كبر سنه لم يكره لما روي أن أعرابياً قعد عند رسول الله ﷺ فاستحسن كلامه فقال له: إنذن لي حتى أقبل وجهك فأذن له ثم قال: إنذن لي حتى أسجد لك فلم يأذن له<sup>(٥)</sup> وإن كان يعظمه لأجل غناه أو لسلطنته لم يجز لقوله ﷺ: «من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه»<sup>(٦)</sup>.

### فرع

الدخول على الأغنياء والسلاطين لا يستحب لقوله ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء»<sup>(٧)</sup>.

### فرع آخر

التحية بالطليقة وانحناء الظهر وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع إلا أنه لا يمنع لما

- 
- (١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس (٨٩٤٥) (٤٧١/٦) بلفظ: «ما من متحابين تلاقيا فتصافحا إلا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر».
  - (٢) أخرجه الترمذي في الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥).
  - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٨٧) بلفظ «قوموا إلى سيدكم» ومسلم في صحيحه (١٧٦٨).
  - (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٦/٥) والذي بسط الرسول ﷺ الرداء هو جرير بن عبد الله.
  - (٥) لم أجده.
  - (٦) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٤٤٤) (٣١٦/٢) وقال: رواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ من خضع لغني ووضع له نفسه إعضاءاً له وطمعاً فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه.
  - (٧) لم أجده.

روي أن عمر رضي الله عنه لما دخل الشام كان أهل الذمة [١٤٢ب/٣] يحيون الله ويخدمونه بين يديه بتقبيل اليد وانحناء الظهر يقال: إن هذا شيء جرت به عادتهم في التعظيم فإذا عظموا به المسلمين لا يمنعهم.

### فرع

التحية عند الخروج من الحمام: فقال للذي خرج من الحمام طاب خمامك لا أصل له، لكنه روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام: «ظهرت فلا نجست فسكت الرجل، وكان مع علي رضي الله عنه إنسان يهودي فقال للرجل: هلا أحييت أمير المؤمنين فقلت: سعدت فلا شقيت، فقال علي رضي الله عنه: الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين».

### فرع آخر

الاستماع إلى مدح المادحين بالشعر وغير الشعر لا يستحب، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم المادحين فاحثوا في وجوههم التراب»<sup>(١)</sup>.

### فرع آخر

إذا قرأ الإمام على المنبر «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٥٦] الآية... فهل يصلي الناس على النبي ﷺ فيه؟ قال أصحابنا: إنه لا نص فيه للشافعي. ويجب أن يكون بمنزلة تسميت العاطس.

### فرع آخر

الصلاة على غير رسول الله ﷺ [١٤٥أ/٣] كان جائزاً لرسول الله ﷺ؛ لأنه قال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٢)</sup>. فأما لغيره فيجوز أن يصلي على غير الرسول تبعاً ولا يجوز مقصوداً لأن الله تعالى خص الرسول ﷺ لصلاة عليه فلا يشاركه في هذه الفضيلة غيره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠٢) وأبو داود في سننه (٤٨٠٤) وأحمد في مسنده (٥٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٨) ومسلم في الزكاة، باب الدعاء لم أتى بصدقة (١٠٧٨). والتسائي في الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة (٢٤٥٩) وأبو داود في الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (١٥٩٠) وابن ماجه في الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦) وأحمد في مسنده (١٨٦٣٢).

مسألة: قال: والجمعة خلف كل إمام صلاتها من أمير ومأمور.

### الفصل

وهذا كما قال صلاة الجمعة لا تفتقر إلى الإمام ولا إلى إذنه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة: لا تعتقد إلا بإذن السلطان، أو من يقوم مقامه ولا يجوز لأحد الرعية إقامتها إلا أن يتعذر استئذانه فيجوز لصاحب الشرطة والقاضي أن يصليها من غير إذنه وهذا غلط لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «صلى بالناس الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور ولم ينكر أحد، ولأنها صلاة مفروضة فلا تفتقر إقامتها إلى إذن السلطان كسائر الصلوات، فإذا تقرر هذا أراد الشافعي بالأمر الإمام وبالمأمور خليفة الإمام وبالمتغلب الخارجي وبغير أمير القاضي، ويجوز الجمعة خلف كل من هو من أهل [١٤٥/ب/٣] الفرض وتصح خلف العبد أيضاً، وقال مالك في رواية ابن القاسم: لا يجوز أن يكون العبد إماماً فيها لعدم كماله وهي إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله وهذا غلط؛ لأنه ذكر يؤدي فرض الجمعة فجاز أن يكون إماماً فيها كالحر وتجوز خلف المسافر أيضاً.

وحكي عن أحمد رحمه الله أنه قال: لا تجوز لأنها لا تجب عليه وهذا غلط؛ لما ذكرنا وقد ذكرنا جوازها خلف الصبي قولين: قال في «الأم»: لا يجوز، وقال في «الإملاء»: يجوز.

وهل تجوز خلف المتنفل؟ قد ذكرنا قولين: بناء على جوازها خلف الصبي. وقال القفال: نص الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف أنه يجوز؛ لأنه قال: ولو صلى الإمام يوم الجمعة صلاة الظهر في شدة الخوف إيماء ثم سكنت الحرب ووقت الجمعة باق لا تلزمه الجمعة فإن لقي أربعون ممن لم يصل الظهر أمر بعضهم بأن يخطب ويصلي بهم، فإن خطب هو وصلى الجمعة جاز وهو متنفل في هذه الحالة.

وهل يجوز خلف الجنب؟ إذا لم يعلم قد ذكرنا قولين: قال أصحابنا: هما مبنيان على [١٤٦/أ/٣] الصبي فإن قلنا: خلف الصبي يجوز بعله أنه يجوز أن يكون إماماً في غير هذه الحالة فيجوز هاهنا، وإن قلنا: لا يجوز خلف الصبي لأنه لا يسقط الفرض عن نفسه لا يجوز هاهنا، وقال أبو حامد رحمه الله: هذا ترتيب مليح، ولكن مذهب الشافعي غير هذا، لأنه قال في «الأم»: ولا يكون الصبي إماماً فيها ولو كان جنباً أو محدثاً فإنه يصح فلا معنى لما ذكر أصحابنا، وأما المرأة فلا يجوز إمامتها للرجال أصلاً ولا تعتقد الجمعة بالنساء المنفردات لحال.

مسألة: قال: ولا تُجمعُ في مصرٍ وإن عظمَ أهلهُ.

### الفصل

وهذا كما قال لا يجوز أن يصلي الجمعة في بلد واحد، وبه قال مالك، وهو ظاهر قول أبي حنيفة وليس له نص صريح في هذا، وقال أبو يوسف: إذا كان للبلد جانبان جاز أن يقام في كل واحد منهما جمعة، وبه قال أبو الطيب بن سلمة: وجاز في بغداد في موضعين لأنه نهر دجلة حائل بينهما، وقال محمد: القياس أنه لا يجوز أكثر من جمعة واحدة ولكننا نجوزها في اثنين استحساناً [١٤٦ب/٣] ولا فرق في هذا بين الجانب والجانبين وروي عنه أنه يجوز في ثلاثة، وقال أحمد: إذا كثر أهله كبغداد والبصرة جاز أن يقام فيه جمعتان وأكثر وإن لم يكن بهم حاجة لا يجوز أن تقام إلا جمعة واحدة. وقال داود: يجوز أن يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ ما جمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء من بعده، ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد وكانت إقامتها في موضعين أولى من إقامتها في موضع واحد، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي صلى فيه الإمام»<sup>(١)</sup> وقال الشافعي رحمه الله عليه: لو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشرات، يعني: القبائل ولأن الجمعة سميت بهذا الاسم لاجتماع الناس بها فيجب أن لا يفترقوا، واحتج أبو يوسف بأن دجلة تقطع بينهما فصار كالبلدين واحتج محمد بما روي عن علي رضي الله عنه أنه «كان يخرج يصلي العيد في الجبان ويستخلف أبا مسعود [١٤٧أ/٣] البذري فصلى بضعة الناس» وعنده حكم الجبان حكم البلد، والجمعة والعيد واحتج داود بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه بالبحرين «أن جمعوا حيث ما كنتم».

قلنا: أما ما قال أبو يوسف: لا يصح لأنه لو كان كما قاله لوجب إذا عبر المسافر من أحد الجانبين إلا الآخر يجوز له القصر وأجمعنا أنه لا يقصر حتى يفارق البنيان من الجانبين وهم لا يسلمون هذا ويقولون: إذا عبر يجوز له القصر حين يحصل في الماء فيقول: النهر من مصلحة العمارتين فلا يكون حائلاً ولا يجعل كالبلدين، وأما ما قال محمد: عندنا يجوز العيد في كل موضع وللمنفرد أيضاً فلا حجة فيه.

وأما خبر عمر رضي الله عنه قلنا: أراد في أي بلد كنتم واحتج أحمد بالمشقة قلنا:

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني (٩٢/٢).

العادة جارية أنه لا يشق على أهل البلد الاجتماع في جامع البلد. وإن وجب ذلك فهو مشقة محتملة يسيرة لا اعتبار بها فإن قيل: أليس دخل الشافعي بغداد وكانوا يصلون في ثلاثة جوامع المنصور، وجامع المدينة، وجامع [١٤٧ب/٣] الرصافة؟ ولم ينكر ذلك، قلنا: إنما ترك الإنكار؛ لأنها مسألة اجتهاد وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على البعض منهم واعتقاده في بغداد أنها لا تجوز إلا في موضع واحد أيضاً.

وقال أبو الطيب بن سلمة: إنما منع الشافعي في غير بغداد حيث تكون البلد ذا جانب واحد وبغداد ذو جانبين وهذا لا يصح لأن هذا القائل لا يجوز في بغداد إلا في موضعين وقد رأى الشافعي ثلاثاً في ثلاثة جوامع ولم ينكر، وقال أبو إسحاق وابن سريج: إنما لم ينكر لأنه كان بلداً كبيراً لا يمكن اجتماع الجمع في موضع واحد إلا بمشقة عظيمة.

ولو أن مدينة اتصلت عمارتها فرسخين أو ثلاثة يلزمهم أن يجمعوا في موضع واحد لهذا وهذا أقرب وبه أقول، ولكنه عين قول أحمد رحمه الله وليس بمذهب الشافعي رحمه الله لما ذكرنا. وقال أبو جعفر الترمذي من أصحابنا: إنما لم ينكر لأنها مدن اتصلت عمارتها لأن المنصور بنى المدينة منفردة على الكرخ وهذا بنى كل جانب منفرداً فكل ناحية منها هي بمنزلة المدينة المنفردة ثم اتصلت [١٤٨أ/٣] عمارتها فبقيت على حكمها، ألا ترى أنه لو اتصلت عمارة بغداد بواسطة مثلاً لا يجعل في حكم البلد الواحد كذلك هاهنا وفي هذا نظر أيضاً.

وقال الداركي: سئل أبو إسحاق فقيل له: إن أهل مرو يصلون الجمعة في موضعين، ويمكنهم أن يجمعوا في موضع واحد فقال: لأهل مرو في ذلك قصة وذلك أن أبا مسلم دخل مرو وأخذ دوراً وبنّاها الجامع فتورع الزهاد وأصحاب الحديث عن الصلاة فيه وصلوا في غيره، وصلى أصحاب الرأي في جامع أبي مسلم فحصلوا حزبين فإذا تقرر هذا فكل بلد لا يجوز أن يصلوا الجمعة فيه، في موضعين إذا صلوا في موضعين لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يكون في واحدة منهما إمام ولا صاحبه.

والثاني: أن يكون في إحدهما إمام وفي الأخرى صاحبه.

والثالث: أن يكون في أحدهما إمام أو صاحبة وليس في الأخرى واحد منهما ففي القسمين الأولين إن علمت السابقة منهما بعينها ولم يشكل فإنها هي الجمعة الصحيحة وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر أربع ركعات [١٤٨ب/٣] واعتبار السبق بالإحرام فإن الجمعة تنعقد بالإحرام فإذا انعقدت لم يصح عقد غيرها وهذا هو المذهب، وعن أصحابنا من قال

فيه قول آخر: إنه يعتبر بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها إلا بالفراغ منها وهذا غلط؛ لأنه يؤدي إلى أن يحكم بصحة إنعقاد الجمعيتين ثم ببطلان إحداهما وهذا لا يجوز.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يعتبر بالشروع في الخطبة لأن حكمها حكم الصلاة لأنها لا تصح إلا بعد دخول وقت الصلاة وهذا ليس بشيء؛ لأن الخطبة شرط في الجمعة لا نفسها فلا اعتبار بالسبق فيها، فإن علمت السابقة ثم أشكلت أو علم أن إحداهما سبقت الأخرى فإن في هذه الأقسام الأربعة يجب على الكل إعادة الصلاة، وقال المزني: لا تلزم الإعادة في القسمين الأولين من هذه الأقسام الأربعة لأنهما أدتتا في الظاهر فلا يحكم ببطلانها بالشك وهذا غلط؛ لأن كل واحدة منهما مشكوك في صحة الإحرام بها؛ فإنها إن كانت هي السابقة صح الإحرام بها وإلا فلا والصلاة لا تصح إذا دخل فيها بالشك كما [٣/١٤٩] لو شك في ركن الطهارة، ودخل في الصلاة فإذا تقرر هذا فكيف يعيد إن علم أنهما وقعتا معاً في حالة واحدة؟ يجب إعادة الجمعة لأنه لم تصح جمعة واحدة من الطائفتين وليست إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى فبطلت، كما لو تزوج بأختين معاً بطل نكاحهما وإن سبقت إحداهما الأخرى ولم تتعين أو تعينت ثم أشكلت فهل يجب إعادة الجمعة أم الظهر؟ قولان:

إحدهما: الظهر لأن الجمعة قد أقيمت في هذا اليوم يقيّن فلا تقام ثانياً.

والثاني: الجمعة لأنه لم يعتد بما فعلوا فكان وجوده وعدمه سواء.

وقال بعض أصحابنا بالعراق: لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجب إعادة الجمعة ولكن هل يجوز أن يصلوا الجمعة؟

قال في «الأم»: يجوز وقال الربيع: فيه قول آخر أنه لا يجوز وينحو هذا ذكر القفال قال: ونظير القولين نظير الوليين إذا أنكحها وعلم أن أحدهما سابق ولم يتعين ففيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل فعلى هذا تجوز الجمعة هاهنا والثاني: هو موقوف فعلى هذا يلزم إعادة الظهر هاهنا.

قال [٣/١٤٩] القفال رحمه الله: وهذا إذا لم تعرف السابقة، قال القفال: فإذا عرفت السابقة ثم خفيت فلا تجوز جمعة أخرى قولاً واحداً كما قلنا في نكاح الوليين في هذه الصورة هما باطلان قولاً واحداً، فإن قيل: إذا تعينت ثم أشكلت ينبغي أن يوقف كما قلتم في الوليين إذا أنكحها وفي الميراث في الغرقى قلنا في الجمعة: إذا وقفنا فقد فات وقتها بخلاف الميراث والنكاح فإن وقتها لا يؤدي إلى فوات وقتها فجاز أن يوقف، وإن لم يعلم هل وقعتا في حالة واحدة أو سبقت إحداهما الأخرى فيعيدون الجمعة هاهنا قولاً



واحدًا؛ لأننا حكمنا بطلانهما لجواز أن تكون وقعتا في حالة واحدة فكأنهم لم يصلوا أصلاً هكذا ذكره القاضي الطبري والقفال رحمهما الله .

وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله : هذا نظير ما لو عرف العين ثم أشكل فيه قولان : وما تقدم أصح .

وأما القسم الثالث من أقسام الأصل : إذا كان في إحداهما إمام دون الأخرى اختلف قول الشافعي رحمه الله فيه قال في «الأم» : السابقة أولى بكل حال وإن كان الإمام [١٥٠/٣] الذي صلى بهم إماماً حقيقة أو متغلباً أو عزله الإمام فامتنع من العزل وهذا أصح ؛ لأن السابقة انعقدت صحيحة فلا تفسد بعقد الثانية، وقال في كتاب العيدين : لو صلى غير الإمام الجمعة في المسجد الأعظم والإمام في مسجد أصغر منه وصلاة الإمام ومن معه جائزة ويعيد الآخرون .

قال أبو إسحاق رحمه الله : وهذا أحفظ القولين لأن في إطلاق ذلك فساد الصلاة على أهل البلد وأهل الإسلام ومتى يشاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم صلوا أولاً فإذا قلنا الجمعة للسابق فالأقسام التي قدمناها تجيء هاهنا .

### فرع

لو أحرم الإمام بأربعين، ثم أخبر في أثناءها أن غيره قد أقامها قبله فلان قلنا : الجمعة الإمام أولى فإن الأدلة باطلة، وإن قلنا : السابقة الأولى كان فرضه الظهر وجاز له إتمامها ظهراً .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يستأنف الظهر بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة بينهما ولا يستأنف ؛ لأنه عقدها بنية الظهر وهذا عقدها بنية الجمعة فأحببنا له استئنافها ظهراً .

وقال القفال رحمه الله : نص الشافعي رحمه الله هاهنا أن عليهم استئناف الظهر بخلاف المسافر ؛ لأن أصل فرضه أربع ولو أتموا أربعاً لم يبين أن عليهم [١٥٠/ب/٣] الإعادة لأنه قد يحرم بالجمعة، ثم يخرج الوقت فيصليها ظهراً .

قال القفال رحمه الله : فحصل قولان : وإذا خرج وقت الجمعة فمن هاهنا قول مخرج أنهم يستأنفون الظهر، ومعنى القولين أن الجمعة والظهر صلاة واحدة بقصر ويتم أو هما صلاتان على الخلاف وهذا تخريج بعيد، وفي لفظ الشافعي على ما سبق ما يمنع هذا وقد نص في «الأم» على أنه لو صلى بهم الجمعة ثم تذكر الإمام أنه كان جنباً عاد ظهراً وأجزأت

الجمعة في حق المأموين، فإن اغتسل وأعاد الخطبة وصلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وعليه الظهر فإن خالف وفعل ثم ذكر في أثناء الجمعة أن عليه الظهر كان له أن يبني على الظهر وإن عقدها بنية الجمعة كرجل يدخل في آخر الجمعة ينوي الجمعة ويكون فرضه الظهر، ثم قال: وأحب له أن يستأنف الظهر، هاهنا وهذا يدل على ضعف هذا التخريج الذي ذكره القفال.

### باب التذكير إلى الجمعة

قال: أخبرنا سفيان وذكر الخبر.

وهذا كما قال: يستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [٣/١١٥١] «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»<sup>(١)</sup>، ومعنى غسل الجنابة، أي: كغسل الجنابة، وقيل: أراد أنه جامع واغتسل لتسكن نفسه في يومه، وأراد بالرواح: الخروج إلى الجامع، وحقيقة الرواح في آخر النهار، وأوله من حين تزول الشمس ويستعمل في الانقلاب من موضع إلى موضع سواء كان في أول النهار، أو في آخره على طريق التوسع، والمجاز كما أن حقيقة الغدو في أول النهار وآخره على طريق المجاز.

واختلف أصحابنا في الرواح من أي وقت اعتبره رسول الله ﷺ فمنهم من قال: من حين طلوع الفجر الثاني وهو الصحيح، لأنه أول ما يصح فيه غسل الجمعة وهو أول وقت الرواح وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله عليه؛ لأنه قال: وكلما قدم التذكير كان أفضل وإنما عبر بالرواح؛ لأنه خرج لأمر يؤتى به [٣/١٥١] بعد الزوال، ومنهم من قال: من حين طلوع الشمس؛ لأن أهل الحساب يعدون أول النهار من حين طلوع الشمس.

قال في «الحاوي»: وهذا أصح ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقال القفال رحمه الله: أراد بالساعات أزمنة لطيفة لا الساعات التي عند المنجمين لأن

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١) ومسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) والترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التذكير إلى الجمعة (٤٩٩) والنسائي في الجمعة، باب وقت الجمعة (١٣٨٨) وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٥١) وأحمد في مسنده (٩٦١٠)،

النهار في الشتاء يتراجع إلى تسع ساعات فتكون الساعة الخامسة بتمامها زائدة على نصف النهار، والمراد بذلك كله بعد الزوال فمعنى الخبر من راح إلى الجمعة بعد الزوال فدخل المسجد أولاً فكأنما قرب بدنة على هذا الترتيب، والدليل على أنه أراد بعد الزوال لأن الأمر من الله تعالى إنما يتوجه بعد الزوال لا قبله ويستحيل أن يكون أعظم الثواب في وقت لم يوجه فيه الأمر وأقل الثواب في وقت توجه فيه الأمر، وقد قال ﷺ: «لن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بأعظم من أداء فريضة»<sup>(١)</sup> وهذا كله إذا كانت الدار قريبة من المسجد.

فأما إذا كانت الدار بعيدة من المسجد فالواجب أن يتهيأ للقصد في وقت يتيقن الإدراك، وقال أيضاً: الدرجات غير مقصورة على الخمس لا غير [٣/١٥٢] حتى لو جاء خمسة نفر وللخامس أجر من قرب بيضة فللسادس ومن بعده أقل من ذلك ولكن السادس مع الخامس كالمهدي بقرة مع المهدي شاة وعلى هذا، والمقصود بيان تفاوت الدرجات لا غير وهذا أحسن، ولكنه خلاف ظاهر قول رسول الله ﷺ وقول الشافعي رحمه الله، وقول النبي ﷺ: «إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر» يدل على أنه لا فضيلة لمن جاء بعده كما روي في خبر آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف وحضروا يسمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك جاء بفرض»<sup>(٢)</sup>، وأراد بقوله: قرب بدنة، أي: ثوابه كثواب من تقرب إلى الله تعالى ببدنة أو بيضة، وجعلها قرباناً وتقريباً إلى الله تعالى.

وروي عن علقمة رضي الله عنه أنه قال: «حضرت وعبد الله بن مسعود الجمعة وقد سبقنا ثلاثة، فقال: عبد الله رابع أربعة وما رابع [٣/١٥٢] أربعة ببعيد سمعت النبي ﷺ يقول: «الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى الجمعة»<sup>(٣)</sup>، وأيضاً روى أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (٢/٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١١) ومسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠) والنسائي في الجمعة، باب التكبير إلى الجمعة (١٣٨٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢) وأحمد في مسنده (٧٥٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٤).

وقيامها»<sup>(١)</sup>.

وروي في خبر آخر: «وبكر وابتكر ولبس من ثيابه أحسن ما قدر عليه ومضى طيباً إن كان عنده وخرج، ولم يتخط رقاب الناس، وأنصت حتى خطب الإمام كان كفارة لما بين هذه الجمعة وما قبلها»<sup>(٢)</sup> وروي «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وروي «وجلس قريباً واستمع ولم يرفث».

واختلف العلماء في معناه فمنهم من قال: هذا من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين ألا ترى أنه قال: «ومشى ولم يركب»، ومعناهما واحد، وبهذا قال الأترم صاحب أحمد رحمهما الله ومنهم من قال قوله: غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك؛ لأن العرب لهم لحم وشعور وفي غسلها، مؤنة فأفرد [١٥٣/٣] ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وقوله: واغتسل معناه غسل سائر البدن وبهذا قال عبد الله بن المبارك ومكحول، وقيل: روي غسل بالتخفيف. وروي غسل بالتشديد فبالتخفيف معناه تطهر واغتسل، وأما بالتشديد معناه غسل أعضاء الوضوء وإنما شدد لتكرير الفعل كما يقال: قطعه إرباً إرباً.

وقيل: معناه غسل غيره فإن جامع واغتسل هو وبهذا قال وكيع: وقيل: روى هذا بالعين عسل غير المعجمة بتشديد السين، معناه أصاب أهله ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره ومن هذا قول العرب فحل عسله إذا كان كثير الضراب.

والعسيلة هي الجماع ومعنى قوله: بكر، أي: أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقيل قوله بكر أي تقدم وجاء بكرة وابتكر له تأويلان: أحدهما: أنه فعل أفعال المبكرين من الاشتغال بالعبادة من الذكر وقصد الصلاة ولم يقف على موضع اللعب والشعوذة.

والثاني: أدرك باكورة الخطبة واشتقاقه من باكورة الثمرة التي هي أولها، وقيل معناه: بكر إلى صلاة [١٥٣/ب/٣] الفداة وابتكر إلى صلاة الجمعة.

وقال ابن الأنباري: معنى بكر، أي: تصدق قبل خروجه من قوله ﷺ: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها»<sup>(٣)</sup> فإذا تقرر هذا يستحب أن يمضي إلى صلاة الجمعة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٥٣) (٣/٢١٤).

والعيدين ولا يركب إلا أن لا يقدر عليه لضعف من كبير أو مرض فلا يكره له الركوب، وإذا ركب فيجتهد أن لا يؤذي أحد وينبغي أن يمشي متوقفاً لا يزيد على سجيته في المشي ولا يشبك بين أصابعه ولا يعبث، لأن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم في صلاة ما كان تعمد إلى الصلاة»<sup>(١)</sup> فالحق العائد إلى الصلاة كذلك في طريق الصلاة، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث، فقال: رجل من حضرموت، وما الحدث يا أبا هريرة قال: فساء أو ضراط»<sup>(٢)</sup>.

وروي أن رسول الله ﷺ: «نهى عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وعن التفرقع في الصلاة وهو [٣/١٥٤] أن يثنى أصابعه فيسمع من مفاصله صوت»<sup>(٣)</sup>، وروى كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، وخرج إلى المسجد عامداً فلا يشبك بين أصابعه»<sup>(٤)</sup> وروي عن النبي ﷺ: «أنه ما ركب في عيد ولا جنازة قط»<sup>(٥)</sup> والجمعة هي في معنى ذلك، وإنما لم يذكر الجمعة لأن باب حجته كان في المسجد فلا يتوهم الركوب إليها، وهذا لأنه إذا ركب يضيق على الناس ويزاحمهم أنجس الطريق بالبول والروث وربما يترشش على الناس والماشي هو أكثر عملاً ويكون أخشع فكان أولى.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا كانت عادية أن لا يركب في غيرها فلا يركب فيها وهذا ليس بشيء، وقال النبي ﷺ، لجابر بن عتيك: «إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيئتك»<sup>(٦)</sup>، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «كان يسعى إلى الجمعة سعياً لقوله: (فاسعوا إلى ذكر الله)» وهذا عندنا مكروه المراد بالسعي القصد على ما ذكرناه.

- 
- (١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤٦٦) ومالك في النداء للصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (١٥٢)
  - (٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة (٣٣٠).
  - (٣) لم أجده
  - (٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٦) وأحمد في مسنده (١٧٦٣٧) والدارمي في الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد (١٤٠٥).
  - (٥) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٠/٢).
  - (٦) أخرجه نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧/٢).

باب هيئة الجمعة<sup>(١)</sup>

قال: أخبرنا مالك الخبر.

وهذا كما قال: المستحب [١٥٤ب/٣] أن يروح إلى الجمعة على أكمل ما يقدر عليه من لطافة وزينة وطيب رائحة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»<sup>(٢)</sup> وهذا أمر تلتطف وتطرف ومقصوده الأمر ولكن هذا هو أحسن من قوله: «تطيبوا».

وروي في خبر آخر أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيباً إن كان عنده وحضر الصلاة ولم يتخط رقاب الناس ولم يؤخر وجلس حتى رجع الإمام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>، وأراد بالرجوع فراغ الإمام من الصلاة، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستنّ ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة بينها وبين الجمعة»<sup>(٤)</sup>، ثم قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يتنظف بغسل واحد [٣/١٥٥] وأخذ ظفر وشعر وعلاج بما يقطع تغير الرائحة من جميع جسده وسواك يريد به أن النبي ﷺ أمر في هذا الخبر بثلاثة أشياء فيقاس عليه ما في معناها:

أولها: الغسل للتنظيف فيقاس عليه أخذ الشعر والظفر.

والثاني: التطيب فيقاس عليه تطيب الثياب التي تلبسها.

والثالث: السواك لإزالة الرائحة الكريهة فيقاس عليه استعمال المرتك وكل ما يزيل ويقطع تغير الفم من جميع جسده.

وجملة ذلك سبعة أشياء: الغسل، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، والسواك، وما يزيل عن نفسه الروائح الكريهة، ولبس أحسن ما يجد من الثياب، والتطيب.

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/٤٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في السواك (١٤٦).

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي قس شعب الإيمان (١٦/٢٦٥).

(٤) تقدم تخريجه.

وقال في «الأم»: واستحب له ذلك في كل عيد وأمره به وأحبه في كل صلاة جماعة، وإن كنت له أشد استحباباً في الأعياد والجمع فإذا تقرر هذا، فالمستحب للرجال لبس البياض، فإن جاوز البياض فعصب اليمن، وهي البرود المخططة والقطري، وهو نوع من الكتان.

وقال الأزهري رحمه الله: القطري هي ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة هي منسوبة إلى قطر، وهو موضع بين عمان وسيف البحر وإنما كان [١٥٥ب/٣] يكون بالمسلمين كثرة إذا فرقهم فرقتين كانت كل فرقة تقاوم العدو.

ثم اعلم أنه ليس الفرض أن يؤمهم إمام واحد لأنه لو صلى إمام بقوم وأمروا واحداً ليصل بآخرين، أو بعضهم صلى منفرداً جاز، ولكن إذا أرادوا أن يصلوا خلف إمام واحد فهذا حكمهم وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن لا يستووا في فضيلة الاقتداء برسول الله ﷺ فلماذا اختار لهم الصلاة هكذا، فإن خالف الإمام ما ذكرنا فصلى بالأولى ركعة وثبت جالساً وفارقت هذه الطائفة تقدمت صلاتها، وأما صلاة الإمام فإنه جلس في موضع قيامه، فإن كان لمرض وضعف جاز، وإن كان قادراً فإن كان ساهياً أو حاملاً فصلاته جائزة، وإن كان عالماً فإن لم يطل جلوسه لا تبطل صلاته، وإن طال جلوسه بطلت صلاته ثم إذا جاءت الطائفة الثانية وأحرمت خلفه فصلى بهم الثانية فمن علم بطلان صلاته فصلاته باطلة ومن جهل فصلاته صحيحة، قال الربيع رحمه [١٥٦أ/٣] الله: وفيه قول آخر إذا كان الإمام عالماً بإفساد صلاته بطلت صلاة من خلفه علم به أو لم يعلم. وهذا لا يجيء على قول الشافعي.

قال أبو حامد رحمه الله: وما رأيت واحداً من أصحابنا حكى هذا، وقال القاضي الطبري رحمه الله: هذا قول غريب وفي المسألة قولان..

مسألة: قال: والطائفة ثلاثة فأكثر.

وهذا كما قال المستحب أن يصلي صلاة الخوف إذا كانت الطائفة التي تصلي ثلاثة فأكثر والتي تحرسه ثلاثة فأكثر، فإن صلى بأقل من ذلك أو حرسه أقل من ذلك كرهته، وقال في «الأم»: واجب أن يحرسه من يمنع عنه إذا أريد سواء كثر من معه أو قل، والطائفة عند الشافعي لا حد لها، وإنما يعمل في عددها على ما يدل عليه قرينتها فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَكْفَهُمْ فِي الْأَلْيَانِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وأراد واحد لأن الله تعالى قال: ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ وفرض طلب العلم يسقط بواحد يطلبه وقال في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] استحباب أربعة لأنه بلغ العدد الذي يثبت به

العذاب [١٥٦ب/٣] وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِيَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلَوَا﴾ [الحجرات: ٩].

أن المراد به الخلق الكثير؛ لأن الباغية على الإمام لا تكون إلا فئة مجتمعة ممتنعة فلما قال هاهنا: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] كان هذا كفاية الجمع وأقل الجمع ثلاثة فحمل الشافعي فقال: لِمَ قال الشافعي، وأقل الطائفة ثلاثة على الإطلاق وليس كذلك؟ قلنا: أراد في آية صلاة لخوف بدليل ما ذكرنا، فإذا ثبت هذا فإن كانوا خمسة نفر يصلي واحد منهم باثنين ركعتين تامتين، وإن كان لا تحصل الحراسة باثنتين إذا كانا في وجه العدو، ولو كانت الحرب في شعب أو مضيق فقال: واحد من الشجعان الشجعاء أن أسد هذا الشعب لكم فاشتغلوا أنتم بالصلاة فإنه يكره ذلك ذكره القفال.

مسألة: قال: وإن كانت صلاة المغرب.

### الفصل

وهذا كما قال الصلاة على ضربين صلاة تقصر وحكمها على ما تقدم، وصلاة لا تقصر وهي الصبح والمغرب، فالصبح حكمها على ما ذكرنا. وأما المغرب فحكمها في الحضر والسفر واحد ولا يمكن الإمام أن يسوي [١١٥٧/٣] بين الطائفتين فيها فلا بد من تفضيل إحدهما.

فنقل المزي رحمه الله أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة وهكذا قال في «الأم»، ثم قال: فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله، وأكره له ذلك.

وقال ابن خيران رحمه الله قولاً آخر في «الإملاء»: أنه يستحب أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو قول علي رضي الله عنه وقد فعل مثل هذا ليلة الهرير.

واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: فيه قولان أحدهما: ما نقل المزي وهو الأصح لأن الطائفة الأولى هي أولى بالتفضيل لأنها أسبق ولا بد من تفضيل إحدهما، ولأن تخصيص الأولى بالركعتين لا يؤدي إلى تغيير نظام صلاة الطائفتين، ولو خص الطائفة الثانية يؤدي إلى تغيير نظام صلاة هذه الطائفة، لأنها تحتاج حينئذ إلى القعود مع الإمام في الركعة الأولى؛ لأنها ثانية الإمام فيزيد في صلاتهم تشهد ومبني صلاة الخوف على التجوز والتخفيف. والثاني: ما ذكر في «الإملاء»؛ لأن الطائفة الثانية تفضل [١٥٧ب/٣] على



الأولى في غير المغرب بالتشهد فينبغي أن يفضل في المغرب أيضاً، ومن أصحابنا من قال: قول واحد وهو ما ذكره المزني، وأنكر قول «الإملاء» لما ذكرنا من المعنيين فإذا تقرر هذا، فإذا قلنا بقول «الإملاء» فلا تفريع لأنها تفارقة إذا قام إلى الثانية كما في غير صلاة المغرب، وإذا قلنا بالمذهب فإذا صلى بالأولى ركعتين يفارقون الإمام إذا فرغ من التشهد قولاً واحداً؛ لأنه التشهد الأول للكل وهل الأفضل أن يثبت الإمام جالساً حتى تجيء الطائفة الثانية أو يقوم وينتظر في حال القيام نص عليه في «الأم»، وهو المذهب.

والثاني: ينتظر في حال، الجلوس لأن الشافعي رحمه الله قال هاهنا: إن انتظرهم قائماً فيحسن وإن انتظرهم جالساً فجائز، وإما استحسن الشافعي انتظارهم قائماً وخوف انتظارهم جالساً في الثانية، لأن القيام هو محل القراءة والتطويل بخلاف الجلوس؛ ولأن القيام أفضل من الجلوس ولأن في انتظاره جالساً تحوجه عند إتيان الطائفة الثانية إلى الانتقال عن الحالة التي هو فيها إلى القيام بخلاف انتظاره قائماً في الثالثة، ومن [٣/١٥٨] أصحابنا من قال: الأفضل ما ذكره في «الأم»، وقد قال في صلاة الخوف في الحضر: انتظرهم جالساً وقائماً، وهذا على ما قيد من قبل وهو أنه إن انتظرهم جالساً فجائز، وإن انتظرهم قائماً فحسن، ولأن ظاهر قوله يقتضي التسوية ولا يقتضي أن الانتظار في الجلوس أفضل، فإذا قلنا: ينتظرهم قائماً فإذا جاز أحرموا معه، وإذا قلنا ينتظر جالساً فإذا جاز قام وكبر ويكبرهم ثم متى يفارقونه بعد التشهد أو عقب السجود قبل التشهد؟ على ما ذكرنا من الطريقين، فإذا صلوا الركعتين اللتين بقيت عليه جلسوا للتشهد وهل يتشهد بعد فراغهم من الركعتين أو قبل ذلك يتشهد ويطول الدعاء؟ طريقان على ما ذكرنا، وعندي أنه لا تجيء الطريقة الأخرى أنه يتشهد قبل مجيئهم قولاً واحداً؛ لأنه يؤدي هاهنا إلى تفويت فضيلة على الثانية أدركتها الطائفة الأولى فإن الإمام يتشهد بالطائفة الأولى، فإذا قلنا بقوله في «الإملاء» فصلّى بالأولى ركعة وثبت قائماً حتى أتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة الثانية فصلّى بهم ما بقي من صلاته وهي ركعتان يفارقونه بعد التشهد [ب/١٥٨ - ٣] قولاً واحداً لأنه تشهده الأخير وتشهدهم الأول ثم يصلون الركعة الباقية عليهم فإذا جلسوا صبر الإمام لهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم.

مسألة: قال: وإن كانت صلاة حَضَرَ فليَنتَظِرْ جالساً في الثانية.

### الفصل

وهذا كما قال: صلاة الخوف تجوز في الحضر كما تجوز في السفر، وقال مالك رحمه الله: فيما حكى عنه أصحابنا أنه لا يجوز في الحضر وأصحابه ينكرون هذا والدليل.

على جوازها ظاهر الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. ولم يفصل فإن قيل في هذه الآية: ذكر ركعتين وهذه صلاة السفر قلنا: قد تكون في الحضر ركعتين كصلاة الصبح والجمعة، فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يصلها إلا في السفر، قلنا: النبي ﷺ لم يتفق له الخوف في الحضر لأنها وردت بعد الخندق، فإن قيل: في السفر انتظر رسول الله ﷺ الركعة يصلونها، وفي الحضر يحتاج إلى الانتظار لركعتين فيطول، قلنا: جاز الانتظار لموضع الحاجة فإذا دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك جاز وهذا؛ لأن سببه الخوف [١٥٩/٣] والضرورة وهو موجود في الحضر وجوده في السفر.

فإذا تقرر هذا فالمستحب أن يجعل أصحابه طائفتين، فيصلي بهم بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تقوم هذه الطائفة ويصلي ما بقي عليها والمستحب أن ينتظر الإمام قائماً في الثالثة على الصحيح من القولين، وإنما لم يذكر الشافعي استحسان انتظاره قائماً في الثالثة هاهنا اقتصاراً على ما ذكر في صلاة المغرب، ولا شك أنه يجوز الانتظار قائماً وقاعداً والطائفة الثانية هاهنا يفارقونه بعد تشهده قولاً واحداً، لأن هذا التشهد هو محسوب لهم من الأول، وهكذا الحكم لو كانوا في السفر واختاروا الإتمام في الخوف، فإن خالف هذا الذي ذكرنا وجعل أصحابه أربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة مثل إن كان المسلمون أربعمائة وكان المشركون ستمائة فصلى بالمائة ركعة من الأربعة، وثبت قائماً حتى أتمت المائة صلاتها وانتظر المائة الأخرى فصلى بها ركعة أخرى وثبت جالساً وأتمت المائة لنفسها، وانتظر الثالثة أيضاً حتى أتمت صلاتها وانتظر الرابعة فصلى بها ركعة وثبت جالساً، وانتظرهم [١٥٩/ب/٣] حتى صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم ثم سلم بهم فحصل في هذا أربع ركعات، وأربع انتظارات لأنه انتظر الثانية، والثالثة مرة مرة وانتظر الرابعة في موضعين انتظرهما حتى جاءت وأحرمت خلفه، ثم انتظرها حتى صلت ما عليها ولحقت به ثم سلم بهم فإذا فعل هذا فقد أساء، وما الحكم في صلاتهم؟

قال في «الأم»: ونقله المزي في رحمه الله إلى هاهنا فيه قولان: أحدهما: أن صلاته وصلاة جميع المأمومين جائزة.

والثاني: أن صلاته للإمام باطلة وصلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة ومن علم من الطائفة الثالثة والرابعة ببطلان صلاة الإمام فصلاته باطلة ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة، وقال في «الإملاء»: صلاة الإمام صحيحة وصلاة الطائفة الرابعة صحيحة وصلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة باطلة وترتيب هذه المسألة أن يقول: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن صلاة الإمام وجميع المأمومين جائزة وهو الأصح لأنه إن انتظر في حال القيام فليس فيه أكثر من تطويل القراءة وإن انتظر في حال القعود فليس فيه أكثر من تطويل التشهد

والذكر [١٦٠/٣] وهذا لا يبطل الصلاة في حال الأمن ففي حال الخوف أولى وأكثر ما في المأموم أنه خرج من صلاة الإمام من غير عذر والأصح من القولين فيه أنه لا تبطل الصلاة، والثاني: أن صلاة الإمام باطلة لأنه انتظر أكثر مما جعل له ولأنه إنما جعل له أن ينتظر انتظارين وصلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة لأنهما فارقتا الإمام قبل بطلان صلاته، وأما صلاة الطائفة الثالثة والرابعة فإن علمتا ببطلان صلاة الإمام بطلت صلاتهما، وإن لم تعلمتا لم تبطل.

ومن أصحابنا من قال: هاهنا: إذا علم أن الإمام زاد في الانتظار بطلت صلاته وإن لم يعلم أنه تبطل به صلاة الإمام كما إذا علم جنابة الإمام بطلت صلاته، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله، لأنه قال: وتفسد صلاة من علم من الباقيين بما صنع والأول أصح لأنه لا تبطل صلاته إلا أن يعلم أن ذلك مبطل لصلاة الإمام؛ لأنه مما يخفى على العوام بخلاف الجنابة وحكى أبو إسحاق عن ابن سريج أنه قال: إذا قلنا: بهذا القول الثاني يجب أن تبطل صلاة الطائفة الرابعة وحدها مع صلاة الإمام ولا [١٦٠/ب/٣] تبطل صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة لأنه انتظر الثانية وكان له ثم انتظر الثالثة، وكان له فلما انتظر الرابعة بطلت صلاته وفارقت الطائفة الأولى والثانية والثالثة قبل بطلان صلاته فوجب أن تكون صلاته صحيحة.

وقال سائر أصحابنا: هذا غير صحيح لأنه إذا انتظر حتى تفرغ الطائفة الثانية من الركعتين فإن انتظاره بعد ذلك حتى تمضي هذه الطائفة إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الثالثة إليه انتظاراً زائداً على ما جعل إليه فكان بمنزلة ابتداء الانتظار فبطلت صلاته قبل مجيء الطائفة الثالثة فبطل ما قاله.

وأصل هذا الاختلاف: أن في وقت بطلان صلاة الإمام وجهين قال ابن سريج: تبطل بالانتظار لفراغ الثالثة، وعلى مذهب الشافعي تبطل بانتظاره لمجيء الطائفة الثالثة، والقول الثالث: ما قاله في «الإملاء»: وهو أن صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة باطلة لأنهم خرجوا من صلاة الإمام من غير عذر، وصلاة الإمام جائزة لأنه لم يفعل أكثر من تطويل القراءة والذكر في القيام والجلوس وذلك لا يبطل الصلاة والطائفة [١٦١/٣] الرابعة خرجت من صلاة الإمام في موضعه لأنه لم يبق على الإمام إلا ركعة فلا تبطل صلاتهم وإن اخترت ترتيب الحفظ نقل في صلاة الطوائف ثلاثة أقوال ووجه لأصحابنا أحدها: صحة صلاة الكل، والثاني: تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية دون الثالثة. والرابعة، والثالث: صحة صلاة الطائفة الأخيرة وحدها والرابع: وهو الوجه ما قال ابن سريج رحمه الله: صحة صلاة الطوائف الثلاث.

وفي الإمام هل تصح صلاته؟ قولان وإن كان في جهتين أو ثلاث جهات فإنه يفرقهم فرقة تصلي معه، وفرقة تقاوم الجهات كلها فإن احتاج أن يفرقهم أربع فرق بنيت على القولين، فإن قلنا: لا تبطل صلاتهم فرقهم أربع فرق على ما بينا ولا يكره ذلك، وإن قلنا: تبطل صلى بكل فرقتين صلاة بأحدهما فرض وبالأخرى نفل.

### فرع

لو صلى على نحو ما ذكرنا في حال الأمن فالذي يقتضيه مذهب الشافعي أن يكون فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: صلاة الكل جائزة على القول الذي نقول للانتظار [١٦١ب/٣] الطويل من غير حاجة والخروج من صلاة الإمام من غير عذر لا تبطلها.

والثاني: صلاة الجميع باطلة على القول الذي نقول للانتظار الطويل من غير حاجة والخروج من صلاة الإمام من غير عذر يبطل الصلاة.

والثالث: يصح صلاة الإمام وتبطل صلاة المأمومين على قياس قوله في «الإملاء»: لأنه لم تبطل الصلاة بالانتظار في غير موضعه وإنما بطلت بخروج المأمومين من صلاة الإمام بلا عذر وهاهنا خرجت الطوائف كلها من صلاة الإمام بلا عذر فبطلت صلاة الكل، وقال صاحب «الإفصاح»: يجيء فيه أن تكون صلاة الطائفة الرابعة خرجت من صلاته وليس لها أن تخرج في حال الأمن فكانت الرابعة وسائر الطوائف سواء وإنما قياس قوله في «الإملاء»: على ما بيناه، وقيل فيه: ترتيب إن قلنا في الخوف: لا يجوز ففي الأمن أولى، وإن قلنا في الخوف: يجوز ففي الأمن وجهان.

### فرع آخر

قال في «الأم»: لو صلى بطائفة ثلاث ركعات وبطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته؛ لأن الإمام لم يزد في الانتظار إلا أن الإمام يسجد سجدي السهو وكذلك تسجد الطائفة الأخيرة [١٦٢/٣]؛ لأنه وضع للانتظار في غير موضعه وهذا يدل على أن العامد هو كالمساهي في سجدي السهو وهذا هو المذهب، ويجب على هذا أن يقال: إذا قلنا: إنه إذا فرقهم أربع فرق تصح صلاة الكل وعليه أن يسجد سجدي السهو؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه قياساً على ما قاله الشافعي هاهنا.

### فرع آخر

لو صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ثلاث ركعات فعلى قياس قوله في «الأم»: يسجد سجدي السهو وكذلك تسجد الطائفة الأخيرة وتكون صلاتهم صحيحة وعلى قياس قوله في «الإمام»: تبطل صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاة الإمام في غير موضعه فبطلت صلاته، ولا يجيء هذا القول في المسألة التي قبلها لأن الطائفة الأولى خرجت من صلاة الإمام وقد استباح الخروج من صلاته؛ لأنها استباح الخروج حين صلى الإمام ركعتين فكان ائتمامها بالإمام في الركعة الثالثة لا يرفع تلك الاستباحة فلم تبطل صلاتها فإذا تقرر هذا، اختلف ألفاظ نسخ المختصر ففي هذه المسألة نفي بعضها لأن له انتظاراً واحداً بعده آخر، وفي نسخة أخرى [١٦٢ب/٣] لأن له انتظارين واحداً بعد واحد وهذا قريب من الأول، وفي نسخة لأن له انتظار واحدة بعد أخرى وهذا دليل على ما قلنا: أنه إذا طول الإمام جلوسه لمجيء الثالثة بطلت صلاته لأن استدامة الانتظار هي كابتداء الانتظار.

**مسألة:** قَالَ: وَأَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْخُذَ سِلَاحَهُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وهذا كما قال هذا الذي نقله المزني رحمه الله ذكره الشافعي رحمه الله في «الأم»، وقال في أثناء الباب: ولا أجزئ له وضع السلاح كله، وقال في آخر الباب: وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر كرهت له ولم يفسد ذلك صلاته لأن معصيته في ترك أخذ السلاح ليس من الصلاة وهذا يدل على أن حمل السلاح في الصلاة واجب؛ لأنه جعل تركه معصية، واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق وغيره: المسألة على قولين:

أحدهما: واجب لأن الله تعالى أمر به في الآية في موضعين فقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وبه قال داود رحمه الله.

**والثاني:** لا يجب ولكنه يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما [١٦٣/٣] الله أنه إنما يجب على من يحرس العدو والمصلي ليس بحارس ولأنه لو كان واجباً فيها لكان شرطاً كالسترة والآية محمولة على الاستحباب، ومنهم من قال: هذا على اختلاف حالين بالموضع الذي قال: يجب السلاح الذي يدفع به عن نفسه كالسكين والسيوف والذي قال: لا يجب إذا كان السلاح مما يدفع به عن غيره كالرمح والقوس ونحو ذلك، وهذا أشبه بكلام الشافعي في «الأم»، وهذا لأن الدفع عن نفسه هو واجب وعن غيره لا يجب ومن أصحابنا من قال: قول واحد أنه واجب لأمر الله، والذي قال أحب لأنها في الوجوب لأن الشافعي رحمه الله

كثيراً ما يعبر بالاستحباب عن الوجوب وكما لا يجوز أن ينهزم ويترك الحرب لا يجوز أن يضع السلاح ذكره القفال رحمه الله.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قول واحد أنه يستحب وما قاله في «الأم» في آخر الباب متأول على تأكيد الاستحباب وهذا ليس بشيء، فإذا قلنا: المسألة على اختلاف لحالين فالسلاح على خمسة أضرب: ما يحرم حمله، وما يكره حمله وما يجب حمله وما يستحب حمله، وما [١٦٣/ب/٣] كذلك؛ لأنه يصيغ بمنزله ولا يصيغ بعد التسييح فأما ما يصيغ بعد التسييح مكروه؛ لأن النبي ﷺ لم يلبسه قط وكذلك الخلفاء الراشدين.

وأما السواد فلا يستحب لبسه مع وجود البياض لأن النبي ﷺ «لم يلبس السواد إلا يوم فتح مكة فإنه دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء»<sup>(١)</sup> ويجوز أن يكون قد تعذر في تلك الحال البياض، وهذا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الثياب إلى الله تعالى البياض يلبسها أحياءكم ويكفن فيها موتاكم»<sup>(٢)</sup> وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب»<sup>(٣)</sup> وروي «خير ثيابكم البيض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض أصحابنا: يجوز ليس السواد لأن النبي ﷺ «كان يقيم بعمامة سوداء ويرتدي بلزار أسجمي»<sup>(٥)</sup> وأول من أحدث السواد بنوا العباس في خلافتهم شعاراً لهم، ولأن الراية التي عقدت للعباس رضي الله عنه يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء، وكانت راية الأنصار صفراء فينبغي للإمام [١٦٤/أ/٣] أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثراً لما في تركه من مخالفته ويعتبر شعاره ذكره في «الحاوي».

وجميع ما ذكرنا للرجال من النظافة فإنه يستحب للنساء إلا الطيب وما يستهدن به من

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨) والترمذي في سننه (١٦٧٩) والدارمي في سننه (١٩٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١٥٠) وأبو داود في سننه (٤٠٧٦).

(٢) أخرج نحوه النسائي في الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب (٥٣٢٣) وأحمد في مسنده (١٩٦٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في لبس البياض (٢٨١٠) والنسائي في الجنائز، باب أي الكفن أخير (١٨٩٦) وابن ماجه في اللباس، باب البياض من الثياب (٣٥٦٧) وأحمد في مسنده (١٩٦٤١).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٢٧٢٧) (١١٣/٥).

(٥) أخرجه النسائي (٥١١٧) والترمذي (٢٧٨٧).

الثياب، قال ﷺ: «طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته، وطيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفي لونه» وفي لفظ: «طيب الرجل ما ظهر ريحه وبطن لونه، وطيب النساء أو المرأة ما ظهر لونه وبطن ريحه» وقال: «إنهن يحضرن الذكر والصلاة وليحضرن بثلاث غير عطور»<sup>(١)</sup>، وروى أن امرأة مرت يوم الجمعة على أبي هريرة رضي الله عنها فشم منها رائحة المسك، فقال لها: يا أمة الجبار: أين تريدان قالت: الجمعة، فقال: ولها تطيب؟ قالت نعم، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة خرجت إلى الصلاة متعطرة لم يقبل الله تعالى صلاتها حتى ترجع وتغتسل اغتسالها من الجنابة فرجعت تلك المرأة»<sup>(٢)</sup>.

### فرع

قال في «الأم»: واستحب هذا للعبد والصبيان كما استحب للرجال وهذا لأنهم من جنس الرجال الأحرار.

### فرع آخر

قال: ويستحب للإمام من النظافة والزينة أكثر مما [١٦٤ب/٣] يستحب لسائر الناس؛ لأن الإمام يتقدم على الناس ويقتدى به، قال: وأحب له أن يقيم فإن النبي ﷺ كان يقيم ويستحب أن يرتدي فإنه صلى الله عليه وسلم كان «يرتدي بيرد».

### فرع آخر

قال: واستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال، وأما في يوم الجمعة وليلتها أشد استحباباً قال النبي ﷺ: «أقربكم مني مجلساً في الجنة أكثركم صلاة عليّ فأكثرُوا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهري»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: هما ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وروى أن النبي ﷺ قال: «من صلى عليّ ليلة الجمعة أو يوم الجمعة مائة مرة قضيت له مئة حاجة سبعون من حوائج الآخرة، وثلاثون من حوائج الدنيا»<sup>(٤)</sup> وروى أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٥٨) عن أبي هريرة بلفظ: «أيما امرأة تطيب للمسجد لم يقبل لها صلاة حتى تغسله عنها اغتسالها من الجنابة».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨/١).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١١/٣).

أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك. وقد أُرمت؟ قال: إن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء<sup>(١)</sup> وقوله: أُرمت أي: بليت وأصله أُرمت، أي صرت رميمًا.

### فرع آخر

قال: وأحب [٣/١٦٥] قراءة سورة الكهف ليلة لجمعة ويومها روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة»<sup>(٢)</sup>، وروي أنه قال: «من قرأ سورة الكهف وفي فتنة الدجال»<sup>(٣)</sup>، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أصابه من النور ما بين الجمعتين»<sup>(٤)</sup> وهذا كله. لأجل فضل هذا اليوم.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: ما من يوم أحب أن أموت فيه ضحى إلا يوم الجمعة، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كان منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل»<sup>(٥)</sup>، وروي عن أبي جعد الضمري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات متهاوناً بها طبع الله على قلبه»<sup>(٦)</sup> أورده أبو عيسى الترمذي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد رحمهما الله، وروي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه «كان إذا صلى الجمعة انصرف يصلي سجدتين في بيته» وقال: كان [٣/١٦٥] رسول الله ﷺ يصنع ذلك وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»<sup>(٧)</sup>، وروي

(١) أخرجه النسائي في الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة (١٣٧٤) وأبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٥) وأحمد في مسنده (١٥٧٢٩).

(٢) لم أجده.

(٣) روى نحوه ابن كثير في التفسير (٧٢/٣).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٣٣٩٢) (٣٩٩/٢).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٧٠/١) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١) والترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣) وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣١) والدارمي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١٥٧٥).



عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ويصلي بعدها أربعاً»<sup>(١)</sup>، وروي عن علي رضي الله عنه أنه «أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً»<sup>(٢)</sup> وبقول ابن مسعود قال الثوري وابن المبارك وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين تليقاً بين الخبرين عن الرسول ﷺ وقد قال عطاء: رأيت ابن عمر رضي الله عنه صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

### فرع

يكره أن يصلي السنة بعد الجمعة من غير أن يفصل بينهما بالرجوع إلى وطنه أو انتقال إلى مكان آخر أو كلام لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته»<sup>(٣)</sup> وقال نافع بن جبير: صليت مع معاوية رضي الله عنه في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فأرسل إليّ [أ/ ١٦٦ - ٣] معاوية. أما بعد إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن نبي الله ﷺ أمر «أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج»<sup>(٤)</sup>.

### فرع

قلت: يستحب أن يكثر فيه من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك، ثم رأيت عن بعض أصحابنا مثله وقد ذكرنا ما قبل من الأخبار في تلك الساعة، وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»<sup>(٥)</sup> وبهذا يقول أحمد وإسحاق رحمهما الله.

وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس، وروي عن عبد الرحمن بن عوف المزني أنهم قالوا يا

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧) ومسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢) والنسائي في الإمامة، باب الصلاة بعد الظهر (٨٧٣) وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢) وأحمد في مسنده (٤٩٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٣) وأبو داود فـس سننه (١١٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٨٩).

رسول الله ﷺ أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»<sup>(١)</sup> وقال عبد الله بن سلام: أنا أعلم تلك الساعة هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، فقل له: كيف تكون بعد العصر؟ وقد قال ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي»<sup>(٢)</sup> وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال [ب/١٦٦ - ٣] عبد الله: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة»<sup>(٣)</sup> قال: بلى قال: فهو ذاك.

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩٠).

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

## كتاب صلاة الخوف

مسألة: قال: وإذا صلّوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأْمُون.

### الفصل

وهذا كما قال الأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَ طَافِكُهُ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

وروي «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع وبغسبان وببطن نخل»<sup>(١)</sup>.

واعلم أنها باقية لم تنسخ، وقال المزني رحمه الله: كانت ثابتة ثم نسخت بدليل أن النبي ﷺ «آخر يوم الخندق أربع صلوات اشتغلاً بالقتال»، ولم يصل صلاة الخوف.

وقال أبو يوسف رحمه الله في رواية: مثل قولنا وفي الرواية الثانية كانت خاصة لرسول الله ﷺ ولا يجوز لغيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية فيشترط كونه فيهم وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَأَتَّقُوا﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وقد قال النبي ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني [٣/١١٦٧] أصلي»<sup>(٢)</sup> وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرب فصلى المغرب بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين، وصلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه صلاة الخوف بأصحابه، وكذلك صلاها أبو هريرة رضي الله عنه بأصحابه، وروي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش في حرب طبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة رضي الله عنه: أنا فقدمه حتى صلى بهم وأما الذي كان يوم الخندق من رسول الله ﷺ فذلك قبل نزول صلاة الخوف.

وأما الآية قلنا: خطابه لا يوجب اختصاصه إلا أن يقول: خالصة لك وهو كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يرد به التخصيص فإذا تقرر هذا فاعلم أن

(١) حديث أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤/٧) وأحمد في مسنده (٢٦٣٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

هذا الباب هو يشتمل على ثلاثة أقوال في الخوف الحالة الأولى منها هي مذكورة في القرآن مينة في السنة، والحالة الثانية مذكورة في القرآن لم ترد بها السنة، والحالة الثالثة وردت بها السنة ولم تذكر في القرآن [٦٧ب/٣].

واعلم أن الخوف لا يؤثر في نقصان ركعات الصلاة بل يؤثر في هيئاتها فإذا كان في السفر صلى ركعتين، وإن كان في الحضر صلى أربعاً وإنما صور الشافعي أولاً في السفر حتى يفرغ عليها صلاة الحضر، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: صلاة الخوف ركعة، وقال جابر رضي الله عنه: الركعتان في السفر ليستا بقصر وإنما القصر واحدة عند القتال، وروي عن طاووس والحسن أنه يصلي الإمام ركعتين وكل طائفة ركعة، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه، وروى حذيفة في خبر صلاة الخوف بطبرستان صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعة، وبطائفة ركعة ولم يقضوا، وقال عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والحكم وحماة وقتادة رحمهم الله: الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئذ بها إيماء.

وقال إسحاق رحمه الله: أما عند السلة يعني سل السيف تحريك ركعة يومئذ بها إيماء فإن لم يقدر فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبير؛ لأنها ذكر الله عز وجل.

وقال أحمد رحمه الله: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز [١٦٨أ/٣].

وقد روي ستة أوجه أو سبعة وكلها جائز، وهذا كله غلط لخبر ذات الرقاع ولأنها حالة يستوي فيها الإمام والمأموم متساوياً في عدد الركعات كما لو كانوا مقيمين أو مسافرين في غير حالة الخوف، ويقولنا قال جماعة العلماء، وروى ذلك عن ابن عمر والنخعي والثوري فإذا تقرر هذا رجعنا إلى مسألة الكتاب.

قال في «الأم»: ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا أن يعاين عدواً قريباً غير مأمون. أن يحمل عليه من موضعه أو يأتيه من يصدقه أن العدو قد قرب أو يسيرون إليه ويصلون إليه، وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك فإن عاينوا عدداً أو أخبرهم من يصدقونه إلا أن بينهم وبين العدو حائلاً من خندق عميق عريض لا يصلون إليه إلا بوقت يطول أو تعب يمتد لم يجز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، وإن عاينوا العدو؛ لأنهم في الحال آمنون وقال: وفي كل حال أحبيت أن لا يصلون فيها صلاة الخوف وأمرت الإمام أن يصلي بطائفة ويكمل ما يصلي في غير خوف وتحرسه طائفة أخرى فإذا فرغ من صلاته حرس

من معه وأم تلك [١٦٨ب/٣] الطائفة الأخرى، وأما لبقية صلاة الخوف فإنها ضربان صلاة الخوف.

الأول في صلاة شدة الخوف فأما صلاة الأدنى فالعدو لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في ناحية القبلة أو في غير ناحية القبلة، فإن كانوا في غير ناحية القبلة وهو الذي افتتح الشافعي رحمة الله عليه به هذا الباب، فإن الإمام يجعل أصحابه طائفتين فطائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلّي بها ركعة ثم يقوم الإمام ويلبث قائماً وتفارقه الطائفة وينوي الخروج من صلاته، لأنها تفارقه ولا يعود إلى صلاته فيلزمه أن ينوي الخروج من صلاته ثم يتمم الركعة الثانية منفردة ويسلم وينصرف إلى وجه العدو، وهل يقرأ الإمام إذا فارقت الطائفة الأولى في حال الانتظار؟ نقل المزمي رحمه الله عن الشافعي رحمة الله عليه أنه لا يقرأ لأنه قال: وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بها الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأَم القرآن وسورة قصيرة، وهذا يدل على أنه لا يقرأ قبل إتيانهم وقال في «الأم»: «إنظرهم وهو يقرأ ويأخذ سورة طويلة [أ/١٦٩ - ٣] أو تجمع سوراً حتى يقضي من خلفه صلاتهم تفتتح الطائفة الأخرى ويقرأ بعد افتتاحهم قدر أم القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلي وهكذا قال في البويطي و«الإملاء»، وهذا النص والذي قبله يدل على أنه يسن للمأموم قراءة السورة.

وكان القفال رحمه الله يقول: لا تسن قراءة السورة خلف الإمام أصلاً لقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> فالزم عليه هذا النص فاجتهد في تأويله مما تيسر له فالصحيح أنه يستحب له في صلاة البرد الخبر محمول على صلاة الجهر ذكره الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله، ثم اختلف أصحابنا فيما ذكرنا فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما يقرأ، والثاني: لا يقرأ ومنهم من قال: هو على اختلاف حالين فالذي قال: يقرأ إذا أراد تطويل القراءة والذي قال: لا يقرأ هو إذا أراد بقصر القراءة، والصحيح أنه يقرأ ويطول لأنه يجوز أن يسكت لأن أفعال الصلاة لا تنفك عن ذكر، ولا يجوز أن يسبح لأنه موضع القراءة لا التسبيح فلم يبق إلا أن [١٦٩ب/٣] يقرأ.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قول واحد أنه يقرأ وغلط المزمي رحمه الله لأن الشافعي رحمه الله عليه قال: فيقرأ بعد إتيانهم قدر أم القرآن فيسقط عن المزمي قدر وأراد المزمي بما نقل هذا، فإذا قلنا: لا يقرأ فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ الفاتحة وسورة قصيرة،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣).

وإذا قلنا: يقرأ فعل ما صرح به في «الأم»، فإن خالف وقرأ وحين جاءت الطائفة الثانية وأحرمت خلفه ركع في الحال ركعوا معه وأجزأتهم الصلاة نص عليه في «الأم»، ولكنه ترك سنة صلاة الخوف فإذا تقرر هذا وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم الركعة الثانية وقعد في التشهد فهل تفارقه هذه الطائفة إذا قعد للتشهد أو عند الفراغ من التشهد قبل التسليم؟ فيه قولان: أحدهما وهو الأصح المنصوص في «الأم» والبويطي يفارقه إذا قعد للتشهد لأنها تعود إليه لتسلم معه فلا فائدة في التطويل على هذه الطائفة بالجلوس معه وقراءة التشهد وصلاة الخوف مبنية على التخفيف.

والقول الثاني: نص عليه في باب سجود السهو في «الأم» يفارقونه بعد التشهد قبل [١٧٠/٣] التسليم لأن المسبوق لا يفارقه الإمام إلا بعد التشهد وهذا غلط لأن في المسبوق يسلم الإمام وينتظر المسبوق سلامه وهاهنا لا خلاف أنه لا ينتظر سلامه، وقال مالك رحمه الله مثل قولنا ثم رجع وقال: يسلم الإمام ولا ينتظر فراغ الطائفة الثانية، وإنما تقوم الطائفة الثانية إذا سلم الإمام وهو غلط لأنه يؤدي إلى ترك التسوية بين الطائفتين وهو خلاف فعل رسول الله ﷺ.

ومن أصحابنا من قال: قول واحد: أنها تفارقه إذا قعد للتشهد، وما قال في «الأم»: أراد به في صلاة الحضر فإن الطائفة الثانية تقعد وتشهد معه لأن موضع التشهد الأول لهذه الطائفة وهذا غير صحيح لأن الشافعي رحمه الله قال: وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الأخيرة تفارقه إذا سجد للسهو معه، وهذا لا يكون إلا في صلاة السفر فإذا فارقت الطائفة الثانية إذا قعد للتشهد أو عند التسليم قبل السلام فإنها لا تنوي الخروج من صلاته لأنها لا تفارقه ويعود [١٧٠/ب/٣] إلى صلاته ويخالف الطائفة الأولى لأنها تفارق الإمام ولا يعود إلى صلاته، فإذا تقرر هذا فإذا قلنا: يفارقه إذا قعد للتشهد فهل يتشهد الإمام قبل رجوع الطائفة الثانية إلى صلاته؟

اختلف أصحابنا فيه على طريقتين: فمنهم من قال: فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال: يتشهد قولاً واحداً ويفارق القراءة لأن تفويت التشهد على الطائفة الثانية لا يوجب تفضيل الطائفة الأولى على الثانية لأن الأولى لم تأخذ بإزاء التشهد شيئاً آخر وهذا هو الصحيح لأن القول الذي يقول لا يقرأ إنما أثبتنا من رواية المزني.

وقد فرق المزني بينهما فقال في هذا الموضع: ثم يجلس الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم فدل أن الإمام قدم التشهد فلا يجوز إثبات قول آخر، ولم يرد الشافعي رحمه الله أن يجلس ساكناً بل يقرأ التشهد والصلاة على النبي ﷺ ثم يطول بذكر الله تعالى

والدعاء إلى أن يعلمهم قد شهدوا على ما ذكرنا ثم قال الشافعي رحمه الله: وقد صلت الطائفتان مع [١٧١/٣] الإمام وأحدث كل واحدة منهما ما أحدث الأخرى يعني من الاقتداء بالإمام لأن الأولى صلت معه الركعة الأولى بالتحريم والأخرى صلت معه الركعة الأخرى بالتسليم، ويقولنا قال أحمد رحمه الله.

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: يحرم بالطائفتين معاً ويصلي بهم على ما ذكرنا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الطائفة إذا صلت مع الإمام ركعة انصرفت وهم في الصلاة ووقفت وجاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى وتصلي مع الإمام ركعة ويسلم الإمام، وينصرف الذين هم في الصلاة إلى مصاف الطائفة الأولى، وترجع الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها، ويتمون لأنفسهم بغير قراءة وينصرف إلى مصاف الطائفة الثانية، ويأتي الطائفة الثانية إلى موضع صلاتها ويتمون الصلاة بالقراءة لأن الأولى لما أدركوا التحريمة سقطت القراءة عنهم في جميع الصلاة بخلاف الطائفة الثانية، ولأن الطائفة الثانية فارقت الإمام يوم فراغه من الصلاة فلا تسقط عنهم القراءة لهذا واحتجوا بأن ابن مسعود وابن عمر رضي الله [ب/١٧١ - ٣] عنهما رويًا مثل قوله قالوا: وهذا أولى مما رويتم لأنكم تجوزون للمأموم أن يفارق الإمام قبل فراغه من الصلاة وهم الطائفة الأولى، ويجوزون للثانية أن تخالفه في الأنفال فيكون جالساً، وهم قيام يصلون، وهذا غلط؛ لأن خوان بن جبير وسهل بن أبي حثمة رويًا أن النبي ﷺ مثل ما روينا يوم ذات الرقاع، وبه نسخ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما لأن هذا آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ؛ ولأن هذا أشبه بظاهر القرآن لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فجعل إقامة الصلاة لهم كلها إلا بعضها وقال: ﴿وَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] أي: إذا صلوا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدة»<sup>(١)</sup> أي: فليركع ركعتين ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَرَّ يَصَلُّوا﴾ بدليل مفهومه أن هؤلاء قد صلوا، وقال: ﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ﴾ فيقتضي تمام الصلاة وعندهم لا يصلون معه إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما القضاء فدل [١٧٢/٣] على أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة، وهذا المذهب هو أحوط للصلاة؛ لأن الصلاة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة وعندهم تبع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة وفيها احتياط للحرب أيضاً حتى يمكن متابعة الضرب والكلام والصياح على قولكم لا يمكن لأنه يكون في الصلاة، وأما الخروج من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٣) ومسلم في صحيحه (٧١٤) بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد

فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

صلاة الإمام للعذر فجائز وقد ذكرنا.

واختلفوا لما سمي ذات الرقاع فقيل: إن هذه الحرب كانت عند جبل مثلون أحمر وأسود وأصفر كرقعه رقعة، وقيل: كانت في شدة الحر وكان أصحاب رسول الله ﷺ حفاة: رقعوا أقدامهم بالخرق والجلود؛ لثلا تحترق وقال: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كانت في موضع مر به ثمانية نفر حفاة فتقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم، وكانوا يلفون عليها الخرق سميت ذات الرقاع لهذا، وهذه الصلاة التي ذكرناها لا تتم إلا بأربع شرائط:

أن يكونوا مسافرين، وأن يكون خوف العدو على ما ذكرنا، وأن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن [١٧٢ب/٣] اختلف حكمه باختلاف مكان حامله بالحرام هو ما كان نجساً كالريش الذي في الشباب فإنه ريش النسور والعقاب ونحو ذلك، وذلك نجس وكذلك ما يمنعه من الاعتدال في الركوع والسجود يحرم حمله، والمكروه ما كان ثقیلاً يشغله عن الصلاة كالجوشن والمغفر السايق على الوجه. أو كان ذا أنف وإنما كرهت لبسه لثلا يحول بينه وبين موضع إكمال السجود بأن لبسه.

قال الشافعي: إذا سجد وضعه أو خرقة أو كسره حتى تماس جبهته الأرض متمكناً قال في «الأم»: وكذلك الجعبة والتتور والترس فالجعبة هي غلاف الشباب والتتور: هو الجرش الثقيل والواجب ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، والمستحب ما يدفع به عن نفسه وعن غيره كالقوس ونحوها، وما اختلف حكمه باختلاف المكان هو ما يتأذى به جاره كالرمح إن كان في حاشية الناسى لم يكره له حمله، وإن كان في أثناء الصف كره له حمله فإنه يؤذى عند اضجاعه من بين يديه ومن خلفه، وإذا قلنا المسألة على قولين: فالسلاح على أربعة أضرب: محرم، ومكروه، وما [١٧٣أ/٣] اختلف باختلاف المكان، وما اختلف القول فيه وهو ما يدفع عن نفسه أو عن نفسه وعن غيره.

### فرع

قال في «الأم»: ولو كان معه شباب قد أحمى فسقى لبناً أو سُمَّ بِسْمِ شجر فصلى فيه لا بأس؛ لأنه ليس من الأنجاس وإن سُمَّ بِسْمِ حية أو وَدَكٍ ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهره.

### فرع آخر

لو سُمَّت الحديدية ثم أحميت بالنار ولا يطهر شيء إلا بالماء خلافاً لأبي حنيفة، ولو كان نجساً يغسله بدهن لثلا يصدأ الحديد أو مسحه بتراب لم يطهر.



### فرع

قال في «الأم»: لو أحمى ثم صب عليه سم نجس أو نجس فيه فليل: قد شربته الحديدية ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر لا على الأجواف.

وقال بعض أصحابنا: هذا يدل على أن الشيء إذا نجس ظاهره وباطنه يغسل ظاهره طهر وجازت الصلاة معه وهذا خلاف نص الشافعي في الأجر إذا نجس ظاهره وباطنه ثم غسل ظاهره طهر الظاهر دون الباطن وجازت الصلاة عليه، ولا تجوز فيه فعلى هذا تجوز الصلاة على هذا السيف ولا يجوز إذا كان حاملاً له وهذا [١٧٣ب/٣] هو الصحيح الذي لا يحتمل على المذهب غيره عندي.

### فرع

لو صلى بعض الصلاة، ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها قال في «الأم»: أعاد الصلاة فإن طرح الثوب عن نفسه ساعة ما مسه الدم ومضى في الصلاة أجزأه، قال: وإن انحرف يغسل عنه الدم كرهت ذلك له وأمرته أن يعيد، وقد قيل: يجزيه أن يغسل الدم ولأمر بهذا القول وأمره بالإعادة وإن كان عذر من مطر أو غيره يجوز وضع السلاح بلا إشكال.

مسألة: قال: ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون سهوة.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وسها فيها، فإن الطائفة إذا قاموا وصلوا الركعة الأخرى سجدوا سجدتي السهو في آخر ضلالتها. ثم سلمت؛ لأن الإمام إذا سها بحق المأموم حكم سهوه فإذا ثبت هذا قال الشافعي رحمه الله: أشار الإمام إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها.

واختلف أصحابنا في هذا قال أبو إسحاق رحمه الله: هذا إذا كان قد سها بأصل خفي لا يظهر للمأمومين مثل أن يتكلم خفياً على طريق السهو، أو [١٧٤/٣] شك هل سجد سجدتين أم سجدة واحدة فسجد أخرى للبناء على اليقين فعليه سجود السهو والمأمومون لم يرد منه إلا سجدتين أو قرأ في موضع التشهد، أو تشهد في موضع القراءة فيومئ إلى المأمومين بما يوقفهم على سهوه وذلك يمكن بأن يقول للمأمومين: إذا سهوت أشرت بإشارة كذا فاعلموا فيما إن كان سهواً ظاهراً لا يحتاج إلى الإشارة وهذا لأن الإشارة عمل في الصلاة فلا يجوز إلا عند الحاجة. وهذا نصه في «الإملاء».

ومن أصحابنا من قال: يشير إليهم بكل حال لأنهم ربما جهلوا أن عليهم أن يسجدوا لسهو الإمام فإن ذلك لا يعرفه إلا أهل العلم وربما ينسون ذلك وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله عليه هاهنا؛ لأنه أطلق السهو ولم يفصل؛ ولأنه قال في «الأم»: وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا بسهوه، سجدوا لسهوه فدل أنه يشير إليهم ثم علمهم بسهوه، وإن لم يسنه الإمام وسهت الطائفة فإن كان في الركعة الأولى فإنهم لا يسجدون لسهوه لأن الإمام يتحمل عنهم، وإن كان في الركعة [١٧٤/ب/٣] الثانية يسجدون سجدي السهو لأنهم خرجوا من إمامة الإمام في الركعة الأولى والثانية وانفردوا لصلاتهم ولو سها الإمام في الركعة الأولى وسهت الطائفة في الركعة الثانية ففيه وجهان: هل يكفي سجدتان أم أربع سجدات؟ وقد ذكرنا وإن سها في الركعة الأولى، ثم جاءت الطائفة الثانية وأحرمت خلفه فقد تعلق بهم حكم سهوه فإذا صلى الإمام الركعة الثانية بأن قلنا: إنهم يفارقون الإمام قبل التشهد فارقوه وصلوا الركعة الثانية، فإذا قعدوا للتشهد تشهد بهم وسجد سجدي السهو وسلم، وإن قلنا: الإمام يتشهد ولا ينتظر جلوسهم قال الداركي رحمه الله: إذا تشهد الإمام هل يسجد سجدي السهو؟ وجهان:

قال أبو إسحاق رحمه الله: لا يسجد إلا يؤمن الأفعال الظاهرة فلا يفوتهم إياه.

وقال ابن أبي هريرة رحمه الله: يسجد سجدتين في السهو منفرداً كما يتشهد منفرداً فإذا جلسوا للتشهد تشهدوا وسجد سجدي السهو ثم سلم الإمام بهم، وإن قلنا: يفارقون الإمام عند السلام فالإمام يتشهد [١٧٥/ب/٣] ويسجد للسهو ويسجدون معه على طريق التبعية لأنه يلزم على المأمومين اتباع الإمام في الأفعال الظاهرة، فإذا قعد الإمام من السجدين لم يسلم وتقوم الطائفة فيصلون الركعة الثانية، فإذا تشهدوا قال الشافعي رحمه الله: سجدوا الآن سجدي السهو، وقد تقدم فيه ذكر القولين وإنه لم يسنه الإمام وقامت الطائفة الثانية ليصلوا الركعة الثانية فسهاوا، قال الداركي قال ابن خيران رحمه الله: إنهم يسجدون لسهوه لأنهم سهوا في الركعة التي انفردوا بها كما يقول في الطائفة الأولى، وقال أبو إسحاق وغيره: إنهم لا يسجدون وهو المذهب لأننا بينا أنهم لم يخرجوا من صلاة الإمام حكماً ولهذا إنهم لا يجهرون بالقراءة، فإذا سهو يتحمل الإمام عنهم فإن سها الإمام والطائفة الثانية في الركعة الثانية سجدوا لسهو الإمام فعلى قول الجماعة لم يسجدوا على قول ابن خيران.

### فرع

ذكره ابن سريج رحمه الله قال: إذا قلنا: إنهم يفارقونه عقب السجود وقبل التشهد، فالإمام ينتظرهم حتى يسجدوا [١٧٥/ب/٣] معه فإن تركهم حتى جلسوا للتشهد ثم سجدوا،

وهم لم يتشهدوا بعد هل يتبعونه في السجود؟ وجهان: أحدهما: يتبعونه لأنهم يؤتمون به، والثاني: لا يتبعونه لأن هذا موضع تشهدهم فإذا قلنا: بهذا أنهم لأنفسهم، وإذا قلنا: أنهم يتبعونه فإذا قاموا وصلوا لأنفسهم هل يعيدون السجود؟ على ما ذكرنا، من القولين، وعلى قياس ما ذكرنا قال أصحابنا في مسألة الزحام: إذا قلنا: أنه يشتغل بقضاء ما عليه فسها فلا سجود عليه؛ لأنه متابع للإمام حكماً.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهاً آخر: قال: وكذا الوجهان إذا وصل صلاته بصلاة الإمام وجوزنا الفصل وكان قد سها من قبل هل يسجد وجهان.

### فرع آخر

قال في «الأم»: يقرأ الإمام بأم القرآن وسورة قدر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ونحوها في الطول للتخفيف في الخوف. ونقل السلاح، ولو قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو قدر ذلك لم أكرهه، وإذا قام في الركعة الثانية قرأ بأم القرآن وسورة طويلة لانتظار القوم وليس في الصلاة موضع تكون القراءة في الركعة الثانية [١٧٦/٣] أطول منها في الركعة الأولى إلا في هذه المسألة.

### فرع آخر

قال في «الأم»: ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ «قنت في صلاة الخوف» خلاف قنوته في غيرها، فإن فعل فجائز؛ لأن النبي ﷺ «قد قنت في الصلوات قبل قتل أهل بئر معونة»<sup>(١)</sup>، قلت: من هاهنا أقول: يجوز أن يقنت في الوتر في جميع السنة وإن لم يستحب.

قال في «الأم»: لو صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائماً وقاموا يتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو وحدث لهم خوف فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة ثم أمنوا فقد قطعوا صلاتهم، وكذلك لو فرغوا فأنحرفوا عن القبلة بلا قتال ولا خروج من الصلاة. وهم ذاكرون الصلاة حين استدبروا القبلة استأنفوا قال أصحابنا: هذا لأنهم انحرفوا عن القبلة من غير ضرورة؛ لأن الذين في وجه العدو يحرسونهم وإنما لحقهم خوف لا يجوز ترك القبلة لأجله؛ لأنهم لو صاروا إلى شدة الخوف لوجب أن يجوز [١٧٦/ب/٣] لهم ترك القبلة وبنوا على ما مضى من صلاتهم؛ لأن في هذه الحالة لما جاز الاستفتاح إلى غير القبلة جاز

الانتقال إليها والبناء عليها كالمصلي إذا مرض قعد وبني .

### فرع آخر

قال: ولو حملوا عليهم مواجهين القبلة قدر خطوة فأكثر كان ذلك قطعاً للصلاة بنية القتال وعمل الخطوة .

قال أصحابنا: وهذا لأن من نوى في الصلاة أن يعمل عملاً كثيراً وعمل شيئاً منه، وإن قلَّ بطلت الصلاة .

وعلى هذا لو نوى في الصلاة أن يمشي كثيراً ومشى خطوة بطلت صلاته، وكذلك لو حمل العدو عليهم فتهيئوا بسلاح أو بترس كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل، وهكذا لو أخذ السلاح بنية دفع العدو بطلت صلاتهم لما ذكرنا من التعليل ولا فرق بين أخذ السلاح بنية القتال وبين الحمل عليهم .

### فرع آخر

قال: ولو حمل عليهم وخافوا فبنوا القنوت في الصلاة وإن لا يقاتلوا حتى يكملوها إلا إن يغشاهم العدو فلا يكون قطعاً للصلاة؛ لأنهم لم ينووا في الحال القتال بل نووا القتال أن حدث غشيان العدو، وهذا لا يبطل الصلاة وإن تهيأوا سيراً خفيفاً مع هذه [٣/١٧٧] النية؛ لأن العمل اليسير لا يبطلها ولم توجد نية العمل الكثير .

### فرع آخر

لو تكلم من الخوف وهو ذاكر بطلت صلاته؛ لأن الكلام يحرم في صلاة الخوف أيضاً ولو نووا القتال ولم يحدثوا عملاً لا تبطل حتى يحدثوا عملاً وإن قل، وعلى هذا لو نوى رجل أن يتكلم في الصلاة في ثاني الحال لا تبطل صلاته في الحال هذا هو المذهب؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لو فرق الإمام أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة لا تبطل صلاة الإمام حتى يزيد في الانتظار؛ وإن لم تبطل صلاته حين أحرم وهو نوى أن ينتظر انتظاراً يبطل الصلاة .

### فرع آخر

لو كانوا في المصر وأراد الإمام أن يصلي بهم الجمعة عند الخوف ذكر الشافعي رحمه الله في «الأم» فيها أربع مسائل:

إحداها: قال: فرقهم فرقتين يخطب بفرقة ويصلي بهم ركعة ثم يثبت قائماً ويتموا

لأنفسهم بقوله: يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو. وتأتي الطائفة الأخرى فتحرم خلفه ويصلي معه ركعة ويثبت جالساً حتى يقضوا ما بقي عليهم ثم سلم بهم الإمام؛ لأن شرائطها قد وجبت، وإنما تجهر الطائفة الأولى في الركعة [١٧٧ب/٣] الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الطائفة الثانية في الركعة الثانية لأنهم متابعون حكماً نص عليه، وقد ذكر القفال هذه المسألة على الشافعي على هذه العبارة وأول بتأويل لا يساعده هذا اللفظ، والصحيح هو الذي ذكرنا، فإن قيل: إذا خطب بأحديهما وصلى بها ركعة فإن هذه الطائفة تصلي الركعة الأخرى منفردة عن الإمام فينفرد المأموم عن الإمام وينفرد الإمام عن المأمومين، ومن شرط صحة الجمعة بقاء العدو والجماعة من أولها إلى آخرها على أصح الأقوال حتى لو انفضوا لا تصح جمعتهم، قلنا: من أصحابنا من قال: إنما قال هذا على القول الذي نقول لا يعتبر العدد من أول الصلاة إلى آخرها، فأما على القول الآخر لا تصح الجمعة هاهنا، ومنهم من قال: هاهنا يجوز قولاً واحداً للضرورة والعذر في فراق الإمام هاهنا بخلاف الانقضاء، ولأنهم إذا انفضوا لا يتوقع من يحضره غيرهم وهاهنا يتوقع من يحضره غيرهم، وهي الطائفة الأخرى، فلهذا [١٧٨أ/٣] يتمونها الجمعة فإن قيل: إذا انصرفت الطائفة الأولى بعد فراغها من الجمعة، ثم جاءت الأخرى كيف يحرمون بالجمعة وقد أقيمت الجمعة بمصر مرة؟ قلنا: إنما منع ذلك إذا أتمها الإمام وهاهنا لم يفرغ الإمام من الجمعة، وإنما أدركت الطائفة الأولى معه ركعة وأصل الجمعة التي عقدها الإمام لم تتم فانعقد بها الثانية وجرت مجرى المستعين وهو كما لو انعقدت الجمعة وصلوا ركعة، ثم وافى أربعون فأحرموا خلفه ينوون الجمعة فإن كانت الجمعة انعقدت قبل حضورهم كذلك هاهنا.

واعلم أن الشافعي رحمه الله فرض المسألة إذا كانت الطائفة الأولى أربعين فإن نقصت الأولى عن أربعين لم تجز جمعتهم؛ لأن الجمعة أقيمت بهم مع الأولى وهي أربعون فلا يضر نقصان الثانية بعد انعقادها هكذا ذكر أبو حامد رحمه الله، ومن أصحابنا من قال: إذا انقضت الثانية عن أربعين فيه قولان وهو ضعيف.

المسألة الثانية: قال: لو خطب بهم وهم أربعون ثم خرجوا إلى وجه العدو ثم جاءت الطائفة الثانية فأحرم بهم لا تجوز الجمعة [١٧٨ب/٣] حتى يخطب بهم ويصلي بهم ركعة ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية.

المسألة الثالثة: قال: لو صلى بالطائفة الأولى كمال الجمعة ثم جاءت الطائفة الثانية، فأراد أن يصلي بهم الجمعة ركعتين لم يجز لأنه استفتاح الجمعة بمصر بعد انعقاد غيرها.

والمسألة الرابعة: قال: لو أقاموا هذه الجمعة في الصحراء لا في جوف البلد لم

يجز، وحكي عن أبي إسحاق رحمه الله أنه يجوز وهو قول أبي خنيفة رحمه الله وليس بمذهب الشافعي رحمه الله.

### فرع آخر

قال: ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلّى الظهر أربعاً ثم حدث الأمن، وتمكن من الجمعة لا تجب ذلك عليهم، ويجب على من لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة، فإن لم يفعلوا كرهت وأجزأهم، ولو أعاد هو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره لم أكره، وإن أعادها هو إماماً لم أكره للمأمومين وكرهت ذلك للإمام لأنه يمكنه أن يتأخر حتى يتقدم من لم يصل الظهر فيحرم بفرض الجمعة، والمأمومون لا يمكنهم غير ما فعلوا فلا يكره لهم ذلك.

قال أصحابنا: هذا ذكره [١٧٩/٣] على القول الذي يقول الواجب: يوم الجمعة فعل الظهر فأما على القول الآخر لا يجيء هذا.

### فرع آخر

قال في «الأم»: ولو أحدث وهو محارب لا بأس أن يدع الاستسقاء وإن كان في عدد كثير ممتنع فلا يأمن أن يستسقي ويصلي صلاة الخوف في الاستسقاء كما يصلي في المكتوبات.

### فرع

وإن كان شدة الخوف لم يصل الاستسقاء لأنه يمكن تأخيرها ويصلي للخسوف والعيدين؛ لأنه لا يصح له تأخيرها يريد بذلك أن صلاة الاستسقاء لا يتحقق فواتها وصلاة العيدين والخسوف يتحقق فواتهما هذه بخروج وقتها وهذه بالتجلي.

مسألة: قال: وإن كان خوفاً أشدّ من ذلك وهو المُسايقةُ والنُحامُ القتال.

### الفصل

وهذا كما قال هذه في الحالة الثانية من أحوال صلاة الخوف:

وجملته: أنه إذا اشتد الأمر بالمسلمين بحيث يمكنهم أن يفترقوا فرقتين للصلاة والتحمت الحرب وصاروا إلى المسابقة والمصادمة لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها، فيصلّي كل واحد منهم على حسب حاله مضارباً ومطاعناً رجلاً وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قعوداً على دوابهم [١٧٩ب/٣] وقياماً على الأرض يومنون برؤوسهم للركوع

والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: له أن يؤخر الصلاة عن وقتها في هذه الحالة وإن خرج وقتها، ويجوز أن يصلي قاعداً على الدواب على كل حال ولا يجوز ماشياً على القدم وهذا غلط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في تفسير هذه الآية: مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، أي: هذا التفسير، وروى ابن المنذر وغيره من أصحابنا ذلك عن رسول الله ﷺ فأمر بالصلاة في هذه الحالة، والأمر على الوجوب فإن النبي ﷺ صلى يوم الخندق وآخرها بهذه العلة، قلنا: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: لأن ذلك قبل نزول صلاة الخوف ويحتمل أن يكون شغله المشركون عن ذكرها فنسيها، ثم إذا صلوا على ما ذكرنا جازت صلاتهم ولا إعادة [٣/١٨٠] لظاهر الآية؛ ولأن ذلك يجوز في النوافل في حال الاعتبار فجاز مثله في الفرائض عند شدة الخوف.

### فرع

إذا كانوا في شدة الخوف وأمكنهم الجماعة فالصلاة جماعة أفضل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز جماعة واحتج بأن بينهم وبين الإمام طريقاً وذلك يمنع الاقتداء، قلنا: لا نسلم؛ ولأن عندهم لا يجوز وإن كان الإمام وسطهم، ثم يقول: كل ركوب لا يمنع فعل الصلاة في الانفراد لا يمنع فعل الصلاة في الجماعة كركوب السفينة.

مسألة: قال: ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمّن نزل فصلّى أخرى.

### الفصل

وهذا كما قال ذكر الشافعي رحمه الله حكم شدة الخوف والأمن إذا اشتركا في صلاة واحدة فقال: ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمّن فنزل بنى، وعكس هذا لو صلى آمناً ركعة ثم صار إلى شدة الخوف فركب ابتداء.

وقال في «الأم» في المسألة الأولى: إذا نزل أحب أن يعيد فإن لم ينقلب وجهه عن جهته فلا إعادة؛ لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى يولى قفاه أعاد لأنه تارك [٣/١٨٠] قبلته وفي الركوب يلزم الاستئناف؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول واعترض المزماني رحمه الله على هذا الفرق فقال: قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلاً لفروسيته من نزول ثقل غير فارس.

قال أصحابنا: لم ينصف المزنّي في مقابلة ركوب الخفيف بنزول الثقيل بل كان من حقه أن يقابل بل ركوب كل واحد منهما بنزوله بنفسه، ولا شك أن نزول كل واحد منهما إذا قبيل بركوبه كان عمل الركوب أكثر من عمل النزول.

وقال بعض أصحابنا: خرج كلام الشافعي على العادة في الفارس الحاذق يترك أو يركب فإذا صورت على الضد كان الجواب على الضد وقيل: النزول أخف بكل حال لأنه وإن لم يكن فارساً يمكنه أن يرمي بنفسه عن الدابة وينزل وهذا ليس بشيء، وقيل: نص في موضع من «الأم»: على أنه إذا ركب بنى على صلاته ففي المسألة قولان: سواء كان لغير حاجة أو لحاجة، أحدهما: تبطلها لأنه عمل كثير، والثاني: لا يبطلها لأن العمل الكثير لا يؤثر في صلاة شدة الخوف كالمشي ومن أصحابنا من قال: هذا على [٣/١٨١] اختلاف حالين فإن كان لغير حاجة بطلت صلاته، وإن كان للحاجة إلى الركوب للدفع عن نفسه أو للهرب عند الضرورة فلا تبطل الصلاة قولاً واحداً؛ لأن الشافعي رحمه الله نص في «الأم» فقال: وإذا صلوا رجالاً وركباناً في شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف تقدموا ركباناً ومشاة، وكانوا في صلاتهم بحالهم وكذلك إن احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة، وإن لم يحتاجوا إليه فركبوا ابتدأوا الصلاة.

وقال في موضع آخر من «الأم»: لو تفرق العدو فابتدأوا الصلاة بالأرض ثم جاءهم طلب فلهم أن يركبوا، ويتمون الصلاة ركباناً يومنون إيماء.

وقال القاضي الطبري رحمه الله: نص في هذين الموضعين على أنه إذا أتى الركوب ركبه ومضى في صلاته، قال: وقرأت أن صلاة الخوف من «الأم» وغيره وأعدت نظري فيه كثيراً والذي يقتضيه كلام الشافعي أن الركوب عمل طويل فإذا فعله المصلي من غير حاجة بطلت صلاته، وإن فعله للحاجة بأن يشتد الخوف على ما ذكرنا يركبون ويمضون في صلاتهم [٣/١٨١] ثم يعيدون على ما سنذكر من بعد إن شاء الله، وهذا يدل على بطلان قول من قال فيه قولان.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا تبطل عند الحاجة قولاً واحداً ولا إعادة وهذا أقيس.

مسألة: قال: ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة.



## الفصل

وهذا كما قال نقل المزمي رحمه الله أنه يجوز أن يضرب الضربة، ويطعن الطعنة وأراد عند الحاجة، فإما من غير حاجة فيكره، وإن كانت الصلاة لا تبطل لعلته ثم قال: فإن تابع الضرب أو زود الطعنة أو عمل ما يطول بطلت صلاته، وقال في «الأم»: على هذا الوجه ثم قال: وإن بطلت صلاته يمضي فيها ثم إذا قدر على أن يصليها ولا يعمل فيها ما يقطعها أعادها لا يجزيه غير ذلك ولا يدعها في هذه الحالة إذا خاف ذهاب وقتها ويصليها ويعيدها، وقال أيضاً: لا تقطع صلاتهم بوجههم إلى غير القبلة أو ضرب الضربة الخفيفة إن رهقه عدو ويتقدم التقدم الخفيف فإن أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته ومتى لم يمكنه صلى وهو يقاتل وعاد إذا أمكنه، فإذا ثبت هذا قال القاضي [٣/١٨٢] الطبري: الظاهر من كلام الشافعي أن الضربتين من العمل الكثير الذي يبطل الصلاة وغلط بعض أصحابنا فجعل الضربتين قليلاً، وأول الكثير ثلاث ضربات أو ثلاث طعنات والأول هو الصحيح الذي نص عليه.

وقال أبو حامد رحمه الله: لا نص في الضربتين وقياس المذهب أنهما كالضربة لأنه لا ينطلق عليها اسم الجمع المطلق.

وقال مشايخ خراسان: الضربتان والخطوتان من القليل لقوله ﷺ: في المار بين يدي المصلي: «فليدفعه فإن أبى فليقاتله»<sup>(١)</sup> فأباح له فعلين، ودرأ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه شرطي مروان مرتين حين منعه من تحية المسجد، ولم تبطل صلاته فإذا تقرر هذا فالقليل لا يبطل الصلاة بحال، وأما الكثير إذا عمله في صلاة شدة الخوف فإن لم يكن به حاجة إليه بطلت صلاته قولاً واحداً، وإن كان للحاجة قال القاضي الطبري: الذي يقتضيه كلام الشافعي في «الأم» أنه يفعله ويمضي في صلاته، فإذا قدر أعاد وغلط بعض أصحابنا، فقال: لا إعادة عليه، لأنه كان مضطراً إليه كما إذا صلى على فرسه بالإيماء إلى غير [٣/١٨٢ب] القبلة لا يلزمه الإعادة وهذا خلاف النص والجواب عن الإيماء: هو أن وقوع هذه الأفعال التي ليست من جنس الصلاة فيها أغلط من تغيير أركانها ألا ترى أن المريض يستبيح تغيير الأركان ولا يستبيح فعل ما ليس من جنسها وكذلك المسافر يستبيح الإيماء في النوافل

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩) ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥) والنسائي في القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٢) وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٦٩٧) وأحمد في مسنده (١٠٩٠٦).

وفعلها في حال السير ولا يستبيح فعل ما ليس من جنسها فيها فظهر الفرق، وهذا لأن هذا العمل ضاد الصلاة بكل حال فاستوى فيه حالة الأمن وحالة شدة الخوف كالحديث.

وقال القفال رحمه الله: أقول واحد لا يبطل الصلاة وإن اضطر إلى الضرب والطعن من أول الصلاة إلى آخرها وهذا اختيار ابن سريج رحمه الله، وهو القياس لكنه خلاف النص الذي ذكرناه.

والآخر من هذا عندي أن تخرج المسألة على قولين: ولا يقطع بخلاف المنصوص، وذكر أبو حامد رحمه الله فيه وجهين، ولا معنى لهذا أيضاً مع النص وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص الشافعي رحمه الله أنه لا تبطل وخرج أبو حامد قولاً أنه تبطل وهذا أفسد من الكل.

### فرع

قال بعض أصحابنا: مد القوس وتحلية [١٨٣/٣] السهم عمل قليل بمنزلة الضربة الواحدة.

### فرع آخر

قال في «الأم»: لو عمد في شيء من الصلاة كلمة عذر بها مسلماً أو يسترهب بها عدواً وهو ذاكراً أنه في صلاته انقضت صلاته وعليه الإعادة.

### فرع آخر

قال: ولو أسر رجل ووضع من الصلاة مقدر على أن يصلّيها مومتاً صلاها ولم يدعها وكذلك إن لم يقدر على الوضوء صلاها في الحضر متيمماً، وكذلك إن حبس تحت سقف لا يستوي فيه قائماً، أو ربط فلم يقدر على ركوع أو سجود صلاها ولم يدعها وعليه القضاء؛ لأنه عذر نادر وكذلك إن منع الصوم فعليه قضاؤه وهذا على القول الذي نقول: إذا دفع إليك فتناوله بيده مكرهاً أنه يفطره وإذا قلنا: لا يفطره فلا يصح المنع منه.

### فرع آخر

قال: لو كمنوا في موضع وصلوا قعوداً وكانوا يخافون أنهم إن قاموا يرون فيصطلموا فعليهم الإعادة لأنه عذر نادر.

### فرع

قال: ولو ضرب فتنجس سلاحه بالدم رمى به وأخذ غيره فإن لم يجد أمسكه للدفع وأعاد الصلاة إذا قدر كالمصلي وعلى جراحته دم يعجز عن غسله وفيه وجه آخر [١٨٣ب/ ٣] أنه لا إعادة وهو ضعيف.

### فرع

قال بعض أصحابنا: لو جعله في الحال تحت ركابه فلا تبطل أيضاً؛ لأنه غير حائل للنجاسة ويحتمل عندي أن يقال: تبطل لأنه يمكنه أن يطرحه من يده في الحال، فإذا أمسك إلى أن يجعله في ركابه فقد فرط، وإن كان له غمد فجعله في غمده بطلت صلاته.

### فرع

قال في «الأم»: إذا صلوا يومئون إيماء فعاد عليهم العدو من جهة توجّهوا إليهم وهم في صلاتهم لا يقطعونها وداروا معهم أين داروا لأن ترك القبلة جائز في صلاة شدة الخوف، وإن صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأدنى بنى على صلاة شدة الخوف، ولم يجزه إلا أن يصلي صلاة الخوف الأدنى كما إذا صلى قاعداً ثم أمكنه القيام لم يجزه إلا القيام.

### فرع آخر

قال: إذا صلوا صلاة شدة الخوف غير مستقبلي القبلة جاز لبعضهم أن يأتهم ببعض، وإن كان الإمام متوجّهاً إلى جهة والمأمومون متوجهين إلى جهة أخرى أو كان وجه الإمام في وجه المأموم ولأن المأموم يعتقد أن إمامه في صلاة صحيحة كما قلنا في الجماعة [١٨٤أ/ ٣] حول البيت خلف المقام.

### فرع آخر

لو سقط عن دابته أو هبت ريح فأسقطته في الحرب عن القبلة أو الجهة التي كان متوجّهاً إليها انحرف إليها إلى القبلة في الحال على حسب الإمكان وأجزأتها الصلاة؛ لأن انحرافه كان بغير اختياره.

### فرع آخر

قال: ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكاً عنان دابته؛ لأنه عمل يسير فإن نازعته ف جذب إليه جذبة أو اثنتين أو ثلاثة أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا

بأس، وإن كثرت مجاذبته وهو غير منحرف عن القبلة قطع صلاته وعليه استثنائها وهذا صحيح، وقد جعل الشافعي رحمه الله جذب الدابة ثلاث مرات ههنا من العمل اليسير، وقد قلنا: أن ثلاث ضربات عمل كثير والفرق أن الضرب والطعن أكثر من الجذب لأنه يحط السيف ويرفعه ويرسل الرمح للطعن ويجذبه وليس كذلك جذبه لعنان دابته. فإنه لا يحتاج أن يعمل فيه أكثر من الجذب فكان ذلك أخف وأسهل من ذلك وهذا يدل على أن الاعتبار بكثرة العمل لا بالعدد.

### فرع آخر

قال: وإن جذبته فانصرف وجهه عن [٣/١٨٤ب] القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم يقطع صلاته لأن انصراف وجهه عن القبلة حصل بغير اختياره، فإذا رجع إليها في أول حال الإمكان أجزأته صلاته، وإن طال انحرافه ولا يمكن الرجوع إليها انتقضت صلاته؛ لأنه يقدر على أن يدعها يعني ينزل عنها أو يتوجه إلى القبلة فإذا لم يفعل ترك القبلة باختياره فبطلت صلاته.

### فرع آخر

قال: وإن ذهب دابته فلا بأس بأن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد صلاته، وإن اتبعها كثيراً فسدت صلاته وإن تبعها لا إلى القبلة قليلاً أو كثيراً بطلت صلاته.

مسألة: قالوا: لو رأوا سواداً مُقبلاً فظنوه عدوًّا فصلوا صلاة شدة الخوف.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا رأوا سواداً فظنوه عدوًّا وخافوا أن يظهر بهم فصلوا صلاة شدة الخوف بالإيماء، ثم بان لهم أنه لم يكن عدوًّا وإنما كان إبلاً أو شجراً أو أظلالاً أو وحشاً، نقل المزي رحمه الله عن «الأم»: أن عليه الإعادة ونقل عن «الإملاء»: أنه لا إعادة.

قال أصحابنا: هذا سهو منه، لأن الشافعي نص في «الإملاء» على وجوب الإعادة أيضاً، وإنما [٣/١٨٥] سها عن مسألة قالها الشافعي في «الإملاء»: وهي أنه لو أخبرهم ثقة أن ذلك السواد عدو فلا إعادة، فنص في خبر الثقة أنه لا إعادة ونص فيما لو ظنوه عدوًّا فصلوا أن عليهم الإعادة، فقال أصحابنا: كل واحدة من المسألتين على قولين لأنه لا فرق أن يصلوا برؤية العين أو يخبر من يصدقونه أحدهما: يلزم الإعادة وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزي، لأن سبب جواز هذه الصلاة وجود الخوف من العدو ولم يوجد العدو

هاهنا، وقيل: لم يذهب المزي رحمہ اللہ إلى لزوم الإعادة لأن عنده كل من صلى بالعدو لا إعادة عليه، ولكنه قال: الأشبه بقوله: يعني بمذهب الشافعي رحمہ اللہ لزوم الإعادة، والثاني: لا يلزم الإعادة وهذا هو اختيار أبي إسحاق وقال هذا أقوى القولين؛ لأن الاعتبار بوجود الخوف دون تحقيق المخوف منه ألا ترى أنه لو كان المشركون بإزائهم وظنوا أنهم يكرون عليهم فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنهم لم يكونوا هموا بذلك فإنه تجزيهم الصلاة وإن لم يتحقق المخوف منه، وكذلك لو شاهدوا العدو فصلوا صلاة شدة [١٨٥ب/٣] الخوف، ثم بان أنهم كانوا على المصالحة والمشاركة لا يلزم الإعادة قولاً واحداً لا الخوف تحقق.

ومن أصحابنا من قال: تجب الإعادة فيما ظنوه بأنفسهم ولا تجب في خبر الثقة على ما نص عليه، والفرق أن الاعتماد على خبر الثقة أقوى من الاعتماد على الظن والتخمين فحصل التفريط هاهنا، ومن أصحابنا من قال: في خبر الثقة قولان وفي الظن يجب قولاً واحداً.

### فرع

لو كان هذا في بلد الإسلام فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان خلافه. قال في «الحاوي»: لا نص فيه وقال أصحابنا: يلزمهم الإعادة قولاً واحداً لأن ظنهم في أرض العدو أقوى من ظنهم في بلاد الإسلام. وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص في «الإملاء»: أنه إذا كان في دار الإسلام يلزم الإعادة دون دار الحرب واعتبر في ذلك غالب العادة وظاهر الحال وهذا غريب.

### فرع آخر

قال في «الأم»: لو جاء خبر عدو فصلوا هذه الصلاة، ثم ثبت أن العدو كانوا يطلبونهم ولكن لم يفرقوا منهم القريب الذي يخاف من غلبتهم عليهم في الحال يلزمهم الإعادة وعلى قياس [٣/١٨٦] قوله في «الإملاء»: إعادة فحصل قولان.

### فرع آخر

لو صلوا صلاة شدة الخوف، ثم وجدوا بين أيديهم خندقاً يعلم أن العدو لا يمكنه العبور إليهم ولا إفساد الصلاة عليهم فيه طريقان: أحدهما: فيه قولان: وهو الصحيح؛ لأنهم علموا أنهم أخطأوا في الخوف، وقال أبو

إسحاق رحمه الله: تلزمهما الإعادة قولاً واحداً لأن هؤلاء تمكنهم معرفة حقيقته ففرطوا فتلزمهم الإعادة.

### فرع

لو صلوا صلاة شدة الخوف في المسألة السابقة، ثم شكوا أنهم كانوا عبثاً أم لا يلزمهم الإعادة في قول الشافعي في «الأم»؛ لأنه على شك أن الصلاة مجزية عنهم والوجوب متيقن فوجب الإعادة.

### فرع

لو كان رجلاً وحده فرأى سواداً فظنه عالج من علوج الروم أو سبغاً فصلى صلاة شدة الخوف خوفاً أن يقتله، ثم بان خلاف ذلك ففيه قولان ولا فرق بين أن يقع الغلط في ذلك بجماعة أو لواحد.

### فرع آخر

لو ظنوا أن الكفار يريدون على ضعف المسلمين فانهزموا وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان خلاف ذلك يلزمهم الإعادة على قوله في «الأم»، وكذلك لو لحقهم مدد وعلموا أنهم لو لم يصلوا [١٨٦ب/٣] يلحقهم ذلك قبل لخوف الكفار إياهم وازدادوا بذلك على ضعف الكفار نص عليه، وأصل القولين أن السبب المجوز للصلاة بالإيماء حقيقة وجود العدو أو وجود الخوف. ويقرب القولان من القولين فيمن نسي الماء في رحله فتييم وصلى ففي قول: لا إعادة؛ لأن ظنه عدم الماء موجود، والثاني: يلزم الإعادة لأن الماء موجود.

### فرع آخر

لو صلوا صلاة ذات الرقاع في حال الأمن هل يجوز أم لا؟ من أصحابنا من قال: صلاة الإمام يجوز قولاً واحداً، وفي صلاة المأمومين قولان أحدهما: تجوز صلاتهم؛ لأنه ليس فيه أكثر من الانتصار والخروج من صلاة الإمام قبل التمام وكل هذا لا يبطل الصلاة على القول الذي يقول الخروج من صلاة الإمام قبل التمام وكل هذا لا يبطل الصلاة على القول الذي يقول: الخروج من صلاة الإمام لغير عذر لا تبطل الصلاة، والثاني: صلاة الجميع باطلة على القول الذي يقول: الخروج من صلاة الإمام بغير عذر والانتظار الطويل من غير حاجة. يبطل الصلاة، هذه الطريقة هي اختيار ابن سريج رحمه الله وابن [١٨٧/٣] خيران.

ومن أصحابنا من قال: هذا عند ابن سريج وابن خيران رحمهما الله أن الطائفة الثانية عندهم فارقت الإمام فعلاً وحكماً، فأما على المذهب الصحيح القولان في الطائفة الأولى لا تبطل صلاة الطائفة الثانية قولاً واحداً لأنها تركت متابعة الإمام وهي غير خارجة من صلاة الإمام وهذا هو الصحيح، وعندي هذا الاختلاف يحتمل في مسألة «الأم»: عند توهم الخوف؛ لأن هذا المعنى هو موجود أيضاً.

وقال القاضي الطبري رحمه الله: هذه المسألة في بطلان صلاة الإمام هي مبنية على القولين فيه إذا فرقهم أربع فرق لأنه انتظر في غير موضع الانتظار فتبطل صلاته أيضاً على أحد القولين.

### فرع

لو صلوا صلاة الخوف، كما قال أبو حنيفة رحمه الله برواية ابن عمر رضي الله عنهما هل يجوز أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز لأن ذلك صار منسوخاً بالمتأخر.

والثاني: يجوز لأنه من الاختلاف المباح وقد صح الحديثان عن رسول الله ﷺ ولكن الأفضل ما ذكرنا لما بينا من الدلائل، وأما صلاة الإمام فتجوز [١٨٧ب/٣] قولاً واحداً لأن المشي والعمل أي يحصل من الطائفتين دون الإمام ولو صلى صلاة شدة الخوف في حال الأمن لا يجوز قولاً واحداً.

مسألة: قال: وإن كان العدو قليلاً من ناحية القبلة والمسلمون كثيرون يأمنونهم.

### الفصل

وهذا كما قال: هذه في الحالة الثالثة من أحوال صلاة الخوف التي وردت السنة بها، وهي صلاة الخوف الأدنى ولا بد من هذه الصلاة من ثلاث شرائط:

إحداها: أن يكون العدو في ناحية القبلة.

والثانية: أن يكون بالمسلمين كثرة بحيث ينظر بعضهم ويصلي بعضهم فإذا وجدت هذه الشرائط فإنه يصلي صلاة الخوف فيقفون خلفه صفوفاً، ويحرم بجماعتهم ويقرأ ويركع ويرفع بالكل فإذا سجد سجد الكل إلا الصف الذي يليه، فإنه يثبت قائماً بعد الركوع حتى يفرغ الإمام والباقيون من الركعة الأولى، فإذا قاموا إلى الثانية سجد بعد هذا الصف الأول سجدين، ويلحق الإمام قائماً ويصلي ويقرأ ويركع بالكل أيضاً، فإذا اعتدلوا عن الركوع

سجد معه الذين حرسوه في الأولى ووقف الباقيون قائمين أو بعضهم فإذا فرغ من السجود [٣/١٨٨] وجلس للتشهد سجد الباقيون ولحقوا به جالساً فيتشهد ويسلم بالكل، هذا هو المختار.

وقال الشافعي رحمه الله: فإن كانت المسألة بحالها: صلى على ما قلنا: إلا أن الصف الأول تأخر في الركعة الثانية إلى مكان الصف الثاني وتقدم الثاني إلى مكان الأول ليكون من يحرسه أولاً هو الصف الأول فلا بأس لأن ذلك عمل يسير، ويحصل بعمل قليل فإن يتخلل بين كل رجلين متقدماً أو متأخراً بخطوة أو خطوتين ولو لم يفعل هكذا بل حرس في الثانية من حرس في الأولى قال في «الأم»: رجوت أن يجزيهم ولا إعادة عليهم ولو أعاد ما كان أحب إلي.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي رحمه الله: ها هنا أحببت له أن يعيد ركعة ثم قال أصحابنا: لا يجوز أن يعيد ركعة دون كل الصلاة فمعناه بطلانها هو حراستها في الركعة الثانية لأنه ليس لها أن تحرس في الركعتين، بل يجب أن تحرس كل فرقة مرة واحدة وهذا يدل على أن صلاتهم تبطل، وهو قول بعض أصحابنا ويمكن أن يقال: هذه عبارة عن استحباب إعادة كل الصلاة [٣/١٨٨ ب] وعبر عنها بالركعة، والمذهب ما نص في «الأم»: لأنه لا تلزمه الإعادة.

وقال القاضي الطبري: إنما قال ذلك لأنه لم يكن لها الحراسة وفي هذه الركعة الثانية فاستحب الإعادة وفي هذا نظر عندي؛ لأن الاستحباب كيف يزداد في ركعات الصلاة فلا وجه إلا ما ذكرت والله أعلم، فإن قيل: لم استحَب الشافعي أن يحرس أهل الصف الأول ويسجد مع الإمام أهل الصف الثاني؟ قلنا: كل واحد منهما جائز وإنما استحَب ذلك لأنه أحوط لهم وذلك لأن أهل الصف الأول يصيرون جنة لأهل الصف الثاني إذا سجدوا فلا يصيبهم من العدو سهم، ولأنهم إذا حرسوا وليس بين أيديهم صف كانت الحراسة أمكن لكونهم أقرب إلى العدو من الصف الثاني؛ ولأن العدو لا يمكنهم الوقوف على عدد من ورائهم من الساجدين فكان أولى ولو لم يفعل هكذا بل حرس أهل الصف الثاني وسجد أهل الصف الأول يجوز لأن النبي ﷺ حرسه أهل الصف الثاني.

وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: السنة المؤدية في هذا ترتيب الشافعي من كل طريق [٣/١٨٩]، فإن السنة تدل على أن الصف الثاني هو الذي يحرس أولاً وذلك أن أبا داود رحمه الله روى في سننه بإسناده عن أبي عياش الزرقني رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد رضي الله عنه يصلينا الظهر فقال



المشركون: لقد أصبنا غرة حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضر العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه وقفوا خلف رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً وصلى هكذا [١٨٩ب/٣] يوم بني سليم<sup>(١)</sup>.

وروي «أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال لأصحابه: قد دخل عليهم وقت الصلاة هي أحب إليهم من أهاليهم وأموالهم فنصبر حتى يسجدوا فيها. فنحمل عليهم حملة فنستأصلهم، فنزل جبريل عليه السلام، وأخبر رسول الله ﷺ بذلك، وعلمه هذه الصلاة عن الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حامد: فيجب أن يكون المذهب هكذا لأن الشافعي رحمه الله قال: إذا رأيتم قولي مخالفاً للسنة فاطرحوه وعندني أن هذا من رسول الله ﷺ، فدل على الجواز والأحسن والأفضل ما ذكره الشافعي لما ذكرنا العلة وليس في هذا مخالفة لرسول الله ﷺ بحال، فإذا تقرر هذا، قال أصحابنا: في نقل المزني خلل وذلك أنه قال: في الركعة الثانية سجد معه الذين حرسوه إلا صفّاً أو بعض صف تحرسه، وهذا الاستثناء يقتضي أن الحارسين في الركعة الثانية هم الحارسون في الركعة الأولى ولا يختلف المذهب أن الحراسة على التناوب في هذه الصلاة، ولفظ الشافعي في الكبير بخلاف ما نقل المزني وذلك أنه [١٩٠/٣] قال: فإذا سجد سجد معه الذين سجدوا أولاً لا صفّاً أو بعض صف يحرسه منهم وهذا هو الصحيح بلا خلاف.

مسألة: قال: وَلَوْ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الخوف (١٢٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢/٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤٧٤/٢).

### الفصل

وهذا كما قال: إذا صلى الإمام بالناس صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة فصلّى بطائفة ركعتين وسلم بهم أجزأته وإياهم؛ لأن النبي ﷺ «صلاها ببطن النخل»<sup>(١)</sup>، وهكذا وكانت صلاة الظهر مقصورة في رواية جابر رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يصليها صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع، وهي أولى من صلاة بطن النخل لأنها أعدل بين الطائفتين، ولأن في الفريضة خلف النافلة خلافاً بين العلماء.

وقال أبو إسحاق رحمه الله: صلاته ببطن النخل أحب إلينا لأن فيها تسوية بين الطائفتين ويحصل لكل واحدة منهما فضيلة الجماعة على التمام وهذا خلاف نص الشافعي.

قال المزني رحمه الله: هذا عندي يدل على جواز الفرض خلف النفل [١٩٠ب/٣] وهذا الاحتجاج ذكره الشافعي رحمه الله أيضاً فلا معنى لقوله عندي، وهذه الصلاة في الخوف لا تتم إلا بثلاث شرائط.

إحداها: أن يكون المشركون في غير جهة القبلة وأن لا يأمن الكرة من جهتهم، وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين كل فرقة تقاوم المشركين ولو صلى الإمام بالناس هكذا في حال الأمن أجزأته وإياهم، لأن الفريضة خلف النافلة تصح ولو صلى في الأمن صلاة رسول الله ﷺ بعسفان لصح صلاة الإمام وكذلك صلاة من لم يحرسه صحيحة أيضاً وفي صلاته من حرسه منهم وجهان:

أحدهما: باطلة لأنهم تركوا متابعتة حتى سبقهم بثلاثة أركان سجدة واحدة وجلسة بينهما.

والثاني: لا تبطل صلاتهم وهو ظاهر المذهب واختاره أبو إسحاق؛ لأن السجدة والجلسة بينهما كالركن الواحد لأنه جنس واحد لأن الجلسة للفضل والسجدة كلفتها واحد ومن نصر القول الأول علل بعله أخرى، وقال: التأخر عن الإمام ركن واحد إنما يجوز لعذر وهو أن يقصد إتمام القراءة أو الركن الذي هو [١٩١أ/٣] فيه فأما إذا وقف من غير عذر وترك متابعتة حتى ركع أو سجد بطلت صلاته وهذا أحسن وليس بمذهب.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان عن الشافعي أنه قال: هاهنا أحببت للطائفة الحارسة أن

يعبدوا الصلاة وهذا غريب وفيه نظر عندي والله أعلم.

مسألة: قال: وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع.

وهذا كما قال: إذا كانوا في طلب العدو فإن لم يكونوا خائفين مثل أن خرجوا من بلاد الإسلام في طلب العدو وهم مستظهرون يأمنون الكرة عليهم لم يكن لهم أن يصلوا صلاة الخوف، فإن كانوا خائفين من كمين أو مدد أو كرة عليهم أو فتحوا بلدان بلاد العدو فلم يأمنوا أن يلحق المدد لهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف، فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا صلاة شدة الخوف وذلك أن يخاف أن تكون هزيمتهم هكذا منهم ولم يكن في المسلمين كثرة فتهاً لبعضهم أن يقوى بهم أو يخاف عود العدو إن تولوا عنهم نص على كل هذا في «الأم».

### باب من له أن يصلي صلاة الخوف [١٩١ب/٣]

مسألة: قال: كل قتال كان فرضاً أو مباحاً لأهل الكفر والبغي.

### الفصل

وهذا كما قال: جملته أن القتال على ثلاثة أضرب:

قتال واجب، وقتال مباح، وقتال محظور.

فالواجب: كقتال المشركين وهو الأصل في صلاة الخوف، وفيه نزلت الآية وفي معناه قتال أهل البغي لأن الله تعالى قال: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ حَتَّى يَفِىءَ إِلَيْكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقتال قطاع الطريق: فتجوز صلاة الخوف في كلها.

وأما المباح: فهو الدفع عن حريمه وماله ونفسه وكذلك عن نفس الغير وماله وحريمه فإن الصحيح من المذهب إن دفع المسلم عن نفسه مباح غير واجب لأن حميته في قصده الإسلام بخلاف المسلم الظالم، وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يكون في آخر الزمان فتن كقطع الليل المظلم، القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي فقال رجل يا رسول الله إن أدركنا هذا الزمان كيف نفعل؟ فقال: احمل ذكرك وادخل بيتك، قال يا رسول الله: فإن دخل على بيتي قال: إن أفرقت شعاع السيف فاجعل طرف ثوبك على رأسك ولتكن عبد الله المقتول [١٩٢أ/٣] ولا

تكن عبد الله القتال»<sup>(١)</sup>، وروي «اتخذ سيفاً من خشب»<sup>(٢)</sup> فتجوز صلاة الخوف في هذا القتال أيضاً؛ لأن كل رخصة تعلقت بالأمر الواجب فعلت بالمباح كالقصر في السفر.

قال صاحب «التلخيص»: إذا قاتل في الدفع عن ماله هل يجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف؟ قولان:

أحدهما: لا يجوز نص عليه في «الجامع الكبير»، وفي «الإملاء»؛ لأن الدفع عنه غير واجب بل هو مباح.

والثاني: يجوز وقال القفال رحمه الله: نص الشافعي رحمه الله عليه على قولين فيمن غشيه سيل فوجد ملجأ لنفسه دون ظهره وماله هل له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه؟ والأصح له ذلك لأن في الدفع المباح يجوز القتال، وإن أتى على نفسه كما في النفس سواء فلا فرق.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان ماله ذا روح فعلى وجهين، وإن لم يكن ذا روح فهو مرتب على ذلك وهو بناء على أن له أن يقل في الدفع عن المال أم لا فيه؟ وجهان: والأصح له ذلك وفي هذا نظر والاعتماد على ما سبق، وقد أدخل الشافعي حجة كلامه في خلال الفصل وهو قوله: من قتل دون ماله فهو شهيد [١٩٢ب/٣] على أن له صلاة الخوف في الدفع عن المال وهذا من فصيح الكلام أن يذكر المسألة ثم الحجة ثم الجواب.

وأما المحذور: فهو القتال لقطع الطريق أو المعصية، أو لمنع الحق، أو أي وجه من وجوه الظلم فليس له أن يصلي صلاة شدة الخوف في هذا القتال، وإن فعل يلزمه الإعادة لا من الرخصة لا تكون لعاص ولو انهزم قوم من المسلمين وصلوا في حال انهزامهم صلاة شدة الخوف، فإن كان ذلك ليتحولوا من جهة إلى جهة أخرى ليمكنوا من القتال، أو يتخيروا إلى فئة من المسلمين في مواضع أخرى ليتقوا بهم فهؤلاء لا تصح صلاتهم ولا تجب الإعادة؛ لأن انهزامهم لهذا السبب مباح، وإن انهزموا للعجز والفسل فإن كان بإزاء كل واحد من المسلمين ثلاثة من المشركين فأكثر فهؤلاء لا تصح صلاتهم ولا إعادة عليهم

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٢٢٠٣) وابن ماجه في الفتن، باب الثبت في الفتنة (٣٩٦٠) وأحمد في مسنده (٢٠١٤٧).

لأن للواحد أن يفر من الثلاثة وإن كان بإزاء كل واحد منهم واحداً واثنان لا تصح صلاتهم؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يفر من مشركين وإذا فر منهما كان عاصياً وصلاة شدة الخوف رخصة ولا تستباح الرخصة بفعل هو معصية.

وقال في «الحاوي»: [٣/١٩٣] إذا عرفوا أنهم لا يطيقون قتال مثليهم من المشركين هل يجوز لهم أن يولوا من غير تحرف القتال أو تحيز إلى فئة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

والثاني: لا يجوز لأن لهم طريقاً إلى ما يجوز إذ لا يعدم الانحياز إلى فئة قربت أم بعدت، وقال أبو حنيفة رحمه الله: جواز التولي الانحراف إلى القتال أو التحيز إلى فئة كانا في ابتداء الأمر ثم نسخا معاً وعليهم أن يقاتلوا ما أمكن.

مسألة: قال: وَلَوْ غَشِيَهُمْ سَيْلٌ وَلَا يَجِدُونَ نَجْوَةً.

### الفصل

وهذا كما قال: النجوة الموضع المرتفع يلتجأ إليه لينجو به، وجملته: أن الرخصة في صلاة الخوف لا تختص بخوف القتال بل كل خوف كان المصلي غير عاص في سببه. فهو مثله فإذا كان الرجل في وادٍ فغشيه سيل وخاف إن وقف للصلاة لحقه السيل وغرقه، فإن كانت نجوة يأوي إليها فعدا في طول الوادي من السيل وصلى في حال عدوه لم يجز وإن لم يجد نجوة جاز، وهذا إذا كان بالالتجاء إلى النجوة لا ينقطع عن أهله، ولا يخاف من المقام هناك الجوع وهلاكه منه ونحو ذلك [٣/١٩٣].

قال الشافعي رحمه الله: وإن أمكنهم نجوة لا بد أنهم دون ركابهم فلهم أن يهربوا ويصلوا صلاة الخوف لأن الخوف على المال هو بمنزلة الخوف على النفس ذكره القاضي الطبري رحمه الله، وقد ذكره رحمه الله على وجه آخر وقد ذكرنا ذلك.

### فرع

قال في «الأم»: ولو كان في الصحراء في موضع حشيش وحطب يابس فوقعت فيه نار فاشتعلت فخاف إن ثبت يصلي يحترق، فإن كان يجد نجوة يأمن لها من الحريق لجأ إليها، وإن لم يجد وصلى في حال عدوه تجوز صلاته، وهكذا لو طلبته حية أو غيرها من السبع وخاف على نفسه منها وهرب، وكذلك لو طلبه جمل صائل أو فيل فإنه تجوز صلاة الخوف بالإيماء أينما توجه.

وقال المزماني رحمه الله: يلزم الشافعي على أصله أن يأمره بإعادة الصلاة لأنه عذر نادر قلنا: لا يلزم ذلك لأن الخوف معتاد وقد يكون مرضاً نادراً ولكن حكم نادره كحكم معتاده.

### فرع آخر

قال في «الأم»: ولو خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم أحب أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى، ويكون من [٣/١٩٤] لم يكن معهم في الصلاة في إطفاء النار، ويكره أن يصلوا في هذه الحالة صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ بذات الرقاع؛ لأن هذه الصلاة شرعت في خوف القتال والحرب.

### فرع آخر

لو هرب من غريمه فإن كان معسراً فله صلاة الخوف في الهرب لأن له الهرب وإلا فلا، ولو هرب من عليه القصاص من الولي له أن يصلي صلاة شدة الخوف في عدوه؛ لأنه يرجو العفو لأن العفو مندوب إليه فربما يرغب في العفو ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وعندي ليس له ذلك إذا كان صاحبه يطلبه؛ لأنه عاص بالهرب لأنه لا يجوز أن يمنع حقاً مستحقاً من مستحقه فإن كان عليه حد فهرب لا يصلي هكذا.

### باب ما له لبسه وما يكره له والمبارزة

مسألة: قال: وأكره لبس الدباج.

### الفصل

وهذا كما قال القفال رحمه الله أراد بالكراهة هنا التحريم، وجملته: أنه يحرم في حالة القتال من الملابس ما يحرم في غير حالة القتال إلا أن يكون حاجة وضرورة.

وقال سائر أصحابنا: الدباج والحرير وسائر الثياب [٣/١٩٤] في العرف لا يحرم لبسها لما روى أبو داود عن مولى لأسماء بنت أبي بكر يقال له: عبد الله بن عمر قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنه في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده، فأتيت أسماء وذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ. فأخرجت جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدباج<sup>(١)</sup> وهذا نص.

وروى بعض أصحابنا زيادة: أنه «كان يلبسها للقاء العدو»، وقال علي رضي الله عنه:

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤٠٥٤).

«نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع»<sup>(١)</sup>.

### فرع آخر

قال في «الإملاء»: و«الأم»: لو لبس رجل قباء محشواً بالقز فلا بأس؛ لأن الحشو باطن وإنما أكره إظهار القز للرجال، ومشايخ خراسان ذكروه عن أصحابنا ولم يذكروا هذا النص.

### فرع آخر

قال في «الأم»: إذا كان منسوجاً بالقز والقز غالب كرهته في الحرب وغير الحرب وإن كان قرأ خالصاً كان مباحاً في الحرب؛ لأن القز الخالص يحصنه وإذا لم يكن خالصاً لا يحصنه تحصين الخالص ويرجع المعنى إلى ما تقدم في الحقيقة [٣/١٩٥] وقيل: فيه وجه أنه يباح لبس ثوب القز؛ لأنه ليس من ثياب الزينة وإن كان القز أصل الإبريسم.

### فرع آخر

الذهب حرام على الرجال قليله وكثيره؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن التختم بالذهب»<sup>(٢)</sup> وهو قليل، وكذلك أزرار الذهب والدرع المنسوج بالذهب حرام، وكذلك لو كان الذهب على سيفه أو حمائل سيفه أو منطقته أو كان مموهاً بالذهب وكان ظاهراً فيه لا يجوز استعماله، ويخالف الديباج لأنه لا يعمل فيه السلاح ولا حاجة في الذهب، وإن كان في الدرع يجد بضمن ذلك درعاً جديداً والجديد أخص. فإن قيل: أليس أجزتم بيسير الحرير دون يسير الذهب فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن يسير الذهب يظهر كما يظهر كثيره ويحصل به السرف والخيلاء من طريق العادة بخلاف يسير الحرير.

### فرع آخر

إذا فاجأته الحرب فلا يكره لبسه لأنه موضع ضرورة، ويحل في حال الضرورة ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إفشاء السلام (٦٢٣٥) ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٦) والترمذي في اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (١٧٣٧) والنسائي في الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٧٦) وأبو داود في اللباس، باب من كرهه (٤٠٤٤) وابن ماجه في اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٢) وأحمد في مسنده (١٠٤٦).

يحرم في حال الاختيار وكذلك لو كان له سيف عليه حلية ذهب ففاجأته الحرب لا بأس أن يتقلده فإذا انقضت الحرب، قال الشافعي رحمه الله: أحبيت [١٩٥ب/٣] له نقضه، وهكذا في حمائل سيفه وترسه ومنطقته لأن كل هذا جنة أو صلاح جنة ولا يجوز لبس الخاتم من الذهب وإن فاجأته الحرب؛ لأنه لا جنة فيه.

### فرع آخر

يجوز لبس الحرير عند الحاجة إلى لبسه لما روي أن رسول الله ﷺ «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنه في قميص الحرير في سفر من حكمة كانت بهما»<sup>(١)</sup>.

### فرع آخر

قال: لو نسخ الذهب المنسوخ في الذرع وصدى حتى لا يظهر لونه حل لبسه؛ لأنه سرف فيه وكذلك لو كان مموهاً بالذهب ولا يظهر لونه فصار مستهلكاً فيه، ويستحب تركه مع هذا وقيل: الذهب لا يصدأ.

### فرع آخر

قال: ولا أكره للرجل لباس اللؤلؤ إلا من جهة الأدب فإنه لباس النساء وزينتهن لا للتحريم، وكذلك لا أكره لبس الياقوت والزبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء، يعني: أنه لا يحرم أيضاً وهذا لأن الشرع لم يرد بتحريم لبسها ولكن كره الشرع التشبه بالنساء.

### فرع آخر

قال بعض أصحابنا: يكره للنساء البياض والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وفي هذا نظر عندي [١٩٦/٣].

### فرع آخر

التختم باليمين واليسار جائز إلا أن المستحب التختم باليسار لأنه الآخر من فعل

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (٢٩١٩) ومسلم في اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها (٢٠٧٦) والنسائي في الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٠) وأبو داود في اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦) وأحمد في مسنده (١٢٨٣٦).



رسول الله ﷺ، وقيل: اليمين أولى إلى الاحتراز من النسبة إلى البدعة والاشتجار بهم.

### فروع

قال أصحابنا: المشي في نعل واحدة أو خف واحد مكروه للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ.

مسألة: قال: ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبلق.

وهذا كما قال: إذا علم المحارب من نفسه الشجاعة والشدة جاز له أن يعلم وأراد بالبلاء الشجاعة، وهو أن يجعل في صدره ريش نعامة أو يشد على عمامته عصاية ملونة، أو يركب الأبلق من الخيل وإن عرف من نفسه الضعف والفسل كره له ذلك؛ لأنه ربما يقصد فينهزم فإذا انهزم من ظهر بعلامة الشجعان كان ذلك قوة للمشركين ووهناً على المسلمين فيؤدي إلى كسرتهم وهزيمتهم، وروي عن الحسن رحمه الله أنه كره الإعلام في الحرب وهذا غلط لأن حمزة رضي الله عنه أعلم يوم بدر بأن غرز ريش نعامة في صدره، أي في لحيته، وشد أبو دجاجة [١٩٦ب/٣] على عمامته عصاية حمراء، وركب أبو محجن الأبلق وكل هؤلاء كانوا أهل شدة وشجاعة.

مسألة: قال: ولا أكره البراز.

### الفصل

وهذا كما قال: أراد بالبراز المبارزة، وجملته: أنه إذا خرج رجل من المشركين ووقف بين الصفيين وطلب البراز من المسلمين لا يكره لمن يعلم من نفسه بلاء من المسلمين أن يخرج إليه فيقاتله، فإن كان مثله في الشجاعة والآلة والسلاح كان خروجه في مقاتلته مباحاً فإن كان فوقه كان خروجاً مستحباً، وإن كان دونه كان مكروهاً وإن لم يطلب أحد من المشركين ذلك فهل يجوز للمسلم أن يتدبى بطلب المبارزة وجهان:

أحدهما: يكره له وبه قال صاحب «الإفصاح»؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ إنما خرجوا للمبارزة عند الطلب منهم؛ ولأنه لا بأس أن يخرج من المشركين من هو أشجع منه.

والثاني: يجوز ذلك وهو الأصح لما فيه من الرهبة في قلوب العدو، وذكر بعض أصحابنا على هذا الوجه الثاني أنه يستحب ذلك له.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره كل ذلك إلا بإذن الإمام، وقال الحسن رحمه الله:

تكره [٣/١٩٧] المبارزة بكل حال واحتج الشافعي رحمه الله بما روي أن عبيدة وحمزة وعلياً رضي الله عنه بارزوا بأمر رسول الله ﷺ وهذه إشارة إلى قصة تذكرها، وهي: أن يوم بدر خرج من مصاف المشركين ثلاثة نفر عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة وهما أخوان، والوليد بن عتبة، وهو ابن أخي شيبة وطلبوا البراز فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار أبناء عفرأ وعبد الله بن رواحة وكانوا متلثمين فاستنسبواهم فنسبوا لهم، وقالوا: نحن الأنصار فقالوا: أكفاء كرام ولكننا نريد قومنا، ثم نادوا يا محمد أخرج لنا قومنا من قريش، فقال النبي ﷺ: لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عمه. ولحمزة بن عبد المطلب عمه، وعلي بن أبي طالب بن عمه رضي الله عنه أخرجوا لهم، وكان عبيدة شيخاً له سبعون سنة فخرجوا لهم فقالوا: من القوم فاستنسبوا لهم، فقالوا: أكفاء كرام فدار حمزة مع عتبة فلم يمهله أن قتله، ودار عليٌّ مع الوليد فلم يمهله أن قتله، واختلف بين شيبة وعبيدة ضربتان فضرب عبيدة لشيبة ضربة على عاتقه [٣/١٩٧ ب/٣] الأيسر فأرخص كتفه، وضربه شيبة ضربة جازمت ساقه، فكر حمزة وعلي رضي الله عنهما على شيبة وقتلاه، ثم حملاً عبيدة إلى النبي ﷺ ومخ ساقه يسيل فدعا له النبي ﷺ، ثم مات بعد انقضاء الحرب بالصعوا عند منصرفه من بدر فصلى عليه رسول الله ﷺ ودفن<sup>(١)</sup> وروي أنه لما رأى رسول الله ﷺ ومخ ساقه يسيل قال: أشهيد أنا يا رسول الله؟ فقال: نعم، فقال: وددت أن أبا طالب كان حياً ليعلم أنا نحن أحق بهذا البيت منه حيث يقول:

ونسلم حتى ما نصرع حوله      ونذهل عن أبنائنا والحلائل  
ثم أنشأ يقول:

فإن تقطعوا رجلي فإني مسلم      أرجى به عيشاً من الله داني  
وألبسني الرحمن من فضل مئتي      لباساً من الإسلام غطى المساويا<sup>(٢)</sup>  
مسألة: قال: ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير.

وهذا كما قال اختلف أصحابنا في هذا، فقال ابن خيران رحمه الله: أراد به الشافعي رحمه الله الجلود التي لم تدبغ فيجوز له أن يلبس فرسه ذلك وإن كان نجساً؛ لأنه لا تعب على الفرس وإنما لا يجوز للرجل لبسه، لأن عليه في نفسه [٣/١٩٨] تعبداً فلا يجوز له لبس النجاسات، وإنما استثنى الشافعي منها جلد الكلب والخنزير؛ لأن الانتفاع بالخنزير لا

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٣/٢٩١).

(٢) ذكر الأبيات ابن هشام في السيرة النبوية (٣/٢٩١).

يحل بحال، وأما الكلب فلا يجوز الانتفاع به إلا فيما أذن فيه من اقتناء للصيد والماشية والزرع وهذا غيره فلا يحل استعماله.

وحكى الداركي عن أبي إسحاق رحمه الله أنه قال: أراد به الجلود المدبوغة واستثنى جلد الكلب والخنزير لأنهما لا يطهران بالدباغ، قال: وقول الشافعي رحمه الله لأنه جنة الفرس، ولا تعبد على قوس أراد به أن لبس الجلود في الحرب مكروه للرجل لأننا نحتاج أن ننزعها من الشهيد، والمستحب أن يدفن الشهيد على حاله بخلاف الفرس، فإنه لا تعبد عليه فلا يكره له أن يلبسه إياه، وأما غير المدبوغ من جلود الميتة فكما يلزمه لبسه في نفسه يكره لبسه في فرسه وأداته ولو خالف لا يحرم إلا للصلاة وهذا غلط لأن الشافعي صرح في «الأم»، فقال: ليس كل جلد طاهر وهو جلد ما يؤكل لحمه إن كان ذكياً، وإن كان جلد ميتة أو جلد ما لا يؤكل لحمه فإنه يلبسه فرسه ولا يلبسه هو إلا أن يدبغ لأنه يكره للإنسان حمل النجاسة ولبسها [١٩٨ب/٣] بلا ضرورة، وأما إذا اضطر عند الحرب فيجوز لبس كله في نفسه وأداته وإن كان جلد الكلب والخنزير.

## كتاب صلاة العيدين

مسألة: قال: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين.

وهذا كما قال العيد في اللغة: لما اعتاد، أو عاد إليك، والأضحى: جمع أضحية فقولنا: يوم الأضحى، أي: يوم الأضاحي والضحايا، والأصل في العيد: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ۖ﴾ [الكوثر: ٢] ولا نحر بعد الصلاة إلا صلاة العيد.

وأما السنة: فما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ فقال: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال: إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه.

وعيد الفطر: هو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وجاء في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه «يوم الحج الأكبر»<sup>(٢)</sup>، وروي أن أول [٣/١٩٩] عيد صلى فيه رسول الله ﷺ: «صلاة العيد يوم الفطر في السنة الثانية من الهجرة»<sup>(٣)</sup> وفيها فرضت زكاة الفطر وسمي عيداً، لأنه يعود كل سنة، وقيل: إن السرور يعود فيه إليهم.

ويستحب لهم أن يقوم ليلة كل واحد من العيدين قال النبي ﷺ: «من قام ليلتي العيد إيماناً واحتساباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»<sup>(٤)</sup> وهذا هو أعظم الفضائل، كقوله تعالى في الشهادة: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ يَكُفِّرُ بَهَا وَإِنَّ قُلُوبَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهذا أشد الوعيد فإذا تقرر هذا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة العيدين (١١٣٤) وأحمد في مسنده (١٣٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤٢) ومسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (١٣٤٧) والترمذي في الحج عن رسول الله، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر (٩٥٧) وأبو داود في المناسك، باب يوم الحج الأكبر (١٩٤٥) وابن ماجه في المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٨) وأحمد في مسنده (١٥٤٥٦).

(٣) ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (٧٩/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب فيم قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢).

فالمذهب أن صلاة العيدين نافلة؛ وهي: سنة مؤكدة، وبه قال مالك لأن الشافعي قال: والتطوع وجهان نذكر في جملته صلاة العيدين، وقال في البويطي: صلاة العيد سنة لأهل الآفاق للرجال في المصلّى وللنساء والعبيد والإماء في منازلهم، وأراد بما نقل المنزل من وجب عليه حضور الجمعة حتماً وجب عليه حضور العيدين اختياراً وقصد الشافعي له أن حكم العيدين إنما يتوجه قصد أعلى من يخاطب بالجمعة فأما النساء والصبيان والعبيد فلا يتوجه عليهم [١٩٩ب/٣] بل هم تبع.

وقال الإصطخري: صلاة العيد فرض على الكفاية؛ لأن الشافعي قال: وجب عليه حضور العيدين فتقديره من وجب عليه حضور الجمعة عيناً وجب عليه حضور العيدين كفاية، وبه قال أحمد وهذا غلط لما ذكرنا، وروي أن النبي ﷺ لما عرض الأعرابي الصلوات الخمس قال: «هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تتطوع»<sup>(١)</sup>، وقيل: ما نقله المزني بهذا اللفظ لا يحفظ للشافعي في كتاب؛ ولأنها صلاة مؤقتة لم يشرع لها الإقامة فلا تجب كصلاة الاستسقاء، وقال أبو حنيفة في رواية: صلاة العيد واجبة وليست فرضاً فإذا تقرر هذا فلو اتفق أهل بلد على تركها يقاتلون على قول الإصطخري، وعلى المذهب فيه وجهان:

أحدهما: لا يقاتلون لأنهم تركوا نافلة كالوتر وركعتي الفجر والثاني: يقاتلون لأنها من شعار الإسلام، وفي تركها تهاون بالدين وإخفاء الشعار بخلاف الوتر فإنه لا يحصل بتركه التهاون في الدين وهذا أظهر وأصح عندي فإن قيل: فهذا يدل على أنه يَأثم بتركها ويقضي، وهو قول الإصطخري، قلنا: يقضي بالتهاون [٢٠٠/٣] بشعار الإسلام ومثله يقول في ترك الأذان وإن لم يكن واجباً فإن قيل: ما يقولون لو اتفق أهل بلد بأسرهم على ترك الوتر وركعتي الفجر قلنا: ذاك يصلونه في منازلهم فلا يتوصل إلى اتفاق الكل على تركه، وإن علم ذلك منهم لا يقاتلون أيضاً لأنهم لم يندبوا إلى الجهات، فقلنا: بالإجماع لها فلم يكن في تركه تهاون بالدين.

مسألة: قال: وأحبُّ الغُسلَ بعدَ الفَجْرِ للنُّزولِ إلى المصلّى.

وهذا كما قال الغسل للخروج إلى العيد مستحب والمعنى فيه: أن النبي ﷺ حيث سن

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦) ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) والنسائي في الصلاة، باب كم فرضت في اليوم واللييلة (٤٥٨) وأبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة (٣٩١) ومالك في النداء للصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة (٤٢٥).

الغسل في يوم الجمعة شبهه بالعيد، فقال: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا»<sup>(١)</sup>، وروي عن علي رضي الله عنه أنه «كان يغتسل في الفطر والأضحى»، وروي نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه ولأنه يوم سن فيه اجتماع الكافة للصلاة فاستحب فيه الغسل كالجمعة، وقد ذكرنا قولين في وقته وقال القفال فيه وجهان: والنص هاهنا يدل على أنه بعد الفجر وفي هذه نظر لأن القولين [٢٠٠ب/٣] منصوبان على ما تقدم بيانه، والنص يدل على وقت الاستحباب والخلاف في وقت الجواز، وقال أحمد: لا يجوز إلا بعد الفجر.

### فرع

إذا قلنا: أنه يجوز قبل الفجر، قال القاضي الطبري: يجوز في جميع الليل كما يقول في أذان الصبح: ولا يجوز قبله، ويحتمل أن يجوز في جميع الليل ويفرق بينه وبين الأذان بأن النصف الأول وقت مختار لصلاة غيرها فربما يظن أن الأذان لها وهذا المعنى لا يوجد هاهنا.

مسألة: قال: وأجِبْ إظهار التكبير.

### الفصل

وهكذا كما قال: وجملته أن التكبير مسنون في عيد الفطر وبه قال مالك وأحمد وروي عن ابن عمر رضي الله عنه وروي لعلي بن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: يكبر يوم الأضحى في ذهابه إلى المصلى، ولا يكبر يوم الفطر، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه وروي عن أبي حنيفة مثل قولنا، واحتج من نصر القول بما روى سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنه سمع التكبير يوم الفطر فقال [٢٠١أ/٣] ما شأن الناس؟ فقلت: يكبرون، فقال: أمجانين الناس.

وروي أنه سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال ابن عباس: كبر إمامه فقبل: لا قال: ذاك رجل أحقق وقال النخعي: التكبير يوم العيد عمل الحركة وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْوَعْدَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال الشافعي في «الأم»: سمعت من أرتضي من أهل العلم بالقرآن يقول: ولتكملوا عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وروي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يخرج يوم الفطر

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٣/٣).

والأضحى رافعاً صوته بالتكبير»<sup>(١)</sup>.

وأما قول ابن عباس يعارضه فعل علي وابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنه أنهم «كانوا يكبرون»؛ ولأن ابن عباس كان يقول يكبرون ولأن ابن عباس «كان يقول يكبرون مع إمامهم ولا يكبرون منفردين» وهذا خلاف أصلكم.

وقال داوود: التكبير يوم الفطر واجب لظاهر الآية وهذا غلط لأنه ليس بأمر بل هو إخبار عن إرادة الله تعالى لقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] [٢٠١ب/٣] ولأنه تكبير شرع في يوم العيد فلا يجب كالتكبير في عيد الأضحى، واختلف قول الشافعي أي العيدين أكد في التكبير فقال: في القديم ليلة النحر هي أوكد لإجماع الناس عليها من السلف.

وقال في «الجديد»: ليلة الفطر أوكد لورود النص الذي ذكرنا فيها فإذا تقرر هذا بالكلام الآن في وقته وصفته.

فأما وقته: فأوله بعد غروب الشمس من ليلة الفطر وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم واختلفت ألفاظ الشافعي في هذا، فقال في «الأم»: إذا روي هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى، وقال في البويطي: ويظهر الناس التكبير حين مغيب الشمس من ليلة الفطر، وروى المزني وأحب إظهار التكبير ليلة الفطر ومعناها واحد وهو ما ذكرنا.

فإن كان في السماء غيم ولم يروا الهلال عدّوا رمضان ثلاثين يوماً، فإذا غابت الشمس ليلة الحادي والثلاثين ابتدؤوا بالتكبير، وإن كانت السماء مصحية فطلبوا الهلال عشية التاسع والعشرين فإن رأوا الهلال بعد غروب [٢٠٢أ/٣] الشمس كبروا، وإلا لم يكبروا لأن رمضان باق لم ينقض وقال علي وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري: لا يكبر ليلة الفطر. ولكنه يكبر في يومه وروي هذا عن أحمد، وقال إسحاق وأبو ثور: مكبراً إذا غدا إلى المصلى وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأراد ولتكمّلوا العدة ثم لتكبروا الله على ما هداكم ولأنه عيد سن في التكبير في يومه فسن التكبير في ليلته أصله عيد الأضحى.

وأما وقت قطع التكبير قال في «الأم»: لا يزال وقته قائماً حتى يخرج الإمام إلى

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٤٥).

المصلى، وقال في البويطي: حتى يفتح الإمام الصلاة. وقال في «القديم»: حتى يفرغ الإمام من الصلاة والخطبتين معاً هكذا حكاه أبو حامد وحكى غيره عن «القديم» حتى ينصرف الإمام من الصلاة.

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: إلى خروج الإمام لأنه إذا خرج الإمام يستحب الاشتغال بالصلاة والتأهب لها فيقطع التكبير قبل الابتداء بالصلاة حتى يتأهب لها.

والثاني: إلى افتتاح الصلاة وهو اختيار المزني قال: هذا أقيس لأن من لم [٢٠٢/ب/ ٣] يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب أي ولم يشرع في الخطبة فجاز أن يتكلم يعني فإذا جاز أن يتكلم في هذا الوقت فالأولى به أن يكبر وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

والثالث: إلى انصراف الإمام من الصلاة لأن فيها تكبيراً فإن قيل: فينبغي أن يعتبروا الفراغ من الخطبتين؛ لأن فيهما تكبيراً فإن قيل: فينبغي أن يعتبروا، قلنا: تكبير الخطبة هو مسنون للإمام دون السامعين وأما على ما ذكر أبو حامد فوجهان: هذا التكبير هو من شعار الصلاة والخطبة فما دامت الصلاة والخطبة موجودة لا يقطع التكبير، وهذا القول الثالث إنما يتصور في حق الغائب عن الإمام فله التكبير حتى يعلم فراغ الإمام من الخطبتين فأما من كان حاضراً معه فلا يكبر وهو يخطب فيكون في حق الحاضر قولان، ومن أصحابنا من قال قول واحد أنه يكبر إلى أن يفتح الإمام الصلاة وهذه الطريق هي أصح.

والألفاظ هي عبارة عن معنى واحد بقوله حتى يخرج الإمام معناه يفتح الصلاة؛ لأنه يفتحها عقب خروجه إذ ليس قلبها خطبة ولا أذان ولا إقامة.

وقوله في «القديم»: أراد [٢٠٣/٣] جنس التكبير لأن في الصلاة والخطبتين تكبيراً كثيراً وإنما قال ذلك لأن الإمام إذا افتتح الصلاة يجب عليهم أن يفتتحوا، ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتكبير فإذا سلم صعد المنبر للخطبة وعليهم الاستماع فلا يكبرون.

وأما الكلام في صفة: فالمستحب أن يجهروا بالتكبير جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين، وهذا معنى التكبير المرسل في جميع الأحوال وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «كان يخرج في العيد مع الفضل بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير»<sup>(١)</sup> ولأن في ذلك تذكيراً لغيره وإظهار شعار الإسلام، وروى ابن

(١) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى (٤٠٥/١) وذكره في تحفة المحتاج (٧٠٧) (٥٤٨/١).



عمر أن رسول الله ﷺ: «كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي»<sup>(١)</sup> وأما التكبير المقيد وهو في أدبار الصلوات.

واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يستحب ذلك عقيب ثلاث صلوات صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح لأن كل [٢٠٣/ب/٣] عيد سن فيه التكبير المطلق سن فيه المقيد كعيد الأضحى.

ومنهم من قال: لا يستحب ذلك ولكنه يكبر عقيب الصلوات وغير عقيبها على السواء ويكون تكبير الإرسال أبداً لأنه لم يرو في عيد الفطر عن النبي ﷺ أنه كبر عقيب الصلوات ولو فعله لنقل كما نقل في عيد الأضحى، وهذا ظاهر المذهب لأن الشافعي لم يذكر ذلك.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: المنصوص أنه يستحب ذلك كما في عيد الأضحى وأيام التشريق، ومن أصحابنا من قال: لا يستحب ذلك على الخصوص وهذا غريب دائماً في أيام التشريق فلا يكبر من حيث السنة إلا خلف الصلوات فإن كبر فيها تكبيراً مطلقاً جاز فإذا تقرر هذا بين الشافعي رحمه الله أن ليلة النحر في ذلك مشبهة بليلة الفطر ومقيس عليها لغير الحاج، فقال: وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجاً تذكره التلبية، يعني: أن الحاج لا يقطع التلبية في عامة الأوقات ما لم يفتح رمي الجمرة يوم النحر فلما كانت التلبية في هذه الليلة ذكره لم يؤمر بتركها إلى التكبير، ولا كذلك من لم يكن حاجاً فكذلك أمر بالتكبير في [٢٠٤/أ/٣] هذه الليلة ذكره لم يؤمر بتركها إلى التكبير ولا كذلك من لم يكن حاجاً، فكذلك أمر بالتكبير في هذه الليلة قياساً على ليلة الفطر لأنها ليلة أحد العيدين.

مسألة: قال: ويغدون إذا صلوا.

وهذا كما قال يستحب التكبير إلى المصلي من حين يصلي الصبح لأن المنتظر للصلاة هو كالمصلي ويكبر هناك، ولأن في ذلك خلو الطريق والمبادرة إلى أدنى المجالس من الإمام لسمع الخطبة فكان أولى كما قلنا في الجمعة.

مسألة: قال: وأجب للإمام أن يصلي بهم حيث اتفق بهم.

### الفصل

وهذا كما قال: أراد به أنه يخرج بهم إلى أوسع مكان من البلد لأنها صلاة يجتمع لها أهل البلد والقرى فلا يسعهم الجامع في الغالب بخلاف الجمعة.

وقال في «الأم»: إذا كان المسجد يسعهم فصلاة العيد فيه أفضل من الصلاة في

(١) رواه البيهقي السنن الكبرى (٥٩٢٦) (٢٧٩/٣) والدارقطني في سننه (٦) (٤٤/٢).

الصحراء، وإن كان ضيقاً لا يسعهم فالصلاة في الصحراء أفضل، وعلى هذا المعنى قال الشافعي في التكبير: لا يقام العيد في البلدان في المساجد بل يخرجون إلى الجبان إلا بمكة فإنهم يصلون في المسجد ولا أراهم يفعلون ذلك إلا لعظم المسجد، وقال بعض أصحابنا: [٢٠٤ب/٣] في علقته في مسجد مكة أنهم يستقبلون عين الكعبة حقيقة ولا يكون هذا في موضع آخر وإن كان المسجد كبيراً كمسجد مكة وبيت المقدس صلوا فيه، وهذا لأن المسجد هو أشرف البقاع وأفضلها وأطهرها.

وجملته: أنه يجوز في الصحراء والمسجد بكل حال والمسجد أفضل عند الاتساع وعند العذر من مطر أو غيره؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر فضلى رسول الله ﷺ: «صلاة العيد بالناس في المسجد»<sup>(١)</sup> ولأن الناس يقلون في يوم المطر فلا يضيق المسجد عنهم، وإنما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصحراء عند الصحو لضيق مسجده فإن خالف في هذه الحالة وخرج إلى الصحراء وصلى بالناس، قال: لم أكره ذلك ولا بأس به.

وإن ضاق المسجد عن الناس فالأفضل الخروج إلى الصحراء فإن خالف وصلى في المسجد يكره ذلك له، وإنما قال: يكره هاهنا ولم يقل: هناك يكره لأن في هذا مخالفة السنة ولم يخالف السنة هناك، ثم إن كان الصحراء قريباً لا يلحق الضعيف مشقة في حضوره فالأمر على ما ذكرنا، وإن كانت الصحراء بعيداً استخلف من يصلي [٢٠٥/٣] بضعفة الناس في المسجد وفي المطر إذا ضاق المسجد على الناس صلى الإمام في المسجد الأعظم بمن يطيق الحضور معه، واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر يكون أرفق بهم.

ومن أصحابنا من قال: الأفضل الخروج إلى الصحراء عند الإمكان بكل حال، لأن فيه إظهار العيد الذي هو شعار الإسلام والسنة وهذا خلاف النص، ويستحب أن يمشي إلى صلاة العيدين ولا يركب إلا أن يضعف عن المشي سواء كان رجلاً أو امرأة، ولو ركب من غير ضعف فلا بأس ويكون سيره وصفة مشيه على ما ذكرنا في الجمعة، وأما إذا انصرف فهو بالخيار إن شاء ركب وإن شاء مشى لأن انصرافه ليس بطاعة بخلاف الخروج إلا أن يتأذى الناس بركوبه فيكره لأجل الأذى بالناس، وروي أن رسول الله ﷺ كان لا يركب في أربعة مواطن: «العيدين والاستسقاء والجنائز وعبادة المريض»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (١١٦٠).

(٢) لم أعثر عليه.

وقال أصحابنا: لو كان البلد نفراً لأهل الجهاد يقرب من العدو فركوبهم وإظهار سلاحهم وزينهم في العيد أولى لما فيه من إعزاز الدين وتحسين [٢٠٥ب/٣] المسلمين.

### فرع آخر

قال: ويلبس عمامته، وهذا كما قال المستحب للإمام ولسائر الناس أن يلبسوا للعيد أحسن ما يجدون ويتنظفوا ويتطيبوا، كما ذكرنا في الجمعة ويتعمموا وهذا للإمام هو أكد استحباباً.

وقال في «الأم»: أحب العمامة في الحر والبرد وفي جميع محافل الناس، لما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «أعجز أحدكم أن يتخذ لعيده وجمعه ثوبين سوى ثوبي مهنته»<sup>(١)</sup>، وأراد بالثوبين الإزار والرداء وروي أن رسول الله ﷺ: «كان يلبس برد حبرة ويقيم في كل عيد»<sup>(٢)</sup> وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال: وأحب أن يكون الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة.

وهذا كما قال: أول وقت صلاة العيدين حين تبرز الشمس، أي: تظهر ويزول عنها التغير بأن ترتفع قليلاً في رمح ولا يزال وقتها قائماً ما لم تزل الشمس، فإذا زالت خرج وقتها ويكون قد دخل وقت الظهر فتكون هذه المدة ميقاتها؛ لأنه لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل [٢٠٦/٣] وقت أخرى.

والمستحب للإمام أن يؤاخي المصلي في هذا الوقت الذي يستحب فيه أدائها حتى يحرم بالصلاة حتى يوافيه فإن شاء قعد في بيته حتى يعلم أنه إذا خرج إلى المصلي وافاه في هذا الوقت، وإن شاء ضربت له خيمة في المصلي ليكر إليها، ثم إذا كان أول وقت الصلاة خرج إليها، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «كان يخرج بالمدينة يوم العيد إلى المصلي للوقت الذي يبتدىء بالصلاة»<sup>(٤)</sup>، ولأن الإمام هو المتبوع فالمستحب أن ينتظره

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب اللباس للجمعة (١٠٧٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥) ومالك في النداء للصلاة، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة (٢٤٤) وجميعهم لم يذكروا العيد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٥٦) (٩٠/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧١٥) (٣/٣٤٢).

(٤) لم أعثر عليه.

الناس لا أن ينتظرهم هو، وهذا في عيد الأضحى، فأما في عيد الفطر قال الشافعي: يؤخر الخروج إلى الصلاة عن ذلك قليلاً، وهذا لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم «أن عجل الأضحى وآخر الفطر»<sup>(١)</sup>، وذكر الناس يريد به الخطبة في العيدين ورأيت خبراً عن رسول الله ﷺ أنه: «كان يصلي في عيد الفطر لقيد رمحين، وفي عيد الأضحى لقيد رمح»<sup>(٢)</sup> والمعنى الفارق في ذلك هو أن الاشتغال في عيد الأضحى بالذبح والتصدق والتناول يكون بعد [٢٠٦ب/٣] الصلاة، وفي عيد الفطر يؤدون زكاة الفطر قبل الصلاة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»<sup>(٣)</sup> فيؤخر في الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر ويعجل في الأضحى ليصل إليهم لحم القربان سريعاً.

مسألة: وَيُطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ.

### الفصل

وهذا كما قال: المستحب أن يأكل الناس قبل الخروج إلى الصلاة يوم الفطر ولا يأكلون في الأضحى إلا بعد الصلاة، ثم إن شاء أكل في بيته، وإن شاء في طريقه، فإن ترك الأكل في الفطر قبل الصلاة وأكل في الأضحى قبل الصلاة يكره له ذلك، وهذا لما روى الشافعي أن النبي ﷺ: «كان يطعم يوم الفطر قبل الغدو»<sup>(٤)</sup>، وروي أنه «كان يطعم قبل الخروج إلى الصلاة في يوم الفطر ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يعود فيأكل من أضحيته»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن المسيب: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر، والمعنى في ذلك أنه يطعم الناس في الفطر قبل الصلاة بأداء زكاة الفطر فاستحب أن يطعم هو أيضاً، وفي الأضحى: يؤخر الإطعام [٢٠٧أ/٣] إلى ما بعد الصلاة فيستحب أن لا يطعم هو أيضاً وأيضاً فإن الفطر واجب في هذا اليوم وكان الصوم واجب قبله فاستحب المبادرة إلى الأكل فيه لتمييز عما قبله، وفي يوم النحر: لم يتقدمه صوم واجب فاستحب له الانتقال في هذا اليوم لتمييز يوم الفطر عنه، ثم المستحب أن يأكل التمر وتراً، لما روى

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥٩٤٤) (٢٨٢/٣) والشافعي في مسنده (٧٤/١).

(٢) ذكره العسقلاني في تلخيص الحبير (٨٦٨) (١٨٣/٢).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣٧٥/٣) وقال أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٧٥).

أنس رضي الله عنه قال: «فما كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وأقل من ذلك وأكثر»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على استحباب التمر وأن يكون وترأ.

وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات أو سبع زبيبات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً»<sup>(٢)</sup> فإذا تقرر هذا فقد روي في «المختصر»: بعد هذا أثر عن ابن عمر رضي الله عنه في استحباب إظهار التكبير يوم الفطر عند الغدو إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام وقوله: ويكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير وأراد بجلوس الإمام فراغه من الصلاة وجلوسه على المنبر للاستراحة، وقيل: أراد بالجلوس [٢٠٧ب/٣] السكون في مقام الصلاة، وقد مضت المسألة قبل هذا وهناك موضع رواية هذا الأثر ثم أعاد المزني هاهنا ما ذكرنا من استئناس الشافعي ببعض فقهاء التابعين.

فقال: وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى، ولا فائدة في إعادة هذا الكلام هاهنا إلا أنه إنما تكلم هناك في التكبير في ليلة الفطر، وهاهنا يتكلم في العدد يوم الفطر وما يستحب له فيه، ثم قال: وأحب أن يلبس أحسن ما يجد، يعني: من الثياب التي يجوز لبسها للرجال على ما ذكرنا وقد مضى.

مسألة: قال: فإذا بلغ الإمام المصلى نُودي: الصلاة جامعة.

وهذا كما قال: لا يستحب لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فإن أذن وأقام يكره له ولا إعادة عليه. وقال الزهري: ما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لصلاة العيدين أذان حتى أحدثه معاوية بالشام. وأحدثه الحجاج حين ولي الإمامة بالمدينة، ثم ترك عليهما. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه بنو أمية والحجاج، وقال أبو قلابة: أول من أحدثه ابن الزبير، وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية وكيف ما هو [٢٠٨/٣] فإنه بدعة ولأن الأذان والإقامة من شعائر الفرائض المؤقتة في اليوم والليلة، وهذه ليست منها فإذا تقرر هذا، فالمستحب أن يقول المؤذن: الصلاة جامعة، أي: عليكم الصلاة التي تجمعكم فقوموا إليها.

قال في «الأم»: ويستحب أن يتوقى قوله: حي على الصلاة لأنه من ألفاظ الأذان فإن قال: هلم إلى الصلاة لا أكرهه لأنه ليس من ألفاظ الأذان فكان كقوله: الصلاة جامعة،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨١٤) (٥٣/٧).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٢) وقال رواه البزار والطبراني في الكبير.

وهذا لأنه لما كان الأذان مكروهاً يستحب أن يتوقى عن جميع كلماته، ولو قال: حي على الصلاة فلا بأس به، وإن كان المستحب غيره وأراد أنه لا يكره ذلك، وإنما استحبنا ما ذكرنا لما روى الزهري أن رسول الله ﷺ كان: «يأمر مناديه يوم العيد بذلك»<sup>(١)</sup>، ولأن من سنتها اجتماع الناس فليس هذا الذكر ليجمعوا عند سماعه كما يسن الأذان.

مسألة: قال: ثُمَّ يُحْرَمُ بِالتَّكْبِيرِ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا نودي بالصلاة فأول شيء يعمله الإمام الإحرام بالصلاة بالتكبير لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»<sup>(٢)</sup>، ويرفع يديه خذو منكبيه، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح كما في المكتوبة ولا يتعوذ، ثم يكبر سوى تكبيرة الافتتاح [٢٠٨/٣] والركوع سبع مرات يرفع يديه خذو منكبيه كلما كبر، وفي الركعة الثانية فيكون قدر الزيادة على التكبيرات الزائدة اثني عشرة تكبيرة سبعة في الأول وخمسة في الثانية، وبه قال أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة وعائشة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعمار بن ياسر والأوزاعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة والثوري: يكبر في الأولى ثلاثاً سوى تكبيرة الإحرام والركوع؛ وفي الثانية ثلاثاً سوى تكبيرة الركوع لأن عنده أن يوالي بين القراءتين، ومعنى الموالاة بين القراءتين أنه يكبر التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الركعة الثانية: بعد القراءة وعندنا القراءة بعد التكبيرات في الركعتين جميعاً، وروي هذا عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فتكون التكبيرات الزوائد ستة، ثلاثة في الأولى وثلاثة في الثانية، وروي عن أحمد رواية يوالي بين القراءتين.

وقال مالك: مثل قولنا إلا أنه قال: سبع تكبيرات في الأولى مع تكبيرة الافتتاح فالتكبيرات الزوائد إحدى عشرة، ستة في الأولى وخمس [٢٠٩/٣] في الثانية، وبه قال أبو ثور والمزني، وروي هذا عن أحمد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: وهذا قول ابن عباس وعلى هذا فعل أهل الأمصار

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) وأبو داود في الطهارة، باب فرض الرضوء (٦١) وابن ماجه في الطهارة وسنتها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) وأحمد في مسنده (١٠٠٩) والدارمي في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٦٨٧).

اليوم اتباعاً للعباسية، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيري الركوع.

واحتج أبو حنيفة: بما روي عن سعيد بن المسيب أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان عن التكبير في الصلاة «كيف كان يكبر رسول الله ﷺ؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات تكبیره على الجنّاة، فقال لحذيفة: صدق ثم قال أبو موسى: وهكذا كنت أكبر بالبصرة حين كنت والياً عليها»<sup>(١)</sup>، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات»<sup>(٢)</sup> وروى أبو عيسى الترمذي بإسناده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كبر في العيدين في الأول سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»<sup>(٣)</sup> ونحو هذا روى ابن عمر وعبد الله بن عمرو وعمار وروى عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذا [٢٠٩ب/٣]، وهو قول أهل المدينة.

وأما خبرهم قلنا: رواية ضعيف ثم إن خبرنا أولى لأن راويه أكثر وأفضل وأتقن وروى ذلك قولاً وفعلًا وهو زائد والزوائد أولى.

واحتج مالك: بما روت عائشة أن النبي ﷺ: «كان يكبر في العيد في الأول سبع تكبيرات سوى تكبيرة الركوع»<sup>(٤)</sup> قلنا: روي أنها قالت: سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع وهذا أبين فيرتفع به الإجمال الذي في خبركم، وروى عن الثوري ومالك وأبي يوسف ومحمد أنه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى التي هي الافتتاح وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنه «كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويرفع يديه عند كل تكبيرة» في حال الانتصاب فيرفع اليد لها كتكبيرة الافتتاح.

فإذا تقرر هذا وفرغ في الأولى من سبع تكبيرات يتعوذ ثم يقرأ لتصل القراءة بالتعوذ وبه قال أحمد ومحمد، وقيل: قال محمد بن الحسن: يأتي بدعاء الاستفتاح بعد التكبيرات مع التعوذ، وقال أبو يوسف: يتعوذ عقب دعاء الاستفتاح بعد التكبيرات مع التعوذ، وقال

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٩٧٨) (٢٦٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام (١٢٨٠) وأحمد في مسنده (٢٣٨٨٨).

أبو يوسف: يتعوذ عقب دعاء الاستفتاح ثم بعد التكبيرات يقرأ الفاتحة ولا نص فيه لأبي حنيفة، وقد قيل: مذهبه مذهب أبي [٢١٠/٣] يوسف وهذا غلط لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «كان يتعوذ قبل القراءة»<sup>(١)</sup> ولأن التعوذ تابع للقراءة فلا يفصل بينهما كما في سائر الصلوات.

مسألة: قال: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة.

وهذا كما قال يستحب أن يأتي بهذه التكبيرات فيها مفراً ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده. والتمجيد هو التعظيم مثل قوله: مالك يوم الدين، ولا إله إلا الله.

والمراد به: أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإن زاد على هذا جاز ولا يقول هذا بين تكبيرة الإحرام والتي تليها لأنه يكفيه فيما بينهما دعاء الافتتاح، ولو أتبع بعض التكبير بعضاً ولم يفصل بينه بذكر قال الشافعي: كرهت له ذلك ولا إعادة ولا سجود السهو.

وقال أبو حنيفة: يأتي بالتكبيرات متواليات، وقال مالك: يقف بين كل تكبيرتين إلا أنه لا يأتي بذكر بينهما وهذا غلط لما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى صلاة العيد وكان يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ [٢١٠ب/٣] وسأل الوليد بن عقبة عبد الله بن مسعود عن هذا، فقال: يقول: الله أكبر ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ.

ومن أصحابنا من قال: عادة الناس قولهم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وسلم تسليماً وهذا حسن، ومنهم من قال: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، قالوا لو كان هذا مسنوناً لنقل عن النبي ﷺ كما نقل التكبيرات.

قلنا: الظاهر أن ابن مسعود ذكره عن رسول الله ﷺ ولأن هذا يخفى ولا يظهر بخلاف التكبيرات، ولأنها تكبيرات متكررة في حال القيام فاستحب أن يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة، ثم إذا فرغ من التكبيرات يقرأ بأم القرآن كما قلنا في سائر الصلوات، ثم يقرأ سورة ﴿ق﴾ والقرآن المجيد، وفي الثانية اقتربت الساعة بعد أم القرآن، وعند أبي حنيفة

(١) أخرجه الترمذي في السنة (٢٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤٦٧).



يكره تعيين سورة لبعض الصلوات وليس بعض السور بأولى من بعض، وقال مالك وأحمد: يقرأ بسبح، وهل أذاك.

واحتجا بما روى النعمان [٢١١/٣] بن بشر أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية»<sup>(١)</sup> وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل: أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة»<sup>(٢)</sup>.

وأما خبرهم: فنحمله على الجواز وخبرنا على الاستحباب لأنه إخبار عن دوام فعله ولأن في هاتين السورتين ذكر الساعة، وصفتها، ويوم العيد يشبه يوم القيامة لاجتماع الناس في صعيد واحد فاستحب قراءة هاتين السورتين فيها.

قال الشافعي: وأجب أن يقرأ في الاستسقاء: إنا أرسلنا نوحاً، أحببت ذلك، والسنة الخبر فيها بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء لأن أبا واقد الليثي وصف قراءة رسول الله ﷺ وإنما عرف ذلك بجهره.

### فرع

لو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة ففيه قولان: أحدهما: قاله في «القديم»: يستحب له العود إلى التكبيرات، لأن محلها القيام وهو في القيام [٢١١/ب/٣]، فإذا قلنا بهذا فإن ذكر في خلال القراءة قطعها وعاد إلى التكبيرات فإذا فرغ منها استأنف القراءة؛ لأنه تعمد قطعها بغيرها، وإن ذكرها بعد الفراغ من القراءة عاد إلى التكبيرات، فإذا فرغ منها استحب أن يعيد القراءة فإن لم يفعل أجزأه لأن جميع القيام هو محل القراءة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يعيد القراءة؟ وجهان: وليس بشيء.

والثاني: قاله في «الجديد» أنه لا يعود إلى التكبير لأن هيئة موضعها قبل القراءة فإذا

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨) والترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٢) والنسائي في صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى (١٥٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١١) (٤٥/٢).

أخذ في القراءة فاتت، أو ذكر مسنون قبل القراءة فوجب أن يسقط بشروعه في القراءة كدعاء الاستفتاح، فإذا قلنا بهذا ففقط القراءة إلى التكبيرات، قال الشافعي: لا تبطل صلاته لأن ذكر الله تعالى لا يبطل الصلاة وإن تعمد في غير موضعه وإن ذكرها وقد فرغ من القراءة فعاد وكبر.

قال في «الأم»: أحببت له أن يعيد القراءة ثانياً وإن لم يفعل لم يجب وإن لم يقطعها ومضى في القراءة وركع وسجد فإذا قام إلى الثانية لا يكبر إلا خمساً بلا خلاف؛ لأنه لا يجوز أن يترك سنة التكبيرات في الركعة الثانية لأجل تركه إياها في الركعة الأولى فيكون [٣/٢١٢] قد ترك السنة في الركعتين وهذا كما لو ترك الرمل في الطواف في الثلاث لم يقض في الأربع. وقال أبو حنيفة: يأتي بالتكبيرات وإن كان قد ركع وبه قال محمد وهذا غلط لما ذكرنا.

### فرع آخر

لو أدرك المأموم الإمام في صلاة العيد وقد فاته بعض التكبيرات ففي قوله «القديم»، يكبر ما فاته. وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وكذلك إذا أدركه وهو يقرأ وعلى قوله الجديد لا يكبر ما فاته، ولو أدركه راكعاً يكبر ويركع معه ولا يقض التكبير قولاً واحداً، وبه قال أحمد وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: يكبر في الركوع تكبير العيد وهذا غلط لما ذكرنا.

### فرع

لو أدرك في الركعة الثانية كبر معه خمس تكبيرات، ثم إذا قام للقضاء كبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات؛ لأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته عندنا والإمام يتحمل عنه الزيادة التي عليه من التكبيرات.

### فرع آخر

قال: لو ترك التكبيرات فيها عامداً أو ناسياً لم يكن عليه سجود السهو ولو زاد على ذلك كرهته، ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه.

### فرع

قال: لو استيقن أنه يكبر في الأولى سبعاً أو أكثر أو أقل [٣/٢١٢] وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته؛ لأنه لم يتيقن دخوله في الصلاة فيلزمه أن يكبر تكبيرة الافتتاح ويكون ذلك ابتداء الصلاة ويأتي بما بعدها على الترتيب.

### فرع آخر

قال: لو استيقن أنه كبر سبعاً أو أكثر أو أقل وتيقن أنه نوى بواحدة منها تكبيرة الافتتاح ولا يدر هل نوى بالتكبيرة الأولى أم بالأخيرة؟ بالاحتياط أن يجعلها للأخيرة، ويبتدئ بقوله: وجهت وجهي، ثم يأتي بعده على الترتيب.

### فرع

قال: لو شك بعد تكبيرة الافتتاح هل كبر واحدة أم أكثر أخذنا بالأقل لأنه اليقين، وما زاد عليه شك.

### فرع آخر

قال: لو كبر لافتتاح الصلاة وترك دعاء الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر لم يكن عليه أن يدعو بدعاء الاستفتاح، فإن فعل أحببت أن يعيد التكبير سبعاً حتى تكون كل واحدة منهن بعد دعاء الاستفتاح، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو.

### فرع آخر

قال: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت عند نازلة لم أكرهه وإن قنت لغير نازلة كرهته، وأحببت له أن يسجد للسهو فإذا تقرر هذا، قال الشافعي: هاهنا فإذا قام إلى الثانية [٣/٢١٣] كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس، وهذا يدل على أنه يستحب أن يرفع رأسه من السجود ساكناً ويجلس جلسة الاستراحة ثم يبتدئ بالتكبير والقيام لأنه قال: تكبيرة القيام من الجلوس، ولم يقل: من السجود وقد ذكرنا شرحه فيما سبق ثم قال: ولا يقرأ من خلفه وقد ذكرنا أنه أحد القولين.

مسألة: قال: ثم يخطبُ.

### الفصل

وهذا كما قال: أراد أنه يخطب بعد الصلاة، ويستحب أن يكون على المنبر.

وجملة الخطب عشر: خطبة الجمعة، وخطبة الفطر، وخطبة الأضحى، وخطبة كسوف الشمس، وخطبة خسوف القمر، وخطبة الاستسقاء، وأربع خطب في الحج: إحداها: اليوم السابع بمكة، واليوم التاسع بعرفة، ويوم النحر بعد الزوال بمنى، ويوم النفر الأول بمنى، وكل هذه بعد الصلاة إلا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فإنهما معاً قبل الصلاة، وهذا إجماع المسلمين، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان «كانوا

يصلون في العيدين قبل الخطبة»<sup>(١)</sup> فإن قيل: فما الفرق بين الجمعة والعيد في هذا الباب من طريق المعنى؟ قلنا: [٢١٣ب/٣] الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بين خطبتيهما ولا يلزم على هذا خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة بل هي للوقت، وأيضاً خطبة الجمعة شرط في الصلاة فلهذا قدمت لتكامل شرائط الصلاة بخلاف خطبة العيد ولأن وقت الجمعة يضيق فقدمت الخطبة عليها لتكامل الناس للصلاة، وخطبة عرفة قدمت ليتعلم الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه في حجهم وعمرتهم ويشغلوا عقيب صلاتهم بالدعاء، وهذا المعنى لا يوجد في خطبة العيد، وروي أن الأمر كان على هذا حتى ألى الأمر إلى مروان فقدم الخطبة على الصلاة إذ الناس كانوا يبغضونه فيتفرقون بعد الصلاة ولا يجلسون لخطبته، فأخذ أبو سعيد الخدري في بعض الأعياد بردائه حين أراد صعود المنبر وجذبه وقال: غيرت السنة يا رجل خلي عني فقد ذهب ما تعلم فقال: أبو سعيد ما أعلم خير مما تعلم «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة»<sup>(٢)</sup>.

### فروع

لو بدأ بالخطبة قبل الصلاة، قال في «الأم»: رأيت أن يعيد الخطبة قبل الصلاة فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب.

مسألة: قال: فإذا ظهر على المنبر سلم ويرد الناس [٢١٤أ/٣] عليه جواب السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَابٍ فَقِوْا يَاحَسَنَ مَثَبًا أَوْ رُدُّوهُ﴾ [النساء: ٨٦] واحتج الشافعي على أبي حنيفة حيث قال: لا تسلم فإن قال: لأن هذا يروى عالياً، يعني: التسليم يروى عالياً قيل: أراد بإسناد عال، وقيل أراد به الجهر أي عالياً صوته بالتسليم، وقيل: أراد به سلم عالياً على المنبر في حالة علوة، وقيل: أراد به الجهر أي عالياً صوته بالتسليم، وقيل: أراد به سلم عالياً على المنبر أي في حال علوة، وقيل: أراد أن هذا مروي عن السلف والعالي هو عبارة عن مقدم السلف، وقيل أراد أنه يروى عن أعالي الصحابة أي كبارهم ثم، إذا فرغ من السلام هل يجلس قبل الخطبة أم لا؟ قال في «الأم»: يجلس جلسة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان، ثم يقوم ويخطب، وقال أبو إسحاق: لا يجلس هاهنا ويفارق الجمعة؛ لأنه ينتظر الأذان هناك وليس هاهنا أذان وهذا غلط لأن الجلوس في الجمعة لمعنيين أذان

(١) أخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٨) والبخاري في الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٣) والترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٥٣١) ولم يذكر عثمان رضي الله عنه في رواية ابن عمر وإنما ذكر في رواية ابن عباس.

(٢) أخرجه نحوه أحمد في مسنده (١٠٧٦٦).

المؤذن والاستراحة حتى يكون أقدر على الخطبة وقد وجد هنا أحد المعنيين، وهو الاستراحة فاستحب له الجلوس.

وحكى بعض أصحابنا بخراسان عن الشافعي أنه قال في «الكبير»: يجلس على [٢١٤ب/٣] المنبر هاهنا قدر ما يؤذن المؤذن يوم الجمعة وهذا غلط، بل هو على ما ذكرنا من العبارة ثم يقوم ويخطب قائماً لأن النبي ﷺ قام في جميع خطبته إلا أن تكون به علة فخطب جالساً فإن خطب جالساً عن عذر جاز؛ لأن النبي ﷺ «خطب على راحلته بعدما انصرف من الصلاة يوم الفطر ويوم النحر»<sup>(١)</sup>، وذكر الإمام الجويني في «المنهاج»: أنه لا يجوز أن يخطب جالساً وهذا غلط، لأنها نفل كنفس صلاة العيد فيجوز جالساً ثم إذا قام يخطب كبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تسعاً تترى لا كلام بينهما، وفي الخطبة الثانية يبتدىء بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام فإن أدخل بين التكبير الحمد والثناء والتهليل كان حسناً، ولا يكون حسناً وتركه مستحباً، وكان عمر بن عبد العزيز يفصل بين التكبيرات بحمد الله تعالى وذكره وهذا التكبير ليس من الخطبة، والخطبة بعده لأن الشافعي قال: ويكبر، ثم يخطب ويأتي بالخطبة كما ذكرنا في الجمعة.

وقد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر أن يبتدىء الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى [٢١٥أ/٣] لا يفصل بينهما بخطبة، ثم يخطب ثم يجلس ثم يقوم إلى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ويعتمد على شيء وينصتون على ما ذكرنا، ثم ذكر ما تختص به هذه الخطبة فقال: إذا كان يوم الفطر، ذكر زكاة الفطر وحث عليها وحث على إخراجها وعرفهم وجوبها ومقدارها وجنسها ومستحقيها.

وإن كان في الأضحى: عرفهم سنة الأضحية ووقتها وضفتها وأن البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة والعيوب التي تمنع الجواز وعرفهم ما يأكلون وما يطعمون الناس، فإذا فرغ من الخطبة فإن كانت بالناس قلة، وقد سمعوا الخطبة انصرف إلى بيته وإن كانت بهم كثرة وهناك نساء لم يسمعن الخطبة، قال الشافعي: لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة ولا يجب عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي ﷺ إلا مرة واحدة وقد خطب خطبة كثيرة ولم يفعل ذلك فدل أنه قد فعله وتركه وكان الترك أكثر وهذا لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ «يوم فطر فصلى ركعتين ولم يصل [٢١٥ب/٣] قبلها ولا بعدها ثم

أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها<sup>(١)</sup> والخرص: الحلقة، والسخاب: القلادة وفي رواية جابر بدأ رسول الله ﷺ «بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة تلقى المرأة فتخها<sup>(٢)</sup> والفتخ: هو الخواتيم الكبار واحداثها فتخة، ثم ذكر في المدي ما يؤمر به بعد الفراغ من الخطبة فقال: ثم ينزل فينصرف أي ينزل من حيث أراد.

### فرع

قال: ويستحب للمساكين إذا حضروا أن يكفوا عن المسألة ويستمعوا إلى الخطبة حتى يفرغ الإمام، فإن لم يدعوا المسألة كره لهم لأنهم تركوا الاستماع ومنعوا غيرهم منه.

مسألة: قال: ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة الإمام العيد وبعدها في بيته وفي المسجد.

وهذا كما قال: ذكر الشافعي ما اختلفت فيه الصحابة من التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على أربعة أوجه:

فمنهم من شك قبلها وبعدها، وروي هذا عن أنس وأبي هريرة وسهل بن [٣/٢١٦] سعد الساعدي ورافع بن خديج والحسن.

ومنهم من لم يتنفل لا قبلها ولا بعدها، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة قالوا: يكره ذلك، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

ومنهم من يتنفل قبلها ولم يتنفل بعدها ومنهم من يتنفل بعدها ولم يتنفل قبلها، واختار الشافعي القول الأول وهو جواز التنفل قبلها وبعدها في بيته وفي المسجد وفي طريقه وفي المصلى، وحيث أمكنه إذا حلت صلاة النفل بأن تبرز الشمس قال الشافعي: وكثرة الصلاة على كل حال هي أحب إلي فاستحب ذلك لأن فعلها جزء من تركها ولم يستحب لأجل صلاة العيد وليس لصلاة العيد نافلة لا قبلها ولا بعدها؛ لأنها نافلة بنفسها وليس للنافلة اتباع من النوافل كما يقول في صلاة الخسوف والاستسقاء، ولا يستحب هذا كما يستحب

(١) أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤) وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة (٩٦١) ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٥).

تحية المسجد وصلاة الضحى، لأن المكان ليس بمكان التحية وهو لا يريد به صلاة الضحى.

وقوله: كما يصلي قبل الجمعة وبعدها هو تشبيه في الجواز لا في الاستحباب واختلاف الصحابة يدل على أن الكل مباح، وأما الإمام فلا يستحب له ذلك لأن [٢١٦ب/٣] المستحب له أن يوافي الصلاة حين تفتح الصلاة وإذا فرغ منها بدأ بالخطبة، ثم إذا فرغ منها انصرف وهذا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ «لم يتنفل قبلها ولا بعدها»<sup>(١)</sup>، ولأنه لو تنفل ربما يقتدي به الناس ويعتقدون أن لهذه الصلاة توابع، وروي عن مالك في رواية أنه قال: إذا صلى العيد في المسجد يجوز التنفل، وفي الصحراء لا يتنفل وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يكره قبلها ولا يكره بعدها، لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال: ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقليل له: ألا تنهى عن ذلك، فقال: «أكره أن ننهي عبداً إذا صلى»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن مسعود وحذيفة أنهما «كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد» وهذا غلط؛ لأنه كل صلاة لا ينهى عن الصلاة بعدها لا ينهى عن الصلاة قبلها كسائر الصلوات، وأما آثارهم فمعارضه بما رويناه عن الصحابة رضي الله عنهم.

### فرع

قال الشافعي: ونأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبتدأ بالخطبة ثم [٢١٧أ/٣] بالجمعة ولا يتنفل وينصرف حتى تكون نافلته في بيته فاستحب النافلة قبل الجمعة وبعدها للمأموم دون الإمام.

قال القاضي الطبري: هذا عندي محمول على النوافل التي لا تتعلق بصلاة الجمعة؛ لأنه قال في «الأم»: «جميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهراً إلا في يوم الجمعة وهذا هو المذهب».

مسألة: قال: ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر.

(١) تقدم ذكره.

(٢) ذكره هو والذي قبله الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٧١).

## الفصل

وهذا كما قال: كل من وجبت عليه صلاة الجمعة فهو من أهل صلاة العيد، قال: ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين بمن تلزمه الجمعة وإذا حضر المسافر والعبد والمرأة مع أهل العيد صلوا معهم تبعاً كما في الجمعة، ولو صلاها الإمام بأهلها هل يصلونها من لم يكن من أهل الجمعة أم لا؟ قال في «الأم». و«الإملاء»: يصلونها المنفرد في بيته والمسافر والمرأة، وقال في «الإملاء» و«القديم»: في الصيد والذباح كل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدان وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان، وقيل: إنه قال: ويجب إقامة العيد حيث يجب إقامة الجمعة ويسقط حيث يسقط فاختلف أصحابنا فيه على طريقتين فمنهم [٢١٧ب/٣] من قال: قول واحد يجوز ذلك للمنفرد والمسافر وما قال في القديم أراد أن هذه الصلاة لا تقام في مساجد المحال كسائر الصلوات أو أراد كل موضع وجبت فيه الجمعة سراً فيه الاجتماع للعيدين والخطبة له، وهذا التأويل لا يساعده اللفظ الظاهر ومنهم من قال: وهو الصحيح فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز إلا أن توجد جميع شرائط الجمعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية لأنها صلاة راتبة يخطب لها كالجمعة، ولأن النبي ﷺ لم يصل العيد بمنى كما لم يصل الجمعة، لأنه كان مسافراً.

والثاني: وهو الصحيح يجوز للمنفرد وغيره لأنها صلاة نافلة كسائر النوافل، وأما ترك النبي ﷺ فلاشتغاله بما هو أهم منها من أمور المناسك وليس كالجمعة لأنها فرض بخلاف هذا، وإذا قلنا: بهذا فمن فاتته ذلك يصلها منفرداً وإن شاء يصلها في جماعة إلا أنه لا يخطب إذا قام الإمام بالخطبة وبقیمها أهل القرى وإن كانوا دون الأربعين وكذلك أهل البادية والسفر وخطب لهم أحدهم، وقال في «الأم»: لا بأس أن يصلوها في مساجد [٢١٨أ/٣] الجماعات في المصر فإذا فعلوا لا أحب أن يخطب لأن فيه افتتاناً على الإمام وإذا قلنا بقوله: لا يصلها المنفرد ولا الجماعة بعدما صلى الإمام ولا أهل السوء إذا كانوا دون الأربعين ولا يبلغهم النداء.

وقال أبو حامد: ولكن ليس من شرطها الأربعون ولا أن يكون الأربعون لصفة عدد الجمعة فإن كان بعضهم عبيداً ومسافرين جاز بخلاف الجمعة، ومن أصحابنا من قال: ظاهر كلام الشافعي أنها بمنزلة الجمعة في العدد وصفتهم على هذا القول ويجوز أن تصلي المرأة والمسافر تبعاً مع العدو إذا تم وهذا اختيار القفال، لأنه على هذا القول، على قياس الجمعة وقد ناقض الشيخ أبو حامد حيث قال عن القديم: لا تقام في القرى إذا كان فيها أقل من



أربعين ثم قال: لا يشترط فيها العدد ولا شك أنه ليس من شرطها الوطن لأنها تقام في الصحراء بخلاف الجمعة.

مسألة: قال: وأحب حضور العجائز.

### الفصل

وهذا كما قال: يستحب حضور العجائز من النساء وغيرهن العيد وقال في «الأم»: وأحب شهود النساء العجائز. وغير ذوات الهيئة صلاة العيد وغيرها وأنا لشهودهن [٢١٨ب/٣] الأعياد أشد استحباباً من شهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات.

وقال أبو حنيفة: لا يشهدن إلا في صلاة الصبح وصلاة العشاء وإن حضرت امرأة حائض قال في «الأم»: لم تصل ودعت ولا أكره لها ذلك وأكره لها أن يحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها تقدر على الطهارة، وأما النساء اللاتي لهن هيئة وجمال يكره لهن حضور هذه المواضع لخوف الفتنة بهن، وإذا حضر غيرهن فإنهن لا يلبسن الشهرة من الثياب مثل المصبغات والبياض الذي له فقعقة وخشخشة من...، ولكن تلبس البياض النظيف المغسول ولا يتطين ولكن ينتظفن بالماء والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج بناته ونساءه إلى العيدين»<sup>(١)</sup>، وروي أن النبي ﷺ قال: «وليشهدن الذكر ودعوة المسلمين وليخرجن تفلات؟ قيل: يا رسول الله إن إحدانا لا جلباب لها، قال: «فتلبسها صاحبها جلبابها»<sup>(٢)</sup> أي يدخلان معاً في جلباب إحداهما، وقالت أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ [٢١٩/٣] في العيدين بإخراج العجائز»<sup>(٣)</sup> وروي العواتق وهذا أصح وذوات الخدور والحیض، قالت أم عطية رضي الله عنها: أما الحيض فكن يعتزلن المصلين ويشهدون... ودعوة المسلمين، والعواتق: جمع عاتق وهي التي قاربت الإدراك، وقيل: هي المدركة ولأنه موضع ريبة واجتماع فاستحب إخراجهن لتكثير الجمع.

وقال القفال: يكره لهن الخروج إلى مجمع المسلمين لأن الناس قد تغيروا ويؤدي مثله عن عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وقالت عائشة: «لو رأى النبي ﷺ النساء لمنعهن

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه (١٣٣/٢).

المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>(١)</sup>، وروي أنها كانت تمنع النساء من الخروج إلى المساجد، وقيل لها: أليس كان النبي ﷺ يرخص في ذلك؟ فقالت: لو عاش إلى زماننا هذا لنهى عنه، وروي أن النساء كن يحضرن المجلس على عهد أبي بكر رضي الله عنه للصلاة كما كان في عهد رسول الله ﷺ فخرج عبد الله بن عمرو بن العاص يوماً وامرأته بين يديه تمضي إلى المسجد فأراد أن يمتحنها فجر ببعض ثيابها فعلمت أن رجلاً أخذ ببعض ثيابها فلم تلتفت إليه وانصرفت إلى بيتها فلما رجع عبد الله إلى بيته قال لها: أحضرت [٢١٩ب/ ٣] المسجد؟ قالت: لا وقد عزمت أن لا أخرج أبداً، قال: وما بالك؟ قالت: أخذ رجل ببعض ثيابي فجره وقد تغير الزمان وتغير الناس، فقال عبد الله: أنا الذي فعلت ذلك، فقالت: الآن وجب علي أن لا أخرج إذا كان لا يتداخلك هذا من في زمن رسول الله ﷺ وهذا أحسن، ولكنه خلاف المذهب فإذا تقرر هذا فيستحب إخراج الصبيان من الذكور والإناث أيضاً ويلبس كلهم في يوم العيد أحسن ما يقدر عليه من الثياب ويزينون بالصبغ والحلي، لأن ذلك يوم سرور وإظهار زينة وهذا نص من الشافعي على أنه يباح أن يلبس الصبي حلي الذهب والدياج وهذا لأنه لا يخاف الافتتان بهم ولا تكليف عليهم: وقيل هل يجوز للصبيان لبس الحرير؟ قولان.

وقال في «الحاوي»: استحب بعض أصحابنا البغداديين حضور النساء الثياب في العيد لخبر أم عطية وهو غلط، بل خروجهن مكروه لخوف الإفتتان وخبر أم عطية نسخ.

مسألة: قال وروي أن النبي ﷺ «كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى»<sup>(٢)</sup>.

وهذا كما قال روى الشافعي عن المطلق بن عبد الله بن [٢٢٠/ ٣] خطب «أن النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فلما بلغ مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل القبلة ثم دعا وانصرف»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: فأحب أن يصنع الإمام هذا ويقف في موضع يدعو الله وهو مستقبل

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥) والترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٥٣٩) وأحمد في مسنده (٢٥٤٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في خروج النبي إلى العيد في طريق (٥٤١) وأبو داود في الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (١١٥٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الخروج يوم العيد (١٢٩٩).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٧٤/١).

القبلة فإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة.

واختلف أصحابنا في معنى الخروج من طريق والرجوع من طريق أخرى: فمنهم من قال: وهو الأصح سلوك الأبعد ذاهباً والأقرب راجعاً لأنه يمضي في عبادة فتكتب خطاه ويكثر له الثواب ويرجع تاركاً للعبادة لا يثاب عليه، وقيل: كان يفعل هذا لتتشرّف به البقاع من الجانبين وتعم بركته أهل الطريقين، وقيل: كان يفعل هذا لثلا يضيق على الناس لأنهم كانوا ينتظرون انصرافه في ذلك الطريق ومعه جمع آخر من الناس فتكثر الزحمة، وقد قال ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ «يفعل ذلك ليتسع على الناس»<sup>(١)</sup> وقيل: كان يفعل ذلك لتشهد له البقاع قال رسول الله ﷺ: «من مشى في خير أو بر شهدت له البقاع يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، وفيه [٢٢٠ب/٣] تأويلان:

أحدهما: أن الله تعالى ينطقها فتشهد بذلك، والثاني: أنه تشهد له سكان الأرض والبقاع من الجن والإنس لقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] يعني: سكان الأرض، وقيل: كان يفعل ذلك للتسوية بين السؤال في الدين فسأله أهل هذا الطريق وأهل ذلك الطريق الآخر، وقيل: كان يفني ما معه من الصدقة ويكره أن يسأل فلا يعطي فيفر منهم إلى الطريق الآخر؛ وقيل: إنما يفعل ذلك لمغاينة المنافقين إذا رأوا زينتته وعلامته في كلا الطريقين، وقيل: كان يفعل ذلك مخافة المنافقين كما روي أنه ﷺ «كان إذا أراد سफراً ورى بغيره»<sup>(٣)</sup> فإذا تقرر هذا قال أبو إسحاق: إذا عقلنا معنى ما فعله رسول الله ﷺ برجوعه من طريق أخرى وكان ذلك متعوداً في زماننا مثل شرف البقاع ومغاينة المنافقين فإنه معدوم في زماننا رجع كيف شاؤوا ولا يسن ذلك، وإن كان المعنى موجود في زماننا فالسنة الاقتداء به والإمام والمأموم في هذا سواء، وقال ابن أبي هريرة: بل يرجع من بعده من أمته من طريق أخرى بكل حال كما كان يصنع رسول الله ﷺ [٢٢١أ/٣] وهو المنصوص لأنه إذا فعل شيئاً صار شريعاً وإن زال المعنى كالدمل والاضطجاع وقال أبو حنيفة: لا معنى لذلك.

مسألة: قال: وإذا كان العذر من مَطَرٍ أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد.

لم يرد به أن أهل بلد يتفرقون في مساجدهم بل أراد أن أهل بلد يتفرقون في

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري بغيرها (٢٩٤٧) بلفظ لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها» ومسلم في التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه (٢٧٦٩).

مساجدهم بل أراد أن أهل كل بلد يصلون في مسجدهم الأعظم وفيه قول آخر: يجوز أن يفرقوا في المساجد ولكن الأولى أن يصلوا جمعة في مسجد واحد، ثم قال: ولا أرى بأساً أن يأمر الإمام من يصلي بضعة الناس في موضع من المصر وأراد بالضعفة الشيوخ والزمناء والمرضى الذين لا يمكنهم قطع المسافة إلى المصلى وقد ذكرنا ذلك.

مسألة: قال: ومن جاء والإمام يخطب جلس.

### الفصل

وهذا كما قال: يستحب للناس استماع الخطبة وإذا جاؤوا والإمام يخطب يوم العيد فإن كان في الصحراء يجلس ويسمع الخطبة، لأنه لا تكون ركعتا التحية في الصحراء فإن قيل: هلا قُلتُم يشتغل بقضاء صلاة العيد؟ قلنا: لأن صلاة العيد لا يخاف فوتها فإن وقتها واسع وسماع الخطبة يفوت فكان الاشتغال بسماعها أولى [٢٢١/ب/٣]، ثم إذا فرغ الإمام من الخطبة إن شاء صلى صلاة العيد في مكانه وإن شاء صلاها في بيته فإن الصلاة إذا فاتت مع الإمام فليس لبعض المواضع مزية على بعض وإن الإمام يصلي صلاة العيد في الجامع، فجاء رجل وقد فرغ من الصلاة وهو في الخطبة، فالمتسحب أن يصلي ركعتين ويخالف المسجد المصلى في الصحراء لأن في المسجد تحية بخلاف الصحراء، فإذا ثبت هذا، قال أبو إسحاق: يصلي صلاة العيد لأنها تتضمن تحية المسجد. فإنه يكون قد أتى بالأمرين كما لو دخل المسجد وعليه صلاة فائتة يصليها ويجزي ذلك عن تحية المسجد وكذلك إذا كان الناس في صلاة الفرض يدخل معهم في الفرض ويتضمن ذلك تحية المسجد.

وقال ابن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ركعتين ثم يسمع الخطبة فإذا فرغ منها قام فصلى ركعتي العيد لأن الإمام ما دام في الخطبة فكانه في الصلاة، لأن الخطبة من توابعها فلا يستحب له أن ينفرد بقضاء صلاة العيد والإمام لم يفرغ بعد منها، ولأن التحية ركعتان خفيفتان وصلاة العيد تطول ويمتنعه ذلك من الخطبة وهذا اختيار أبي حامد وهو الأقرب [٢٢٢/٣] عندي والأول أظهر وهو اختيار القفال والقاضي الطبري.

وذكر القاضي أبو علي البندنجي عن البويطي أنه قال: يصلي صلاة العيد قبل أن يدنو إلى المصلى ويكبر في الأولى سبعاً، ثم يوافي ليستمع الخطبة فعلى هذا في المسألة قولان وهذا الذي ذكرنا على القول الذي نقول: أنها ليست كالجمعة وأنها تقضي خلافاً لأبي حنيفة.

وقال أبو إسحاق: الأفضل في هذه المسألة الأخيرة أن يصلي في المسجد حيث صلى الإمام وإن خيرناه في المسألة الأولى بين أن يصلي في بيته أو يصلي في المصلى؛ لأنه

ليست الصحراء مزية على بيته والمسجد أفضل البقاع فصلاته فيه أفضل. وأكمل من صلاته في بيته، فإن قيل: أليست النوافل في البيت أفضل قلنا: هذه الصلاة سنت لها الجماعة، وإن كانت نافلة يفعلها في المسجد أفضل فإن قيل: فينبغي أن يفعلها في المصلى في الصحراء أيضاً ولا يرجع إلى بيته، قلنا: إن كان هناك جماعة فالأفضل أن يصلي معهم هناك أيضاً والتخير بين الانصراف إلى البيت وبين الصلاة هناك إذا بقي وحده، ثم ذكر الشافعي رحمه الله ما تخص [٢٢٢ب/٣] به خطبة عيد الأضحى فقال: علمهم أن من نحر قبل أن يجب أي: يدخل وقت نحر الإمام أن يعيد، أي إن أراد أن يحصل له سنة الأضحية فإنها غير واجبة إلا أن يوجبها على نفسه وبيان الوقت وما يجري من الأضاحي وما لا يجوز مذكور في كتاب الضحايا، وذكر أنه يجوز في يوم النحر وثلاثة أيام بعده خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يجوز في اليوم الثالث من أيام التشريق واستأنس الشافعي في ذلك بقول عطاء والحسن فقال: وكذلك قال: عطاء والحسن.

مسألة: قال: ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر يوم النحر.

### الفصل

وهذا كما قال: قال في «الأم»: ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر. أيام التشريق يوم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح ولو ابتدؤوا التكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياساً على أمر الله تعالى في ليلة الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدد لم أكره ذلك، وقد سمعت من يستحب هذا وإن لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا تكبير أهل منا فلا بأس إن شاء الله، وقد [٢٢٣أ/٣] روي عن بعض السلف أنه كان يبتدىء التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله التوفيق.

واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: المسألة على قول واحد وهو الذي نص عليه في أكثر كتبه أنه يكبر من أول الظهر يوم النحر والباقي حكاية مذهب الغير لا أنه مذهبه، أو الذي قال: يبتدىء من صلاة المغرب أراد تكبير الإرسال.

ومنهم من قال: في المسألة ثلاثة أقاويل لظاهر ما ذكر في «الأم».

أحدها: يبدأ به بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير بعد خمس عشرة صلاة وهو المروي عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت، وابن عمر في رواية وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبه قال مالك رحمه الله، ووجه هذا هو أن صلاة الظهر هي أول صلاة يستقبل الحاج بمنى لأنهم يرمون الجمرة في هذا اليوم

ويلبسون في أول حصاة من الجمرة، ثم يتركون التلبية. ويأخذون في التكبير مع صلاة الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى هو الصبح من آخر أيام التشريق؛ لأنهم إذا رموا الجمرة بعد الزوال [٢٢٣ب/٣] من هذا اليوم نفروا قبل أن يصلوا الظهر بمنى وهذا هو السنة أن يصلوا الظهر في الطريق، فكان قطعهم التكبير خلف صلاة الصبح بمنى والناس بعد لهم تبع أو قياس عليهم.

**والثاني:** يتبدى به من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير بعد ثمانين عشرة صلاة وهذا لما أمر الله به من التكبير بعد إكمال عدة شهور رمضان وهو وقت المغرب ليلة الفطر.

**والثالث:** يتبدى به من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال عمر وعلي، وإحدى الروایتين عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وهو مذهب الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وهو اختيار ابن سريج والمزني وعليه يحمل الناس بالبلدان واختاره ابن المنذر، وبه أقول.

ووجه هذا: ما روى جابر أن النبي ﷺ «صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر الله أكبر ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق»<sup>(١)</sup> ونحو هذا رواه عمر رضي الله عنه وعمار أيضاً وروى أنه ﷺ [٢٢٤أ/٣] قال: في أيام التشريق «إلى آخر النهار»، ولأن يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر والناس في هذا اليوم تبع للحاج، وحكى الداركي عن أبي إسحاق أنه قال: ليس ذلك باختلاف الأقاويل ولا يختلف المذهب أنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإنما ذكر الشافعي في ثبوت التكبير ثلاثة أسباب فذكر في ثبوته إلى صلاة العصر عن آخر أيام التشريق قول بعض السلف، وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر وذكر بعد زوال الشمس من يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق الاقتداء بأهل منى وهذا أضعف الطرق، وقيل في الابتداء ثلاثة أقوال: وفي وقت القطع قولان فإذا قلنا: يتبدى عقيب الصبح يوم عرفة يقطع مع العصر في آخر أيام التشريق والقول الآخر في القطع قول ابن سريج ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وهذا كله تخليط والذي يدل عليه كلام الشافعي في «الأم» ما حكيناه عن المذهبين، والباقي كله ضعيف.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩) (٥٠/٢).

وقال الأوزاعي: يكبر من الظهر من يوم النحر إلى [٢٢٤ب/٣] العصر من آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة: يكبر عقب الصبح من يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر وذلك في ثمان صلوات، ويروى هذا عن ابن مسعود وهو رواية عن علي رضي الله عنه، وأما قول الشافعي والناس لهم تبع أراد أن الأصل في الذكر والتكبير الحج فإن الخطاب في حقهم أكثر قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَاءِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ ثَمَانِيَّاتُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. فغير الحاج في الخطاب تبعاً للحاج.

### فرع

ليلة النحر، هي أكد من ليلة الفطر في التكبير، وعلى العكس قولان:

### باب التكبير

قال: التكبير كما كبر رسول الله ﷺ.

### الفصل

وهذا كما قال: المستحب أن يكبر خلف الصلوات التي بينها ثلاثاً نسقاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وقوله: نسقاً، أي: متتابعاً وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأحمد: المستحب مرتان فيقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وروي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا [٢٢٥أ/٣] غلط، لما روي عن سعيد بن أبي هند قال: «صليت خلف جابر بن عبد الله رضي الله عنه في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ثلاثاً» وهذا لا يقوله إلا توفيقاً ومثله عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: رأيت الأئمة يكبرون في أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، وعن الحسن مثله فإذا تقرر هذا قال الشافعي في «القديم»: يكبر عقب الصلوات ثلاثاً، وظاهره أن يقتصر عليها.

وقال في البويطي: يكبر ثلاثاً ويقول بعدها: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وقال في «الأم»: أستحب أن يتبدى بثلاث تكبيرات لا يقدم عليها ذكراً ولا ينقص من ثلاث تكبيرات شيئاً، وإذا بدأ بذلك ثم زاد على الثلاث من جنس التكبيرات أو من غير جنسها من الذكر وهو أن يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً الله أكبر ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله، صدق وعده،

ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر، أحببته وكان حسناً والعمل على ما قال في البويطي، والأصل في هذا أن النبي ﷺ [٢٢٥ب/٣] قال: «هذا على الصفا في حجة الوداع»<sup>(١)</sup>، وقال في موضع آخر: أنه يقول: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً والله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا»<sup>(٢)</sup>.

ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكره في «الأم» يدل على أن الشافعي استحَب أن يحدد التكبيرات ولا يزيد عليها من الذكر شيئاً ذكره أبو حامد وقال: السنة أن يكبر ثلاثاً من غير أن يتخلل شيء آخر فإن زاد من دعاء أو ذكر لم يكره ذلك ليس هو التكبير المستنون في العيد، وهو قول مالك وهذا غلط لأنه لا يفهم هذا من كلام الشافعي في «الأم» على ما شرحناه، فإن قيل: أليست السنة في التلبية أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ؟ وهاهنا قلتم إن زاد فحسن، قلنا: العرف أن من سنة التلبية التكرار فتكرارها أولى من ضم الزيادة إليها وهاهنا يكبر دفعة واحدة فالزيادة عليها أولى من السكوت، ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما في الخبر أن رسول الله ﷺ «كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل»<sup>(٣)</sup> ولأنه إذا رفع صوته سمع من لا يكبر فيكبر.

مسألة: قال: وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَضَى، ثُمَّ كَبَّرَ.

وهذا كما قال: [٢٢٦/٣] إذا سبقه الإمام ببعض الصلاة فإن الإمام إذا سلم كبر والمأموم لا يكبر ولكنه لا يكبر ولكنه يقوم ويقضي ما عليه من تمام الصلاة ويسلم ثم يكبر، وقال ابن أبي ليلى: يكبر معه ثم يقضي ما عليه كما يسجد معه للسهو، ثم يقضي وحكي هذا عن مالك ولا يصح عنه عندي، والفرق بين سجود السهو وهذا أن سجود السهو قبل السلام فما دام الإمام في الصلاة يلزمه اتباعه فيها والتكبير بعد السلام، فإذا سلم الإمام من الصلاة فقد خرج من إمامته وسقط اتباعه عنه فلم يستحب له التكبير لمتابعته، ولهذا يقول الإمام: لو سلم ولم يسجد ثم سجد للسهو ولم يسجد معه بل يسجد في آخر صلاته.

مسألة: قال: وَيَكْبُرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ وَخَلْفَ النَّوَافِلِ.

وهذا كما قال: المنصوص هاهنا أنه يكبر خلف الفرائض والنوافل، وقال المزني:

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي (١٢١٨) وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى (٦٠٧٤) (٣/٣١٥).

(٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٥٥).



الذي قيل: هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض وأراد به ما قال الشافعي قبيل هذا الباب، ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة بمفهومه أنه لا يكبر خلف النوافل، فمن أصحابنا من أنكر هذا القول وترك ذلك المفهوم لهذا المنظوم ولأن تخصيص الشافعي [٢٢٦ب/٣] الفريضة بالذكر ليس لنفي التكبير خلف النوافل بل لأنه أراد أن يبين الصلاة الفريضة التي يكبر بعدها ابتداءً ويقطع عقبيها فقال: من ظهر كذا إلى صبح كذا، والذي يدل أنه نص في «الأم»، فقال: تكبر الحائض والجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات في الليل والنهار وهذا يدل على أنه يستحب خلف الفرائض والنوافل وفي سائر الأحوال، وأن من ليس من أهل الصلاة من الجنب والحائض والمحدث يستحب لهم التكبير أيضاً وهذا هو الصحيح.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قولين:

أحدهما: وبه قال أكثر الفقهاء: يكبر خلف الفرائض لا غير وبه قال أبو حنيفة حتى روى اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يكبر خلف العيد لأنها نافلة، وهو قول مالك وأحمد.

والثاني: وبه قال أبو يوسف ومحمد: إنه يكبر خلف الفرائض والنوافل لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يفصل، ولأنها صلاة مغفولة في يوم النحر فيستحب التكبير عقبها كالفرائض ويؤكد أنه من شعار العيد فالأولى أن يكون عقب صلاة العيد.

وقال بعض أصحابنا: إن كانت مما سن منفرداً لا يكبر خلفها وإن كانت مما تسن جماعة كالاستسقاء [٢٢١أ/٣] والخسوفين فيكبر خلفها، ومن قال: بهذا قال: هل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ وجهان: أحدهما: يكبر لفعلها في جماعة، والثاني: لا يكبر لأنها ليست بصلاة معهودة ذات ركوع وسجود.

### فرع

لو فاتته صلاة كان يكبر فقضاها في غير أيام التشريق لا يكبر بعدها لأن التكبير لأجل الوقت وقد فات الوقت ولهذا قلنا: يكبر من لا صلاة عليه.

### فرع آخر

لو فاتته صلاة كان يكبر عقبيها فقضاها في غير أيام التشريق فكبر عقبيها وهل يكون أداء أو قضاء؟

قال القفال: فيه قولان: مبنيان على أنه هل يكبر خلف النوافل؟ فإن قلنا: يكبر خلف النوافل ففي الفاتحة أولى وتكون أداء، وإن قلنا: لا يكبر خلف النوافل يكون قضاء، ومن أصحابنا من قال: هل يكبر خلف الفوائت التي فاتت في غير هذه الأيام؟ قولان: لأن منزلة الفوائت في هذا منزلة النوافل.

### فرع

لو نسي صلاة في أيام التشريق ثم قضاها في أيام التشريق هل يكبر خلفها؟ فيه وجهان: أحدهما: يكبر لأن وقت التكبير باق، والثاني: لا يكبر لأن التكبير خلف هذه الصلاة يختص بوقتها وقد فات الوقت، وقال القفال: يكبر وجهاً واحداً، وهل هو قضاء [٢٢٧ب/٣] أم أداء؟ وجهان أحدهما: قضاء لأن الصلاة قضاء، فالثاني: أداء لما ذكرنا.

### فرع

لو نسي التكبير كبر حيث ذكره نص عليه ولفظه رحمه الله أنه قال: لو سلم وانتقل إلى مكان آخر كبر فيه ولا يعود إلى مصلاه بخلاف ما لو سلم عن ركعتين من الظهر ساهياً وانتقل إلى مكان آخر ولم يطل الفصل فالمستحب أن يعود إلى مكان صلاته ويبي.

وقال أبو حنيفة: إذا تكلم أو خرج من المسجد سقط لأنه تابع للصلاة فسقط بتركه كسجود السهو وهذا غلط؛ لأن التكبير هو من هيئة أيام التشريق فإذا كان الوقت باقياً أتى بها ويفارق سجود السهو؛ لأنه من تمامها فلا يأتي به إذا طال الفصل، وقال القفال: هذا مبني على الوجهين أنه يكون قضاء أو أداء، فإن قلنا: يكبر قضاء كبر وإن قلنا: أداء لا قضاء عليه ولا يكبر هاهنا.

### فرع آخر

لو نسي الإمام التكبير أو تركه عامداً كبر المأموم، ومن صلى وحده كبر وبه قال مالك والأوزاعي وقتادة والشعبي، وقال أبو حنيفة: لا يكبر المنفرد واحتج لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «كان إذا صلى وحده أيام التشريق لم يكبر»<sup>(١)</sup>، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس على الواحد والإثنين تكبيراً أيام التشريق، وهذا غلط لأن كل ذكر يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد كالسليمة الثانية، ولأن المنفرد يؤذن ويقيم كالجماعة كذلك في هذا يستوي المنفرد والجماعة، وأما ما ذكره مقدم عندنا وأنتم لا تقولون: بقول ابن مسعود

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٧٤) (١٢/٢٦٨).

لأن الإثنين جماعة ويكبران .

### فرع آخر

لو اقتدى من لا يرى الإتيان به وهو يرى أو هو يرى ولا يرى ذلك خرج ابن سريج فيه وجهين: أحدهما: لا يتابع إمامه بل يعمل برأيه، والثاني: يتابعه والأول أصح لأنه بالسلام خرج من متابعتة فلا يلزمه حكمه .

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو وقع مثل هذا في الصلاة تابعه في زيادة التكبيرات إن قال بذلك قائل وإلا فلا يتابعه .

مسألة: قال: ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس .

### الفصل

وهذا كما قال: أول وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس إلى أن تزول، فإذا طلعت فقد دخل وقتها فإن صلوا عقيب الطلوع أجزأتهم الصلاة نص عليه، وقال: ولكن المستحب أن يتوقفوا حتى ترتفع الشمس قيد رمح وتحل النوافل التي لا أسباب لها وهذا كما يقول في العصر: إنه يفوت آخر وقتها بغروب الشمس ولكننا نستحب له أن [٢٢٨ب/٣] لا يؤخرها إلى إصفرار الشمس ذكره القاضي الطبري وسائر أصحابنا أطلقوا بأن أول وقتها حين تبرز الشمس على ما ذكرنا، وليس هذا النص عند أصحابنا بخراسان، والصحيح ذلك، ولا اعتبار بالوقت المنهي عن الصلاة لأن هذه نافلة لها سبب ظاهر فإذا تقرر هذا فلو شهد شاهدان بأن الهلال كان بالأمس أي رأينا الهلال بالأمس وهذا اليوم يوم عيد، فإن كان قبل زوال الشمس صلى بالناس وكان ذلك أداء وإن كان بعد زوال الشمس .

قال الشافعي في كتاب العيدين: لم يصلوا لأنه عمل في وقت فإذا جاوزه لم يعمل فيه غيره كعرفة، وقال في كتاب الصيام: وأحب إذا ذكر فيه شيء وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد وبعد الغد وأراد به إذا روي فيه خبر وهو «أن ركباً قدموا على النبي ﷺ يوم الاثنين من رمضان فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس بالفطر في هذا اليوم وأن يصلوا صلاة العيد من الغد»<sup>(١)</sup> إلا أن هذا ليس بثابت، فكذا قال: وأحب إذا ذكر فيه شيء وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد وبعد الغد فحصل قولان:

(١) أخرجه النسائي في صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٧) وابن ماجه في الصيام،

باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣).

أحدهما: لا يقضي وبه [٢٢٩/٣] قال مالك وأبو ثور وداود، واختاره المزني وحكي الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبي حنيفة أنها لا تقضي، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضي صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني ويقضي صلاة عيد الأضحى في اليوم الثاني والثالث وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: مذهبه أنها تقضي، ووجه هذا القول: أن هذه صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا يقضي بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة والخسوف، وقال المزني: لو قضيت في عدد قومها لقضيت في يومها وكان أولى فإن قلت: إن ضحى غد يشبه ضحى اليوم وما بعد الزوال لا يشبه الضحى، قلنا: فيجب أن يقولوا: يقضي هذا في ضحى غد بعد شهر.

والقول الثاني: يقضي وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق، قال أبو سليمان الخطابي: وهذا أصح والخبر فيه صحيح أورده أبو داود والسنة أولى بالاتباع، ولأنها صلاة أصل مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كالفريضة ولا يلزم الجمعة لأنها مقصورة من الظهر وليست كالجمعة لأنها معدولة بها عن الظهر بشرائط فإذا فاتت واحد منها رجع إلى الأصل وليست كالخسوف [٢٢٩/ب/٣]؛ لأنها تتعلق بعارض فإذا زال سقطت، وأما قول المزني لا يلزمنا لأن الشافعي قال: يقضي، من الغد إذا لم يمكن اجتماع الناس في بقية اليوم.

وقد قال أصحابنا: إن كان البلد صغيراً يجتمع الناس في بقية اليوم من غير مشقة جمع الناس وصلى بهم وكذلك إن كانوا في قرية أو حضر، وذكر القفال أن الشافعي نص عليه في كتاب الصيام وأنه قال: هذا أولى من تأخيرها إلى الغد وإن لم يمكن جمعهم لتفرقهم في حوائجهم فإن صلى بمن أمكنه جاز ولكنه أساء في ذلك؛ لأنه كان ينبغي أن ... دون سائر المسلمين؛ لأن القصد منه الاجتماع وإظهار السرور لأن النبي ﷺ استحب تأخير الظهر لاجتماع الناس إلى الصلاة فها هنا أولى.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يقضي في مثل وقته من الغد كالوقوف بعرفة يقضي في الجملة ولكن في مثل وقته من القابل يوم النحر وبه قال أحمد وأبو حنيفة في رواية وهذا ضعيف، والأصل ما ذكرنا، وأما القضاء بعد الغد فاعلم أن الشافعي قال: يقضون من الغد وبعد الغد، وذكر الداركي عن [٢٣٠/٣] بعض أصحابنا أنه يقضي أبداً ولا يكون القضاء مؤقتاً ويتصور ذلك عند اشتغال الإمام بالحرب حتى يتأخر إلى شهر وشهرين، وهذا خلاف ظاهر المذهب والمعنى في الغد أن ذلك الوقت قد يكون وقت العيد إذا خرج شهر رمضان ثلاثين يوماً، وهذا لا يوجد فيما بعده والقياس ما حكاه الداركي.

لو شهدا برؤية الهلال يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال أو ليلة الحادي أنهم رأوه ليلة الثلاثين، قال أبو إسحاق: يصلي الإمام بالناس يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال ويكون أداء قولاً واحداً لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ذكركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون»<sup>(١)</sup>، وهم لم يفطروا بالأمس وإنما يفطرون من الغد فوجب أن يكون ذلك يوم فطرهم. قال القفال: ولا يسمع هذه الشهادة لأنه لا فائدة فيها.

### فرع

لو شهد شاهدان بالنهار وعدلا بالليل: قال أصحابنا: الصلاة من الغد يكون فرضاً وهل يقضي؟ قولان: على ما ذكرنا، وهذا لأن الاعتبار بوقت الشهادة دون التعديل [٢٣٠/ب/٣] ألا ترى أنه لو مات الشاهدان قبل أن يعدلا ثم عدلا حكم الحاكم بشهادتهما وكذلك لو شهدا قبل الزوال وعدلا بعده أو عدلا في اليوم الحادي والثلاثين فإنها تفعل بعد ذلك قضاء على القولين.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا عدلا من الغد بعد طلوع الشمس وهو اليوم الحادي والثلاثون يصلي الإمام بهم بلا خلاف وهو غير صحيح.

### فرع آخر

إذا اجتمع عيد وجمعة قال في «الأم»: صلى الإمام صلاة العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضر من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهلهم ولا يعودون للجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا فإن لم يفعلوا فلا حرج عليهم إن شاء الله، ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر، واحتج بما روى عثمان رضي الله عنه خطب فقال: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أدبت له»<sup>(٢)</sup> ولم ينكر عليه منكر واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: لا يجب على أهل السواد في هذا اليوم صلاة الجمعة بكل حال بدليل هذا [٢٣١/أ/٣] الأثر عن عثمان رضي الله عنه، والمعنى فيه أنهم لو قعدوا في البلد لم يتهنوا بالعيد، وإن خرجوا ورجعوا كان عليهم في ذلك مشقة ظاهرة والجمعة تسقط بالمشقة دون هذا من الأعدار مثل المطر ونحوه وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٦/٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (٤٣١).

ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي بما ذكر أهل السواد الذين هم في موضع يبلغهم النداء من البلد فإنه تجب عليهم الجمعة لأن كل من لزمهم الجمعة في غير يوم العيد لزمه في يوم العيد كأهل البلد وهذا ضعيف وقد ذكرنا فيما قبل أن مذهب ابن الزبير وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم أنهم قالوا: تسقط صلاة الجمعة في هذا اليوم عن الكل.

وحكي عن ابن الزبير أنه صلى العيد وترك الجمعة فعابه بعض بني أمية، فقال ابن الزبير: هكذا كان عمر بن الخطاب يصنع وبلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة وروى أبو عبد الرحمن السليم أنه اجتمع عيدان في يوم على عهد رسول الله ﷺ: «وصلّى صلاة العيد وخطب وقال: أيها الناس إنه اجتمع عيدان في يوم [٢٣١ب/٣] فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد ومن أراد أن ينصرف فليتنصرف»<sup>(١)</sup> وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوُكَّ لِلصَّلَاةِ مِنَ بَوَّيِّ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يفصل ولأن الجمعة هي من فرائض الأعيان فلا يسقط بصلاة العيد التي هي نفل في قول وفي قول هي فرض على الكفاية.

وأما خبر أبي هريرة فمحمول على أهل السواد ولهذا قال: من أراد أن يشهد الجمعة لأن أهل المصر يشهدونها وقد بينه عثمان بن عفان رضي الله عنه فخص أهل العالية بالذكر، وقيل أهل العوالي: هم على ثلاثة أضرب:

فمنهم من يلزمهم الجمعة بأنفسهم وهو أن يكونوا أربعين في قرية فحكمهم في هذه المسألة حكم أهل المصر.

ومنهم من لا يلزم الجمعة لا بأنفسهم ولا بغيرهم وهو أن يكونوا دون الأربعين ولا يبلغهم النداء فإذا حضروا العيد كان لهم الانصراف من غير جمعة ولا يكره لهم ذلك ولكن إن دخلوا البلد يوم الجمعة بغير صلاة العيد يكره لهم أن ينصرفوا قبل صلاة الجمعة، فإن قال قائل: هلا قلتم: يلزمهم الجمعة كالمرضى إذا حضر فإنها تلزمهم؟ قلنا: لأن سقوطها عن المريض للمشقة وإذا حضر زالت المشقة وسقوطها عن أهل هذه القرية في أوطانهم لصفته فيهم هناك [٢٣٢ب/٣] وإذا حضروا وكانوا مسافرين غير مستوطنين فلا يلزمهم.

ومنهم من تلزمهم الجمعة بغيرهم وهو أن يكونوا دون الأربعين ويسمعون النداء من البلد فحكمهم ما ذكرنا من المنصوص والتخريج.

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٢).

## باب صلاة الكسوف

مسألة: قال: في أيّ وقتٍ خسفتِ الشمسُ في نصفِ النهارِ أو بعدَ العصرِ فسواء.

وهذا كما قال: اعلم أنه يقال كسفت الشمس تكسف وخسفت تخسف، وكذلك يقال: في القمر أيضاً ولأهل اللغة في معنى ذلك قولان.

أحدهما: قال الفراء: وغيره كسفت معناه نقص ضوءها وقوله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾

القيامة: [٨].

يعني نقص ضوءه ويقال: عن خاسفة إذا ذهب ضوءها أو نقص ورجل خاسف إذا كان مهزولاً جائعاً، وخسف بالرجل إذا ساخ في الأرض وقال آخرون معناه التغطية يعني حال دون ضوءها حائل ومنه قول جرير:

الشمس طالعةٌ ليست بكاسفةٍ تبكي عليك نجوم الليل والقمر  
وأراد ليست بمتغطية فإذا تقرر هذا.

فالأصل في صلاة الكسوف الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ [٢٣٢ب/٣] وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [نصحت: ٢٧] الآية. وأراد صلاة الكسوف صلوا لكسوفها لأن الله تعالى ذكر آيات كثيرة ولم يذكر عندها السجود وخص هاتين الإثنتين بالسجود عند ذكرهما فدل أنه أراد به الصلاة فيها، وقيل: يحتمل أنه أراد به الصلاة للكسوف، ويحتمل أنه أراد عبادة الله دون عبادتهما ولكن النبي ﷺ صلى عند كسوفهما فكان ذلك منه بياناً لما تناولته الآية.

وأما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ والناس معه ثم قال: «أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فخرج رسول الله ﷺ، ثم قال:

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢) ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة (٩٠٧).

«أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياء فإذا رأيتم [٣/٢٣٣] ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة»<sup>(١)</sup>، واعلم أنه لم يصل رسول الله ﷺ لسكوف القمر ولكنه نبه بما ذكر في سكوف الشمس عليه حيث قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف» الخبر.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه فإذا تقرر هذا فوقت هذه الصلاة، أي: وقت وجد سببها من ليل أو نهار سواء كان ذلك الوقت المنهي عن الصلاة فيه، أو في غيره لأن لها سبباً ويخاف فوتها لو أخرها خلافاً لأبي حنيفة ومالك على ما مضى بيانه، فإن قيل: قلتم: صلاتا العيد والاستسقاء لا تؤديان في الوقت المنهي؟ قلنا: لأن وقتيهما واسع فجرى ذلك مجرى النوافل التي لا سبب لها وهذا وقته يضيق فإنه ربما يزول بزول العارض.

واعلم أن هذه الصلاة سنة مؤكدة وليست بفريضة بلا خلاف وكل من وجبت عليه الصلوات الخمس سنت له صلاة الكسوف، الرجل والمرأة والحر والعبد والمسافر والمقيم والحضري والبدوي فيها سواء، وسواء صلى الإمام أو تركها وسواء صلاها منفرداً أو في جماعة فإن خرج الإمام صلوا معه وإن لم يخرج طلبوا من يصلي بهم فإن لم يجدوا وخافوا إنكار الإمام [٣/٢٣٣ ب/٣] من البقرة أو قدرها ولا يقرأ في القيام الثالث عن هذه الثانية مائة آية من البقرة أو قدرها ولا يقرأ في القيام الثالث عن هذه الثانية شيئاً بل يرفع ثم يسجد ويرجع فيها أربع مرات يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية وفي الركوع الثاني قريباً منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين آية وفي الركوع الرابع قدر خمسين آية، وفي بعض نسخ المزني يركع في الثانية بقدر ثلثي ركوعه الأول وهكذا قال في «الأم»، وهذا غلط لأن مبنى هذه الصلاة على أن كل ركوع يكون أقصر مما قبله كالقومة الثانية هي أقصر من الأولى وقد قال في الركوع الثالث: يسبح بقدر سبعين آية، وعلى هذه الرواية يكون الثالث أطول من الثاني؛ لأن ثلثي المائة يكون ستة وستين آية، وقيل: إن المزني لم يرو هذا وإنما رواه الربيع وهو غلط لما ذكرنا، والمشهور أن الغلط هو في نقل المزني، والشافعي لم يقل ذلك وقد صحَّف الكاتب وأسقط كلمة ما.

وقال في البويطي: يقرأ في القيام الأول سورة البقرة، وفي الثانية آل عمران، وفي الثالث سورة النساء، وفي الرابع المائدة وليس هذا باختلاف القول، بل [٣/٢٣٤] هو قريب مما ذكرناه وقال: في الركعة الأولى يسجد سجدة طويلتين ويسبح في كل سجدة

(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١١).



بنحو ما سبّح في ركوعه فالسجود الأول قدر الركوع الأول، والثاني كالركوع الثاني، وفي الركعة الثانية يسجد سجدتين تامتين طويلتين يسبّح في كل سجدة نحو ما يسبّح في ركوعه.

وحكي عن مالك أنه قال: لم يسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهذا غلط لما روى ابن عمر أنه قال: «قام رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فلم يكذب ركع، ثم ركع فلم يكذب يرفع ثم رفع فلم يكذب يسجد، ثم سجد فلم يكذب يرفع ثم رفع فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم يكذب يرفع»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنه طول السجود كما طول الركوع.

ومن أصحابنا من قال: المذهب أنه يسجد كما يسجد في غيرها لأن الشافعي لم يذكر وقال ابن سريج: يطيل السجود وليس بشيء وهذا ضعيف عندي، وقال فيه أيضاً: في الركوع الأول يركع طويلاً نحواً من قراءته وكذلك في الركوع الثاني والثالث والرابع وهذا يدل على أنه قدر الركوع بقدر القيام الذي قبله بخلاف ما قال في الأم فحصل قولان [٢٣٤ب/٣] صلوا فرادى.

مسألة: قال: ويتوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة.

وهذا كما قال: المستحب أن يصلي صلاة الخسوف في المسجد الجامع دون الصحراء؛ لأن صلاة العيد إنما تستحب في الصحراء إذا كان المسجد لا يسعهم؛ لأن الناس من الصغار والكبار من أهل مصر والسواد ندبوا إلى حضور صلاة العيدين فكان الأرفق بهم أن يصلي بهم في الصحراء بخلاف صلاة الخسوف فإنه لا يسن لها من الاجتماع ما يسن لصلاة العيدين، وأيضاً وقت صلاة الخسوف يضيق فربما تجلت الشمس قبل بلوغهم المصلى فتفوت الصلاة فاستحب فعلها في المسجد بخلاف صلاة العيد فإن وقتها موسع لا يخاف فوتها، ولهذا لم يصلها قط رسول الله ﷺ إلا في المسجد بخلاف صلاة العيد.

مسألة: قال: ويأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر.

وهذا كما قال: الكلام الآن في كيفية صلاة الخسوف فأولاً يأمر من ينادي الصلاة جامعة، ولا يؤذن لها قالت عائشة رضي الله عنها: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلاً فنادى الصلاة جامعة»<sup>(٢)</sup>، ثم افتتح الإمام صلاة جماعة يكبر تكبيرة الإحرام ويأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ [٢٣٥/٣] بعده، ويقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ سورة البقرة إن كان

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (١١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦) ومسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف (٩٠١).

يحفظها أو بقدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع بقدر مائة آية من سورة البقرة ولا يقرأ فيها القرآن بل يسبح في الركوع، ولكن التسبيح فيه يكون بقدر قراءة مائة آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع، ويقرأ بأم القرآن أيضاً وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول من ثمانين إلى تسعين آية ثم يرفع فيعتدل قائماً ثم يسجد فيطيل السجود فيها ثم يقوم من سجوده قائماً إلى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع فيسبح قدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيعتدل قائماً ثم يسجد سجدتين بقدر طول الركعتين فيحصل له ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وجملته أنه يقوم فيها ست قراءات يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها، وفي الثاني مائتي آية من البقرة أو قدرها، وفي الثالثة لا يقرأ شيئاً بل يعتدل ويسجد وهما في القيام الرابع وهو القيام الأول من الركعة الثانية مائة وخمسين آية من البقرة أو بقدرها، وفي القيام الثاني من هذه الثانية مائة آية [٢٣٥ب/٣]، وجه ما قال في البيوطي أن الركوع موضع التضرع والدعاء والخشوع فإن لم يزد على القيام يجب أن لا ينقص منه.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أنه يسبح في الركوع بقدر نصف القيام وهذا ليس بشيء، ووجه ما قال في «الأم»: أن القيام في سائر الصلوات هو أطول من الركوع لأن أقل ما يجزي منه مقدار فاتحة الكتاب وأقل ما يجزي من الركوع مقدار الطمانينة وكذلك القراءة المسنونة في أطول من التسبيح المسنون فوجب أن يكون الركوع أقل من القيام الذي قبله ويقولنا قال عثمان بن عفان وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: يصلي ركعتين كصلاة الصبح، وحكي عن أحمد وإسحاق أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث قومات وثلاثة ركوعات وهذا غلط لما احتج الشافعي بما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج وصلى والناس معه قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام قياماً طويلاً، وهو بعض [٢٣٦/٣] القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الذي قبله، ثم قام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم سجد فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات ثم انصرف»<sup>(١)</sup> يعني: سلم من صلاته وقد تجلت الشمس أي في حال انصرافه كانت الشمس قد تجلت، فقال: يعني: خطب وفي خطبته قال: «إن الشمس

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢) ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة (٩٠٧).

والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»<sup>(١)</sup> الخبر وإنما قال هذا لأن إبراهيم ابنه كان قد مات في ذلك اليوم ولم يكن الوقت وقت الخسوف إذ الشمس في الغالب إنما تنخسف في اليوم الثامن والعشرين من الشهر والتاسع والعشرين فقالوا إنما خسفت لموت إبراهيم فرفع رسول الله ﷺ إشكالهم.

واحتج أيضاً بأثرين: أحدهما: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى في كسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركع يعني ركع البعير فخطب إذ لم يكن هناك منبر فقال: أي قال في خطبته إنما صليت بكم [٢٣٦ب/٣] كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي<sup>(٢)</sup>، يعني صليت بكم في خسوف القمر كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في خسوف الشمس؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى في خسوف القمر.

والثاني: ما حكاه بلاغاً فقال وبلغنا أن عثمان رضي الله عنه «صلى في كل ركعة ركعتين يعني ركوعين وقيامين فإن قيل: فقد روى جابر أنه قام ثلاث قيامات وروى خمس قيامات وروى ثمانية قيامات وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجعات قلنا: أجمعنا على ترك هذه الروايات ولم يحصل الإجماع في ترك ما روينا أو يقول، قال بعض أصحابنا: شبه أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصرت نقص من ذلك فيصلّي على حسب الحال ومقدار الحاجة.

ومن أصحابنا من قال: لا يزيد على ما ذكرنا وهو الظاهر، وبه قال ابن عباس ولم يصح ما رواه عن رسول الله ﷺ وإن صح فقد نسخ، واحتجوا بما روى النعمان بن بشير قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّي ركعتين»<sup>(٣)</sup>، وروي [٢٣٧/٣] أنه ﷺ قال: «إذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»<sup>(٤)</sup>، قلنا: نحمله على الجواز أو نحمله على أنه صلى ركعتين عدداً وإن كان في كل ركعة قيامان وركوعان.

وقال أبو إسحاق: قال بعض أصحابنا: إن رسول الله ﷺ ركع ركوعاً واحداً ليدل على الجواز، فالسنة والأولى أن يركع ركوعين في طويل الخسوف وقصره وقال بعض أصحابنا:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦١٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي في الكسوف، باب نوع آخر (١٤٨٥) وأبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١١٨٥) وأحمد في مسنده (٢٠٠٨٤).

ركع ركوعاً واحداً لقصر الخسوف، فالسنة في طويل الخسوف ركوعان وفي قصره ركوع واحد، وقال ابن سريج: كل ذلك من الاختلاف المباح وليس بعرضه بأولى في بعض واعلم أن هذا التطويل غير واجب، فإن زاد على هذا أو نقص منه واقتصر على الفاتحة أجزأه والمستحب أن يطول على حسب امتداد الخسوف حتى إن قصر الخسوف قصر الصلاة أيضاً.

### فرع

قال: لو ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الخسوف لم يعيد تلك الركعة بل يصلي ركعة أخرى ويسجد للسهو كما يقول في سائر الصلوات.

### فرع آخر

لو أدرك الإمام في هذه الصلاة وقد رفع رأسه من الركوع الأول فإنه يكبر خلفه [٢٣٧ب/٣] ولا يكون مدركاً لهذه الركعة، فإذا سلم الإمام أي بالركعة الأخرى على التمام بقيامين وركوعين نص عليه في البويطي، ولفظه: فإذا سلم الإمام فإن بقي الكسوف قام وصلى ركعة بقيامين وركوعين على طولهما، وإن كانت قد تجلت خفف فيهما وقال صاحب التقريب يقضي قياماً واحداً وركوعاً واحداً وهذا غلط؛ لأن الركوع الثاني هو تبع للأول فهو كالسجدة لا يحصل له بإدراكهما ولا بإدراك واحدة منهما شيء ولو كان يحصل له بذلك الإدراك لما لزمه قضاء شيء من تلك الركعة لمن أدرك جزءاً من الركوع كفاه وقيل فيه: إنه يصير مدركاً للركعة لأنه أدرك ركوعاً صحيحاً معتداً به.

### فرع آخر

هل يتعوذ في القومة الثانية وجهان:

### فرع

قال في «الأم»: لو فرغ من صلاة الخسوف والخسوف باق لم يزد في الصلاة واشتغل بالخطبة لأنه لم ينقل عن النبي أنه صلى في الخسوف إلا ركعتين فلا يزيد على ذلك.

قال القفال: هل يعود إلى الصلاة؟ وجهان: بناء على أنه هل يزيد على ركوعين عند طول الخسوف فإن قلنا: يزيد هاهنا يعود إلى الصلاة، وإن قلنا لا يزيد فلا يعود إلى الصلاة [٢٣٨/٣] وهذا لا معنى له مع النص الذي ذكرنا.

## فرع آخر

لو تجلت الشمس وهو في القيام الأول فإنه يتمها ويخفف نص عليه، وقال القفال: فيه وجهان: فإن قلنا: يزيد إذا امتدّ فها هنا يقتصر على ركوع واحد، وإن قلنا: لا يزيد فها هنا لا يقتصر وفيه نظر أيضاً والله أعلم.

مسألة: قال: المستحب أن يسرّ بالقراءة في صلاة خسوف الشمس لأنها من صلاة النهار لها نظر بالليل.

وهو الصلاة لخسوف القمر فلا يجهر فيها كالظهر والعصر وبه فارق صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق: يجهر فيها بالقراءة، وبقولنا قال مالك وأبو حنيفة، واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى وجهر في صلاته بالقراءة»<sup>(١)</sup>، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «قال كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفاً»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: لأنه أسرّ أي أن ابن عباس لم يسمع القراءة لإساراه ثم أيد ذلك فإن قال ولو سمعه ما قدر قراءته أي [٢٣٨ب/٣] ما احتاج إلى أن يقول: قرأ نحواً من كذا، بل كان يقول: قرأ كذا، وقال سمرة بن جندب: «قام رسول الله ﷺ في صلاة خسوف الشمس أطول قيامه في صلاة قط ولم أسمع له حساً»<sup>(٣)</sup>، وروي ولم أسمع له صوتاً.

وأما خبر عائشة قلنا: اختلفت الرواية عنها فروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: تحرّزت قراءة رسول الله ﷺ «فأريت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران»<sup>(٤)</sup>، وهذه الرواية هي أولى لأنها تعاضد ما رويناه فإذا تقرر هذا فإنه يخطب في الخسوف بعد الصلاة على المنبر ليلاً كان أو نهاراً ويجلس بين الخطبتين ويأتي بآركان الخطبة يحثّ الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة، والتقرب إلى الله تعالى، فإن كان في الموقف بعرفة خطب راكباً ويصلي بين الخطبتين بسكته قدر الجلسة لو كان على المنبر، ولو تركها أو خطب على غير ما أمر به كرهت ولا إعادة ويستمع الناس لها فإن انصرفوا كرهته، ولا إعادة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٥٢) والترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣١٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٧).

وقال في «الأم»: واجب [٢٣٩/٣] القوم بالبادية والسفر أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا هذه الصلاة، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا تسن الخطبة في الكسوف واحتجوا بأن النبي ﷺ لو خطب لنقل نقلاً ظاهراً كما نقلت خطبة العيد وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما صلى رسول الله ﷺ الخسوف «انصرف وخطب الناس وذكر الله تعالى فأثنى عليه، وقال: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وانصرفوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما أحداً أعز من الله تعالى أن يزني عبده أو تزني أمته، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: ما خالف هذا الخبر أحد من أصحابنا إلا مالك وهذه غفلة منه؛ لأنه روى الحديث ثم تركه لأنه لم يشتهر وعدم الاشتهار لا يمنع صحة الخبر لأن النقل يكون على حسب الدواعي ألا ترى أن الأذان لما توفرت الدواعي عليه نقل نقلاً ظاهراً حتى لا يختلف [٢٣٩ب/٣] أحد أنه شفع واختلفوا في الإقامة هل هي شفع أو وتر، ولم ينقل مثل ذلك النقل وإن صلى منفرداً لم يخطب لأن الخطبة هي للوعظ والتذكير للغير.

مسألة: قال: وإذا اجتمع كسوف وعيد واستسقاء.

### الفصل

وهذا كما قال: جملمته أنه إذا اجتمع خسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالأهم وهو صلاة الجنازة لأنها من فرائض الكفايات، وتتعلق بحزمة الميت مع حق الله تعالى ثم نقل المزني أن الشافعي قال: فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبدأ بخسوف وتداخل المزني بالنقل والشافعي لم يقل هكذا بل قال في «الأم»: فإن لم يكن حضرت، يعني: الجنازة ولكنها تنتظر فالإمام يأمر جماعة لينظروها ويقوموا بها إذا حضرت وبدأ الإمام مع الآخرين بصلاة الخسوف، وإن كانت صلاة العيد أكد منها لأنه يخاف فوتها بالتجلي ولا يخاف فوت العيد ثم إذا فرغ من صلاة الخسوف، وقد صلى أولئك على الجنازة بذلك وإنما هو صلى عليها إن كانت حضرت ثم [٢٤٠/٣] قال الشافعي: وتركها، أي: لا يتبعها حتى تدفن ويشغل بصلاة العيد وقيل: ما نقل المزني صحيح أيضاً، ومعناه: فإن لم يرد الإمام أن يصلي على الجنازة أو لا يريد حضورها بل من يصلي عليها وبدأ بالخسوف، وقيل: معناه

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

فإن لم يكن حضر الإمام يعني إمام الجنازة وهو الولي لأنه أولى فترك جماعة ليصلوا مع الولي إذا حضر وهذا ضعيف بعيد.

وقال الشافعي في كتاب العيدين: إذا انكسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم بصلاة الخسوف إن لم تتجل قبل الدخول في صلاة الكسوف قال أصحابنا ليست المسألة على قولين بل هي على اختلاف الحالين، فالذي قال في العيدين: أنه إذا خاف صلاة العيد فبدأ بصلاة العيد لأن فواته متحقق وفوات الكسوف غير متحقق والذي قال هاهنا إذا كان في وقت صلاة العيد ساعة لا يخاف فوتها، ثم إذا فرغ منها بدأ بصلاة العيد وقدمها على صلاة الاستسقاء لأنه لا يخاف فوتها ومجيء المطر ليس مما يسرع، وإذا جاء المطر لا يفوت الصلاة لأننا [٢٤٠ب/٣] نقول: تُستحب الصلاة بعد للشكر ولهذا قال الشافعي: يؤمر الناس قبل الاستسقاء يصوم ثلاثة أيام ثم إذا فرغ منها فإن أمكنه أن يصلي صلاة الاستسقاء في ذلك اليوم ولم تشق على الناس صلاحها وإن شق على الناس أخرها إلى ألف ثم صلاحها.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا اجتمع عيد وخسوف صلى أيهما شاء وهذا ليس بشيء واعترض ابن داود وقوم ممن يتعاطون علم النجوم فقالوا: إنه يستحيل اجتماع الخسوف والعيد لأن خسوف الشمس لا يكون في العادة إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر، وخسوف القمر لا يكون إلا في ليلة الرابع عشر والخامس عشر فكيف يجتمع ذلك مع العيد، قلنا: الشافعي بينه على أنه لو كان، كيف يكون حكمه على طريق التوسع في التفريط والتبسط في العلم، وهذا كما قال أهل الفرائض: إذا خلف مائة حبة وأكثر كيف يكون تنزيلها وحكمها وذلك لا يكون في العادة القائمة ولكنهم ذكروه على المعنى الذي ذكرنا، وعلى هذا قال أبو حنيفة: لو ضرب رأس رجل بأبي قبيس فقتله فلا قصاص، والثاني هذا [٢٤١/٣] عندنا أنه من الآيات يخوف الله تعالى بها عباده وبما أظهرها في غير هذا الوقت إذا علم المصلحة فيه بدليل ما روي عن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب النسب: إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول، وكسفت الشمس في ذلك اليوم.

وروي أنه مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول وكسفت الشمس في ذلك اليوم، وروي أنه مات يوم الثالث عشر من ربيع الأول سنة عشر، فإذا تقرر هذا ذكرنا أنه إذا خاف فوت العيد بدأ بها ويخفف، ثم يصلي الخسوف وإذا فعل كذلك يخطب لهما جميعاً خطبة واحدة يذكر فيها ذكر العيد والخسوف جميعاً ولا يضر تأخير صلاة العيد إلى ما بعد الزوال لأن الخطبة هي غير مؤقتة وإنما هي تابعة لصلاة العيد في وقتها فلا يضر تأخيرها.

### فرع

لو اجتمع صلاة الخسوف وصلاة الجمعة يبدأ بصلاة الخسوف لما ذكرنا أن بقاءه غير متحقق ويقرأ في كل قيام بأم القرآن وقل هو الله أحد، فإذا فرغ من الصلاة خطب للجمعة وذكر فيها الخسوف ثم يصلي الجمعة ولم يقل هاهنا يخطب لهما كما [٢٤١ب/٣] قال: هناك؛ لأنه لو خطب لهما هاهنا لم يجز إذ الخطبة للجمعة فرض فلا يجوز أن يجعلها مشتركة بين الفرض والنفل.

وذكر أصحابنا أنه ينوي بالخطبة للجمعة وإن خاف فوت الجمعة بدأ بها لأنها أكد من غير إشكال ثم إذا فرغ منها فإن كانت الشمس كاسفة بعد صلاة الكسوف وإلا فقد فاتت ولا تقضي قال الشافعي: وهكذا يضع في كل مكتوبة ويخطب بعد المكتوبة لأنه لا وقت للخطبة.

### فرع آخر

قال: ولو خسفت الشمس بعد العصر وهو في الموقف صلى الخسوف، ثم خطب على بعيره ودعا وإن كان بعرفة فقبل المضي إلى الموقف صلاها ولم يدعها للوقوف وخفف الصلاة والخطبة، وإن خسف القمر بالمزدلفة بعد طلوع الفجر صلى للخسوف وإن حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ويخفف لثلا يحسه إلى طلوع الشمس، وإن كان الخسوف بمكة عند رواح الإمام للصلاة بمنى صلى الخسوف وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة.

### فرع آخر

قال: لو خسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخوف صلاة الخسوف، كما يصلي المكتوبة صلاة [٢٤٢/٣] الخوف وكذلك يصلي صلاة شدة الخوف إنما حيث يوجد راكباً ماشياً فإن أمكنه الخطبة مع الصلاة خطب وإلا ترك الخطبة.

مسألة: قال: وإن خُسِفَ القمرُ صلى كذلك.

### الفصل

وهذا كما قال: السنة أن يصلوا في خسوف القمر جماعة مثل ما ذكرنا في خسوف الشمس إلا أنه يجهر فيها بالقراءة.

وقال أبو حنيفة: يصلون فرادى في بيوتهم لأن في خروجهم ليلاً مع الإنكشاف مشقة.



وقال مالك: لا يصلي أصلاً وهذا غلط لما روياه عن ابن عباس فيما تقدم وما قالوا: ينتقض بصلاة التراويح ثم فرّع الشافعي على هذا مثل ما فرع على خسوف الشمس من اجتماع هذه الصلاة مع غيرها في وقت واحد، فقال: وإن خسف به القمر في وقت قنوت أي في وقت قيام الليل من تراويح أو غيرها بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتنا، أي: وإن أدى البداية بصلاة الخسوف إلى فوات هاتين الصلاتين وهما الوتر وركعتا الفجر وعلل، فقال: لأنها صلاتا انفراد وأراد أن التطوع الذي سن له الجماعة هو أكد من صلاة الانفراد وإن كانت [٢٤٢ب/٣] مؤكدة وقيل: العلة أن الوتر وركعتي الفجر... بعد...؟ بخلاف هذه وهذا ينتقض بصلاة العيد فالعلة الصحيحة ما ذكرها الشافعي قبل هذه العلة، ثم بين أن خطبة خسوف القمر يجوز أن تقع في النهار بعدما كانت الصلاة في الليل، فقال: ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلاً ونهاراً.

وأما النساء: فيستحب لهن أن يحضرن إذا كن عجائز أو غير ذوات الهيثة، وقالت: أسماء بنت أبي بكر فرزع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فقام قياماً طويلاً فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والمرأة التي هي أصغر مني قائمة، فقلت: أنا أحرى بالصبر على طول القيام<sup>(١)</sup>.

وقال في «الأم»: لا أكره لمن لا هيثة له شهود هذه الصلاة ويكره للشباب وذوات الهيثة ويصلي هؤلاء في بيوتهن إما فرادى أو جماعة وإذا فرغن لم يخطبن لأن الخطبة ليست من رتبة النساء.

وقال في «الأم»: وإن قامت إمامتهن فذكرتهن ووعظتهن كان حسناً ولو حصل رجل معهن ولا رجل هناك سواء فإن كن ذوات محارم له صلى بهن وإلا يكره له ذلك، فإن خالف وصلى [٢٤٣/٣] بهن صحت صلاتهن، ثم بين أين تصلي هذه الصلاة وقد مضى بيانه في خسوف الشمس.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل تصلي صلاة الخسوف في كل مسجد أم لا تصلي إلا في جماعة واحدة؟ وجهان مخرجان بناء على القولين في صلاة العيد وهذا خلاف النص الذي ذكرناه فيما تقدم.

مسألة: قال: فإن لم يصل حتى تغيبت كاسفة.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا غفل عن صلاة الخسوف حتى تجلت كلها لم يصل وهذا لقوله ﷺ: في رواية جابر رضي الله عنه «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي»<sup>(١)</sup> فجعل الانجلاء غاية الصلاة ولأن الصلاة إنما شرعت ليدعو الناس الله تعالى حين يراد إليها الضوء للانتفاع به، فإذا تجلت زال هذا المعنى فإن قيل: قد قلتم: الاستسقاء إذا مطروا صلوا الاستسقاء فلم لا تقولون هاهنا أنه يصلى بعد التجلي، قلنا: لأنهم يصلون هناك لاستزادة المطر وإتمام المنفعة وهاهنا لا معنى للصلاة لاستزادة الضوء فلهذا لم يصلوا.

### فرع

لو تجلي بعضها صلى ليرد الله تعالى [٢٤٣ب/٣] ضوء ما انكسفت هاهنا ولهذا لو انكسفت بعضها في الابتداء فإنه يصلي كذلك.

مسألة: قال: فإن غاب خاسفاً صلى صلاة الخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس.

وهذا كما قال: إذا انخسفت الشمس وغابت خاسفة قبل أن يحرموا بالصلاة لا يصلون؛ لأن الشمس إذا غابت فقد ذهب سلطانها وذهب الوقت الذي جعل فيه ضوءها منفعة للناس فلم يكن للصلاة معنى ولو خسف القمر ففيه ست مسائل:

أحدها: أن ينجلي ليلاً قبل الصلاة فلا يصلي مما ذكرنا في الشمس.

والثانية: أن ينجلي بعضه فإنه يصلي.

والثالثة: أن يغطيه السحاب منخسفاً فإنه يصلي والرابعة: أن يغيب القمر منخسفاً في بعض الليل قبل أن يصلوا قولاً واحداً ويخالف غروب الشمس كاسفة؛ لأن زمان الليل هو وقت لسلطان القمر وبقاء ضوءه في بعض الليالي فإن غاب في بعضها، وغيوبة الشمس لا يختلف بزمانها وليس لها في الليل سلطنة بوجه، وقيل في القمر: إن القمر قد يكون باقياً بعد طلوع الشمس فلا يكون لطلوعه وبقائه حكم مضيء الليل فكذلك [٢٤٤أ/٣] إذا غاب مع بقاء الليل وجب أن لا يكون لغيوبته حكم مع بقاء الليل وليس كذلك الشمس؛ لأنه لا يسقط حكمها مع بقاءها فكذلك لا يبقى حكمها مع غيوبتها.

(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة (٩٠٤) والنسائي في الكسوف، باب نوع آخر (١٤٧٨) وأبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات (١١٧٨).

والخامسة: أن تطلع الشمس وهو منكسف فإنه لا يصلي لأن وقته قد فات وسلطانه قد ذهب فهو بمنزلة غيوبة الشمس.

والسادسة: أن يطلع الفجر وهو منكسف ففيه قولان: قال في «القديم»: لا يصلي لأن القمر من آية الليل والشمس من آية النهار فكما لا يصلي لخسوف الشمس بالليل لا يصلي لخسوف القمر بالنهار وقبل الفجر حاجب الشمس.

وقال في «الجديد»: يصلي وهو الصحيح لأن قبل طلوع الشمس سلطان باق لقوله تعالى: ﴿فَحَوَّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]. فما لم تطلع الشمس فالسلطنة له وقد يقع لضوئه في هذا الوقت.

### فرع

لو خسف القمر بعد طلوع الشمس هل يبتدي الصلاة؟ فيه قولان بناء على هذين القولين ولو ابتدأ خسوف القمر بعد طلوع الشمس لا يصلي قولاً واحداً.

مسألة: قال: فإن طلعت أو أحرمت فتجلت أتموها.

وهذا كما قال أراد به إذا طلعت الشمس في خلال صلاة خسوف القمر إذا أحرمت بصلاة خسوف الشمس، ثم تجلت الشمس [٢٤٤ب/٣] أتموها وهذا لأن القصد لهذه الصلاة إعظام الله تعالى ما رأوا من الآيات التي يخوفهم بها، ومسألة تجليها وإعادة ضوءها إليها فإذا افتتحوا الصلاة ثم حصل المقصود لم يجز إبطال الصلاة بل إتمامها أحسن لعبادته. وأتم لشكر نعمته.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أنه أراد يتجاوز فيها وي طرح الزوائد التي خصت بها وقد ذكرنا وجهين والنص الظاهر أنه يتمها كما شرع فيها إلا أنه يخفف.

### فرع

لو كسفت الشمس ثم تغيبت السماء وتغيبت الشمس في السحاب يصلون صلاة الخسوف؛ لأن الخسوف يقينى وتجليها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك ولو طلعت الشمس في غمام أو غيابه فتوهمها خاسفة فلا صلاة حتى يستيقن ذلك ثم ذكر في «المختصر»: مسألتين مضى بيانها:

إحداهما: قال: فإذا اجتمع أمران فخاف فوات إحداهما بدأ بالذي يخاف فوته.

والثانية: قال: فإن لم يقرأ بأم القرآن أجزأه وهذا لأن الفريضة تجزي بأم القرآن

فالنافلة أولى ثم بين أن الجماعة وإن كانت مستنونة لهذه الصلاة فليست بواجبة بخلاف الجمعة، فقال: ولا يجوز عندي تركها لمسافر على [٢٤٥/٣] ما ذكرنا وأراد أنه لا يجوز من طريق السنة.

وحكي عن الثوري ومحمد بن الحسن أنه لا يجوز هذه الصلاة منفرداً وهو غلط لأنه روي أن ابن عباس صلى صلاة الخسوف على ظهر زمزم وذلك الموضع لا يتسع للجماعة ولأنه ليس من شرطها الوطن فكذاك الجماعة.

مسألة: قال: ولا أمر بصلاة جماعة في آية سواهما.

وهذا كما قال: لا تسن في غير آية الخسوف من الزلازل والريح الشديدة والظلمة ونحو ذلك؛ لأن هذه الآيات كانت على عهد رسول الله ﷺ ولم تنقل الصلاة لها.

قال الشافعي: ويستحب التكبير والدعاء فإن صلى للناس منفردين لثلاث يكونوا على غفلة جاز وحكي عن الشافعي هاهنا أنه قال: وأمر بالصلاة منفردين، وقال بعض أصحابنا: لم يستحب الشافعي هذا بل أمر لثلاث يكون على غفلة وحدث حادث فيكون على أفضل القرب وهي الصلاة لأن الصلاة هي خير موضوع ولم يذكر في «الحاوي» غيره ويحتمل أنه استحسب ذلك لها منفرداً اعتماداً على ظاهر قوله: ولا إشكال أن هذه الصلاة هي كسائر الصلوات، وقد روي عن النبي [٢٤٥/ب/٣] ﷺ أنه كان: «إذا سمع صوت رعد أو صاعقة يقول: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»<sup>(١)</sup>، وروي أنه كان إذا هبت ريح شديدة يستقبلها جاثياً على ركبتيه ويقول: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً، اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت فيها»<sup>(٢)</sup>، وهذا لأن في كل موضع ذكر الله تعالى الريح فهو للعذاب وهو موضع ذكر الرياح فهو للرحمة، هذا ذكره ابن عباس قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفٍ﴾ [الحجر: ٢٢] وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ [الأعراف: ٥٧] الآية وقال: ﴿فَأَمْلِكُوا بِرِيحٍ مَرْصُورٍ﴾ [الحاقة: ٦] وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا مَرْصُورًا﴾ [القمر: ١٩] وقال ابن مسعود رضي الله عنه يصلي في جماعة كل آية، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال أهل العراق: يصلون فرادى الزلازل والرياح سنة، وحكي عن الشافعي أنه قال في كتاب اختلاف

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا سمع الرعد (٣٤٥٠) وأحمد في مسنده (٥٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الرياح والغيم والفرح بالمطر (٨٩٩) والترمذي في الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا هاجت الرياح (٣٤٤٩) وأحمد في مسنده (٢٠٦٣٥).

علي: صلى علي: رضي الله عنه جماعة في زلزلة ثم قال: فإن صح قلت: به، فمن أصحابنا من قال: أراد إن صح عن النبي ﷺ قلنا: به وإلى وقتنا هذا لم يصح، ومنهم من قال: إن صح عن علي قلنا: به فمن [٢/٢٤٦] قال بهذا اختلفوا على وجهين أحدهما: أراد إن صح قلنا: في الزلزلة وحدها، والثاني: أراد إن صح قلنا: به في سائر الآيات مثله.

### باب صلاة الاستسقاء

مسألة: قال: ويستسقي الإمام حيث يصلي العيد.

وهذا كما قال: اعلم أن معنى الاستسقاء مسألة الله تعالى سقياً عبارة عن حاجتهم إليه وذلك هو سنة لا خلاف فيها، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠] الآية وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَاقَرًا ۝١٠﴾ [نوح: ١٠ و ١١].

وأما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنه إن خرج في الاستسقاء متبدلاً متذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فدعا على المنبر ولم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما صلى في العيدين فروى أنس رضي الله عنه قال: أصاب أهل المدينة قحط فقام رجل إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال: «هلك الكراع والشاء فاسأل الله أن يسقينا فمد يده ودعا [٢/٢٤٦] فهاجت ريح ثم أنشأت سحاباً ثم اجتمع فأرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا»<sup>(١)</sup> والعزالي: هي جمع العزلا وهو قم المزادة وروي أنه لما قال الأعرابي هذا وهو في خطبة الجمعة كانت السماء كمثل الزجاج فمد يده ودعا فلم تزل السماء تمطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره؟ فقال يا رسول الله: «تهدمت البيوت فادع الله لنا أن يحبسها فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا فنظرت إلى السحاب ينصدع حول المدينة كأنه إكليل»<sup>(٢)</sup> وهذا الخبر يدل على أنه يستحب الاستسقاء عند الجذب والدعاء على صرفه إذا خيف ضرره.

وأما الإجماع: روي أن العباس عم رسول الله ﷺ استسقى، وروي أن عمر رضي الله

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٢) وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٤).

(٢) وهو تمة الحديث السابق.

عنه استسقى بالناس عام الرمادة فأخذ بضبعي العباس وأشخصه قائماً وأرمى به نحو الشمال وقال: «اللهم إنا جئناك نستسقيك ونستشفع إليك بعم نبيك»<sup>(١)</sup> فما انقضى قوله والناس ينظرون إليها وإلى السحاب حتى نشأت سحابة فلم تلبث أن طبقت الأفق ثم أرسلت السماء [٢٤٧/٣] عزاليها فما رجعوا إلى حالهم حتى بلغهم الغيث، فأفرغ الله به الجنان وأخضب به البلاد وذلك أبلغ المعجزات لرسول الله ﷺ، وأعظم ما يكون من الآيات، ولا خلاف بين المسلمين فيه فإذا تقرر هذا فقد قال في «الأم»: إذا انقطعت الأمطار وقت الحاجة إليها وغارت العيون والأنهار أو جفت الآبار أو ملحت في بعض المواضع مياه الأنهار لا أحب للإمام أن يتأخر عن الاستسقاء، فإن تخلف عنه فقد أساء بترك السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة، وإن لم يفعلها الإمام فعلها الرعية والمستحب أن يستسقي الإمام مع الناس في الصحراء؛ لأن المستحب أن يخرج له الرجال والنساء والصبيان، فالصحراء هي أوسع وأرق وروى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن يزيد أن رسول الله ﷺ «خرج بالناس إلى المصلى يستسقي»<sup>(٢)</sup> ولأن في الصحراء يوقف على سحابة إن نشأت أو نقط من المطر فيستبشرون به؛ ولأن المطر يصيبهم في الصحراء والبروز للمطر مستحب.

مسألة: قال: ويخرج متظفأً بالماء وما يقطع الروائح.

### الفصل

وهذا كما قال في السنة: [٢٤٧/ب/٣] أن يخرج متظفأً بالماء فإنه يغتسل ويستاك على ما سبق بيانه ويلبس ثياباً نظيفة غير جديدة ولا مطية وهذا لثلاث بواطن الكريهة، وقال في «الأم»: ولا يتطيب ويكون مشيه وجلوسه وكلامه تواضع واستكانة وكذلك سائر الناس، وهذا لأنه موضع مسألة وطلب بخلاف يوم العيد فإنه يوم سرور وزينة؛ ولأن النبي ﷺ تزين للعيد وخرج للاستسقاء متذللاً متواضعاً متضرعاً.

مسألة: قال: وأحب أن يخرج الصبيان وينتظرون الاستسقاء.

### الفصل

وهذا كما قال: ويستحب أن يخرج الصبيان والشيخ والعجائز ومن لا هيئة له من غير العجائز ليكثر الجمع والاستحباب في خروج الشيخ والصبيان أشد لقوله ﷺ «لولا رجال

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر العباس بن عبد المطلب (٣٧١٠).

(٢) جزء من حديث تقدم ذكره.

ركع»، وروي «شيوخ ركع» وروي «صبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً»<sup>(١)</sup> وروي ثم يرص رصاً؛ ولأن الصبيان لا ذنب لهم وفي الشيوخ قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(٢)</sup> وروي أن عمر رضي الله عنه «استسقى بالعباس» على ما ذكرنا قال: [٣/١٢٤٨] ويستحب لسيد العبد أن يخرج ويخرج الأمة العجوز ليكثر التضرع والدعاء ولا يجب ذلك على السيد؛ لأن الرقيق مستحق الخدمة.

قال: ولا أمر بإخراج البهائم وأراد لا يستحب ذلك ولا أكرهه؛ لأن بحضورها أثراً في الرحمة وروي أن قوم يونس ﷺ لما أظلمهم العذاب وطلبوا يونس ﷺ ليسلموا هرب منهم فخرجوا إلى الصحراء وفرقوا بين النساء وأولادهن وبين البهائم وأولادها فضجت الأمهات وضج الأولاد وكثر الدعاء فرفع الله تعالى عنهم العذاب، وإنما قلنا: لا يستحب لأن النبي ﷺ لم يخرجها في الاستسقاء، وقال أبو إسحاق: يستحب إخراج البهائم لعل الله تعالى أن يرحمها ولا يؤاخذها بذنوب بني آدم، لأنها تستقر بالجذب أيضاً كبني آدم، ومن قال: بهذا قال: تأويل ما قال في «الأم»، ولا أمر بإخراج البهائم كما أمر بإخراج الصبيان والشيوخ فجعل حضورهم أكد وأفضل.

وحكى القفال عن الشافعي أنه قال: أحب إخراج البهائم وإيقافها في جانب بين الناس للخبر الذي ذكرنا وهذا غريب.

وقال في «الحاوي» [٣/٢٤٨] قال ابن أبي هريرة: إخراج البهائم أولى من تركها، وقال سائر أصحابنا: إخراجها مكروه لما فيه من تعذيبها واشتغال الناس بأصواتها وإنها من غير أهل التكليف وهذا خلاف النص الذي ذكرنا، وحكى أن سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام خرج يستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها تستقي فقال: ارجعوا فقد سقيتم لغيركم.

مسألة: قال: وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك.

وهذا كما قال: لا يجوز للإمام أن يخرج أهل الذمة وسائر الكفار للاستسقاء؛ لأن اللعنة تنزل عليهم.

قال أصحابنا: وربما كانوا هم سبب القحط لقوله تعالى: ﴿عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦١٨٣) (٣/٣٤٥) والطبراني في الأوسط (٦٥٣٩) (٦/٣٢٧).

(٢) ذكره الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١٥٨/٢).

عَدَقًا [الجن: ١٦]... فإن خرجوا متميزين عنهم، قال الشافعي: لا أمنعهم لأنهم مسترزقة والله تعالى يضمن رزق العباد المؤمنين والكفار فقال تعالى: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦] الآية.

وهذا إذا أرادوا أن يخرجوا في غير قوم المسلمين، فأما إن أرادوا الخروج في يوم المسلمين إلى موضع آخر متميزين عن المسلمين فيه [٢٤٩/٣] وجهان:

أحدهما: يمتنعون لأن الشافعي قال في «الأم»: وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره وأراد به في ذلك اليوم لأن في غيره لا يمتنعون، ولأننا لا نأمن إذا استجيب دعوة المسلمين أن يدعوا لأنفسهم.

والثاني: وهو الأصح لا يمتنعون لأن الشافعي، قال: وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، والذي قال في «الأم»: إنما أكره إخراج من خالف الإسلام وهاهنا لا يخرجهم، بل هم خرجوا بأنفسهم، وقال الشافعي: لا أكره إخراج صبيان أهل الذمة ما أكره من رجالهم لأن غير البالغ لم يعاند ولم يعتقد، بل هو تابع.

وأما خروج نساء أهل الذمة كخروج رجالهم إن خالطن المسلمين مُنعن وإلا فلا كما قلنا في الرجال.

وقال مكحول: لا بأس بإخراج أهل الذمة مع المسلمين، وقال إسحاق: لا نأمرهم بالخروج ولا ننهاهم، وقال الأوزاعي: كتب يزيد بن عبد الملك إلى عماله بإخراج أهل الذمة للاستسقاء فلم يعب عليهم أحد في زمانه، واحتجوا بأن الله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المؤمنين وهذا غلط؛ لأن الكفار أعداء [٢٤٩ب/٣] الله تعالى فلا يحتاج إلى دعائهم وشفاعتهم فلا يخرجهم ولا يمتنعهم.

مسألة: قال: ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء يستحب له أن يتقدم إلى الناس بأن يصوموا قبله ثلاثة أيام متتابعة، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بأداء ما يلزمهم من المظالم من دم أو مال أو عرض؛ لأن القحط عقوبة المظالم.

قال عبد الله بن مسعود: «إذا بخس المكيال، حبس القطر»<sup>(١)</sup> ويأمر بالصلح مع

(١) أخرجه ابن سعيد الداني في السنن الواردة في الفتن (٣٢٥).



المتشاحن والمهاجر وبالتطوع وبالتصدق والصلاة والذكر وغيرها من البر، والأصل فيها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصدقة تطفيء غضب الرب والدعاء يرد البلاء»<sup>(١)</sup>، وروي أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم والمريض والمظلوم»<sup>(٢)</sup>، ثم يأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياماً نص عليه في «الأم»؛ لأننا إذا استجبنا لهم أن يقدموا الصيام فالأولى يوم المسألة والدعاء فإن قيل: أليس يستحب الفطر يوم عرفة ليتوفروا على الدعاء فقولوا: مثله هاهنا قلنا: هناك الغالب هناك [٢٥٠/٣] السفر الطويل وأقلهم سفرأ من يخرج من مكة فإذا كان صائماً ضعف عن الدعاء وهاهنا لا يوجد هذا المعنى.

قال: ويخرج بهم إلى أوسع ما يجد يعني من الصحراء، وينادي الصلاة جامعة ثم يصلي بهم ركعتين كما يصلي في العيدين ويقرأ فيهما ما يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بسورة ق وفي الركعة الثانية بسورة اقتربت، ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الثانية سورة نوح لأنها بالحال أشبه كما في صلاة الجمعة يقرأ سورة الجمعة الأولى أولى لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «صنع رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء ما صنع في صلاة عيد الفطر والأضحى»<sup>(٣)</sup>، ويجهر فيها بالقراءة ويصلون قبل الخطبة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وهي أشهر الروايتين عن أحمد وروى ذلك عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب. ومكحول رضي الله عنهم.

وقال الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا يصلي الاستسقاء والصلاة فيه بدعة، وربما يقول أبو حنيفة وأصحابه: أنها لا تكون بدعة ولا سنة، وحكي عن مالك أنه يصلي بركعتين بلا [٢٥٠/ب/٣] تكبير زائد وهي رواية عن أحمد.

وقال الليث بن سعد: يخطب قبل الصلاة، ويروى هذا عن ابن الزبير وكذلك عن عمر بن عبد العزيز وهذا غلط لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً، وروي أنهم كانوا يخطبون بعد الصلاة ويقيس على صلاة العيد ووقت هذه الصلاة وقت صلاة العيدين ولا يزال وقتها قائماً ما لم يصل العصر فإذا صليت العصر، ظاهر كلامه في «الأم» أنها لا

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٤) بلفظ: «إن الصدقة لتطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء».

(٢) أخرجه الترمذي في صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء من صفة الجنة ونعيمها (٢٥٢٥) ولم يذكر المريض وإنما قال الإمام العادل. كذلك ابن ماجه في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢) وأحمد في مسنده (٧٩٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨).

تفعل لأنه قال فيه: لو صلاها بغير طهارة أعاد في يومه بعد الظهر وقبل العصر، وليست كصلاة العيد التي يفوت وقتها بزوال الشمس، وهذا لأن وقتها موسع لا يخاف فوتها فلا يجوز أن يقصدها في الأوقات المنهية.

مسألة قال: ثم يخطب الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الأخرى.

### الفصل

وهذا كما قال: الكلام الآن في صفة الخطبة وجملته أنه يستحب أن يخرج المنبر إلى الصحراء ليخطب عليه وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخرجه المنبر للاستسقاء ولم يرو عنه أنه أخرجه المنبر في العيد ولكنه خطب على بعيره<sup>(١)</sup>، وقيل: لا يستحب ذلك في العيد، وقال الشافعي: فإن لم يخرج المنبر ولكنه خطب على حائط أو رهوة جاز؛ لأن الغرض أن يكون عالياً ليبلغ الناس خطبته فإذا صعد سلم وجلس كما قلنا في خطبة العيد، ولا تختلف هذه الخطبة وخطبة العيد إلا أنه يستحب أن يدعو في هذه الخطبة الأولى ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غداً مجللاً عاماً ماسحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا بين القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا تستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً» فإذا دعا بهذه الدعاء . . . [٢٥١/ب/٣] ويصل بين الخطبتين بجلوس فإنه يتبدى بالخطبة الثانية<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن قتيبة في حديث أنس أنه قال: «اسقنا غيثاً مغيثاً وحباً رتيئاً وحداً طبقاً غداً موقعاً عاماً هنيئاً مريئاً مريعاً وإبلاً مسائلاً سبيلاً مجللاً ديماً دراراً نافعاً غير ضار عاجلاً غير راث غيثاً، اللهم تحي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد، اللهم أنزل علينا زيتها وأنزل علينا في أرضها سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحيي به بلدة ميتاً واسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسي كثيراً»<sup>(٣)</sup>.

وروي أنه ﷺ كان يقول عند كثرة المطر: «اللهم اسقنا رحمة ولا سقيا عذاب ولا

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٢١).

محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا<sup>(١)</sup> والغيث: المطر، مغيثاً أي: يغيث الخلق عن الشدة هنيئاً مريئاً، أي: ذا هناء ومرءاء مريعاً، أي: محصباً ذا مراعاة، مريعاً، أي: منبتاً للربيع وهو الكلاء، وقيل: هو من ربتت بـمكان كذا إذا أقمت به، مجللاً أي: مغطياً أي مفضلاً، سحاً أي صباً والعذق قيل: عذقاً وعذقاً ومعدقاً وهو الكثير القطر والحياء هو الذي تحيى به [٢٥٢/٣] الأرض والجد المطر العام، ومنه أخذ جد العطية والجدوى مقصور والمونق المعجب والسائل من السيل فقال: سيل سائل كما يقال: مطر ماطر والرائث: البطيء وسكنه قولها، وإنما قيل: له سكن لأن الأرض تسكن به والظراب هي التلال الصغار.

قال الشافعي: وأحب أن يكون أكثر كلامه الاستغفار ويفصل به كلامه ويختتمه به هكذا روي عن عمر رضي الله عنه ويكثر من قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ غَافِرًا﴾ (١٧) يُرْسِلُ السَّحَابَ عَلَيْكُمْ يُدْرِكُهُ [نوح: ١٠ و ١١] ويستحب أن يدعو بدعاء الأنبياء فإنه أسرع إلى الإجابة وروي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى ميمون بن مهران أني كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء وأمرتهم بالصدقة والصلاة فإن الله تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٢) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [الأعلى: ١٤ و ١٥]... وأمرتهم أن يقولوا: كما قال أبوهم آدم ﷺ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وأن يقولوا: كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّكَ هُوَ الْمَغْفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الفصل: ١٦] وأن يقولوا: كما قال يونس [٢٥٢ب/٣] ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإن قصر من هذا أو زاد على هذا فلا بأس ويستحب أن يأتي بهذا الاستغفار في الخطبة الثانية ثم إذا بلغ إلى هذا المكان في الخطبة الثانية حول وجهه إلى القبلة وهو على المنبر وظهره إلى الناس فإن كان عليه طيلسان مقور وهو الذي نسخ مقوراً حوله لم يقلبه؛ لأن تقلبه لا يمكن وتحويله هو أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وما على عاتقه الأيسر على الأيمن، وقيل: ويجعل باطنه ظاهراً وظاهره باطناً ولو كان رداء مريعاً فإنه يحول قولاً واحداً وهل ينكسه فيجعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى.

قال في «القديم»: لا ينكسه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكس، وقال في «الجديد»: ينكسه وهو الصحيح لأن النبي ﷺ أراد التنكير فثقلت عليه فترك فإذا أمكن ما أراد يكون مستحباً فإن ثقل عليه حوله ولم ينكسه كما فعل رسول الله ﷺ ويفعل المأموم مثل هذا وهو جالس والفائدة في قلب الرداء وتنكيسه التفاؤل، وهو أن ينتقل من جذب إلى [٢٥٣/٣] خصب.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب التحويل لأنه دعاء فلا يستحب فيه تغيير الثياب، وحكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: يحول الإمام رداءه دون المأمومين، وروي مثله عن محمد وعروة وسعيد بن المسيب والثوري وهذا غلط، لما روي في خبر عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «استقبل القبلة وحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله»<sup>(١)</sup> وأصل العطايف الرداء وإنما أضاف الانعطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطايف الذي عن يمينه وعن شماله.

وقال أحمد: يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وعن مالك قريب منه، ثم إذا فعل ذلك يدعو لهم مستقبل القبلة سراً فيقول: «اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد فارقنا، أي أذنبنا وأجرمنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامن علينا بمغفرتك وإجابتك في سقياك، أو يقول: اللهم فامن [٢٥٣ب/٣] علينا بمغفرة ما فارقنا وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ويدعو بعد هذا بما شاء من أمر الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup> ويدعو الناس معه سراً أيضاً في هذه الحالة، ثم يقبل على الناس بوجهه ويحضهم على طاعته ويأمرهم بالخير ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر ويقول: أستغفر الله لي ولكم، ثم ينزل.

فإن قيل: قلتم في الخطبة الثانية: أنه يدعو سراً. ويدعو الناس معه سراً، وفي الخطبة الأولى لا يأمر الناس بالدعاء، قلنا: لأن في الخطبة الأولى يجهر بالدعاء فيؤمنون هم وفي الثانية يسر هو بالدعاء فلا يسمعون دعاءه فلا بأس أن يوافقوه في الدعاء سراً وإنما أمرناه أن يسر لهذا الدعاء ليجمع بين الإسرار والجهر في الدعاء، ويكون أقرب إلى الإجابة قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام ﴿ثُمَّ إِنِّي أَمَلْتُكُمْ وَأَسَرْتُكُمْ إِنِيسْرَارًا﴾ [نوح: ٩] وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال ﷺ: «خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي»<sup>(٣)</sup>.

### فرع

لو استقبل في الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة [٢٥٤ب/٣] الثانية

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، (١١٦٢).

(٢) ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني (١٥٠/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٠).

نص عليه في «الأم».

### فرع

قال: لو ترك منهم تارك التحويل والتكبير والإمام أوكلهم كرهت تركه لمن تركه ولا يحول رداءه إذا أنصرف من مكانه الذي يخطب فيه.

### فرع

إذا حولوا أريدتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها على العادة.

### فرع آخر

قال: ولو اقتصر رجل على تحويل رداءه ولم ينكسه أجزأه إن شاء الله وكذلك إذا اقتصر على تنكيسه رجوت أن يجزيه.

### فرع آخر

يرفع يديه في حال الدعاء لما روى أنس أن النبي ﷺ: «كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»<sup>(١)</sup>:

وروى جابر قال: رأيت النبي ﷺ فقال: «اللهم اسقنا غيثاً»<sup>(٢)</sup> الخبر وقوله: يواكئ معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها.

### فرع آخر

قال: لو اقتصر على خطبة واحدة يجوز لأنها سنة غير واجبة.

### فرع آخر

المنصوص أنه يبدأ بالخطبة بالتكبير كما في العيد، وقال بعض [٢٥٤ب/٣] أصحابنا بخراسان: يبدأ بالاستغفار بدل التكبير في العيد، وعندي أن هذا القائل غلط من قوله هاهنا ويبدؤون ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل به كلامه بالاستغفار.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٠٣١) ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥) والنسائي في الاستسقاء، باب كيف يرفع (١٥١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٩).

## فرع آخر

يستحب أن يستسقى بمن يعرف أن له منزلة عند الله تعالى في الظاهر كما فعل عمر رضي الله عنه فإنه استسقى بالعباس رضي الله عنه، وقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبيك العباس»، وروي أنه قال: «اللهم إن هذا عم نبيك فاحفظنا وعم نبيك لأنك تقول وقولك الحق ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾» [الكهف: ٨٢] فحفظتهما بصلاح أبيهما فاحفظنا بعم نبيك» وروي أن معاوية رضي الله عنه «استسقى بيزيد بن الأسود وكان رجلاً صالحاً فقال: «اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فسارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كان الناس [٣/١٢٥٥] أن لا يبلغوا منازلهم»<sup>(١)</sup>.

وقال القفال: قال الشافعي: يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير فيعرضه على ربه سرّاً، ثم يسأل الحاجة كما روي أن النبي ﷺ «ذكر ثلاثة نفر من بني إسرائيل خرجوا لحاجة فأواهم المطر إلى غار، ثم انحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم باب الغار، فقالوا: ما ينجيننا من هذا الغار إلا الله تعالى فقام أحدهم، وقال: اللهم إنك تعلم أنه كانت لي بنت عم وكانت أحب الناس إلي فدعوتها إلى نفسي فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار فاكتسبت مائة دينار وجئتها بها فلما قعدت بين شعبها الأربع قالت لي: يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقممت وتركت الدنانير، اللهم إن كنت تعلم أنني لم أفعل ذلك إلا خوفاً منك فنجنا من هذا الغار فانحدرت الصخرة حتى رأوا شعاع الشمس، ولم يروا السماء فقام الآخر، وقال: اللهم إنك تعلم أنه كان لي أبوان وكانت لي غنم أرهاها فكنت لا أطعم ولا أشرب ما لم أشبعهما فأبطأت عليهما ذات ليلة فوجدتهما قد ناما فحلبت اللبن وقمت به على رأسهما وصبياني [٣/٢٥٥] حولي جيعاً فلم أشرب ولم أسقهم ولم أوقفهما حتى استيقظا فشربا ثم شربت وسقيت أهلي، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك لوجهك فتجنا فانحدرت الصخرة حتى رأوا السماء، فقام الثالث فقال: اللهم إنك تعلم أنني استأجرت أجراً كل واحد منهم بصاع من أرز فأبطأ أحدهم ذات يوم فجاء عند ارتفاع الضحى فدفعت إليه مثل ما لأصحابه فقال واحد منهم: لا أرض أن تسوي بيني وبينه فإنه جاء بعدي فقلت له: هل نقصت من أجرتك شيئاً قال لا، قلت: هو مالي أعطيه من أشياء فغضب وترك لي أجره وذهب فزرعت ذلك ثم حصدت، ثم زرعت ثم حصدت حتى اجتمع منه مال كثير،

(١) أخرجه هبة الله بن الحسن الطبري في كرامات الأولياء (١/١٩١).

واشتريت به عبيداً أكره له فأصابته خصاصة فعاد، وقال: أنعرفني قلت من أنت، فقال: أنا الذي راجعتك في أجري ذلك اليوم وقد مستني الحاجة إليه فأعطني حقي فأصيبته تلك الليلة، فلما أصبحت طفت به على تلك الأموال، وقلت: هذه لك، فقال: لي يا عبد الله لا تسخر بي وأعطني حقي فأخبرته بما فعلت وسلمت إليه الأموال، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك لوجهك فنجنا، فانفتح [٣/٢٥٦] باب الغار وخرجوا<sup>(١)</sup>. فيستحب مثل هذا قال في الشدائد ورفع الحوائج إلى الله تعالى.

مسألة: قال: فإن سقاهم الله تعالى وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء.

وهذا كما قال: إذا خرجوا للاستسقاء فلم تستجب دعوتهم يستحب أن يعودوا وقال في «الأم»: أحببت أن يعودوا ثم يعودوا حتى تمطر وليس استحبابهم بعودة الثانية بعد الأولى لا الثالثة بعد الثانية كاستحباب الأولى لأن النبي ﷺ لم يستسق إلا مرة واحدة، وهذا لما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»<sup>(٢)</sup> وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا سأل أحدكم ربه فليعزم المسألة ولا يقل إن شئت فإن الله لا يكره له»<sup>(٣)</sup> وقال في البويطي: يخرج ثلاثاً نسقاً وقال «في القديم»: واجب كلما أرادوا العود إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عوده ثلاثاً فإذا استسقى موالياً أجزأه إن شاء الله.

واختلف أصحابنا في هذا فقال ابن القطان: في المسألة قولان: وليس في الاستسقاء مسألة على قولين إلا هذه، وقال بعض أصحابنا: تقديم صوم [٣/٢٥٦] الثلاثة على كل مرة مستحب ولكنه في المرة الأولى أكد ويجوز متوالياً وهذا أصح، ومن أصحابنا من قال: هو على اختلاف حالين فالذي قال: يخرج من الغد هو إذا كان لا شغل لهم ولا ينقطعون عن معاشهم كأهل الرساتيق وإلا كره، والذي قال: يخرج بعد ثلاث هو إذا كان لهم أشغال ينقطعون عنها بذلك فيتركون حتى يتوفر قضاء أشغالهم ثم يخرجون في اليوم الرابع.

مسألة: قال: وإن كانت ناحية جذبة والأخرى خصبة.

(١) أخرجه البخاري في الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره فعمل فيه (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٦٩) (١٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له (٦٣٣٨) والترمذي في الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٧) وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٣).

## الفصل

هو كما قال: يستحب أن يستسقي أهل الناحية الخصبة لأهل الناحية الجدية ولجماعة المسلمين ويسألوا الله تعالى الزيادة لأنفسهم، ويكتب الإمام إلى من يقوم بأمر المجدين في الاستسقاء لهم فإن لم يفعل أحببت أن يستسقي رجل من بين أظهرهم، وهذا لما روي أن النبي ﷺ قال: «أرجى الدعاء دعاء الأخ عن ظهر الغيب»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. فأثنى عليهم بدعائهم للغير.

مسألة: قال: ويستسقي حيث لا يجمع من بادية وقرية.

وهذا كما قال: صلاة [٢٥٧/٣] الاستسقاء مسنونة لكل مكلف ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً مقيماً كان أو مسافراً حضرياً كان أو بدوياً وأهل القرى والأمصار فيه سواء لأن الكل مشتركون في الاستضرار بالقحط والجذب، وقول الشافعي: لأنه سنة وليس بإحالة مرض أي: ليس كالجمعة التي أحلت من الظهر إليها بشرائط، ويفعل هؤلاء ما يفعل أهل الأمصار عن الخطبة والصلاة، ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر: إنها لا تقام إلا في موضع تصلي فيه الجمعة وليس بشيء.

مسألة: قال: ويُجزئ أن يستسقي الإمام بغير صلاة وخلف صلاة.

وهذا كما قال: الاستسقاء هو على ثلاثة أضرب:

ضرب: هو الكامل وهو ما ذكرنا أن يخرج إلى الصحراء ويصلي ويخطب.

والثاني: أن يستسقي قبل الصلاة وبعدها وهذا دون الأول وروي أن النبي ﷺ فعله.

والثالث: أن يستسقي بغير صلاة ولا خطبة. وهذا دون الكل ويجوز ذلك لأن المقصود من الاستسقاء الدعاء لله تعالى في إزالة القحط وقد حصل ذلك، وروى الشعبي أن عمر رضي الله عنه «خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [٢٥٧/ب/٣] إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ يَدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيَمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ يُغْنِي عَنْكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ الْجَنَّةَ وَيَجْعَلُ لَكُمُ الْغُرَارَ﴾ [نوح: ١٠-١٢] استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ثم نزل، فقيل: يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظره في التلخيص الحبير لابن حجر (٧١٤) (٢/٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤٨٥) (٦/٦١).



## باب الدعاء في الاستسقاء

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم الخبير وهذا كما قال: هذا الباب يشتمل على نوعين من الدعاء:

أحدهما: عند كثرة المطر واتصاله ومخافة تهدم البنيان فيدعوه لما رواه المطلب بن خيظ أن النبي ﷺ «كان يقول: اللهم سقيا رحمة»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

والنوع الثاني: هو ما ذكرنا في الخطبة الأولى فلا حاجة إلى الإعادة.

## فرع

قال في «الأم»: لو تهيأ الإمام للخروج فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً أحببت أن يمضي هو والناس فيذكرون الله تعالى على سقياه ويسألون الزيادة وعموم خلقه بالغيث، فإن كانوا ليمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو آخر ذلك إلى أن يقع المطر.

## فرع

قال: ولو نذر الإمام أن يستسقي ثم سقي الناس يجب عليه أن يخرج وفي بني بذره وإن [٢٥٨/٣] لم يفعل فعليه قضاءه، وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يمكنهم ولا له أن يكرههم على أن يستسقوا في غير جذب، وكذلك لو قدر رجل أن يخرج يستسقي عليهم أن يخرج، وهذا لأن الاستسقاء طاعة فيلزم بالقدر كعبادة المريض.

## فرع

لو نذر الإمام أن يستسقي بالناس. قال في «الأم»: عليه أن يستسقي ويخرج بالناس ويصلي ويخطب بهم بأن سقوا قبل أن يخرج خرجوا وكان قضاء، كما إذا نذر أن يصوم يوماً ففاته يصومه قضاء، قال القفال: هذا في الجذب فإن كان في الخصب يحتمل أن لا يلزم شيء لأنه لا حاجة إليها ويحتمل أن يلزم ويطلب زيادة السعة والخصب.

## فرع

لو نذر غير الإمام أن يستسقي مع الناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن

يخرج بالناس؛ لأنه لا يملكهم والواجب عليه إخراج من يطيعه من أهله وولده وغيرهم، وهذا استحباب وإن عبر بالواجب وقد قال في بعض الروايات: وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم.

### فرع آخر

قال: فإن كان في نذره أن يخطب فيخطب ويذكر الله تعالى ويدعوه جالساً إن شاء؛ لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن [٢٥٨ب/٣] والياً ولا معه جماعة طاعة، وإن نذر أن يخطب على المنبر يجوز أن يخطب جالساً وليس عليه أن يخطب على المنبر لأنه لا طاعة في ركوب المنبر إلا ليستمع الناس فإن كان إماماً معه ناس لزمه ذلك إلا أن يخطب على منبر أو جدار أو قائماً ويجزيه، ولا يتعين المنبر والطاعة إذا كان معه بأس أن يخطب قائماً.

### فرع

ولو نذر أن يخرج إلى الصحراء يجوز أن يستسقي في المسجد، وكذلك في بيته لأنه لا يقيد في الصلاة في الصحراء فلا يلزم بالنذر.

### فرع

لو نذر أن يستسقي في مسجد المدينة أو في بيت المقدس هل يتعين ذلك؟ قولان: كما يقول في نذر الصلاة فيها.

### فرع آخر

لو خاف قوم من غرق لأجل سيل أو نهر دعوا الله تعالى لصرف الضرر عنهم كما دعا رسول الله ﷺ، ويلتمس من الله تعالى أنه يجعل حيث يتفجع ولا يضر كالجبال والصحارى، قال: ولا أمر بصلاة جماعة في ذلك وأمرت الإمام والعمامة يدعون بذلك في خطبة الجمعة وبعد الصلوات وكذلك في سائر النوازل لغلاء الأسعار وضيق المعاش ونحو [٢٥٩أ/٣] ذلك.

### فرع آخر

الاستمطار مسنون، وهو أن يتجرد الأول مطر ليصيبه منه وهذا لما روي أن النبي ﷺ «كان يتمطر الأول مطر حتى يصيب جسده، ويقول: هذا قريب عهد بربه»<sup>(١)</sup> ويستحب أن

(١) ذكره الشافعي في الأم (١/٢٥٢).

يقول: «اللهم صيباً هنيئاً»<sup>(١)</sup>، وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: ذلك إذا رأى المطر وروي أن السماء مطرت فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه لغلامه «أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لِمَ تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩] فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي»<sup>(٢)</sup>، وروي أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه كان جالساً في المسجد «فمطرت السماء فخرج إلى رحبة المسجد وكشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى مجلسه»<sup>(٣)</sup>.

### فرع آخر

يستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ منه، لما روي أنه حرا الوادي فقال رسول الله ﷺ: «اخرجوا بنا هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله [٢٥٩/ ٣] تعالى عليه»<sup>(٤)</sup>، وروي الشافعي فيتمطر منه وروي حتى ينظر فيه ويحمد الله تعالى.

### فرع آخر

المستحب أن يطلب استجابة الدعوة في ثلاثة مواطن أمر النبي ﷺ بها فيه وهي عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث.

قال: ويستحب أن يكثر الدعاء عند نزول الغيث، وروي أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»<sup>(٥)</sup>.

### فرع آخر

روى الشافعي في «الأم»: عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن يزيد بن خالد الجهني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٩) وأحمد في مسنده (٢٤٣٥٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٢/١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٢/١).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢٥٢) (٣/ ٣٦٠).

قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: قال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا [٣/٢٦٠] وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: ورسول الله ﷺ بأبي وأمي عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معانٍ وإنما قال هذا؛ لأنهم مطروا بين ظهرائي قوم أكثرهم مشركون، وكان هذا في غزوة الحديبية، ومعناه أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله تعالى، ولأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله تعالى، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على ما كان بعض أهل الشرك يعتقد من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء هو وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا أي وقت نوء كذا فإنما ذلك لقولهم: مطرنا في شهر كذا فلا يكون كفراً وغيره من الكلام أحب إليّ منه وأحب أن يقول: مطرنا في وقت كذا.

وقيل الأنواء: هي منازل القمر ثمانية وعشرون منزلاً تطلع كل ثلاثة عشر يوماً، فتنزّل بالمشرق فإذا طلع غاب رقبه من المغرب فسميت أنواء لهذا المعنى يقال: ناء إذا طلع وناء إذا غرب [٣/٢٦٠ ب/٣] فهو من الأضداد، وقد أجرى الله تعالى العادة بالمطر عند طلوع كل نجم منها كما أجرى العادة بالحر في الصيف والبرد في الشتاء، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يوم الجمعة على المنبر كم بقي من نوء الشيا فقل العباس رضي الله عنه لم يبق منه شيء إلا العراء ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطرت مطراً أحيا الناس<sup>(٢)</sup>» به فاستجاز، وهذا القول والعراء في أحد المنازل فدل أنه لا بأس به على معنى ما ذكرنا، قال: وبلغني عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان إذا أصبح وقد مطر الناس بنوء الفتح ثم يقرأ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

### فرع

اعلم أن الرياح المعروفة هي أربع: الشمال، والجنوب، والقبول، والدبور، فالجنوب أن تأتي عن يمين المتوجه إلى القبلة والشمال عكسها، والدبور هي من المغرب، والقبول عكسها والتي تدل على المطر هي الجنوب منها روي أن النبي ﷺ قال: «ما تهب جنوب قط إلا أسالت وادياً»<sup>(٣)</sup> وقال ابن مسعود [٣/٢٦١] رضي الله عنه: إن الله تعالى أرسل الرياح

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٢/١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٨/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٤/٣) (٦٢٨٠).

فتحمل الماء من السماء ثم يمر به السحاب حتى يذر كما تذر اللقحة، ثم يمطر، ويستحب إذا هبت الرياح أن يصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، وهو أن يجثو على ركبتيه على ما قدمناه ويقول ما قاله، ولا يجوز أن يسب الرياح لأنها من خلق الله تعالى وهي جند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء، وقد شكى رجل إلى رسول الله ﷺ الفقر فقال: «لعك تسب الرياح»<sup>(١)</sup> وقال النبي ﷺ: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها وسلوا الله خيرها وعودوا إذا أتت بحرية ثم استحالت شامية، فهي أمطر لها»<sup>(٢)</sup>، وروي «فهي غير غدقة» يعني كثيرة ومعناه إذا نشأت من ناحية البحر وأخذت نواحي الشام دلت على المطر.

### فرع

إذا نشأت السحاب فالمستحب أن يضع ما كان رسول الله ﷺ يضع قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ: «إذا أبصر شيئاً من السماء» يعني من السماء «ترك عمله واستقبل، وقال: اللهم إني [٢٦١/ب/٣] أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه حمد الله تعالى وإن مطرت قال اللهم سقياً نافعاً»<sup>(٣)</sup>.

### فرع آخر

إذا شاهد البرق أو الودق لا يشير إليه قال الشافعي: لم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه فإذا رأى البرق فينبغي أن يفزع منه وكذلك الرعد، فإن النبي ﷺ كان «إذا رعدت السماء أو برقت عرف ذلك في وجهه، فإذا أمطرت سُرِّي عنه فسأل عن ذلك فقال: إني لا أدري بم أرسلت بعذاب أو برحمة»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: وقال مجاهد: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك تشقق السحاب قال: ما أشبه ما قال بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسِجُ الرَّعْدُ يَحْمَدُوهُ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد: ١٣].

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٧) وأحمد في مسنده (٧٥٧٥).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٨١/١).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (٨٩٩) وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٨).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى بعث السحاب فنطقت أحسن المنطق وضحكت أحسن الضحك»<sup>(١)</sup> فالرعد نطقها والبرق ضحكها. والمستحب: إذا سمع حين الرعد أن يقول: سبحان من يسبح له الرعد بحمده.

قال الشافعي: قال ابن عيينة: قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول: إذا سمع الرعد فقال: كان يقول: سبحان من سبحت له [٢٦٢/٣]، قال الشافعي: ذهب إلى قول الله تعالى ويسبح الرعد بحمده فثبت أن الرعد ملك يسبح به فأما الصواعق فنستعيز بالله منها، فإنها ربما أهلكت وأحرقت وقتلت قاله مجاهد وقال: هي غير هذا يعني غير البرق والرعد، وروي عن ابن عباس قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال: لنا كعب من قال: حين سمع الرعد سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك الرعد فقلنا

### باب تارك الصلاة

مسألة: قال يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بغير عذر.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فقال له: لم تركتها فإن قال: لأنها غير واجبة، وأما لا أعتقد وجوبها فهو مرتد يقتل ويكون ماله فيأ ويدفن في مقابر المشركين، وإن قال: ما علمت أنها واجبة وكان قريب عهد بالإسلام، فقال له: فاعلم أنها واجبة يُقتل تاركها وإن اعتقد بعد هذا وجوبها وصلّاها تركناه، وإن لم يعتقد [٢٦٢/ب/٣] وجوبها فهو مرتد أيضاً؛ لأن الصلاة تشبه الإيمان لأنها قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ولا يختص هذا الحكم بالصلاة في الحقيقة؛ لأن كل من جحد وجوب فرض من طريق الضرورة كالزكاة والحج والوضوء، فإنه يكفر بذلك قال: قال: الصلاة واجبة علي ولكني لا أصليها فهو في معنى الكافر لأن النبي ﷺ قال: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>، وروي أنه ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين فمن تركها متعمداً فقد كفر»<sup>(٣)</sup>، وإذا قتل فهو مسلم مقتول بحق كالمقتول بالزنا يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) والنسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩).

(٣) أخرجه السيوطي في الدرر المنتثرة (١٠٤).

من المسلمين ويرجى له العفو، وليس أحد يقتل بترك عبادة مع صحة الاعتقاد إلا تارك الصلاة لما ذكرنا من تشبيه الصلاة بالإيمان، وأشار الشافعي إلى معنى فقال له: يقال له: هذا العمل لا يعمل غيرك أي: لا تجري فيه النيابة ولا يمكن استخراجه منك إلا بك كالإيمان وهكذا لو قال: أعتقد وجوبها، ولكني أقل منهما لما فيها من المشقة ولا أشط فيها، ولو قال: نسيتها [٣/٢٦٣] أو تركتها لشغل عارض أمرناه بقضائها متى زال العذر وتذكروا القضاء موسع، وإن قال: أنا مريض قلنا له: صل كيف أطقت وبهذا قال مالك وجماعة من السلف.

وقال أحمد وإسحاق: يكفر بتركها عمداً ويخرج عن الملة، فإذا قيل: لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وتوبته أن يصلي، ويروى هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقيل: هذا قول بعض أصحابنا ذكره في «المهذب»، وقال صاحب «التلخيص»: يسوي عليه التراب بحيث لا يعلم أن هناك قبراً عقوبة له، وذكر أبو سليمان الخطابي عن بعض أصحابنا أنه لا يصلى عليه واحتجوا بظاهر الذي ذكرنا وهذا غلط لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى لي على عباده في اليوم والليلة فمن جاء منهن لم يضع منهن شيئاً كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(١)</sup> ولأنها من فروع الإيمان فلا يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالصوم.

وأما خبرهم: أراد به [٣/٢٦٣] فحكمه حكم الكافر كما قال ﷺ «قتال: المسلم كفر»، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقتل تاركها ويحبس حتى يصلي وقال بعضهم: لا يتعرض له لأنها أمانة فيما بينه وبين الله تعالى.

وقال بعضهم: يضرب حتى يصلي وبه قال المزني واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»<sup>(٢)</sup> وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، وروي عن النبي ﷺ قال: «فمن ترك

(١) أخرجه النسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١) وأبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن عن رسول الله، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢١٥٨) والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠١٩) وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٥٠٢).

الصلاة فقد برئت منه الذمة»<sup>(١)</sup> رواه مكحول فدل على إباحة قتله فإذا تقرر هذا اختلف أصحابنا في وقت وجوب القتل، فقال الإصطخري: إذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة قتل، ولا يقتل بترك صلاة واحدة وصلاتين لأنه يجوز أن يكون قد تركها لعارض عذر فإذا تكرر منه الترك علمنا أنه تركها تهاوناً بها واستخفافاً.

وقال أبو إسحاق: إذا تكررت صلاة واحدة وتضييق وقت الثانية وامتنع من أدائها يقتل.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: [٢٦٤/٣] إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها من غير عذر أمر بقضائها فإن لم يفعل قتل ولا يقتل ما لم يخرج وقت العذر والضرورة مثل أن يترك الظهر فلا يقتل حتى تغيب الشمس، وفي ترك صلاة المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر، ويجب قتله إذا لم يقض وإن كان يصلي الصلاة الأخرى في وقتها لأنه تركها عمداً بلا عذر بخلاف من تركها ناسياً، أو عذر، ويصلي بعد ذلك ولا يقضي تلك فلا يقتل لأنه قضاء في ذمته ولم يحصل منه قصد في ترك الأداء وهو اختيار القفال وهذا كله هو خلاف النص؛ لأن الشافعي قال، يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها ولم يعتبر التكرار ولا خروج وقت القدر والضرورة لا يضييق وقت الصلاة الثانية، فمذهب الشافعي أنه إذا تضييق وقتها لما بيناه بفعلها فإن فعل وإلا قلنا له: إن أخرتها عن وقتها قتلناك فيستوجب القتل بإخراجها عن وقتها كما يستوجب القتل بالخروج من الإيمان وفعل القتل والزنا لا يعتبر تضييق وقت الصلاة الثانية، وهذا هو اختيار صاحب «الإفصاح» وابن أبي هريرة [٢٦٤ب/٣].

فإن قيل: إذا قتلتموه قبل أن يتضييق وقت الصلاة الثانية وهذا هو اختيار صاحب «الإفصاح»، وابن أبي هريرة، فإن قيل: إذا قتلتموه قبل أن يتضييق وقت الصلاة الثانية لا يخلو إما أن يكون قتله للأولى أو للثانية لا يجوز أن يكون للأولى لأنها صارت فائتة فصارت في ذمته ولا يجوز قتله لترك الفائتة، ولا يجوز أن يكون للثانية لأنه قد وسع له في تأخيرها إلى آخر الوقت، قلنا: نحن نقتله لامتناعه عن فعلها في وقتها فإذا خرج وقتها استوجب القتل كما يستوجب بالكفر، فإن قيل: هذا خلاف قول الشافعي؛ لأنه قال: يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر وأنتم تقولون ذلك إذا تضييق وقتها ولم يقل حتى خرج وقتها فدل أنه أراد إذا تركها حتى يضييق وقتها فقال له: هذا عمل لم يعمله غيرك، فإن صليت وإلا استبتناك فإن ثبت وإلا قتلناك وقد غلط بعض أصحابنا، فقال ظاهر: «المختصر» أنه يقتل بالفائتة ولا خلاف أن لا يقتل بالفائتة وإنما قال: يقتل بالصلاة الواحدة إذا تضييق

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات، باب الصبر على البلاء (٤٠٣٤) وأحمد في مسنده (٢١٥٧٠).



وقتها على ما ذكرنا أو بالصلاة الرابعة عند [٢٦٥/٣] تضيق وقتها عند الاصطخري أو بالصلاة الثانية إذا تضيق وقتها عند أبي إسحاق لأنه يعلم به تحقيق عزمه على الترك فإذا تقرر هذا، فإنه يستتاب قبل القتل لأنه ليس بأشد من الردة وهناك يستتاب، وهل يتأتى به ثلاثة أيام؟ قولان.

أحدهما: يتأتى به ثلاثة أيام نص عليه في البويطي، فقال: وإن استتيب ثلاثاً كان حسناً ولم يستحسن ذلك في «الأم» فحصل قولان وكذا القولان في استتابة المرتد ثلاثاً واختار المزني للشافعي أنه لا يتأتى به ثلاثاً؛ لأن مذهبه أنه لا يقتل تارك الصلاة على ما ذكرنا، واحتج بالمرتد، وفي المرتد نص على قولين أيضاً فلا معنى لهذا. أو من أصحابنا من قال: إذا قلنا: يجهل المرتد فهذا أولى، وإن قلنا: أنه لا يمهل المرتد فهل يمهل تارك الصلاة قولان تغليظاً للردة، ثم إذا أردنا قتله المنصوص في البويطي أنه تضرب رقبته؛ لأنه شبهه بالمرتد وقال ابن سريج: لا يزال يضرب وينخن بشيء فيه حديد حتى يصلي أو يأتي الضرب عليه كما إذا قصد دم؟. وماله فإن المقصود أن يدفعه عن نفسه ولا يقصد قتله فإن... [٢٦٥ب/٣] يمتنع حتى إذا أتى الدفع إليه لم يلزمه ضمانه كذلك هاهنا وهذا خلاف النص.

### فرع

من وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها والمستحب أن يقضيها على الفور فإن أخر قضاءها جاز، لما روي «أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي»<sup>(١)</sup>، وقال أبو إسحاق: إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفراط في تأخيرها وهذا عندي حسن.

### فرع آخر

إذا امتنع من الوضوء هل يُقتل؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا يقتل لأنه غير مقصود في نفسه والصحيح عندي أنه يقتل لأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا به وفي الامتناع منه امتناع من الصلاة.

### فرع آخر

إذا أخر الصلاة المنذورة عن وقتها المعين لها عمداً لا نص فيه ويحتمل أن يقال:

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٧٣).

يقتل لأنها كالشرعية.

### فرع

لو ترك التشهد والاعتدال قال بعض أصحابنا: إن رأى الإمام أن يقتل تارك الصلاة يجوز قتله وإلا فلا، كما لو شرب المطبوخ له أن يحد، ومن أصحابنا من قال: لا يقتله لأن هذا غير ممتنع من الصلاة أصلاً. [٣/١٢٦٦].

## كتاب الجنائز

### باب إغماض الميت

مسألة: قال: أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه<sup>(١)</sup>.

### الفصل

وهكذا قال: قال: اعلم أن بعض أهل اللغة قالوا: الجنّازة بكسر الجيم. هي: اسم لما يحمل عليه الميت، وبفتح الجيم نفس الميت. وقال الأزهري: الجنّازة بكسر الجيم لا تسمى حتى يشد الميت مكفناً عليها، يقال: جَنَزَ الميت تجنيزاً، إذا هيء أمره وجهز وشد على السرير، ثم اعلم أن الشافعي ذكر هاهنا ما يفعل بالمؤمن بعد موته، وذكر في البويطي: ما يفعل به قبل موته ونحن نقدم ذلك.

وجملته: أنه يستحب للإنسان أن يكثر ذكر الموت ويجعله من عينيه وهذا في الدنيا وأطرافها لها، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: يا رسول الله وما حق الحياء؟ قال: من عرف الرأس، وروي من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وترك زينة الحياة الدنيا وأكثر ذكر الموت والبلى، فقد استحي من الله والحمد لله»<sup>(٢)</sup> فقال: ليس كذلك ولكن «من [٢٦٦ب/٣] استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك بعد استحي من الله حق الحياء» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير إلا قللّه ولا في قليل إلا كثره»<sup>(٣)</sup>، وروي مثل هذا عن عمر رضي الله عنه وكان نقش خاتم عمر «كفى بالموت واعظاً يا عمر»<sup>(٤)</sup>، وينبغي أن يستعد لموته كما يستعد لسفره الطويل، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بينما

(١) انظر الحاوي الكبير (٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٥٨) وأحمد في مسنده (٣٦٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٦٠).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٤٦/٢).

نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذا بصر جماعة مجتمعين، فقال: على ما اجتمع القوم؟ فقالوا: على قبر يحفرونه فابتدر رسول الله ﷺ مسرعاً بين يدي الناس حتى أتى القبر وحثاً عليه التراب فابتدرت فاستقبلته لأنظر ما يصنع، فبكى حتى بل الثرى دموعه، وقال: «إخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا»<sup>(١)</sup> لاستعداد الموت، الخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات وهذا لأنه لا يؤمن من موت الفجأة [٢٦٧/٣]، ويستحب أن يكون منه هذا الذي ذكرنا في مرضه أكثر منه في حال الصحة قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

فأراد سبب الموت وهو المرض الذي هو نذير الموت ويريده، وعلى كل حال يستحب أن يكون حسن الطريقة حسن الظن بالله عز وجل، قال النبي ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل»<sup>(٢)</sup>، قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا قبل موته بثلاث»، قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: إنما نحسن الظن بالله تعالى من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله وإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون حسن الظن بالله تعالى من ناحية الرجاء وتأمل العفو، وروى واثلة بن الأشقع أن النبي ﷺ قال عن الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي ما شاء»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المستحب أن يستوي في خوف العبد المؤمن ورجاؤه، ويكون خوفه في الصحة أكثر ليزداد عملاً صالحاً، وأما عند الموت فيستحب أن يكون رجاءه لرحمة الله [٢٦٧ب/٣] أكثر ليموت وهو حسن الظن بالله تعالى ذكره القفال.

واعلم أن من مرض يستحب له أن يصبر لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك، قالت: أصبر ولا حساب علي<sup>(٤)</sup>، وقال بعض أصحابنا: يكره للمريض الأنين والتأوه وكثرة الشكوى لما روي من الخبر، ولأن طائوس رضي الله عنه كان يكره أنين المريض، وقال أيضاً: يستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٣٠٧) (٣/٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧) وأبو داود في الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (٣١١٣) وابن ماجه في الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٨٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩٣٩٦).

رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بالحرام»<sup>(١)</sup>.

ويستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس»<sup>(٢)</sup>، وقال زيد بن أرقم: عাদني رسول الله ﷺ من وجع كان بي وقال: «عائد المريض في مخرف من مخاريف الجنة حتى يرجع إلى [٢٦٨/٣] أهله»<sup>(٣)</sup> وأراد بالمخرف البستان، يعني: أنه يستوجب به الجنة ومخارفها وروى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة»<sup>(٤)</sup>، وروي عن ثوبان عن أبي فاختة عن أبيه قال: أخذ علي رضي الله عنه بيدي، فقال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذ فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي: أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً، فقال: لا بل عائداً، فقال: علي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»<sup>(٥)</sup> أورده أبو عيسى الترمذي رحمه الله وقوله: خريف أي: مخروف من ثمر الجنة، وعاد رسول الله ﷺ جابراً وسعداً وكان يحب زيارة المريض حتى أن عاد غلاماً يهودياً مرض فأسلم ببركته<sup>(٦)</sup> ويستحب إذا رجا برؤه أن يدعو له بما قال في رواية ابن عباس رضي الله عنه: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال: عنده سبع مرات أسئل الله العظيم [٢٦٨/ب/٣] رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض»<sup>(٧)</sup>، وروي أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: «يا محمد أشكيت قال: نعم، فقال:

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩) ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٦٥) (٤٩٢/١).

(٤) أخرجه مسلم عن ثوبان في البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٨) وأحمد في مسنده (٢١٩٣٩) والترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٧).

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٩) وأحمد في مسنده (٧٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّي عليه (١٣٥٦) وأحمد في مسنده (١٣٥٦٥).

(٧) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٦).

بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة، بسم الله أريقك والله يشفيك»<sup>(١)</sup> وروى عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة أشكيت فقال أنس: أفلا أريقك رقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: قل «اللهم رب الناس مذهب البأس أشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض أصحابنا: يكره للمريض أن يتمنى الموت وإن اشتد مرضه، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(٣)</sup>، وقال حارثة بن مضرب: دخلت على جَبَّاب وقد اكتوى في بطنه فقال ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ لقي من البلاء ما لقيت لقد [٣/١٢٦٩] كنت وما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ، ومن ناحية من بيتي الآن أربعون ألفاً ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن نتمنى الموت لتمنيت»<sup>(٤)</sup> وإن رآه مأبوساً من البرء يستحب أن يوجهه إلى القبلة لتخرج الروح وهو مستقبل القبلة قال رسول الله ﷺ «خير المجالس ما استقبل به القبلة»<sup>(٥)</sup> فإن كان الموضع واسعاً فالمستحب أن يجعل على جنبه الأيمن ليكون وجهه وصدرة ومقدمه نحو القبلة كما يصلي المريض وكما يوضع في اللحد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»<sup>(٦)</sup> وإن كان الموضع ضيقاً جعل على ظهره وبطون قدميه إلى القبلة ويكون تحت رأسه مرفقة ثم يستحب أن يلحق قول: لا إله إلا الله ثلاث مرات إذا حضر الوفاة فإذا قالها لم يتكلم بعدها ليكون آخر كلامه هذا، قال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٧)</sup>، فإن تكلم بعدها بشيء أعيد التلقين ليكون التوحيد آخر كلامه، وقال ﷺ: «لقنوا

- (١) أخرجه ابن ماجه في الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به (٣٥٢٣) وأحمد في مسنده (١٠٨٤١).
- (٢) أخرجه البخاري في الطب، باب رقية النبي (٥٧٤٢) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٩٧٣) وأبو داود في الطب، باب كيف الرقي (٣٨٩٠).
- (٣) أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧١) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠).
- (٤) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧٠) وأحمد في مسنده (٢٠٥٦١).
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٧٠٦) (٣٠٠/٤).
- (٦) تقد تخريجه.
- (٧) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦) وأحمد في مسنده (٢١٥٢٩).

موتاكم قول لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> [٢٦٩ب/٣] أي من قرب موته .

وقال القفال: لا يستحب أن يقول له قل: لا إله إلا الله ويلج عليه بذلك لأنه ربما يضجر فيرده فيهلك به بل يذكر بين يديه ليتذكر وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقيه لا إله إلا الله فأكثر عليه فقال له عبد الله: إذا قلت: مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام، ويستحب أن يتولى تلقين الشهادة للميت من ليس بوارث حتى لا يسبق إلى قلبه أنه يستعجل موته فيغتاظ من ذلك فيجحد فإن لم يكن عنده إلا الورثة، فالأولى أن يتولى ذلك أبهرهم به وأحبهم إليه حتى لا يسبق إلى قلبه تهمة الاستعجال فتحمله المغايظة على الجحود، ويستحب أن يقولوا: خيراً لما روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا: خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة مات قال: فقولي: «اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبة حسنة»، قالت: فقلت فأعقبني الله منه من [٢٧٠أ/٣] هو خير منه رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>، ويستحب أن يقرأ عنده سورة «يس» لما روى معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: اقرأوا على موتاكم - يعني - يس»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض التابعين: يقرأ عنده سورة الرعد لما روي عن جابر بن يزيد قال: إذا قرئ عنده سورة الرعد فإنه يكون أسرع لخروج الروح، فيستحب أن يقرأ عنده هذا إذا رأى اشتداد الأمر فإن رأى أمارات السلامة فإنه يدعو له وينصرف، وروي أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت: فقال كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله برسول الله، وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا أعطاه الله تعالى ما يرجوه وآمنه مما يخاف»<sup>(٤)</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦) والنسائي في الجنائز، باب تلقين الميت (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٩١٩) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٧) والنسائي في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (١٨٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣١٢١) وأحمد في مسنده (١٩٧٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (٩٨٣) وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦١).

وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللهم أعني على منكرات الموت أو سكرات الموت»<sup>(١)</sup>.

وأما ما يفعل به بعد موته فاعلم أن الشافعي [٢٧٠ب/٣] ذكر هنا وفي «الأم» أنه يفعل به سبعة أشياء:

أحدها: أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه، وأراد به أقرباؤه ومحارمه وهذا لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ «دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغموا عينيه وقال: أغمضوا عيون موتاكم فإن الروح إذا خرجت تبعها البصر»<sup>(٢)</sup>، ولأن ذلك هو أحسن في هيئة الميت من أن يكون مفتوح العينين ويشبه النائم بعد إغماضها، وإذا لم يغمض عند وجود حرارة الروح فيه لم تغمض بعدما برد ويقبح منه ذلك بهيئة الميت، ويدخل فيها الهوام.

والثاني: قال: وأن يشد لحييه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فيفتح فوه فلا ينطبق وهذا صحيح قريب المعنى من إغماض عينيه، ولأنه إذا لم يفعل ذلك دخل الهوام جوفه ويقبح به منظره.

والثالث: يلين مفاصله ما دامت حرارة الحياة فيه فيزد ذراعه إلى عضديه ثم يردهما ويلين أصابع يديه بطونهما ثم يردهما ويرد ساقه إلى فخذه ثم يرد يده ويرد فخذه إلى بطنه ثم يرد [٢٧١أ/٣] ويتعاهد منه هذا ليتأني لينة على غاسله وقت غسله وتكفينه.

والرابع: تجرده من ثيابه فيخلع عنه ثيابه المخيطة من الجبة والقميص وغيرهما وهذا لئلا يحمى فيها فتفسد ولأنه لا يخلو في الغالب عن نجس أو قذر.

والخامس: أن يجعل على بطنه حديدة فإن لم يكن فطيناً مبلولاً لئلا يربو جوفه، وروي أن مولى أنس رضي الله عنه مات فقال: «ضعوا على بطنه حديدة لأنه ينتفخ»<sup>(٣)</sup>.

والسادس: يسجى بثوب يغطي به جميع جسده ووجهه لأنه بعد الموت يأخذ في التغير

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد عند الموت (٩٧٨) وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (١٦٢٣) وأحمد في مسنده (٢٣٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠) وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤) وأحمد في مسنده (٢٦٠٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٤٠٢) (٣/٣٨٥).



فينبغي أن يستر ويؤارى عن الأبصار، وقالت عائشة رضي الله عنها: «سُجِّي رسول الله ﷺ بثوب حبرة»<sup>(١)</sup>.

والسابع: يجعل على لوح وسرير لثلا تدب إليه الهوام وليكون أبعد من الأرض ولا يوضع على الفراش لأنه أسرع لانتفاخه ولا يجمع عليه أطباق الثياب لهذا ويجعل جوانب الثوب تحت رأسه ورجله لثلا ينكشف.

### فرع

قال في «الأم»: وأحب إذا مات أن لا يعجل أهله غسله لأن قد يكون يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد [٢٧١ب/٣] مات حتى يرى فيه علامات الموت، وهو أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان، ويميل أنفه ويفترق زنداه وتفترج المفاصل وتمتد جلدة الولد، يعني: جلدة الخصية لأن الخصية تتعلق بالموت ويتدلى جلدها.

وقال بعض أصحابنا: وينخسف صدغاه قال: وإن مات فجأة مصعوقاً أو بحريق أو غرق أو مات غمماً أو محمولاً عليه أو تردى من جبل أو في بئر استوفى بموته يوماً أو يومين أو ثلاثة ما لا يخاف بغيره فإذا تحقق موته عجل غسله ودفته لأنه عبادة فكانت المبادرة إليها أفضل، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «ثلاث لا تؤخرها الجنابة إذا حضرت»<sup>(٢)</sup> الخبر وأراد بالمصعوق الذي تصيبه السكتة وروي أن النبي ﷺ دخل على طلحة بن البراء يعود، فقال: «ما أرى الموت إلا وقد ذهب بطلحة فإذا مات فأذنوني وبادروا به فما ينبغي لميت مسلم أن يكون بين ظهراني أهله»<sup>(٣)</sup> قلت: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «موت الفجأة أخذه أسيف»<sup>(٤)</sup> والأسف الغضبان [٢٧٢ب/٣] من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

ومعناه أنه نقل ما أوجب الغضب عليه، وروي أنس أن النبي ﷺ قال: «موت الفجأة رحمة للمؤمنين وعذاب على الكافرين»<sup>(٥)</sup> وهذا يفسر ما قبله من الخبر.

- (١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب تسبيحة الميت (٩٤٢) وأبو داود في الجنائز، باب في الميت يسجى (٣١٢٠) وأحمد في مسنده (٢٤٠٦٠).
- (٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧١).
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٥٩).
- (٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب موت الفجأة (٣١١٠) وأحمد في مسنده (١٥٠٧٠).
- (٥) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٩٠) (٨٩٣/٢).

## فرع آخر

أول ما ينبغي أن ينظر في أمره أنه إن كان على الميت ومن قضى عنه أنه كان في تركته من جنسه، فإن لم يكن فيها من جنسه احتال بها الولي على نفسه وسأله أن يبيري الميت منه، وإن لم يخلف تركه بحال يسأل من له الدين أن يبيري منه فإن لم يفعل كان في قضاء دينه ثواب عظيم وأجر كثير فربما يضمنه ضامن ويؤدي ذلك وإنما قلنا هذا لما روي أن النبي ﷺ قال هذا، لما روي أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(١)</sup>، وروي أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه فقال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً، قال أبو قتادة: هو علي فقال رسول الله ﷺ: بالوفاء قال: بالوفاء فصلى عليه<sup>(٢)</sup> وقال أبو هريرة [٢٧٢/ب/٣] رضي الله عنه «كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيقول: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا فلا وقال للمسلمين: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»<sup>(٣)</sup>، ثم إن كانت له وصية تفرق على ما أوصى وبدأ بأقاربه وجيرانه ليقدم الخير بين يديه فيجده إذا ورد عليه.

## فرع

قال بعض أصحابنا: يكره النداء على موته ولا نص فيه، وهذا لإخفاء أمن والمبادرة به، وقال بعضهم: يستحب الإنذار به وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام ليكثر المصلون عليه والداعون له فينادي قد مات فلان ابن فلان. وبه أقول.

وقال أحمد: لا بأس به، وبه قال أبو حنيفة وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وبه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لأن في الغريب إذا لم يناد لا يعلم به، وقد روي عن حذيفة بن اليمان أنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً [٢٧٣/أ/٣] فإنني

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن النبي أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه (١٠٧٨) وابن ماجه في الأحكام، باب التشديد في الدين (٢٤١٣) وأحمد في مسنده (١٠٢٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على المديون (١٠٦٩) والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين (١٩٦٠) وابن ماجه في الأحكام، باب الكفالة (٢٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٧) ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩).

أخاف أن يكون نعيًا، وإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي<sup>(١)</sup> وروى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية»<sup>(٢)</sup> قال عبد الله: والنعي: أذان بالميت وهذا دليل القول الأول ويمكن أن يؤول على ما لو لم يكن الغرض تعريف الأخوان وكثرة المصلين عليه والداعين.

### باب غسل الميت

مسألة: قال: ويُقضى الميت إلى مغتسله.

وهذا كما قال: أراد بنقل الميت إذا أريد غسله إلى الموضع الذي يغسل عليه وغسل الميت هو من فرائض الكفايات كالصلاة عليه سواء، وأصل هذا أن علياً والفضل بن العباس رضي الله عنه توليا غسل رسول الله ﷺ بأمره ووصيته. وقال علي رضي الله عنه: «كانا ... على غسله» وروي أن علياً رضي الله عنه رأى في عين رسول الله ﷺ قراءة فأدخل لسانه فأخرجها وقد روي في خبر المحرم [٢٧٣/ب/٣] الذي وقعت به ناقته أن النبي ﷺ قال: «اغسلوه بماء وسدر»<sup>(٣)</sup> فأمر بالغسل ولأنه لا خلاف بين المسلمين فيه فإذا تقرر هذا ذكر كيفيته فقال: ويُقضى إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلاً وهو أن يكون موضع رأسه أعلى حتى ينحدر الماء عنه ولا يقف عنه ويكون ملقئ على ظهره وتكون رجلاه إلى القبلة.

مسألة: قال: ثم يُعادُ تليينُ مفاصله.

وهذا كما قال قال أصحابنا: لا يعرف هذا للشافعي في شيء من كتبه، ولا يستحب ذلك لأن تليين المفاصل إنما يعيد عقيب الموت لبقاء حرارة الروح فيه، فأما عند الغسل فقد بردت المفاصل فلا يفيد التليين شيئاً وقيل: إنه نص على هذا في «الأم»: حكاه البنديني في المسألة قولان، وهذا غير صحيح وينبغي أن يؤول إن صح أنه ذكره في «الأم».

مسألة: قال: ويُطرحُ عليه ما يُواري بين ركبتيه إلى سُرَّتِهِ.

وهذا كما قال أراد به أن يستر عورته، وهو ما كان يستره في حال حياته من نفسه، والأولى أن يستر جميع بدنه وهذا إن لم يغسل في قميص [٢٧٤/أ/٣]، والسنة عندنا أن يغسل في قميص وهو أن يلبس قميصاً عند غسله ولا تخرج منه يدها ويصب الماء فوق

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الحنوط للميت (١٢٦٦) ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

القميص ونص على هذا بعد هذا، وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: المستحب أن يجرد عن ثيابه وتلقى خرقة على فرجه ويكون فخذيه مكشوفاً وهذا لأن الحي إذا اغتسل تجرد فالميت أولى وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «غسل في قميصه»<sup>(١)</sup> فإن قيل: يحتمل أنه ﷺ كان مخصوصاً بهذا ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا ما كان سنة في حقه ففي حق غيره كذلك ما لم يثبت دليل التخصيص، وروي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حضره الموت قال: «إذ أنا مت فاصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ» ولم ينكر ذلك أحد، وعندنا يجب ستر الفخذ منه ولا يجوز النظر إليه من غير ضرورة لأنه عورة، وقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تكشف عن فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»<sup>(٢)</sup> فإذا [٢٧٤ب/٣] ثبت هذا، قال: أحب أن يكون القميص خلقاً سخيلاً، يعني خلقاً ينزل الماء عنه ولا يكون جديداً ضعيفاً ينشف الماء ويتعذر غسله فيه ثم ينظر في القميص، فإن كان واسعاً أدخل الغاسل يده في كفه وغسله من تحته ويكون على يده خرقة، وإن كان ضيقاً لا يمكنه إدخال اليد فيه قال أصحابنا: يفتق رؤوس... ثم يدخل يده من موضع الفتق فإن لم يمكن فعل ما ذكرنا إذا لم يجد القميص.

مسألة: قال: ويستتر موضعه الذي يغتسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله.

وهذا كما قال إذا أراد غسله جعله في موضع لا يطلع أحد عليه إما في بيت أو تحت سقف ويستتر موضعه في البيت بأن يسيل الستر على الباب، وهذا لأجل أنه في حال حياته يستتر عن الناس عند غسله فيفعل به بعد موته كذلك، ولأنه ربما تظهر به علامة لا ينبغي أن يطلع عليها الناس ولا يدخل هناك إلا الغاسل والمعين والولي إن شاء فالغاسل يغض بصره ما أمكن ولا ينظر إلى شيء منه إلا أن يكون له بد [٢٧٥ب/٣] من النظر للوقوف على قدر ما غسل وما لم يغسل، وأما المعين فيغض بصره بكل حال إلا أن يكون ضرورة ويشغل بصب الماء، وقيل: إن الذي ولي غسل رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل يغسلانه وأسامه يناول الماء، والعباس واقف.

وقال في «الحاوي»: اختلف أصحابنا في أنه هل يختار غسله تحت سقف أو سماء،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣١٤٠) وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠) وأحمد في مسنده (١٢٥٢).

فقال بعضهم: يختار غسله تحت سقف لأن ذلك أصون له وأخفى، وقال بعضهم: يختار تحت السماء لتنزل عليه الرحمة.

### فرع

قال الشافعي: لو أن رفقة في طريق من سفرهم مات واحد منهم فلم يواروه فإن كان في طريق أهل تخترقه الناس والمارة أو بقرب قرية أساءوا بتركهم الفضل، وكان على من يقرب منه من المسلمين أن يواروه، وأن يتركوه في صحراء أو في موضع لا يمر به أحد ولا يجتاز به أهل قرية أئموا وعصوا الله تعالى، وعلى السلطان أن يعاقبهم عليه لتضييعهم حق الله تعالى، واستخفافهم بما يجب عليهم من حق أخيه المسلم، وإن كان على هذا الميت [٢٧٥ب/٣] أثر الغسل والكفن والحنوط فإنهم يدفنونه فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا على قبره لأن الظاهر أنه صَلَّى عليه.

مسألة: قال: ويتخذ إناءين إناء يغرف به الماء المجموع.

### الفصل

وهذا كما قال: الكلام الآن في كيفية غسله: فالمستحب للغاسل أن يتخذ ثلاثة أواني.

إناء يجمع فيه الماء الكثير كالمرجل والحب ويكون بالبعد من الميت بحيث إذا تطاير من غسله ماء لا يصيبه فإن فسد ماء هذا الإناء الصغير الذي بقربه كان ما يأخذه من الإناء الكبير كافياً.

وإناء يغرف به من الماء المجموع: كالكوز والقمقمة.

وإناء يلي الميت، يصب به الماء عليه ولا يغرف به لأنه ربما يترشش عليه الماء من غسل الميت إليه فيتنجس به ثم يتنجس به الماء المجموع فيكون أحد هذين الإناءين في يد الغاسل، والثاني في يد المعين ويغرف المعين منه ويصبه على الذي في يد الغاسل، وأراد الشافعي بالإناءين غير الإناء الكبير فإذا تقرر هذا. قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أن بدن الميت نجس لأن الشافعي [٢٧٦أ/٣] أمر بحفظ الماء كي لا يتطاير إليه غسالة الميت فدل على نجاسته، وقيل: إنه نص على هذا في البويطي: فقال: ولا يصلي على الثوب الذي ينشف به الميت حتى يغسل ثانياً والمذهب الصحيح أن بدنه طاهر لقوله ﷺ: «عليكم في مسلم غسل إذا غسَلتموه فإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا يديكم»<sup>(١)</sup> رواه ابن عباس

(١) أخرجه أبو حفص بن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٠٤) (١/٢٧٢).

وبه قال عامة أصحابنا، وإنما أمر بحفظ الماء هاهنا مخافة أن يخرج منه نجاسة فيصيبها الماء ثم يصيب الماء المجموع فينجسه أيضاً إذا مر به تنظيفاً وتطيباً للنفس وهذا هو اختيار أبي إسحاق والصرفي.

وذكر أبو حامد عن ابن سريج والأنماطي: أنه اختار القول الأول، وقال أبو حنيفة: الآدمي ينجس بالموت ولكنه يطهر بالغسل وقالت عائشة لما قبض رسول الله ﷺ: «جاء أبو بكر من قبل رأسه فقبل جبهته ثلاثاً ثم انحدر عليه فقبله فقال في الأولى: وانبياه وقال في الثانية: واصفياؤه وقال في الثالثة: واخليلاه»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال: وغيرُ المُسَخَّنِ من الماء أحبُّ إليّ.

وهذا كما قال: إذا كان الزمان صيفاً أو معتدلاً ولم يكن بالميت [٢٧٦ب/٣] حاجة إلى الماء المسخن فغير المسخن أولى به قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: الماء المسخن أولى لأنه ينقي ما لا ينقي البارد وهذا غلط؛ لأن الماء البارد يمسكه ويقويه ويشده والمسخن يرخي البدن فيسرع إليه الفساد ولهذا يطرح في الماء الكافور ليشده ويبرده فإن كان الزمان زمان برد شديد أو كان بالميت ما لا بد فيه من المسخن كالوسخ الكثير والدم الجاف فلا بد فيه من المسخن، وكذلك إذا احتاج إلى تليين شيء من بدنه بالدهن لينه به ثم غسله بالماء ثم قال: ويغتسل في قميص وقد ذكرنا.

ومن أصحابنا من قال: وجه الجمع بين هذا اللفظ وبين ما سبق من قوله ويطرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه إلى سترته إن الميت بين موته إلى أن ينقل إلى مغتسله يكون متجرداً عن القميص، فإذا أضجعه الغاسل على مغسله ألبسه القميص ولا ينبغي أن يكشف عورته في هذه الحالة ولكن يسترها بإزار ويدفع عنه الثوب الذي سجي به جميع بدنه ثم يلبسه القميص فوق إزاره، ثم ينتزع الإزار من تحت قميصه.

ومن أصحابنا من قال: الغسل في [٢٧٧أ/٣] القميص للأشراف وذوي المروءات وهذا لا يصح، بل الصحيح أن الكل فيه سواء ثم قال: ولا يمس سائر بدنه أيضاً بيده إلا بخرقه لأنه إنما يمسّه للغسل والتنظيف ومسه بالخرقة أنظف.

مسألة: قال: ويعدُّ خرقتين نظيفتين كذلك.

أي: يغسل عورته قبل غسله فيغسلها بإحدهما ثم يلقيها ويأخذ الأخرى وإنما استحب

ذلك لأنه إذا كانت معه خرقة واحدة فغسل بها وتنجست يحتاج أن يصبر حتى تغسل ويأخذها فيطول ذلك وإن فعل هكذا بخرقة واحدة فغسل بها وتنجست يحتاج جاز وإن طال، فإذا تقرر هذا، قال أبو حامد: ظاهر ما قال في «الأم»: إنه يستعمل كل واحدة منهما في جميع بدنه في الأعالي والأسافل فيأخذ إحداهما ويبدأ بغسل وجهه ورقبته وصدره وبطنه وساقه وفخذه وفرجيه ويؤخر حتى إن تنجست لا يستعملها في موضع آخر ينجس بها ثم يلقيها ويأخذ الأخرى، فيفعل مثل ذلك، وقال في «القديم»: يغسل بإحداهما ما بين الإليتين والفخذين ثم يلقيها ويغسل بالأخرى جميع بدنه قال أبو حامد: وليست المسألة على [٢٧٧ب/٣] قولين بل لا خلاف أنه يغسل بكل واحدة منهما جميع بدنه قال أبو حامد: وليست المسألة على قولين، بل لا خلاف أنه يغسل بكل واحدة منهما جميع بدنه والذي قال في «القديم»: أراد غير هاتين الخرتين، بل يعد أولاً خرقة سواهما يغسل فرجه وما بين الإليتين ثم يلقيها ثم يستعمل الخرتين الأخرتين في جميع البدن.

وقال القاضي الطبري: هذا الذي قاله أبو حامد لا أعرفه للشافعي في شيء من كتبه والمنصوص في «الأم»: أنه يضع إحدى الخرتين على يده ويشدها ثم يبدأ بسفليه فينقيهما، ثم يستنجي الحي ثم ينظف يده ويأخذ خرقة أخرى نقية يشدها على يده، ثم صب عليها وعلى الميت الماء، ثم أدخلها في فيه وبين شقيه ويمر على لسانه بالماء ولا يفرغاه، ويدخل طرف إصبعيه على منخربيه بشيء من ماء فينقي شيئاً إن كان هناك وهذا أصح، وهكذا ذكره أبو يعقوب الأبيوردي أيضاً، وما ذكره أبو حامد هو اختيار القفال، ومن أصحابنا من قال: الخرتان هما للفرجين وسائر البدن لا يحتاج إلى الخرقة إذ لا نجاسة عليه وهذا خلاف المنصوص، وقال بعض [١٢٧٨/٣] أصحابنا: ولو غسل كل عضو بخرقة كان أولى. مسألة: قال: ويلقي الميت على ظهره، ثم يبدأ غاسله.

### الفصل

وهذا كما قال: أراد أن يلقيه على ظهره على مغتسله في ابتداء غسله، ثم أول ما يفعل به الغاسل أن يجلسه إجلساً رقيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً بليغاً، وإنما يكون الإجلس رقيقاً لئلا يخرج من جوفه شيء في تحريكه، وإجلسه قبل صب الماء عليه فيتأذى برائحته وإنما يفعل هكذا لأن عادة الحي أنه يتغوط ويبول قبل الغسل.

وقال القاسم بن محمد: توفي عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنقضه نقضاً شديداً وعصره عصراً شديداً، ثم غسله، ويكون إجلسه كالمنحرف قليلاً على صورة المتكئ فيسند الميت إلى رجله اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه، وإنما يحرفه ليخرج الخارج منه وإنما يصب

عليه ماء كثيراً حتى يخفى لون الخارج منه ورائحته في كثرة الماء، ثم قال: وعلى يده الأخرى إحدى الخرقتين يعني: اللتين أعدهما لما ذكرنا فيغسل فرجيه من النجاسة وهو كاستنجااء الحي ثم يلقبها ثم يغسل يده بإشنان وغيره لو كان قد أصابها [ب/٢٧٨ - ٣] شيء، ثم يأخذ الخرقاة الأخرى فيشدها على يده ويدخل أصابعه بين شفتيه فيمسح الأسنان مسحاً بليغاً كالسواك للحي، ثم يدخل أصبعيه في منخربيه وينظف ما هناك تنظيلاً بليغاً فإذا فعل هذا فقد غسل ما به من الأذى، ثم يوضيه وضوءه للصلاة ولم ينص الشافعي على المضمضة والاستنشاق إلا أن إطلاق قوله: ويوضيه وضوءه للصلاة يدل على ذلك فهما مسنونان فيه.

ومن أصحابنا من قال: قوله: يدخل أصابعه في فيه وأنفه هما إشارة إليها ويفغره فاه فيقتصر على ما بين الشفتين والأسنان؛ لأنه لو صب الماء في فيه احتاج إلى تنكسيه لخروجه، وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك وهذا غلط لقوله ﷺ لما غسل: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها»<sup>(١)</sup> ولأن ما يسن في غسل الحي يسن في غسل الميت كالتركاز، ثم إذا وضأه ابتداءً بالرأس فيغسله بماء وسدر ثم وجهه ولحيته وقال النخعي: يبدأ بلحيته وهذا غلط لأنه إذا بدأ بغسل الرأس ثم باللحية لم يحتج إلى إعادة غسلها، ثم ينظر في اللحية فإن كانت كثيفة ملبدة قال في «الأم»: لا بأس أن يسرحها بأسنان مشط تكون منفرجة الأسنان لا يتنف [٣/٢٧٩] شعره وإن كانت خفيفة أفاض الماء عليها كالحي سواء.

وقال أبو حنيفة: لا يسرح أصلاً لأنه يؤدي إلى نتف شعره وهذا غلط لقوله ﷺ: «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم»<sup>(٢)</sup>، وأما ما ذكره لا يصح لأنه إذا رفق بالتسريح أمن ذلك ولهذا يجوز للمحرم أن يسرح لحيته، ثم يبدأ بغسل بدنه فيبتدئ بغسل شقه الأيمن مما دون رأسه إلى أن يغسل قدميه ويحرفه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه، ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيضع به مثل ذلك.

ومن أصحابنا من قال: يرضعه على قفاه ثم يبدأ بيمينه فيغسله من صفحة عنقه وشق صدره وجبيه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك فإذا فعل هذا صار يمينه ومياسره مما يلي صدره وبطنه مغسولة مع صدره وبطنه، ثم يحرفه على جنبه الأيسر ويجعل الغاسل ساق نفسه عماداً لصدره كي لا ينكب الميت على وجهه ولا يستلقي على

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧) ومسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦/٢).



ظهره فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكناً، ثم يلقيه على ظهره، ثم يحرفه على شقه الأيمن ويغسل مياسره من خلفه كما صنع بميامنه [٢٧٩ب/٣] ويغسل ما تحت قدميه مستقصياً وما بين فخذه بالخرقه، ثم يصب عليها الماء القراح وإذا حرفه وغسله هكذا يغسل ما تحته من المغتسل ليكون أنظف له وهذا هو المذكور في جميع الكتب.

وذكر القاضي الطبري: أنا لا نفرق هذا الترتيب عن الشافعي ونصه في كتبه ما ذكرنا أولاً وهذا الغسل يكون بالماء والسدر، وقال الشافعي: إن كان هناك وسخ يحتاج إلى قلعه بأشنان استعمله، وقال أبو حنيفة: لا أعرف السدر وهذا غلط لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لمن غسل ابنته اغسلها بماء وسدر وأبتدئي بميامنها»<sup>(١)</sup> وإذا صب عليه الماء القراح قال الشافعي: يلقى فيه شيئاً من كافور وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أعرف الكافور، وحكي عنه أنه قال: يغسل المرة الأولى بالماء القراح، ويغسل الثانية بماء وسدر، والثالثة بالماء القراح وهذا غلط لقوله ﷺ في خبر أم عطية «واجعلي في الأخرى كافوراً أو شيئاً من كافور»<sup>(٢)</sup>. ثم للاحتساب إنما يقع لهذه الغسلة التي فيها الكافور وقيل ذلك بالماء والسدر تنظيف وقد تغير الماء به لأن قليله [٢٨٠/٣] لا ينظف وكثيره بغير الماء فلا يحتسب به لأنه ليس بظهور وهذا هو المذهب المنصوص.

وحكي عن أبي إسحاق: أن الغسلة الأولى هي التي يعتد بها دون الثانية وهذا غلط لما ذكرناه، ومن أصحابنا من قال: لا تجزئه هذه الغسلة أصلاً وإن صب عليه الماء القراح لأنه إذا صب خالطه السدر الذي هو باقي من الغسلة الأولى فصار كالماء الذي خالطه السدر ذكره في «الشامل»، وهذا ليس بشيء عندي فإن قيل: هلا قلتم الكافور إذا غير الماء أبطل تطهيره؟ قلنا: قال الشافعي: يُغَيَّرُ بالمجاروة لا بالمخالطة فلا يضر وأراد به اليسير الذي لا يخالطه ولا يمازجه بل يتروح به الماء قليلاً، والمعنى في ذلك أنه أنقى للميت وأطيب له وأما قوله: وهو يراه متمكناً أراد الغاسل ينظر في غسل ظهره إليه نظر متمكن، أي نظر من يتمكن من غسله ما يجب غسله كما قال قبل ذلك: ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن لغيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي، وقيل: متمكناً يرجع إلى الميت وقال: ويستقصي ذلك وأراد غسل عورته لأنه [٢٨٠ب/٣] موضع خروج الحدث منه.

مسألة: قال: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثاً.

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣) ومسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩).

## الفصل

وهذا كما قال: الواجب النية وغسله مرة واحدة كما في غسل الجنابة، والمستحب أكثر الأمرين من الثلاثة أو الإنقاء فإن أنقته الثلاث من الوسخ والدرن وإلا غسله خمساً أو سبعا ويقف على الوتر وقال مالك: الاعتبار بالإنقاء، ولا معنى للعدد وهذا غلط لما روي عن أم عطية قالت: «توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال: «اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإن فرغتن فأذني فلما فرغن أذنأه فألقى إلينا حقوه وقال: أسعرنها به قالت: وضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها»<sup>(١)</sup> وبهذا قال أحمد وإسحاق وأحقوه الإزار. وقوله: أسعرنا إياه أراد اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها والضفر أصله الغسل ولأنه لما استحسب التكرار في غسل الجنابة استحسب هاهنا، ثم قال ويجعل في كل ماء قراح كافوراً وإن لم يجعل إلا في [٣/٢٨١] الأخيرة أجزاء ذلك وقد ذكرنا ذلك.

مسألة: ويتبع ما بين أظافيره بعود لا يخرج.

وهكذا كما قال: قال بعض مشايخنا هذا من عند المزني وهو حسن، ولم يوجد للشافعي ذلك وقيل: هذا ذكره الشافعي وزاد وقال قال الشافعي ومن ظاهر أذنيه وصماخه، وإنما قال هذا على القول الذي يقول: لا يقلم أظفاره فأما على القول الذي يقول يقلم أظفاره لا يحتاج إلى هذا وإنما قال: بعود لا يخرج لقول عائشة رضي الله عنها: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»<sup>(٢)</sup>، ويروى هذا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وأراد فيه الحرمة.

قال أصحابنا: ولو شد على رأس الخلال قطعاً ويتبعها به كان أولى وإنما يؤمر بهذا للتنظيف ويكون ذلك قبل الغسل؛ لأنه من جملة إزالة الأذى فيفعله في الوقت الذي يفعل فيه السواك وغيره، فإن ترك ذلك في ذلك الوقت أتى به بعد ذلك والمزني أحل بالنقل حيث ذكره هاهنا وكان من حقه أن يذكر قبل البداية بالغسل، ثم قال: وكلما صب عليه الماء [٣/٢٨١] يمسح عنه البلل لأن هذا عادة الحي ولئلا يتسارع الفساد إلى الكفن.

وقال في كتاب الجنائز من «المختصر، الصغير»: وألصق بدنه بجنبه وصف ما بين قدميه وألصق إحدى كعبيه بالأخرى وضم إحدى فخذه إلى الأخرى ثم ينشف بعد ذلك.

(١) وهو تمة الحديث.

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٩/٤).

مسألة: ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر إذا طال.

### الفصل

وهذا كما قال: الشعور ضربان: شعر يحلق تنظيفاً، وشعر يحلق زينة فالذي يحلق تنظيفاً هو ما يحلق فطرة من شعر العانة والإبط وفي معناه حف الشارب وتقليم الأظفار.

قال في «القديم»: وأكره إزالته منه وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وهو اختيار المزملي لأنه قطع جزء من يديه فيكره كما لو كان ألقاً لا يُختن بالإجماع وكذلك لو مات وعليه القطع في السرقة لا تقطع يده وكذلك إذا وصل بعظمة عظم ميتة ومات لا يقطع بعد موته.

وقال في «الجديد»: لا بأس به وبه قال الحسن وأحمد وهو الأصح لأن النبي ﷺ ومسلم قال: «اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم»<sup>(١)</sup> [٢٨٢/٣] وروي أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت ولأن القصد به التنظيف فأشبهه الغسل ولا خلاف أنه لا يستحب والقولان في أنه هل يكره أم لا يكره؟ وقال المزملي: تركه أعجب إليّ لأنه يصير إلى بلى عن قريب ويمكن أن يجاب عن هذا فإنه لما لم يكن هذا عذراً في ترك تنظيفه بالغسل وتطيبه وتحسين كفته كذلك في حلق شعره فإذا قلنا: لا يكره، ففي شعر الإبط بالخيار إن شاء الله وإن شاء أزاله بالنورة.

وأما شعر العانة لا يزال إلا بالنورة لثلا يشاهد العورة هكذا ذكره أصحابنا، وقال القاضي الطبري: نص الشافعي في شعر العانة فقال: أحدنا يحكم أو بالموس أو نورة فإن نوره غسل النورة ويقص الأظافر بالمقص، وأما شعر الشارب: يقص بالمقراض ولا يحلق بالموس فإن حلقه مكروه في حق الحي والميت، وأما الشعر الذي لم يحلق زينة وهو شعر الرأس فإن كان ذاجمة لم يحلق قولاً واحداً، وإن كان يحلق في حياته وقد طال في مرضه [٢٨٢ب/٣] هل يحلقه؟ قال أبو إسحاق: فيه قولان: وقال بعض أصحابنا: نص الشافعي أنه يكره حلقه لأنه لا يحلق فطرة، وإنما يحلق زينة أو نسكاً بقول واحد أنه لا يحلق وهذا أصح، وأراد الشافعي بحلق الشعر هذا، وقال الأوزاعي: يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويدفن ذلك معه.

## فرع

هل تجب النية في غسل الميت؟ اختلف أصحابنا فيه.

فمنهم من قال: يجب وهو الصحيح عندي لأنه يستحق تعبد الله عز وجل كالغسل من الحيض، ولأن الشافعي نص أنه يجب غسل الغريق ثانياً وقد مر الماء عليه بعد موته فدل أنه أمر به لأنه لم يجز غسله لعدم النية.

ومن أصحابنا من قال: لا يجب لأن الشافعي نص على أن الذميمة إذا غسلت زوجها المسلم فإنه يكره وتجزيه ولا نية للذميمة.

وأما ما ذكر في الفريق ثلاثاً أمرنا بإيقاع فعل فيه ولم يوجد ذلك في الفريق وهذا ظاهر المذهب فإذا قلنا: إنها تجب نوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: في الكافر إذا غسل المسلم هل يجوز أم لا؟ فيه [٢٨٣/٣] وجهان: وقالوا أيضاً: إذا قلنا: لا تجب النية لو ورد ما على الميت عند الغرق لا يجب غسله ثانياً ولكنه يستحب لأن الخطاب به على الأحياء فيظهر به الأمر وهو غلط ظاهر لما ذكرنا من المعنى والنص.

مسألة: ولا يُقَرَّبُ المحرَّم طيباً في غسله ولا حنوطه.

## الفصل

وهذا كما قال: إذا مات المحرم لا يبطل إحرامه وقال في «الأم»: غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم ولا يمس طيباً ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه، وقال في موضع آخر ولا يطرح الكافر في ثيابه ويصلى عليه ويدفن وبه قال عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب عطاء والثوري وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يبطل إحرامه بالموت وهو كالمتيمم الحلال وبه قالت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، واحتج الشافعي على أبي حنيفة بخير الأعرابي وتماحه أن أعرابياً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات محرماً فوقعت به ناقتة في أخافيق [٢٨٣ب/٣] جردات فاندقت عنقه فمات فقال رسول الله ﷺ: «كفنه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(١)</sup> وروي ملبداً، أي محرماً على هيئة المحرمين وقوله: وقصت به

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥) ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم

إذا مات (١٢٠٦).

ناقته، أي: صرعه فدفقت عنقه، وأصل الوقص: الدق والكسر.

### فرع

المعتدة المحدة إذا ماتت، قال أبو إسحاق: لا يبطل حكمها كالإحرام سواء، وقال سائر أصحابنا: وهو الصحيح يبطل حكمها، والفرق أن المعتدة إنما منعت من الطيب والزينة لثلا تدعو نفسها إلى النكاح، وهذا معدوم بعد الموت والمحرم منع من ذلك بحق الله تعالى تعبداً محضاً فلا ينقطع بالموت.

مسألة: قال: وأحب أن يكون قريب الميت مخمراً.

### الفصل

وهذا كما قال: المستحب أن يكون بالقرب من غسله بخور من عود أو عطر لا ينقطع حتى يفرغ من غسله؛ لأنه ربما يخرج منه شيء تظهر رائحته وربما تضعف نفس الغاسل يشم ذلك فيدفعه البخور.

وقال بعض أصحابنا: إنما ذكر في هذا الموضع ليعلم أن الميت وإن كان محرماً فهو كغير المحرم في هذا لأن [٢٨٤/٣] الشافعي قال في المحرم: له أن يجلس عند العطارين فجوز أن يحمر بالعود بضربه للمعنى الذي ذكرنا.

مسألة: قال: وإن رأى من الميت شيئاً لا يتحدث به.

### الفصل

وهذا كما قال: يستحب للغاسل والذي يعاونه إذا رأوا من الميت خيراً أن يرفعه ويتحدثوا به كالنور والأحوال الحسنة وإن شاهد التغير والأحوال القبيحة أو رأى كان به مكتمة في حياته يستره ولا يحدث به لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ستر على أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله»<sup>(١)</sup> وروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»<sup>(٢)</sup> ولأنه ربما يرى عليه اسوداد الوجه لقلبة الدم، أو التواء العنق للتشنج الذي قد أصاب عصبه فلا يكون ذلك لشقاوة فإذا حدث الناس به فإنهم يظنون به ظن السوء.

(١) أخرج نحوه أبو داود في سننه (٤٨٨٠) وأحمد في مسنده (١٩٨١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٠٧) (٥٠٥/١).

ومن أصحابنا من قال: لا يتحدث بما يراه خيراً أيضاً لأنه قد يكون عنده محاسن وعند غيره مساوئ وهذا لا يصح [٢٨٤ب/٣] لأن في ذلك ثناء يبعث على ترك الدعاء له والترحم عليه.

مسألة: قال: وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه.

### الفصل

وهذا كما قال: حكم الغسل والدفن في هذا واحد.

فإن كان الميت رجلاً كان أولى الناس بالصلاة عليه أولى الناس بغسله ودفنه، فيكون الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات في الميراث، وهو مراد الشافعي هاهنا لأن لفظه لفظ التذكر وهل تقدم زوجته على عصابه؟ فيه وجهان:

أحدهما: تقدم لأن لها النظر إلى ما لا ينظر العصابات إليه وهو ما بين السرة والركبة قال هذا القائل. وأراد الشافعي إذا لم يكن هناك زوجته.

والثاني: يقدم العصابات عليها لأنهم أحق بالصلاة عليه فكذلك في الغسل، وهذا ظاهر المذهب عليه فكذلك في الغسل، وهذا ظاهر المذهب.

فإن كان الميت امرأة فلا يختلف المذهب أن النساء مقدمات على الأقرباء من الرجال لأن عورة المرأة مع المرأة أخف من عورتها مع الرجل ولهذا أنه يجوز للمرأة أن تغسل المرأة الأجنبية.

واختلف أصحابنا في الزوج هل هو مقدم في غسلها على النساء والأقرباء من [٢٨٥/٣] الرجال أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يقدم الزوج لأنه أوسع في النظر إليها وهو الأقيس وقال: واختيار القفال أنه قال: وقصد الشافعي بما قال الرد على أبي حنيفة حيث قال: الوالي أولى بالصلاة من الولي.

والثاني: يقدم النساء والقربات من الرجال عليه وذكر بعض أصحابنا أن الشافعي نص على أن نساء القرابة أولى بغسلها من الزوج فإذا قلنا بهذا فإن ذوات المحارم من النساء أولى من سائر القربات والأجنبيات. وإن لم يكن محرماً لها وإن لم يكن هناك امرأة فإن كان هناك عصابات من غير ذوي المحارم وذوي المحارم من غير العصابات مثل الخال وأب الأم فالمحارم أولى، والذين ليسوا بمحارم بمنزلة الأجانب وعلى هذا لو ماتت المرأة

وخلفت أبوين فالأب أولى بالصلاة والأم أولى بغسلها .

وقال بعض أصحابنا : إذا كان مع الزوج قرابات رجالاً ونساء سقط الرجال القرابات بالنساء ثم يبقى النساء تقدم فيه وجهان .

### فرع

لو مات رجل وهناك نساء لا رجل معهن أو ماتت امرأة وهناك [٢٨٥ب/٣] . . . . .  
وبه قال أكثر أصحابنا لا يغسل ولكنه يتيّم ويدفن وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن في غسله النظر إلى من ليس بمحرم ولأن الغسل تعذر لهذا ، فأقيم التيمم مقامه كما في الحي .

والثاني : يغسل في قميص ويلف على يده خرقة كي لا يمسه ويغض بصره ، وبه قال النخعي .

قال في «الحاوي» : وهذا أصح وذكر أن الشافعي نص في الميت إذا كان رجلاً وليس هناك إلا نساء أجنب يغسلنه ، ولا يجوز أن يتيّم وكذلك يجب غسل المرأة أيضاً إذا لم يكن هناك إلا الرجال وهذا غريب ، وقد روى سنان بن عرفة وكان صحابياً «أن النبي ﷺ قال في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم ييممان بالصعيد ولا يغسلان»<sup>(١)</sup> . وعن أحمد روايتان وقال الأوزاعي : يدفن من غير غسل ولا يتم وهو قول بعض أصحابنا وليس بشيء ؛ لأن الغسل أو بدله من التيمم ممكن على ما ذكرنا ومن أصحابنا من قال : يلف على يده خرقة ويغسلها نصّ عليه [٢٨٦أ/٣] .

### فرع

الخنثى المشكل إذا مات فإن كان له ذو رحم محرم من الرجال أو النساء جاز له غسله ، وإن لم يكن ينبغي أن يكون فيه وجهان : كما ذكرنا في المرأة إذا لم يكن هناك محرم أو لا امرأة .

أحدهما : يتمم ، وبه قال أهل العراق والمزني ؛ لأن الوجه واليدين ليسا بعورة في الرجال ولا في النساء فجاز لكلا الفريقين النظر إليه ولم يجز لهما النظر إلى جسده للاحتياط .

والثاني : يجب غسله وهو اختيار كثيرين من أصحابنا فعلى هذا المستحب أن يغسل في

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤١٣/٣) .

قميص ويكون موضع غسله مظلماً ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء، قال هذا القائل ولو جاز أن يمتنع هذا الإشكال لامتنع التيمم أيضاً، لأن ذراعي المرأة عورة ولأن الوجه والكفين ليسا بعورة في جواز النظر ولكنها عورة في المباشرة وتحرم مباشرتهما كسائر الجسد فإذا تساوى فالفعل أولى وقال بعض أصحابنا: يشترى له جارية من ماله وإن لم يكن له مال فمن مال بيت المال فتغسله الجارية وقال [٢٨٦/ب/٣].

الرجل لا تغسله جاريته إذا مات فكيف تغسله الجارية التي تشتري بعد موته، قال: وينبغي أن يقال: يُغسله إما رجل أو امرأة أيهما كان لأنه قد ثبت إن قبل البلوغ لو احتيج إلى غسله حياً أو ميتاً، فأَي هذين غسله جاز فيستحب ذلك الأصل، وإنما يؤخذ من أمر الخنثى المشكل باليقين ولهذا لو مس أحد فرجيه فلا وضوء وإن غطى وجهه أو رأسه في الإحرام فلا فدية عليه حتى يغطيها معاً.

مسألة: ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها.

وهذا كما قال: لا خلاف أن المرأة تغسل زوجها لأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها «غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه لوصيته»<sup>(١)</sup> ولأن الزوجية باقية من التوارث والعدة فكان لها غسله، وروي عن أحمد أنها لا تغسله والرواية الصحيحة عنه خلافه، واحتج الشافعي على هذا بقول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»<sup>(٢)</sup> وإنما قالت ذلك لأنها ظنت أن أبا بكر الصديق هو الذي غسل رسول الله ﷺ [٢٨٧/أ/٣] فلما أخبرت أن علياً وغيره غسله ذكرت هذا متحسرة.

وأما الزوجة إذا ماتت، هل يغسلها زوجها؟ وبه قال علي رضي الله عنه: وهو مذهب حماد وعطاء وجابر بن الشعثاء ومالك وإسحاق وزفر وأحمد في أصح الروايتين، وقال أبو خنيفة والثوري والأوزاعي: لا يجوز له أن يغسلها وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع «فوجدني وأنا أجد صداعاً وأقول وارأساه فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك ولكفنتك وصليت عليك ودفنتك»<sup>(٣)</sup> وروي أن فاطمة رضي الله عنها: «وصت أن تغسلها أسماء بنت عميس فكان

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٤٥٥) (٣/٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٤) وأحمد في مسنده (٢٥٧٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٤٦٥) وأحمد في مسنده (٢٥٤٨٠) والدارمي في المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ (٨٠).



علي رضي الله عنه يصب الماء عليها» وقالت عائشة: «توفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر فغسلها علي رضي الله عنه ودفنها ليلاً»<sup>(١)</sup> وقال جابر «الزوج أحق بغسل المرأة من أخيها»<sup>(٢)</sup>، فإن قيل: أنكر عليه ابن مسعود فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»<sup>(٣)</sup> قلنا: هذا لم يذكره واحد من [٢٨٧ب/٣] أصحاب الحديث والدليل على عدم صحته أن نكاحه ينقطع بموته لنكاح غيره، ولهذا تزوج عثمان رضي الله عنه ابنتي رسول الله ﷺ واحدة بعد واحدة، ثم بين الشافعي أن ما فضل به أبو حنيفة بينهما من أمر العدة لا معنى له، فقال: وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه، يعني: كما قلنا في حال الحياة ولأن المطلقة قبيل موته لا تغسله وإن كانت في عدته.

### فرع

لو ماتت المرأة وتزوج الرجل في الحال بأختها أو بأربع سواها، قال الإمام أبو عبد الله الحناضي رحمه الله: هل يغسلها؟ وجهان: والصحيح عندي أنه يغسلها لأنه حكم ثبت بالموت فلا يبطل بعده بنكاح آخر ولا معنى للوجهين، وقيل: إلى متى يغسلها زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: إلى انقضاء العدة وبه قال أبو حنيفة، والثاني: إلى أن يتزوج لأنها استباحت رجلاً آخر، والثالث: تزوجها إبداء لبقاء الميراث.

### فرع آخر

لو مات الرجل وامرأته حُبلى فوضعت قبل دفن الزوج لها أن تغسله وإن انقضت العدة، ولو تزوجت بزوجة [٢٨٨أ/٣] آخر قال الإمام الحناضي في «المجرد»: <sup>(٤)</sup> لا تغسل زوجها الأول وسائر أصحابنا قال: لها أن تغسله وهو الصحيح عندي لما ذكرته ولا يقال: أنه يؤدي إلى النظر إلى الزوجين؛ لأنها تنظر إلى أحدهما بالشفقة والصلة وإلى الآخر بالشهوة فلا بأس.

(١) أخرجه ابن الضحاك في الآحاد والمثاني (٣٥٤/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٤٥٤) (٣٩٧/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن عمر بن الخطاب (٢٦٣٣) والبيهقي في الكبرى (١٣١٧٢).

(٤) تقدم ذكر الإمام الحناضي.

### فرع

لو كانت مطلقة رجعية فماتت قبل المراجعة، روى المزنّي عن الشافعي في «الجامع الكبير»: أنه لا يغسلها ونقله القاضي أبو حامد إلى جامع لأنه حرم وطئها قبل الموت والنظر إليها، وإنما يجوز غسلها إذا تمسك بزمام النكاح إلى أن فرق الموت بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يغسلها لبقاء الزوجية إلى الموت وليس بشيء وهكذا لو مات الزوج لا يجوز لزوجته الرجعية أن تغسله على ما ذكرنا.

### فرع آخر

لو ماتت له امرأتان ثم مات فإنه يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة غسلته.

### فرع آخر

لو ماتت الأمة القن فسيدها يغسلها خلافاً لأبي حنيفة، وهذا لأنه تلزمه مؤنتها بحكم الملك كالزوجة، ولو مات السيد بأمته لا تغسله لأنها صارت بموته ملكاً للغير وقال بعض أصحابنا بخراسان: [٢٨٨ب/٣] فيه وجهان وليس بشيء.

### فرع آخر

لو ماتت الأمة في مدة الاستبراء فيه وجهان: أحدهما: لا يباح غسلها لأنها محرمة للاستمتاع والثاني: يباح بحق الملك وإنما منعنا الاستمتاع صيانه لمائة حتى لا يختلط بماء الغير وليس في إباحة الغسل خوف الفساد.

### فرع آخر

لو ماتت أم الولد فسيدها يغسلها قولاً واحداً؛ لأنها ماتت في ملكه، ولو مات السيد هل لأم الولد غسله فيه وجهان.

أحدهما: ليس لها ذلك وبه قال أبو حنيفة لأنها عتقت لموته فصارت كالأجنبية.

والثاني: تغسله كما يغسلها كالزوجة، وهذا البقاء كرامة الولاء بينهما.

مسألة: قال: ويغسل المسلم قرابته من المشركين.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا كان للمشرك قرابة مسلمون ومشركون فإن قرابته المشركين أولى بغسله لأنهم استووا في القرابة وانفرد المشركون بالولاية والموالة بالشرك فإن رضوا بأن

يغسله المسلم جاز ولا يجب على المسلم غسله ولا يكره له ذلك.

وقال مالك: يكره له ذلك واحتج الشافعي على جواز غسله بخبر علي رضي الله عنه وتمام الخبر أن أبا طالب لما مات جاء علي رضي الله عنه إلى [٢٨٩/٣] رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله مات عمك الشيخ الضال فقال: «اذهب فاغسله وادفنه ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني ففعل ثم رجع إليه، فقال: قد فعلت فقال: اذهب فاغتسل وأما الصلاة عليه فلا تحل بحال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] الآية<sup>(١)</sup>.

ولأن القصد بالصلاة الترحم والاستغفار والقصد بالغسل التنظيف فافترقا، وأما الدفن فلا خلاف أنه يجوز لستر العورة ولثلا يتأذى به الناس، ولو ترك التكفين والدفن فلا خلاف أنه يجوز لستر العورة ولثلا يتأذى به الناس، ولو ترك التكفين والدفن في الكفار جاز لأن النبي ﷺ «أمر بأصحاب بدر من الكفار حتى جروا إلى القليب بعد ثلاث وطرح عليهم التراب».

### فرع

قال الشافعي: إذا ماتت امرأته النصرانية فإن شاء الزوج المسلم غسلها وشهدها وأدخلها قبرها ولا يصلي عليها وأكره له أن تغسله هي فإن غسلته جاز وقد ذكرنا هذا.

### فرع

إذا مات في معدن وتعذر إخراجه لا يصلي عليه لأنه تعذر غسله.

### فرع آخر

المحترق إذا خيف عليه التهري يترك غسله واقتصر على التيمم فيه وقال الأوزاعي: [٢٨٩ب/٣] لا يجب التيمم أيضاً.

### فرع آخر

إذا قلنا: الآدمي لا ينجس بالموت لو تفسخ وتنن اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: تنجس لا لعينه، بل لحدوث التفسخ وظهور القيح والصدید ومنهم من قال: لا ينجس وهو كاللحم إذا تنن هل ينجس؟ وجهان:

(١) أخرجه القرطبي في تفسيره (١٤٣/٦) والبيهقي في سننه (٣٠٥/١).

## فرع آخر

قال أصحابنا: ينبغي أن يكون الغاسل أميناً لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلا المؤمنون»<sup>(١)</sup> ولأنه إذا لم يكن أميناً لم يأمن أن لا يستوفي الغسل ويستر ما يرى من الجميل ويظهر ما يرى من القبيح.

## باب عدد الكفن وكيف الحنوط

مسألة: قال: وأحبُّ عددَ الكفنِ إلى ثلاثة أثوابٍ بيضٍ رباطٍ.

## الفصل

وهذا كما قال: الكلام في الكفن في خمس فصول: في القدر الواجب، والمستحب، والمباح والمكروه والصفة.

فأما الواجب: فقد قال في «الأم»: ما يستر به العورة يعني بين السرة والركبة لأنه ليس يؤكد حالاً من الحي والواجب في الحي هذا القدر، ومنهم من قال: الواجب ثوب واحد يستر جميع بدنه لأن فيما دونه ما وتا بحقه وأشار الشافعي إليه والصحيح الأول، ومن أصحابنا من قال: الواجب ثلاثة [٣/٢٩٠] أثواب، وهذا لأن أدنى كمال الثياب للحي ثلاثة: قميص، وسراويل، ولباس الرأس وهذا لا يصح وتأويله إذا تشاجرا في المستحب من الكفن لا في الواجب والمستحب هو للثلاثة فإذا تقرر هذا بأن كان له ثوب يستر جميع بدنه ستره به وإن كان يستر بعضه ستر به رأسه وعورته، وجعل على رجله التراب أو شيئاً من الإذخر والشجر وإن كان لا يستر إلا العورة فقط سترها وأجزاه ويجعل على رأسه ورجليه ما ذكرنا، وهذا لما روي أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد وكانت له نمرة إذا غطى لها رأسه بدت قدماه فإذا غطيت به رجلاه بدى رأسه فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه واجعلوا على قدمه شيئاً من الإذخر»<sup>(٢)</sup> والنمرة ضرب من الأكسية ذكره الإمام أبو سليمان وقال بعض أصحابنا: النمرة هي ثوب الحبرة، وروى جابر أن النبي ﷺ «كفن حمزة في نمرة في ثوب واحد»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٧) وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (٢٨٧٦) وأحمد في مسنده (٢٠٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الجناز عن رسول الله، باب ما جاء في كفن النبي (٩٩٧).

وأما المستحب: فثلاثة أثواب: لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة لأنها ثياب الليل عند النوم، وقد روي أن النبي ﷺ [٢٩٠ب/٣] «كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»<sup>(١)</sup>، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، والسحولية: هي من ثياب اليمن منسوبة إلى سحول وهي مدينة بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها: السحولية، وهذا بفتح السين والسحول بضم السين: هي الثياب بالبيض، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه «كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه»<sup>(٢)</sup> وقالت عائشة رضي الله عنها: «لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب»<sup>(٣)</sup> فإن قيل: روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي مات بالوقص «كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما»<sup>(٤)</sup> قلنا: يحتمل أنه لم يكن له ثالث فلماذا قال ذلك، فإن قيل: روى ابن المغفل أن النبي ﷺ «كفن في قميص»<sup>(٥)</sup>، قلنا: راوي خبرنا عائشة وهي أعرف بذلك وأقرب إليه فإن قيل روى مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كفن في ثلاثة أثواب ثوبان وحلة حمراء وقميصه الذي كان عليه»<sup>(٦)</sup>، وروي أنه «كفن في ثوبين وبرد حبرة»<sup>(٧)</sup> قلنا [٢٩١أ/٣] روى القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: أدرج رسول الله ﷺ «في برد ثم أخذت عنه فعلمت عائشة في ذلك ما لم يعلموا»<sup>(٨)</sup>، وروي أنها قالت: «أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه».

وقال مالك: يستحب العمامة رجلاً كان أو امرأة واحتج بأن علياً رضي الله عنه كفن وعمم في كفنه، وهذا لا يصح لأن تلك لم تكن عمامة بل كانت عصاية سد بها رأسه للضرية، وأما قول الشافعي: بيض رباط جمع الربطة وهي الملاء البيضاء التي ليست ملفقة من ثوبين.

وأما المباح: فخمسة أثواب قال الشافعي: فإن كفن في خمسة أثواب فلا بأس به؛

- 
- (١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن بغير القميص (١٢٧١) ومسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١).
  - (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٥٢) (٤٦٢/٢).
  - (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٧٩) (٤٦٤/٢).
  - (٤) تقدم تخريجه.
  - (٥) سيأتي تخريجه.
  - (٦) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (٣١٥٣).
  - (٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥٣).
  - (٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٥٢).

لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «كان يكفن أهله في خمسة أثواب»<sup>(١)</sup> ولأن ذلك من كمال لباس الحي فإنه يلبس قميصاً وسراويلًا وعمامة ورداء، وقال في «الأم»: فإن عثم وقمص جعلت العمامة والقميص دون الثياب والثياب فوقهما، وليس في ذلك ضيق إن شاء الله، والدليل على أن القميص لا يكره ما روي أن النبي ﷺ «كفن عبد الله بن أبي بن سلول في قميص نفسه»<sup>(٢)</sup> وقال: لا يعرف [٢٩١ب/٣] ما بقي عليه من سلك فإن قيل كان عبد الله هذا منافقاً، فكيف فعل هذا به؟ قلنا: أراد به تألف ابنه وإكرامه فإنه كان مسلماً برياً من النفاق، وروي أنه لما مات عبد الله أتاها ابنه فقال يا رسول الله: «إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك ألقيه فيه فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه»<sup>(٣)</sup> وقيل: كان عبد الله بن أبي قد كسا العباس بن عبد المطلب قميصاً وذلك أن الأنصار طلبت للعباس رضي الله عنه ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله فكساه إياه فأراد رسول الله ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها، وأما المكروه فما زاد على الخمسة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»<sup>(٤)</sup> ومثله عن علي رضي الله عنه ولأنه سرف وهو مكروه.

وأما صفته: فيستحب أن يكون أيضاً لما ذكرنا من الخير وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(٥)</sup>، وروى ابن مرة «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأنقى وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(٦)</sup> وفي لفظ: «أحب الثياب إلى الله تعالى البيض يلبسها أحياءكم ويكفن فيها موتاكم» مستحب أن يكون جديداً لما روي أن رسول الله ﷺ «كفن في ثلاثة أثواب بيض جدد»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٨٠) (٣/٤٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (١٢٦٩) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٤٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية المغلاة في الكفن (٣١٥٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٢٧).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب (١٩٦٨٨).

(٧) تقدم بلفظ ثلاثة أثواب سحرولة.

### فرع

يستحب أن تستجد الثياب التي يكفن فيها، قال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»<sup>(١)</sup>، وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»<sup>(٢)</sup>، وقال سلام ابن أبي مطيع: أراد به الوسط لا المرتفع.

وقال أصحابنا: إن كان موسراً فثلاثة أثواب جيداً، وإن كان متجماً فثلاثة أثواب وسط، وإن كان فقيراً فثلاثة أثواب دون وكل ما جاز للرجل أن يلبسه في حياته جاز أن يكفن فيه بعد موته، وكذلك المرأة فإن قيل: فما تأويل ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت [٢٩٢/ب/٣] رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»<sup>(٣)</sup>، قلنا: معنى الثياب هاهنا العمل كنى بها عنه يريد به أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح، أو عمل شيء والعرب تقول فلان طاهر الثياب وذنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك على هذا المعنى، والدليل على هذا قوله ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة»<sup>(٤)</sup>، وقيل: النعت غير الحسن فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة.

### فرع آخر

قال أصحابنا: لا يجب على الرجل أن يعد كفنه في حياته لثلا يحاسب عليه وعندني أنه يستحب ذلك ليعرف خلوه عن الشبهة.

مسألة: قال: وَيُجْمَرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَعْْبَقَ بِهَا.

وهذا كما قال: يُبَخَّرُ الكفن بالعود قبل أن يدرج فيه لأن عادة النحي أنه إذا لبس ثياباً جديداً بنحوها، ولأنه ربما يظهر من الميت رائحة كريهة فتخفيها رائحة العود، فإذا ثبت هذا نجعل الأكفان على مشجب أو عود ثلاث خشبات أو قصبات رؤوسهن مثقوبة مشدودة بخيط ويلف عليها هذه الأثواب ويوضع [٢٩٣/أ/٣] المجر تحتها حتى يعقب بها رائحته، وروى

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (٣١٤٨) وأحمد في مسنده (١٣٧٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب منه (٩٩٥) وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت (٣١١٤).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب كيف الحشر (٦٥٢٧) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٥٩).

جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً»<sup>(١)</sup> ويكون البخور عوداً.

قال في «القديم»: يبخر بالعود غير المطر دائماً قال: هكذا لأنه ربما تطرى بالخمير، فإن كان مطراً وهو الذي عليه أخلاط العنبر والمسك فلا بأس لأن النبي ﷺ «كان يتطيب بالمسك»، وقال: «المسك خير الطيب»<sup>(٢)</sup>، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال: «هو من أطيب طبيكم»<sup>(٣)</sup>، وبه قال أحمد وإسحاق، وقيل: إنما منع من المطري لأن المطري يكون من المسك والعنبر ولا يستحب ذلك لأنه حار يحمي لحم الميت فيسرع إليه الفساد ولأن ابن عمر رضي الله عنه كره المسك أن يستعمل في الميت فاستحب الشافعي الخروج من الخلاف.

مسألة: قال: ثم بسط أحسنها.

### الفصل

وهذا كما قال: السنة أن يبسط على الأرض أوسعها وأحسنها، ويذر عليه الحنوط ثم يبسط الذي عليه ويذر عليه الحنوط ثم يحمل الميت مستوياً مسجى بثوب فيوضع فوق الأثواب مستلقياً ويكون ما يفضل [٢٩٣ب/٣] من الأثواب من جانب الرجلين أقل مما يفصل منها من جانب رأسه، وهذا لأن عادة الحي أن يظهر أحسن الثياب، ويجعل الدون تحته وعادة الحي أن ما على رأسه يكون أكثر مما على رجله وقيل: ظاهر ما نقله المزني يقتضي أن لا يذر الحنوط على الثالث؛ لأنه قال: يذر فيما بينهما وأصحابنا لا يختلفون أنه يذر عليه لأنه أولى بذلك فإنه يلي الميت وربما ظهرت من الميت نجاسة في حال تحريكه فهو غلط.

وقيل: قرى ويذر فيما بينها وقرى فيما بينها فعلى القراءة الأولى الآن على ما ذكرنا وعلى القراءة الثانية أراد إذا قل الحنوط يذر فيما بينهما يعني الميت والريطة التي تليه.

مسألة: قال: ثم يأخذ شيئاً من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا تركه على الكفن مستلقياً مستوراً فأول ما يصنع به أن يأخذ شيئاً

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٣١) (٣٠١/٧) بلفظ: إذا جمرتم الميت فأوتروا.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز، باب المسك (١٩٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٤٢٢).



من القطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ثم يدخله بين إلبتيه إدخالاً بليغاً ويكره أن يكثر من ذلك القطن ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه ويشد عليه، أي: فوق ذلك خرقة مشقوقة [٢٩٤/٣] الطرفين تأخذ إلبتيه وعانتة، ثم يشد عليه، ثم يشد البتان الواسع والبتان مثل السراويل له حزة وليس له بايكة أو يقول: ليس له كمان وقيل: يشد عليه بالخيط ولا يحتاج إلى شق طرفها.

قال المزني: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحاً يتناول به حرمة، ولكن يجعل كالنورة من القطن ما بين إلبتيه وسفرة قطن تحتها تضم إلى إلبتيه، ويكون الشداد فوق ذلك الكبتان يشد عليه فهذا أحسن في كرامته عن انتهاك حرمة، قال أصحابنا: لم يرد الشافعي بهذا إلا بلاغ ما توهمه المزني من مجازة المثوبة ولكن أراد المبالغة في إلصاقه بذلك الموضع كما فسره واختاره فغلط في هذا الوهم ولا نعرف هذا الذي ذكره الشافعي، وما زاد على مراد الشافعي إلا سفرة قطن ونحن لا ننكر هذه الزيادة لو فعل، والدليل على أن مراده هذا لا يُتوهم أنه قال: ليرد شيئاً إن خرج منه فلو كان إبلاغاً في الحشو.. ليمنع أن يخرج منه شيء، وقد بين في «الأم» فقال: إدخالاً بليغاً يبلغ به [٢٩٤/ب/٣] الحلقة.

وقال فيه أيضاً: فإن خيف أن يخرج منه شيء لعل كانت به أو حدث حادث منه أو كان مبطوناً أدخلوا بينه وبين كفنه لبدأ ثم شدوه عليه أو ثوباً صفيقاً أقرب الثياب باللبد شبيهاً وشدوه عليه خياطة، فإن تركوا ذلك تركوا الاحتياط، وأرجو أن يجزيهم.

وقال بعض أصحابنا: بخراسان: ليس كما قال أصحابنا لأنه نص وصرح بإبلاغ الحشو وهذا وإن كان عند المزني مستقبحاً فإن المصلحة بأجمعها فيه؛ لأن القطن بين الإلبتين إذا لم يكن في إدخالها إبلاغ لم تكن دافعة للخارج وربما يخرج خارج فيجب استئناف غسله وربما يتسارع التفسير إلى جنبه، وحكي عن المزني أنه قال: يشق طرفيها وتشد في وسطه وهذا لا يحتاج إليه في الميت، وإنما ذكره الشافعي في المستحاضة. لأنها تمشي وتنصرف في حوائجها فتحتاج إلى ذلك لئلا ينحل بخلاف الميت.

مسألة: قال: ثم يأخذ قطناً فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيّه وأذنيه.

وأراد به لينسف الرطوبة الخارجة من هذه المنافذ ولأنته الهوام بسرعة، ثم قال: وموضع سجوده [٢٩٥/٣]، يعني: يؤخذ القطن ويجعل عليه الكافور والحنوط ويترك على مساجده من الجبهة والأنف والكفين والركبتين والقدمين؛ لأن هذه مواضع شريفة شرفت

بالسجود وهكذا ذكره أصحابنا.

وقال القفال: لم ير أنه يضع القطن على أعضاء السجود كما يضع على المنافذ بل أراد الحنوط والكافور فقط وهذا هو أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى، قال الشافعي: وإن ذر على جميع بدنه الحنوط كان أولى لأن الحنوط تصلب بدنه وتشده، وإن كانت به جراحة نافذة وضع عليها الحنوط والكافور عليه، فقال: ويحنط رأسه ولحيته بالكافور لأن هذا عادة الحي وعلى مساجده وأراد مواضع سجوده على ما ذكرنا.

وقال في البويطي: ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر وهذا يدل على أن الكافور أولى ويجوز غيره، ولا يستحب وبه قال علي رضي الله عنه والفقهاء أجمع، وقال مجاهد وعطاء: يكره المسك في الحنوط وهذا غلط لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اجعلوا في حنوطي المسك فإنه بقية حنوط رسول الله ﷺ»، وروي [٢٩٥/ب/٣] أنه لما مات سعيد بن زيد قالت أمه لعبد الله بن عمر: «أتحنط بالمسك»<sup>(١)</sup>، فقال: وأي طيب أطيب من المسك، وقد قال بعض أصحابنا: يستحب المسك لهذا الخبر، ثم بين كيف يلف في أكفانه فقال: ويوضع الميت في الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجله منه أقل مما يبقى من عند رأسه فما عند رأسه يستحب أن يجمع جمع العمامة ويجعل على وجهه، ثم في القبر يجعل تحت رأسه وما عند رجله يعطف على قدميه إلى حيث بلغ، وإنما مستحب أن يبقى من الكفن من عند رأسه أكثر مما عند رجله لأن الحي يكثر الثياب على رأسه من العمامة والبرنس وغير ذلك ثم بين بأي جانب من الكفن يبدأ عند اللف عليه، فقال: ثم يثني عليه صنفه الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثني صنفه الثوب الآخر على شقه الأيسر كما يشمل الحي بالساج وأراد شيئاً أول ما يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم ما يلي شقه الأيمن على شقه الأيسر فيبدأ من الجانب الأيسر وهو المنصوص في «الأم»، ثم أوضح ذلك بقوله كما يشمل الحي بالساج والحي يشمل بالساج على ما فسرناه ويكون على جانبه الأيسر [٢٩٦/٣] هو الظاهر، والساج: هو الطيلسان.

وقال في «الأم»: يبدأ منه الجانب الأيمن فيثني على الأيسر من الأيسر على الأيمن فيكون ما على جانبه الأيمن هو الظاهر وهو اشتمال الحي الساج، ومن أصحابنا من قال في المسألة: قولان، ومنهم من قال: قول واحد أنه يبدأ من الجانب الأيسر لأن الجانب الأيسر من الطيلسان تحت الذي بداه من الجانب الأيمن، ومنهم من قال: يبدأ من الجانب الأيمن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤٩٩) (٤٠٦/٣).

وفي رواية المزني إضمار وهو أنه أراد ثم يثني صنفه الثوب الذي يليه على شقه الأيسر أي الجانب الذي هو شقه الأيمن تشية على الشق الأيسر والجانب الذي على الشق الأيسر على الشق الأيمن فحينئذ هو عين ما قاله في «الأم»، ثم يضع بكل لفافة مثل ذلك ثم يجعل ما فصل عند رأسه ورجليه على ما ذكرنا، فإن خافوا انتشار الأكفان عقدوها عليه، ثم إذا أدخلوه القبر حلوها يعني العقد لثلا يكون معه في القبر شيء معقود فإنه يكره ذلك ولهذا يستحب أن لا يكون معه مخيط؛ ولأن العقد إنما كانت لخوف الانتشار والستر للميت وقد أمن ذلك عند [٢٩٦ب/٣] إدخاله القبر.

### فرع

قال في «الأم»: لو مات ميت في السفينة في البحر صنع به ما ذكرنا فإن قدروا على دفنه في الساحل لقربهم منه دفنوه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويريطوهما به فيحملاه إلى أن يلقيه البحر بالساحل فلعل المسلمين يجدونه فيواروه وهو أحب إلى من طرحه في البحر للحيثان يأكلوه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم، وقال أيضاً: لم يأثموا إن شاء الله، وإنما قال ذلك لأنه إذا شده بين لوحين منعه ذلك من الانتفاخ وألقاه البحر بالساحل، قال المزني: إنما قال الشافعي هذا إذا كان الذين على سواحل البحر مسلمين، فأما إذا كانوا مشركين فإنه يثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار لثلا يأخذه المشركون فيدفنونه إلى غير قبلة المسلمين، وقال بعض أصحابنا: لا بأس بما قاله المزني، وقال القاضي الطبري: هذا لا أعرفه للمزني وطلبته في «الجامع الكبير» فوجدت المسألة على ما ذكره الشافعي دون هذه الزيادة ولعله ذكرها في موضع آخر، ومن أصحابنا من قال: هذا هو قول عطاء وأحمد أنه يُثقل وي طرح في البحر بكل حال إذا لم يمكنهم دفنه، وينتهي [٢٩٧/٣] الموتى في هذا لأن ما من بحر إلا وفي ساحل من سواحل مسلمون وما قالوه غلط لما ذكرنا أنه ربما يلقيه البحر فيدفنوه إلى غير القبلة.

### فرع

قال الشافعي: ولا أرى أن يصبوا الذواق في أذنه وأنفه ومنخريه وأراد به الزئبق، ولا أن يضعوا المرتك على مفاصله وذلك شيء يفعله الأعاجم ويريدون به إبقاء الميت ولا أحب شيئاً من هذا، بل يصنع به ما يصنع بأهل الإسلام وهو الغسل والكفن والحنوط والدفن فإنه صائر إلى الله تعالى والكرامة له برحمة الله وعمله الصالح.

### فروع

قال: ولا أحب أن يجعل الميت في صندوق من خشب وهو التابوت عندنا ويلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: «يتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق، فقال: لا بل اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن نصباً وأهبلوا علي التراب»<sup>(١)</sup>.

قال في «الأم»: وأكره أن يتبع الجنازة بنار بين يديه المجامر للبخور بين يديه إلى القبر على ما هو العادة اليوم ولا يصاح خلفها لقوله ﷺ «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»<sup>(٢)</sup> ولأن فيه قال: [٢٩٧ب/٣] السوء فيكرهه، وروي عن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن معقل ومعقل بن يسار وعائشة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنهم أوصوا أن لا يفعل ذلك.

مسألة: قال: وأضجعوه على جنبه الأيمن.

وهذا كما قال ذكر المزنّي الاضجاع قبل أن يبين كيفية حفر القبر وكيفية الصلاة عليه. وأما الصلاة عليه: فلها باب منفرد.

وأما حفر القبر: فإننا نتكلم عليه نعود إلى مسألة الكتاب وجملة ذلك أنه يستحب تعميق القبور.

قال الشافعي: قدر بسطة، والبسطة: الباع وهي قامة وقدر ذلك أربعة أذرع ونصف وذلك قامة وبسطة، والدليل عليه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «احفروا وأوسعوا وعمقوا»<sup>(٣)</sup> وقال عمر رضي الله عنه «عمقوا قبري قامة وبسطة»، ولأنه إذا كان كذلك كان أقدر أن لا تناله السباع، وهو أبعد على من ينبشه وأقطع لرائحته وأي قدر أعظم ووارى جاز، ويستحب أن يوسع من قبل رجله ورأسه لما روي أن النبي ﷺ قال للحافر: «أوسع من قبل رجله وأوسع من قبل رأسه»<sup>(٤)</sup>، ثم قال في «الأم»: فإن [٢٩٨أ/٣] كانت الأرض صلبة شديدة فالسنة للحد وصورته أنه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر مما يلي قبلة القبر لحد

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٦٦) والنسائي في الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٨) وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت (٣١٧١) وأحمد في مسنده (١٠٤٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣) والنسائي في الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر (٢٠١١) وأبو داود في الجنائز، باب في تعميق القبر (٣٢١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٣٣٢) وأحمد في مسنده (٢٢٩٥٥).

وهو معروف وهو أن يكون الحفر على صفة يحصل الميت تحت قبلة القبر، قال: ثم نصب على اللحد اللبن نصباً ويتبع مزج اللبن بكبار اللبن والطين، ثم أهيل التراب عليه، وإن كانت الأرض رخوة رقيقة، فالسنة الشق وهو أن يبنى من جانبي القبر بلبن أو صخر أو خشب، ويترك وسط القبر كالحوض في صورة التابوت ويرفع في بنائه حتى إذا سقف فوق الميت لم يباشر السقف الميت، فإذا جعل الميت فيه سقف عليه وروعي الخلل إن كان فيه، ويطين المكان بطين، قال: ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ويضعون عليه التراب، وفي بلدنا بطبرستان: ويضعون على السقف الأذخر، ويضعون عليه التراب أو الطين ثم يهيلون التراب وهكذا يستحب عند علمائنا.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: الشق أولى من اللحد وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»<sup>(١)</sup> وروى «والشق ليس لنا»، وروي أن النبي ﷺ لما مات بعثوا إلى رجل يلحدوا وإلى رجل يشق، وقالوا: «اللهم اختر لنبيك فسبق أبو طلحة اللحد فلحد له»<sup>(٢)</sup>، وقال عمر رضي الله عنه: «إذا جعلتموني في اللحد فاقصوا لحدي إلى الأرض» وحكي عن مالك أنه قال: لا حد في لحد القبر فيحضر بقدر ما يغيبه عن الناس وقال عمر بن عبد العزيز: «يحفر إلى السرة» وهذا غلط لما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإذا تقرر هذا عندنا إلى مسألة الكتاب، وجملة ذلك أن الميت على جنبه الأيمن يريد إلى حيث يكون وجهه إلى القبلة، فيكون رأسه نحو الغرب إن كان بالمدينة أو بتلك البلاد هكذا فعل بالنبي ﷺ، وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد بيمينه»<sup>(٣)</sup> ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر كما توسد الحي إذا نام ثم قال: وأسندوه لثلا يستلقي على ظهره وأدنوه إلى اللحد من مقدمه لثلا ينكب على وجهه يريد أنه يوضع متحنياً مقوساً كالدال على لثلا ينكب ولا يستلقي ويجعل خلفه لبنة.

وقال بعض أصحابنا: ويقضي بخذه إلى التراب كما وصى به [٢٩٩/٣] عمر رضي الله عنه، وقال أبو موسى الأشعري: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»، وقال أبو يعقوب: نص الشافعي أنه لا يكون بينه وبين الأرض إلا الكفن، ولعل ذلك القائل أراد فخذ مع

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في قول النبي اللحد لنا والشق لغيرنا (١٠٤٥). والنسائي في الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩). وأبو داود في الجنائز، باب في اللحد (٣٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

الكفن، قال الشافعي: ويكره أن يجعل تحته مضربة وتحت رأسه بمخدة لأن ذلك لم ينقل عن السلف، ولأن ذلك للتنعم ويربو به جسد الميت، ثم بين الشافعي كيف يسد بعد ذلك باب اللحد فقال: وينصب اللبن على اللحد، أي: توضع اللبانات منصوبة على باب اللحد، ثم قال: ويسد فرج اللبن بإذخر أو حشيش أو بكسار اللبن لئلا يصيبه التراب، قال: ثم يهال عليه التراب ثم بين سنة الإهالة فقال، والإهالة: هي أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً ثم يهال بالمساحي وأراد أنه يستحب لمن على شفير القبر أن يبرك بالإهالة بيديه ثلاثاً هكذا جاء عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون حتى روينا عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى استنكرنا قلوبنا، وإنما أمر بأن يطرح التراب أولاً قليلاً برفق حتى لا يزال إلى الميت، ثم قال: ولا أحب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه [٢٩٩ب/٣] وفي نسخة أن يرد ومعناها متقارب وهو ما أشار إليه ثلاثاً يرتفع جداً فيضيق على الناس ولأنه يقال: إن الملائكة يأخذون تراب القبر فإذا زيد فيه غير ترابه يبقى تراب كثير يظن الظان أن الملائكة لم يأخذوا من ترابه فيسيء الظن به.

قال في «الأم»: فإذا زادوا على ذلك فلا بأس وأراد كراهة فيه وإن كان الأولى أن لا يزداد على ترابه ثم بين كم يستحب أن يشخص عن وجه الأرض، فقال: ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر إلا أن يكون في دار الحرب فيخفيه بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروجهم بسوء ويرش عليه الماء، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه من حصباء العرصة»<sup>(١)</sup> فيستحب وضع الحصباء الصغار وإنما يفعل هذا لتلتزق الحصباء بالتراب، وتختلط رطوبته فيبقى أثر القبر عليه ويوضع عند رأسه علامة من صخرة منقوشة أو حشيشة حتى لا يشك، لما روي أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما مات ودفن أمر النبي ﷺ رجلاً «أن يأتيه بحجر فلم يستطع فقام [٣/٣٠٠] إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ثم حملها ووضعها عند رأسه، ثم قال: لأعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»<sup>(٢)</sup> وقال الشافعي في موضع: أكره أن يرفع إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه، وروي أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهيثم الأسدي: أبعتك على ما بعثني به النبي ﷺ «أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته»<sup>(٣)</sup> وقيل: لم يرد به التسوية مع الأرض بل أراد أن يسطحه، وقال

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٥٢٨) (٣/٤١١).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم (٣٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في تسوية القبر (١٠٤٩) وأبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (٣٢١٨).

جابر: لحد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الأرض قدر شبر، وهذا نص فإن قيل: أليس قال جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ هو أبو طلحة، والذي لقن القطيفة تحته شعران، وقال شعران: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر، وقال ابن عباس: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء، قلنا: لم يكن هذا بأمر رسول الله ﷺ ولا بمشورة الصحابة ويحتمل تخصيصه به.

### فرع

قال في «الأم»: وإن مات شخص [٣٠٠/ب/٣] بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خيراً أحببت أن يدفن فيها فإن كان ببلد لم يذكر فيها أحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والداعي لها وأنه مع الجماعة وأشبه أن لا يتغوط ولا يبال على قبره ولا ينبش وحيث ما دفن الميت فحسن إن شاء الله.

قال: واختار أن يكون الدفن في الجبان والصحراء لا في البيوت والمساكن؛ لأنه أقرب إلى رحمة الله تعالى لكثرة الداعي له إذا درس قبره فإن قيل: أليس رسول الله ﷺ قد دفن في حجرة عائشة؟ فكيف استحب الشافعي الدفن في المقابر وقلنا: إن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر وفعله أولى من فعل غيره، ولأنهم رأوا ذلك تخصيصاً لرسول الله ﷺ صيانة له عن رحمة الناس والابتدال وفي غير لا يوجد هذا المعنى، قلت: وقالت عائشة لما قبض رسول الله ﷺ: اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر الصديق: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيت بعد قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يدفن فيه ادفنوه» [٣٠١/٣] في موضع فراشه<sup>(١)</sup> رواه أبو عيسى الترمذي ورأيت خبراً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الميت ليتأذى بجاره سوء»<sup>(٢)</sup>.

### فرع آخر

قال الشافعي في القراءة عند القبر: رأيت من أوصى بذلك وهو عندنا حسن والرحمة تنزل عند ختمة القرآن، قال أصحابنا: ويختار لمن حضر دفنه أن يقرأ سورة «يس» ويدعو له ويترحم عليه، لما روي أن النبي ﷺ «مر يقوم يدفنون ميتاً فقال: ترحموا عليه فالآن حين يسأل»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب آخر (١٠١٨).

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

### فرع آخر

يستحب أن يجمع بين قبور ذوي القربات، والأصل في بقعة واحدة ليكون أسهل للزيارة والتعهد ويكون الأب إلى القبلة أقرب، ثم الأسن فالأسن أبداً وكيف ما دفنوا جاز في خبر عثمان بن مظعون أن النبي ﷺ قال: «لأعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»<sup>(١)</sup> وقيل: إن ترتيب قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنه أن رأس أبي بكر بين كتفي رسول الله ﷺ ورأس عمر بين كتفي أبي بكر ليكون كل واحد منهما دون مرتبة صاحبه، قلت: وروى جابر أن النبي ﷺ [٣٠١ب/٣]، «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد»<sup>(٢)</sup>.

### فرع آخر

قال: ولا أحب إذا مات في بلد أن ينقل إلى غيره، اللهم إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن بها، قال النبي ﷺ: «من قبر بالمدينة كنت عليه شاهداً وله شافعاً، ومن مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا»<sup>(٣)</sup> ونقل الميت إلى بلد آخر حرام ولو أوصى به لا تصح الوصية.

### فرع آخر

لو استعار موضعاً للدفن جاز وللمعير أن يرجع في ذلك ما لم يدفن الميت فإذا دفن لزم العارية للعارة في ذلك كما لو أعار للغراس فإنه لا يقلع فإذا هلك الميت وصار رفاتاً تصرف المعير في البقعة كيف شاء، في الزرع والحفر والبناء نص عليه ذكره القاضي الطبري وغيره، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا مضى عليه حول فازرعوا الموضع.

### فرع آخر

قال في «الأم»: ويفرد كل ميت بقبر هذا من السنة في حال الاختيار فإن اتفقت حاجة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦) والنسائي في الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥).

(٣) لم أجده.



أو ضرورة مثل أن كثرت الموتى. وقل [٣/١٣٠٢] من يدفنهم جاز أن يدفن الواحد والثلثة في قبر واحد، ولكنه يحفر القبر على قدر عددهم لما روي أن النبي ﷺ قال يوم أحد لأصحابه: «احفروا وأوسعوا واجعلوا رجلين والثلثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً»<sup>(١)</sup>، فإذا دفنهم جعلوا أفضلهم يلي القبلة ثم الذي يليه ثم الذي يليه أبداً ويجعل بين كل رجلين حاجز من تراب.

### فرع آخر

قال: وأحب أن لا يدفن الرجل مع المرأة بحال فإن دعت الحاجة واجتمع رجال ونساء وصبيان وخنائى كانوا في القبر على ترتيبهم في الصلاة، فالرجال يكون القبلة ثم الصبيان يلونهم، ثم الخنائى، ثم النساء آخرهم ويجعل بينهم حاجز من تراب ثم تقدم الأم، على البنت، والأب على الابن، ولا تقدم الأم على الابن.

### فرع آخر

لو ماتت له امرأتان أقرع بينهما أيتها تقدم ذكره في «الجامع الكبير»، وقال صاحب «التقريب»: فإن كانت امرأتان لا زوج لهما تقدم أفضلهما ولا يقرع بينهما.

### فرع آخر

لو كانت الأرض من خلقة الأصل مباحة لم يدفن فيها بعد فإنه يدفن فيها كيف شاء، ولو كانت مقبرة مسبلة للدفن دفن فيها، وإن تشاح [٣/٣٠٢ب] اثنان في الدفن في موضع منها كان السابق أولى لقوله ﷺ: «... من سبق وإن بادر إلى المكان اثنان معاً فتشاحا أقرع بينهما فمن خرجت قرعته دفن قبل الآخر»<sup>(٢)</sup>.

### فرع آخر

قال: إن كان المكان مما قد تكرر فيه الدفن لم يحفر إلا في مكان يعلم في العادة أن الميت قد هلك وصار رميماً، وهذا يختلف باختلاف البلد إن قرب بلد يهلك فيه الميت سريعاً ورب بلد يبقى فيه الميت كثير الحرارة البلد وبرده، وإذا هلك الميت لا يجوز أن يبني على قبره صورة القبر الجديد بل يتركه حتى يدفن فيه غيره.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٧١٣).

(٢) لم أجده.

### فرع آخر

إذا حفر الموضع فإذا كان الميت قد هلك وصار رفاتاً دفن في مكان غيره وإن كان قد بقي منه أو من عظامه شيء، قال في «القديم» و «الجديد»: أعيدت في القبر قال أصحابنا: ويرد التراب عليها كما كانت ولا يدفن الميت معه بل يحفر له غير ذلك القبر لا حاجة بنا إلى ذلك ويخالف هذا دفن اثنين في قبر واحد على ما ذكرنا؛ لأنه لحاجة وإن دعت الحاجة هنا أيضاً يدفن مع العظام في ذلك المكان وهذا [٣/١٣٠٣] لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»<sup>(١)</sup>.

### فرع آخر

لو فرغ من القبر ثم ظهر فيه شيء من العظام لم يضيق أن يجعل في جانب اللحد ويدفن الثاني فيه.

### فرع آخر

لو دفن في ملك غيره بغير أمره فهو غصب، قال الشافعي: وأكره أن ينقله لأنه يهتك حرمة فإن نقله جاز، ولو غَصَبَ كفنًا وكفن به ميتاً ودفن. قال أبو حامد: لم يخرج وعلى الغاصب قيمته.

والفرق أن حرمة الأرض أؤكد لأن الانتفاع بها مؤيد بخلاف الثوب، ولأن الكفن ربما يتعين على صاحبه تكفين الميت به، وفي انتزاعه هنا هتك حرمة بخلاف الأرض المملوكة لأنها لا تتعين قط لوجود المباح، ولا يكون في نقله هتك حرمة ولأن الحاجة من التكفين تبيح غصب الثوب ولا تبيح غصب الأرض.

وقال صاحب «الحاوي»: ويحتمل غير هذا القول ويمكن قلب الفروق بما هو أولى منه أنا وأنت عن بعض أصحابنا أنه قال: إن لم يستهلك ينش وينزع ويرد إلى صاحبه وهذا أقيس.

### فرع آخر

قال: لو اتفقت الورثة أن يدفنوا الميت في بعض ملك الميت جاز ذلك وإن تشاحوا فقال بعضهم [٣/٣٠٣ ب/٣] يدفن في المقبرة، وقال بعضهم: يدفن في ملكه فإنه يدفن في

المقبرة يعني المسلة فإن بادر واحد منهم دفنه في الملك المشترك فقد تعدى وأثم وكرهنا للباقيين نقله عن الملك ويقر في مكانه حتى إذا هلك عاد الملك إلى تصرفهم على الإطلاق، وليس هذا كالغراس في ملك الغير حيث قلنا له: إنه يأمر الغاصب بنقله ولا يكره ذلك له لأنه لا حرمة للغراس ولا لمالكه وهاهنا للميت حرمة.

### فرع آخر

قال: لو اختلفوا في الكفن، فقال بعضهم: أكفنه من مال نفسه، وقال لا بل من تركة الميت كفن من التركة؛ لأن في ذلك منة فلا يجبر سائر الورثة على تحملها وتخالف المقبرة المسلة لأنه لا منة فيها فتقدم قول من قال: يدفنه في المقبرة، وعلى هذا ينبغي أن يقال: إذا قال أحدهم: أنا أدفنه في شيء لا يلزمهم قبوله للمنة فإن بادر دفنه في ملك نفسه أو كفنه من ماله ثم دفنه لم يذكره الشافعي ولا أصحابه المتقدمون.

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا ينقل ولا يبدل كفنه لأنه ليس في تنقيته إسقاط حق أحدهم وفي نقله هتك حرمة.

### فرع آخر

لو دفنوه في ملكه [٣/٣٠٤] بالاتفاق لا يجوز تحويله ولا التصرف فيه حتى يهلك الميت سواء كان الملك ورثه عن هذا الميت أو عن غيره، فإن أراد كلهم أو بعضهم نقله لم يجز ذلك ولا يحل نقل الميت عن مكانه إذا كان الدفن يحق أبداً.

### فرع آخر

قال في «الأم»: وأكره الوطأ على القبر والجلوس عليه والالتكاء إليه فإن لم يمكنه أن يصل إلى قبر له إلا بالوطء على القبر رجوت أن لا يأثم. قال أصحابنا: لزيارة أو لغيرها وروى الشافعي بإسناده «أن النبي ﷺ رأى رجلاً على قبر فقال: «انزل عن القبور»<sup>(١)</sup>، وروى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ: «نهى أن يجلس على القبور وأن يصلى إليها»<sup>(٢)</sup>، وروى عن عمارة بن حزم الأنصاري أنه قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً جالساً على قبر، فقال: انزل

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية المشي على القبر والجلوس عليها (١٠٥٠) وأبو داود في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٩).

لا تؤذي صاحب القبر»<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً بإسناد عن أبي هريرة أنه قال: «لأن أجلس على جمر ليحرق ردائي، ثم يقضي إلى جلدي أحب إلي من أن أجلس على قبر امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>، وروى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس على جمرة فتخترق ثيابه حتى تخلص [٣٠٤ب/٣] إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»<sup>(٣)</sup>، وقال مالك: إن جلس على القبر للبول أو الغائط يكره وإلا فلا يكره وهذا غلط لما ذكرنا ويكره عن أحمد أنه يكره دخول المقابر بالنعال ولا يكره بالخفاف والشمشكات.

### فرع آخر

قال: يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة على من يبيت.

### فرع آخر

قال: يكره أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فوقه أو يبنى عنده مسجداً فيصلى فيه إلى القبر فإن فعل أجزاءه وقد أساء، وهذا لأن القبر هو مستودع الموتى وغير هذا الموضع أنظف، وقد قال النبي ﷺ: «لا تصلي على قبر ولا إلى قبر»<sup>(٤)</sup>، وقال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى أعدوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً: «لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٦)</sup>. قال الشافعي: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

مسألة: قال: وإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف متى شاء.

وهذا كما قال.

جملة هذا أن الانصراف هو على أربع مراتب: أفضلها أن يقف حتى يفرغ من الدفن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥١١) (٥١١/٣).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١) والنسائي في الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٤) وأبو داود في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (١٧٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٩).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٦٨١) (٣٣/١٢).

والقبر [٣/١٣٠٥] ويستغفر الله تعالى ويدعو له بالرحمة والتثبيت ويجوز بهذا جميع الثواب المتعلقة بها، وقد روي أن النبي ﷺ: «كان إذا دفن ميتاً وقف، وقال: استغفروا الله له وسلوا الله له التثبيت فإنه يسأل الآن»<sup>(١)</sup>. رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال بعض أصحابنا: يستحب تلقين الميت بعد مواراته بالتراب لأن الخبر ورد بسؤال منكر ونكير، وروي أنه لما دفن إبراهيم بن النبي ﷺ، قال له النبي ﷺ: «قل الله ربي ورسوله أبي، والإسلام ديني، فقل له: يا رسول الله أنت تلقنه؛ فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»<sup>(٢)</sup> الآية.

والمستحب في التلقين أن يقول من يتولى التكفين أن يقول: يا فلان بن أمة الله أو يا فلان بن حوى اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وأنتك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقُرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً، قال: وبلغني عن بعض من مضى أن امرأته تقعد عند قبره إذا دفن قدر [٣٠٥/ب/٣] ما ينحر جذور وهذا حسن، ولم أر الناس يصنعونه عندنا وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط»<sup>(٣)</sup>، وكان ابن عمر إذا صلى على جنازة انصرف عنها ولم يقف على الدفن ثم سمع أن أبا هريرة يروي زيادة في هذا الخبر، وهو قوله ﷺ: «ومن تبعها حتى يدفن فله قيراطان. أصغرهما مثل أحد»، فقال: ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة فكان لا ينصرف بعد ذلك عن الجنازة حتى يدفن.

قلت: وقد روى أبو هريرة في سؤال الميت في القبر أن النبي ﷺ قال: «إذا قبر الميت أو قال أحدهم أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، والآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه ثم يقال له: بم يقول: ارجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حيث يبعثه الله من مضجعه [٣/١٣٠٦] ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقالت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التثمي عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٥٢٦).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة (١٠٣٧٩).

يبعثه الله من مضجعه»<sup>(١)</sup> ذلك.

والثانية: أن ينصرف إذا فرغ من القبر من غير أن يقف للدعاء فأجره دون الأول، وقيل: يحصل حيازة أجر القبراطين بالانصراف إذا ووري لقول الشافعي: ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع، ومن أصحابنا من قال: لا يكمل أجر القبراطين إلا بالفراغ من القبر وهو الأشبه ولكن ظاهر المذهب ما ذكرنا.

والثالثة: أن ينصرف إذا سوى عليه اللبن قبل أن يهال عليه التراب فأجره دون ما تقدم، والرابعة: أن ينصرف إذا صلى عليه فأجره دونما تقدم وقيل: من تبعها حتى صلى عليها كان له قسط من الأجر ومن أقام حتى يواري كان له قسطان من الأجر ومن أقام حتى سوى القبر وجعل عند رأسه صخرة فقد أكمل الأجر زيادة على الأول والثاني، ومن أراد الانصراف لا يحتاج إلى أدنى من ولي الميت.

وقال بعض السلف: لا يجوز الانصراف حتى يأذن ولي الميت [٣٠٦ب/٣] وهذا محال فإن قيل: قد تقرر من المذهب أن المنصرف لو انصرف عقيب الفراغ من الصلاة فذلك واسع له فما معنى قوله: ومن أراد أن ينصرف إذا أوري فذلك له واسع، قلنا: مراد الشافعي أن من أراد تحصيل القبراطين فواسع له أن ينصرف عقيب مواريته فإن انصرف قبل ذلك ومراده القبراطين فغير جائز له، فإن قيل: فما فائدة تكرار الشافعي مسألة واحدة في سطرين وذلك أنه قال: فإذا فرغ من القبر بعد أن أكمل ومعناه إكمال القبراطين ثم قال في الشطر الثاني: ومن أراد أن ينصرف إذا أوري فذلك له واسع، ومعناه أن القبراطين حصلاً والمسألان واحدة قلنا: مراده بالثانية أن الميت إذا ووري بلبنات اللحد ثم القبراطان ولا يتوقف تمامها على تمام تسوية القبر فمن انصرف بعد وضع اللبنات انصرف بقبراطين ومن صبر إلى تسوية القبر انصرف بقبراطين.

مسألة: قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه سطّح قبر ابنه إبراهيم.

### الفصل

وهذا كما قال: السنة تسطّيح القبور لا التسنيم وهو أن يكون دكة لا سنام عليها، لا صغيراً ولا كبيراً، وقال ابن أبي هريرة وصاحب «الإفصاح» [٣٠٧/٣] السنة التسطّيح والأولى في زماننا أن يسمن لأن التسطّيح هو من شعار الروافض. وأهل البدع وقال ابن أبي

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٠٧١).

هريرة: أحب أيضاً ترك الجهر يسم الله الرحمن الرحيم لأنه صار من شعارهم.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري: السنة التسليم وهذا غلط لأن السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة أهل البدعة فيه. وذكر الشافعي الأخبار في هذا وفي جملتها خبر القاسم بن محمد وتمامه ما روي عن القاسم بن محمد أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «يا عمتاه أtestطيعين أن تكشفني لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فقالت: نعم فكشفت لي عن ثلاثة قبور مسطحة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء»<sup>(١)</sup>، وروى الشافعي أن النبي ﷺ: «سطح قبر ابنه إبراهيم»<sup>(٢)</sup> وكذلك قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة كلها مسطحة قالوا قال إبراهيم النخعي: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه مسمة»<sup>(٣)</sup> قلنا خبرنا أولى لأنه شاهد ذلك.

مسألة: قال: ولا تُبنى القبور ولا تُجصص.

وهذا كما قال: أما التجصيص [٣٠٧ب/٣] مكروه سواء كان القبر في ملكه أو في أرض مسلة لأنه للزينة والخيلاء وليس الميت بموضع واحد منهما وكذلك اللبنة عليه وروى جابر أن النبي ﷺ: «نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص وأن يبنى عليه»<sup>(٤)</sup> وفي لفظ: «نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن تبنى وأن توطأ»<sup>(٥)</sup> والتجصص هو التجصيص والقصة شيء شبيه بالجص.

وأما في العقود عليه: قيل: أراد العقود عليه للحدث وقيل: أنه كره أن يطأ القبر بشيء من بدنه فقد روي أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال له: لا تؤذ صاحب القبر»<sup>(٦)</sup>.

وأما البناء عليها فإن كان في أرض مسلة لم يجز ذلك وقال في «الأم»: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى عليها ولم أرى الفقهاء يعينون ذلك ولأن فيه تضييقاً على سائر الناس وتحجراً عليهم وإن كان في الملك فلا يكره ذلك ولهم أن يبنوا فوقه ما شاؤوا،

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (٣٢٢٠).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٣/١).

(٣) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٢/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٤٨٨) (٥٠٤/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (١٠٥٢).

(٦) تقدم تخريجه.

وقيل: معنى قول الشافعي لا يبنى أي لا يرفع عن وجه الأرض أكثر ما ذكرنا من قدر شبر ولا تضرب عليها خيمة ولا قبة لما روي أن النبي [٣/١٣٠٨] ﷺ: «رأى خيمة ضربت على قبر ظلل بها فهتكها وقال: دعوه ليظله عمله»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال: والمرأة في غَسْلِهَا كالرجل.

### الفصل

وهذا كما قال: غسل المرأة والرجل يتساويان هاهنا كما في حال الحياة وينعقد في شعرها أكثر مما ينعقد في شعر الرجل كما قلنا في حال الحياة، ويسن تطهير شعر رأسها ثلاثة قرون ويلقى خلفها وهو شعر ناصيتها وقرنيها، وبه قال أحمد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجعل ثلاثة أقسام ثم يفتل ضفيرة واحدة، وأصحابنا بالعراق قالوا: يجعل شعرها ثلاث ذوائب وهو ظاهر خبر أم عطية قالت في ابنة رسول الله ﷺ: «ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها»<sup>(٢)</sup> ولأن عادة المرأة أن تفعل هكذا في حال حياتها.

وقال أبو حنيفة: لا تضفر ويترك شعرها محلولاً على كتفها أمامها واحتج بأنه إذا ضفره فلا بد من تسريحه وإذا سرح انتفخ وتقطع وذلك مكروه وهذا لا يصح لأنه يمكن ضفره من غير تسريح أو بتسريح خفيف لا ينتفخ به الشعر وحكي عن أبي حنيفة أنه [٣/١٣٠٨] يجعل ضفيرتين ويلقيان على صدرها.

مسألة: قال: وتكفن المرأة في خمسة أثواب: خمار، وإزار، وثلاثة أثواب.

### الفصل

وهذا كما قال: لا شك أن كفنها خمسة أثواب ويزاد لها على الرجال ثوبان استحباباً قال الشافعي: وأحب أن يكون أحدها درعاً وقال المزني: قد قال به الشافعي ثم حط عليه قال أصحابنا: فيه قولان ولعله خطأ لا لأنه لم يقل به ولكن لأنه لم يثبت عنده السنة أحدهما يكفن به وهو الصحيح لأن النبي ﷺ: «كفن ابنته أم كلثوم بالدرع»<sup>(٣)</sup> في جملة

(١) لم أعثر عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.



أكفانها، قالت أم عطية: أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: «الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم الثوب الآخر وكان يناولها واحداً واحداً»<sup>(١)</sup>؛ ولأن المرأة في حال حياتها تخالف الرجل في اللباس فكذلك بعد الموت.

**والثاني:** لا يكفن به كما في الرجل وهذا لأن القميص يحتاج إليه الحي لتصرفاته وحركاته ولا حاجة بالميت إلى ذلك، وقال في «الأم»: ويشد على صدرها ثوب يضم ثيابها واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: ليس هذا الثوب من جملة [٣/١٣٠٩] الأكفان، وإنما أمر به ليشد أكفانها عليها فلا يتحرك في أكفانها، فإذا اضجعت في القبر حلت وهذا هو اختيار أبي إسحاق، وقال ابن سريج: هو من جملة الأثواب الخمسة لأن الشافعي أمر به ولم يأمر بحله وظاهر كلام الشافعي الأول لأنه قال: يجمع عليها ثيابها وهذا يدل على أنه يكون فوق جميع الكفن، فإذا قلنا: بقول أبي إسحاق، وقلنا: يستحب الدرع فالترتيب فيه أن تؤزر وتدرع وتخمر ثم يشد على صدرها وتديبها ثوب ثم يروح في الخامس، وإن قلنا: الدرع لا يستحب فإنها تؤزر وتخمر ويشد على صدرها خرقة ثم يروح في لفافتين وهذا ذكره ابن أبي أحمد.

**مسألة:** قال: ومؤنة الميت من رأس ماله.

### الفصل

وهذا هو كما قال: مؤنة الميت ومقدمة على الميراث والديون والوصايا لأن ذلك مما استغرقت حاجته في نفسه فهو كالمفلس في حياته يترك له من ماله ما لا عناء به عنه، وقال خلاص بن عمر: ويكون من الثلث بكل حال، وقال طاووس: إن كان موسراً فمن رأس ماله وإن كان معسراً [٣/٣٠٩ب] فمن ثلثه وهذا غلط لما روي في خبر الأعرابي الذي وقصت به ناقته «كفنه في ثوبيه» ولم يسأل عن ثلثه ولو أوحى رجل أن يكون كفنه ثلث ماله جازت.

**مسألة:** قال: فإن تشاجروا في الكفن فثلاثة أثواب.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا اختلفت الورثة في الكفن اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يكفن في ثلاثة أثواب لا ينقص منها كالحَيِّ المفلس يترك عليه ثلاثة أثواب قميص وسراويل

(١) أخرجه أبو داود عن لیلی بنت قانف الثقفية في الجنائز، باب في كفن المرأة (٣١٥٧) وأحمد في

ومنديل وهو ظاهر كلامه هاهنا، ومنهم من قال: يكفن في ثوب واحد لأن ذلك يعمه ويستره وهو الأقل وتأويل ما ذكر هاهنا أنهم اشتجروا في الأجل وعلى كل حال يعتبر الجنس والغلط والرقه بحال الميت.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن لم يكن عليه دين لا ينقص عن ثلاثة أثواب وإن كان عليه دين فاختلف الغرماء والورثة فقال الغرماء: يكفنه في ثوب واحد وقال الورثة: بل في ثلاثة أثواب، فيه وجهان:

أحدهما: يكفن في ثوب واحد لأنه ليس لمحل التجميل والمباهاة مع الدين وأما إذا اشتجروا [٣/٣١٠] في الحنوط قال أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: ما قال في «الأم» و «القديم» وكفن الميت وحنوطه ومؤنته من رأس المال وليس لورثته ولا لغرمائه منع ذلك فظاهره أنه واجب لأن العادة جارية به كالكفن ويرجع في صفته إلى العرف والعادة لمثله ولا يجب الكافور على هذا القول لأنه لا حاجة به إليه.

والثاني: لا يجب الحنوط وإنما هو استحباب لأنه يجري مجرى الطيب ولا يترك للمفلس الطيب كذلك هاهنا فعلى هذا عند الاشتجار يترك وقيل: فيه وجهان والصحيح ما ذكرنا.

### فرع

كل من كانت مؤنته ونقضه في ماله في حياته كانت مؤنته في تركته بعد وفاته من المناسبين والمملوكين قولاً واحداً، وأما الزوجة قال أبو إسحاق: مؤنتها على زوجها موسرة كانت أو معسرة وبه قال مالك، كما قلنا: في السيد مع عبده والأب مع ابنه لأن كفايتها عليه في حياته وهو القياس، وقال ابن أبي هريرة: يكون في تركتها فإن لم يكن لها تركة فهي كالتى لا زوج لها يكون كنفها على من تجب عليه نفقتها وهم الوالدون والمولودون [٣/٣١٠] فإن لم يكن لها قريب فمن بيت المال، وهذا لأن النكاح قد زال بالموت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وهذا أصح عندي.

قال في «الحاوي»: وهذا ظاهر مذهب الشافعي لأن النفقة في حياتها تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولهذا سقط بالنشوز والبيونة ويخالف المملوك لأنه نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع بدليل أنه يجب نفقة الآبق، والموت لا يبطل أحكام الملك لأن السيد هو أحق بدفنه وتولييه.

### فرع

لو سرق كفن من القبر يستحب للورثة أن يكفوه ثانياً، ولا يجب لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى ذكره في «الحاوي».

وقال بعض أصحابنا؛ قياس مذهبنا أنه يكفن ثانياً كابتدائه لأن الميت عورة فلا بد من ستره وقال الكرخي: إن تفسخ دفن من غير كفن وإلا كفن.

### فرع آخر

لو مات ولا كفن له فإنه يكفن من بيت المال وفي العدد وجهان: أحدهما: ثلاثة، والثاني: ثوب واحد وهو اختيار القفال لأن مصعب بن عمير «كفن في ثوب واحد»<sup>(١)</sup> قال: وكذلك لو مات عن ثوب واحد ليس على المسلمين أن يتمموه ثلاثة ولكن لا بد [٣/٣١١] من ثوب سابع ولا يكتفي بقدر ستر العورة لأن فيه إضرار بحق الميت.

### فرع آخر

لو مات ولا كفن له وهناك من معه فضل ثوب لزمه بذله بالقيمة فهو كالمضطر إلى طعام الغير سواء.

### فرع آخر

لو مات جماعة من أقاربه دفعة واحدة بهدم أو غرق أو نحو ذلك فإنه يقدم من خيف فسادهم فإن لم يخف بدأ بالكبير وهو الأب، ثم الأم، ثم الأقرب فالأقرب وإن كان أخوين قدم أسنهما، وإن كانت له زوجتان وقلنا: المؤنة عليه أقرعنا بينهما ولم ينظر إلى شيء ولا إلى غيره لأنه لا مزية لأحدهما بحال.

### فرع آخر

قال والدي رحمه الله: إذا ماتت المرأة الناشزة، وقلنا: كفن الزوجة على الزوج يحتمل أن يقال: يلزم كفنها عليه؛ لأن النشوز قد زال بالموت فصار كزواله بالعود إلى الطاعة، ويحتمل أن يقال: لا يلزم عليه لأن الطاعة لا توجد منها الآن كما لا يوجد النشوز فاعتبرت الحالة المتقدمة.

### فرع آخر

قال والذي رحمه الله: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل فماتت فإنه يلزم كفنها على الزوج؛ لأن النفقة واجبة [٣١١ب/٣] لها في حياتها فهي كالزوجة وعندي يحتمل وجهاً آخر لا يلزم خاصته إذا قلنا: إن النفقة للحمل.

### فرع آخر

قال أيضاً: لو ماتت زوجته الصغيرة فإن قلنا: نفقتها على الزوج فكفنها على الزوج، وإن قلنا: لا نفقة لها على الزوج لصغرهما فهل يجب كفنها على الزوج؟ وجهان: والأصح أنه يجب وعندي الأصح أنه لا يجب.

### فرع

لو ماتت نصرانية وهي حبلى من مسلم وتحققنا موت الولد في بطنها قال المزني: القياس أن الحكم لها دون الحمل كما كان في حياتها فتدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها، ومن أصحابنا من قال: يدفن بين مقابر المسلمين ومقابر المشركين أو على طرف مقابر المسلمين؛ لأن للحمل أحكاماً في الشرع، وقيل: على هذا القول يجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين يكون إلى ظهرها فيحصل به وجه الصبي إلى القبلة وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين يدفنون في مثل هذا الموضع.

ومن أصحابنا من قال: يدفنون في مقابر المسلمين تعليئاً بحكم الإسلام وتجعل الأم كأنها [٣١٢/٣] صندوق الولد وهو الأصح عندي، وروي أن نصرانية ماتت وفي جوفها ولد مسلم «فأمر عمر رضي الله عنه بدفنها في مقابر المسلمين».

### فرع آخر

الذمي إذا مات ولا مال له ولا قرابة هل يكفن من بيت المال؟ وجهان: أحدهما لا يكفن، والثاني: يكفن كما يطعم إذا جاع.

### فرع آخر

إذا لمس الرجل امرأة بعد غسلها أو غسل الميت فلمسته المرأة ففيه ثلاثة أوجه مخرجة: مما لو خرج من الميت حدث بعد الغسل.

مسألة: قال: ويغسلُ السقَطُ ويصلَّى عليه إن استهل.

## الفصل

وهذا كما قال: إذا أُلقت المرأة جنيها فاستهل صارخاً ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن كالتكبير، وبه قال عامة العلماء وقال سعيد بن جبير: «لا يصلى على الميت غير البالغ»، لما روت عائشة أن إبراهيم ابن النبي ﷺ: «مات وكان ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصلى عليه رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، أورده أبو داود؛ ولأن هذا لا يحتاج إلى الشفاعة لأنه لا ذنب له والصلاة شفاعاة.

وقال بعض العلماء: كان قد صلى عليه وإلا فلا وهذا غلط لما روى جابر بن عباس رضي الله [٣١٢ب/٣] عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط صلي عليه»<sup>(٢)</sup>، وروى وروت وروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «يصلى على المولود»<sup>(٣)</sup>، وروى على «السقط ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه ثبت له أحكام الدنيا فأشبهه البالغ.

وأما خبرهم: قلنا: روى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ: «صلى على ابنه إبراهيم»<sup>(٥)</sup> أورده أبو داود، وقال الخطابي: وهذا أولى وإن كان مرسلًا وقيل: إن الشمس كسفت يوم وفاته فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وأمر من يصلي عليه، وقيل: إنه استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قرينة الصلاة كما يستغنى الشهيد بقرينة الشهادة عن الصلاة عليه وهذا ليس بشيء، وأما قولهم: إنه لا ذنب له يبطل بالنبي ﷺ والمجنون، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ: «صلى على المنغوس ثم قال: اللهم أعذه من عذاب القبر»<sup>(٦)</sup> وروى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما صليتم عليه أطفالكم»<sup>(٧)</sup> وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلوا [٣١٣أ/٣] على أطفالكم فإنهم أفرأطكم»<sup>(٨)</sup>، وروى ابن عباس لما مات إبراهيم صلى عليه رسول الله ﷺ وقال: «إن له مرضعاً يرضعه في الجنة ولو عاش

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الصلاة على الطفل (٣١٨٧) وأحمد في مسنده (٢٥٧٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٠٨) والدارمي في سننه (٣١٣٢).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٣١٨٠) وأحمد في مسنده (١٧٧٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود عن عطاء في الجنائز، باب في الصلاة على الطفل (٣١٨٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة (٥٣٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٦٦١٠).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٥٧٨) (٩/٤).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٩).

لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي»<sup>(١)</sup>، وإن لم يستهل صارخاً ينظر فإن بانث فيه الحياة مثل إن اختلج أو تحرك أو تنفس فهو بمنزلة الاستهلال يُصلى عليه، وقال مالك: لا يُصلى عليه إلا أن يطول ذلك ويتيقن حياته لأن النبي ﷺ يشترط الاستهلال وهذا غلط لأنه ظهرت فيه علامات الحياة فتجب الصلاة عليه كما لو استهل، وإن لم تبث فيه آثار الحياة فإن كان له دون أربعة أشهر لا يصلى عليه ولا يغسل ويلف في خرقة ويدفن وإن كانت له أربعة أشهر فأكثر وقد تخلق وتصور ولكنه لا روح فيه بحال فلا بد من الكفن والدفن قولاً واحداً.

وأما الغسل والصلاة: قال في البويطي: لا يغسل ولا يصلى عليه قال في «الأم» و «القديم»: يغسل ويكفن ولم يذكر الصلاة، وقيل: ذكر في «القديم»: ويصلى عليه وقال أبو حامد: قرأت القديم كله فما رأيت هذا، وقال القاضي الطبري: قال في كتبه الجديدة: يغسل السقط ويصلى عليه إن استهل أو استكمل [٣١٣ب/٣] أربعة أشهر فإنه أول ما ينفخ الروح فصح القولان، وهذا أشهر.

أحدهما: يُصلى عليه المعمر بن شعبة ولأن النبي ﷺ قال: «إذا بقي الولد في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح»<sup>(٢)</sup> ولأنه ثبت له حكمة الحي بوجوب العرة فيه.

والثاني: لا يصلى عليه لأن النبي ﷺ شرط الاستهلال وهذا لم يستهل، ولأنه لم يثبت له حكم الدنيا لأنه لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه فإذا قلنا: يُصلى عليه غسل، وإذا قلنا: لا يصلى عليه هل يغسل قولان:

أحدهما: لا يغسل لأن كل من لا يصلى عليه لا يغسل كالشهيد.

والثاني: يغسل نص عليه في «الأم»؛ لأن حكم الغسل أوسع لأن الكافر يغسل ولا يصلى عليه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قول واحد يغسل وفيه قول مخرج وهذا غلط لما ذكرنا من النص في البويطي.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه فإذا قلنا: بهذا تكفيه خرقة تواريه لأنه لم يثبت له حكم الأحياء.

(١) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله وذكر وفاته (١٥١١).

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٥٥) (١١٥/٢).

### فرع آخر

إذا بلغت البنت هذا شهر لا يغسلها إلا النساء وقيل: ذلك يغسلها الرجال أيضاً.

### فرع آخر

لو تحرك ولم يستهل ولم تعلم حياته بالحركة قال بعض بالحركة.

قال بعض أصحابنا [٣/١٤١] بخراسان: فيه قولان: أحدهما الحركة هي علامة الحياة كالاستهلال فحكمه حكم الكبير، والثاني: لا يثبت بها حكم الحي لأن الحي قد يختلج بعد الموت ويضطرب فلا حكم له، وقيل: هذا يغسل قولاً واحداً وهل يصلى عليه قولان وليس بشيء.

### فرع آخر

قال: ولا بأس أن يدفن الميت ليلاً ويستحب أن يدفن نهاراً وقال الحسن: يكره وهذا غلط لما روي أن سكينه امرأة سوداء كانت تعم المسجد فتوفيت ودفنت ليلاً على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ألا أذنتوني بها» فقالوا: كرهنا أن نوقظك وحقروا شأنها. فقال: «دلوني على قبرها فدلوه فصلي على قبرها»<sup>(١)</sup> وقوله: تعم أي: تكنس وروي ابن عباس أن النبي ﷺ: «دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة، وقال رحمك الله، وقال: إن كنت لأوأها تلاءً للقرآن وكبر عليه أربعاً»<sup>(٢)</sup>، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفن ليلاً وقالت عائشة رضي الله عنها: «توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء فما أصبحنا حتى دفناه» وروي أنه دفن يوم الثلاثاء.

### فرع آخر

قلت: يكره الذبح عند الميت بدليل ما روى أنس أن [٣/١٤١ ب] النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام»<sup>(٣)</sup> وأراد أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك يعقرون الإبل عند قبر الميت الجواد يقولون: تجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره ليأكلها السباع والطير فتكون مطعماً بعد مماته كما كانت مطعماً في حياته، ومنهم من قال: إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في يوم القيامة راكباً، وكان هذا على مذهب من

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٥٣٣) وأحمد في مسنده (١٩٤٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الدفن بالليل (١٠٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٣٢٢٢) وأحمد في مسنده (١٢٦٢٠).

يرى البعث بعد الموت وعندنا في الجبال يذبحون الشياه ويجمعون الناس ويتكلفون في ذلك مع لحوق المشقة بالورثة لفقرهم واحتياجهم وهذا أيضاً مكروه.

### باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسله

مسألة: قال: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام.

### الفصل

وهذا كما قال: وجملته أن الشهيد المعروف: هو الذي يقتل في معترك المشركين بغير حق يدفن بشيابه ودمه هكذا السنة فإن شاء الأولياء بتبديل ثيابهم بأكفان حسنة كان لهم ذلك وهم بالخيار في ذلك؛ لأن ما على بدنه صار ملكهم، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تنزع عنه ثيابه ويكفن فيها وهذا غلط لما روي [٣/١٣١٥] أن صفية بنت عبد المطلب «أنفذت ثوبين ليكفن بهما حمزة رضي الله عنه، فوجد رسول الله ﷺ رجلاً فعل به مثل ما فعل بحمزة فكفنه رسول الله ﷺ في ثوب وكفن حمزة في ثوب»؛ ولأن الكفن لا يتعين كما في غير الشهيد ولا يغسل هذا الشهيد ولا يصلى عليه عندنا وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والثوري: أنه لا يغسل واختاره المزني وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، واحتج بما روى شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ واتبعه وقال: أهاجر معك؟ فأوصى رسول الله ﷺ به بعض أصحابه ثم غزا معه غزوة غنم فيها فقسم له، فقال يا رسول الله: ما هذا؟ قال قمست لك، فقال ما على هذا اتبعتك؛ ولكن اتبعتك على أن أرمي هاهنا وأشار إلى عنقه بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال النبي ﷺ إن يصدق الله تعالى يصدق فلبثوا قليلاً ثم نهضوا إلى العدو فحمل إلى النبي ﷺ ذلك الأعرابي وقد أصابه سهم حيث أشار إليه بيده فقال النبي ﷺ [٣/١٣١٥] أهو هو قيل: نعم يا رسول الله فقال النبي ﷺ: «صدق الله فصدقته وكفنه النبي ﷺ وقدمه وصلى عليه»<sup>(١)</sup> وهذا غلط لما روى جابر أن النبي ﷺ قال في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا»<sup>(٢)</sup>، وروي أنس نحو ذلك وروي

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (١٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦) والنسائي في الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥).



أنه قال: «زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأرواحهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك»<sup>(١)</sup>، فإن قيل: قد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين»<sup>(٢)</sup> قلنا: خبر ابن عباس رواء الحسن بن عماره وهو متروك الحديث وأنكر شعبة روايته لهذا الحديث أو نحمله على الدعاء لأنها لا تؤخر الصلاة الواجبة ثمان سنين ولا تتكرر الصلاة على الميت وقال أنس: «لم يصل رسول الله ﷺ على أحد من الشهداء غير حمزة»<sup>(٣)</sup>، وقال: لما رأى المثلة به لولا أن صفته في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها والعافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها فإن قيل [٣/١٦٦] إذا سقط الغسل والصلاة وجب أن يسقط التكفين، قلنا: التكفين ضرب من الستر والمواراة وفي تركه هتك حرمة فلم يسقط كالدفن والغسل للتطهير والصلاة للشفاعة وهو مستغن عن التطهير لأن السيف قد طهره فلا يحتاج إلى شفاة أحد.

### فرع

لا فرق في الشهيد بين البالغ والصبي والرجل والمرأة والعاقلة والمجنون والحر والعبد وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال ولا يحتاج إلى الشهادة لأنه لا ذنب له وهذا غلط، لأنه مسلم قتل في معترك المشركين فأشبهه البالغ وما قاله يبطل بالمرأة.

### فرع آخر

القتل الذي يثبت حكم الشهادة هو أن يقتل المسلم في معترك المشركين بسبب من أسباب قتالهم مثل أن يقتله المشركون أو يحمل على قوم منهم فيرتدي في بئر أو يقع من جبل أو يسقط من فرسه أو يرفسه فرس غيره أو يرجع سهم نفسه فيقتله أو سهم مسلم آخر أو أكرمه الله فقبض روحه في حال اشتغاله بالجهاد فيكون حكم المقتول بسلاح الكافر.

### فرع آخر

لو انكشف الصفان عن ميت من المسلمين فالظاهر أنه مقتول بسبب من أسباب القتال

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر في المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢) وأبو داود في الجنائز، باب الميت يصل على قبره بعد حين (٣٢٢٣) وأحمد في مسنده (١٦٩٤٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢/١).

سواء كان [٣١٦ب/٣] عليه أثر الدم أو لم يكن حكمه حكم الشهيد، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غسل وضلّي عليه وإن كان به أثر فحكمه حكم الشهيد ثم قال أبو حنيفة: فإن كان به أثر فإن كان قد خرج الدم من عينيه أو أذنيه لم يغسل، وإن خرج من أنفه ذكره أو دبره يغسل وهذا غلط؛ لأن الظاهر أنه مقتول بسبب الحرب فأشبهه إذا كان به أثر.

### فرع آخر

لو أسر المشركون رجلاً وقتلوه بأيديهم صبراً ففي غسله والصلاة عليه وجهان: أحدهما: يغسل ويصلى عليه لأن خروج روحه لم تكن في المعترك. والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل ظلماً بيد المشرك الحربي ذكره في الحاوي.

### فرع

لو كان الشهيد جنباً قال أكثر أصحابنا: لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر المذهب، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

وقال ابن سريج: يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابن أبي هريرة وأحمد وهذا غلط لظاهر الخبر الوارد فيه، ولأنه غسل ينوب عند التيمم فيسقط بالشهادة كغسل الميت.

وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه واحتج بما روي أن حنظلة الراهب قتل فقال النبي ﷺ لأهله [٣١٧/٣] «ما شأن حنظلة فإنني رأيت الملائكة تغسله فقالوا: إنه جامع ثم سمع هبة فخرج إلى القتال»<sup>(١)</sup> ولأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة قلنا: لا حجة في الخبر لأنه لو كان واجباً لم يسقط بغسل الملائكة، وأما إزالة النجاسة فيه وجهان: ولئن سلمنا فلا لأنه ليس من جنس الغسل، وغسل الجنابة يشبه بغسل الميت فإذا سقط غسل الميت سقط الغسل الأخير، ولأن النجاسة ليست من آثار العبادة وهذا هو المذهب والوجه الآخر أنها تراد للصلاة وسقطت بالشهادة.

### فرع

قال والدي رحمه الله: ولو قتلت الحائض قبل انقطاع الدم، فإن قلنا: أن الجنب يغسل ففي الحائض وجهان مبنيان على أن الغسل يتعلق برؤية الدم أو بانقطاعه فيه وجهان، والأصح أنه يتعلق بوجوده ويتأخر أدائه.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٢٠٥).

### فرع آخر

لو خرج في المعترك وعاش حتى انقطعت الحرب ثم مات غسل وضلي عليه كغيره من الموتى أكل أو شرب أو لم يأكل ولم يشرب أوصى أو لم يوص، وبه قال أحمد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان سواء طعم وتكلم أو لم يطعم ولم يتكلم، وقال أبو حنيفة: إن خرج عن صفة القتلى وصار إلى حالة الدنيا فذلك حكم [٣١٧ب/٣] الشهادة مثل أن يأكل أو يشرب أو يوصي وإلا فلا يزول حكمه ويسمى هذا الميرث، وقال مالك: لا اعتبار بنقض الحرب وإنما يعتبر أن يأكل أو يشرب أو يبقى يومين أو ثلاثة فيغسل ويصلى عليه وهذا غلط؛ لأنه مات بعد تقضي الحرب فلم يثبت له حكم الشهادة كما لو أوصى أو بقي يوماً كاملاً، وإن مات قبل تقضي الحرب فلا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان قد تكلم بعد الجرح أو أكل أو شرب، وقال أبو حنيفة: إن أكل لا يكون حكمه حكم الشهيد هاهنا أيضاً، واعلم أن المزني نقل لفظاً غير مستقيم فقال والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام وبقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى، وقوله في أول المسألة: وأكلوا الطعام مع قوله في آخرها وإن لم يطعموا متناقض وكان ينبغي أن يقول: وأكلوا الطعام أو بقوا مدة تنقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا حتى يكونا مسألين.

### فرع

قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا زاد الولي أو غيره الصلاة على الشهيد هل له ذلك وجهان:

أحدهما: له ذلك لأننا لا نوجب لاشتغالهم بالحرب فيجوز ذلك للفارغ من الحرب [٣١٨/٣].

والثاني: ليس له ذلك لأن السيف طهره وهذا أصح عندي والأول ليس بشيء.

### فرع آخر

سائر الشهداء بغير سبب القتال مثل: المبطلون، والغريق، والمحرق، وصاحب الهدم، والمولد إذا ماتت في الطلق يغسلون ويصلى عليهم، وقال الحسن: إذا ماتت المرأة في النفاس لا تغسل ولا يصلى عليها، وهذا غلط لقوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

### فرع آخر

إذا قتل في غير المعتكف ظلماً حكمه حكم سائر الموتى سواء قتل بحديد أو غيره. وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن قتل ظلماً بحديد لا يغسل وإن قتل لمثقل غسل لأنه يوجب المال، وهذا غلط لما قال الشافعي وعمر رضي الله عنهما: كان شهيداً لكنه غسل وصُلِّيَ عليه، لأنه لم يقتل في معتكف الكفار ولم ينكر أحد فصار إجماعاً، وقال الشافعي: الغسل والصلاة سنة، أي شريعة وطريقة لا يخرج إلا من أخرجه رسول الله ﷺ فأخرج عن جملتهم المقتول في معتكف الكفار والباقي باقي على حكم الأصل.

### فرع

إذا خرج قوم من المسلمين على الإمام العادل وقاتلوا فإن كان المقتول [٣/٣١٨ ب/٣] من أهل البغي غسل وصلي عليه وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له، وهذا غلط لأنه مسلم قتل بحق فوجب أن يغسل ويصلى كالزاني والقاتل، وأما قولهم: أنه عقوبة فينبغي أن لا يدفن أيضاً ولا يكفن عقوبة له.

### فرع آخر

لو كان المقتول من أهل العدل فالمشهور أنه يغسل ويصلى عليه قاله في «القديم»، و«الجديد» وبه قال مالك، وقال في كتاب أهل البغي: لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان.

وقال أبو حنيفة: لا يغسلون واحتج بأن علياً رضي الله عنه «لم يغسل من قتل معه وأوصى عمار بن ياسر أن لا يغسل»<sup>(١)</sup> ووجه القول الأول أن أسماء بنت أبي بكر غسلت عبد الله بن الزبير ولم يذكر ذلك منكر، وأما ما روي عن علي قلنا لم ينقل أنه صلى فكل جواب لهم عن الصلاة فهو جوابنا عن الغسل وحديث عمار رويناه خلافاً.

### فرع آخر

لو قاتل أهل القافلة قطاع الطريق فإن كان المقتول من قطاع الطريق كان بمنزلة المقتول من أهل البغي فإن قلنا: إنه يصلب أولاً [٣/٣١٩] فعل به قبل الصلب وإن قلنا: يصلب ثلاثاً ثم ينزل فبعد الثلاث يغسل ويصلى عليه، وعند أبي حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه كما قال في الباغي، وإن كان المقتول في القافلة هل يكون بمنزلة الشهيد وجهان بناء

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٢٠٧).

على القولين في المقتول من أهل العدل.

### فرع آخر

من قتل قصاصاً أو رجماً بالزنا غسل وصلي عليه، وقال الزهري: لا يصلى عليه، وقال مالك: لا يصلي الإمام ويصلي غيره وهكذا عنده حكم كل من مات في حد واحتج بأن «ما عزاً لما رجمه رسول الله ﷺ لم يصل عليه»<sup>(١)</sup>، قال الزهري: ولم ينقل أنه أمر بالصلاة عليه وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ رجم الغامدية وصلى عليها. فقال له عمر: ترجمها وتصلي عليها؟ فقال: لقد «تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»<sup>(٢)</sup>، وروي أن علياً رضي الله عنه لما رجم شراحة الهمدانية جاء أهلها إليه، فقالوا: ما نصنع بها؟ فقال: «اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم»<sup>(٣)</sup> وقال عبد الله بن مسعود أوصاني رسول الله ﷺ «أن أصبح يوم صومك [٣١٩ب/٣] رضيعاً مرضياً ولا تصبح يوم صومك عبوساً وأجب دعوة من دعاك من المسلمين وصلي على من مات من أهل قبلتنا وإن كان مصلوباً أو مرجوماً ولأن تلقى بمثل قراب الأرض ذنباً خيراً لك من أن ست الشهادة على أحد من أهل القبلة فإن سألك عز وجل من أفتاك فأقبل علي فإذا أقبلت علي أقبلت على الأمين جبريل ﷺ»<sup>(٤)</sup> وروي أن النبي ﷺ صلى على زانية ماتت هي وابنتها في نفاسها ويقول: على مالك إذا لم يكره لغير الإمام لا يكره الإمام كما في سائر الموتى وأما خبر ماعز فنحمل أنه أمر غيره ويجوز ذلك ثم يقابل بما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه صلى على مرجومة.

### فرع آخر

من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه، وقال الأوزاعي: إنه لا يغسل ولا يصلى عليه وكان عمر بن عبد العزيز يكره أن يصلى على من قتل نفسه، وحكي عن أحمد لا يصلي عليه الإمام ويصلي غيره واحتج بما روى جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشقص وهو نصل عريض فلم يصل عليه النبي ﷺ [٣٢٠أ/٣] وهذا غلط لأنه مسلم مقتول في غير معترك

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود عن رسول الله، باب تربص الرجم بالجلد حتى تضع (١٤٣٥) وأحمد في مسنده (١٩٣٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٢٦) (٥٣٧/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٢٨) (٨٤/١٠).

الكفار فأشبه إذا قتله غيره وأما الخبر فنحمله على أنه صلى غيره.

### فرع آخر

إذا مات ولد الزنا فإنه يغسل ويصلى عليه وقال قتادة: لا يُغسل ولا يصلى عليه وهذا غلط لما ذكرنا فيما تقدم.

مسألة: قال: ويُنزَعُ عنه الخفُّ والجلودُ.

وهذا كما قال: إذا كان على الشهيد آلة الحرب من الجلود والقرو والخف وما لم يكن من عام لباس الناس فإنه ينزع عنه وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: لا ينزع عن ذلك واحتج بقوله ﷺ في الشهداء: «ادفنوهم بثيابهم» وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وهذا أخص مما رووه يقدم عليه.

### فرع

إذا غرق قوم أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر من المسلمين أو أقل غسل الكل وصلي عليهم وينوي بالصلاة المسلمون منهم، ويقال في الدعاء: اللهم اغفر له إن كان مسلماً ويصلى على واحد فواحد أو يقول عند [٣٢٠/ب/٣] الجمع: اللهم اغفر للمسلمين منهم وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن كان عدد المسلمين أكثر صلى عليهم وإن كان أقل سقط الغسل والصلاة، وهذا غلط لأنه اختلط من يصلى عليه ممن لا يصلى عليه فوجب الصلاة عليه بالقصد والنية إلى المسلمين كما لو كان المسلمون أكثر قال الشافعي: وإذا جاز أن يستثني مشركاً واحداً من مائة مسلم جاز أن يستثني أكثر المائة، قال أصحابنا: وكذلك إذا اختلط الشهيد بغير الشهيد غسل الجميع وصلي عليهم وينوي بالصلاة غير الشهيد.

### فرع آخر

كل من غسلنا كله إذا وجد بعضه غسل ذلك البعض وصلي عليه قليلاً كان أو كثيراً إذا علم أن صاحبه مات وهذا بأن يأكله سباع ولم يبق منه إلا هذا القدر وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا وحكي عن أبي حنيفة أنه قال إذا وجد نصفه سواء، فإن قطع عرضاً فوجد النصف الذي فيه الرأس غسل وصلي عليه وإلا فلا، وإن وجد طولاً لم يغسل واحداً منهما ولا يصلى عليه وهذا غلط لما روي: أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت [٣/٣٢١] بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلي عليها

أهل مكة بعدما غسلوها ولم يذكر واحداً من الصحابة، وروي عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه صلى على رؤوس قتلوا بالشام من المسلمين، وصلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام، وقال الشعبي: بعث عبد الملك بن مروان برأس بن الزبير إلى أبي حازم فكفنه وصلى عليه.

### فرع آخر

لو وجد شعره أو أظفاره لا نص فيه، وقال بعض أصحابنا: لو قلنا: يغسل ويصلى عليه جاز لأنه جزء منه والمذهب أنه لا يصلى عليه ولا يغسل لأنه لا حرمة له كحرمة الأعضاء وبيان تعبداً.

### فرع آخر

لو كان هذا في دار الإسلام ولا نعرف أنها يد مسلم أو يد كافر غسلت وصلى عليها لأن الظاهر بالدار الإسلام.

### فرع

اختلف أصحابنا أنه كيف سوى على وجهين: أحدهما: ينوي الصلاة على ما وجب بعد غسل العضو وتكفينه فإن لم يكفنه جاز إلا أن يكون العضو من عورة الميت فلا بد من تكفينه ودفنه بعد الصلاة عليه، والثاني: ينوي بالصلاة عليه جملة الميت لأن حرمة العضو [٣٢١ب/٣] لزم كحرمة جملته، إلا أن يعلم أن جملة الميت قد صلي عليها فتختص الصلاة بالعضو الموجود وجهاً واحداً ذكره في «الحاوي».

### فرع

العضو المقطوع من الحي مثل يد السارق ونحوه لا يُغسل ولا يصلى عليه لأنه انفصل من جملته فلا يصلى عليها ذكره جميع أصحابنا، وقال في الحاوي: فيه وجهان: أحدهما: يغسل ويصلى عليه كما على عضو الميت وهذا غريب.

### فرع آخر

لو ماتت نصرانية وفي جوفها ولد مسلم وقد تحقق ذلك قال القاضي الطبري: إن قلنا بقوله القديم: أن السقط الذي لم يستهل يصلى عليه فها هنا يصلى عليها وينوي بالصلاة الولد الذي في جوفها.

## باب حمل الجنازة

قال روي عن رسول الله ﷺ: «أنه حَمَلَ جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»<sup>(١)</sup>.

وهذا كما قال: القصد من هذا الباب كيفية ما يستحب حمل الجنازة وإن حملها بين العمودين عند كثرة الناس مستحب وهو الأفضل من حملها من الجوانب الأربعة، وقال أحمد: التربع أفضل، وقال النخعي والحسن وأبو حنيفة والثوري: يكره الحمل [٣/٣٢٢] بين العمودين وروي عن الشافعي أنه قال: لم يرض أبو حنيفة إن حمل ما كان ينبغي أن يعلم حتى غاب على فعل وعلم، وقال مالك: التربع وبين العمودين سواء واحتج بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إذا أتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليزر»<sup>(٢)</sup> فإنه من السنة، وهذا غلط لما ذكرنا من حديث سعد بن معاذ، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه حمل سرير ابنه بين العمودين، وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين، وعن أبي هريرة أنه حمل سرير المسور بن مخرمة، وأما ما رويه رواه أبو عبيدة عن أبيه ولم يلقه ثم نحمله على الجواز، وقال بعض أصحابنا بخراسان: ذكر الشافعي هذه الأخبار لا لأنه أولى من الحمل بين الجوانب ولكن ليتبين الجواز فإن أبا حنيفة ينكره ويقول: ليس بشيء، وقيل: الأفضل الجمع بين العمودين والتربع تارة تارة، فإن أراد الاختصار بالحكم على فهو ما ذكرنا؟

وقال المزني: أرى أن الأول من مذهب الشافعي أن يدخل بين العمودين وليس كذلك بل الأولى [٣/٣٢٢] أن يجعل أحد العمودين على منكبه فإن كثر الناس فلا بأس أن يدخل بين العمودين فإذا تقرر هذا فكيفية حملها بين العمودين أن ينتصب رجل أمامها ويأخذ عموديه بيديه والجنازة كأنها على كاهله يعني ما بين العمودين وينتصب وراءها رجلان فيأخذ كل واحد بعمود واحد فيكون محموله بثلاثة؛ فإن ضعف الأول فمشى تحت الجنازة من يعينه فلا بأس، وإنما قلنا في المؤخر: يحتاج إلى رجلين لأنه لو أدخل رأسه تحت الجنازة لم ير بين يديه ولا يمكن المشي وإن جعل وجهه إلى ورائه لا يمكن المشي أيضاً وقال بعض أصحابنا: يجعل العمودين على عاتقيه وليس هذا باختلاف بل إن أمكن هذا فعل وإن لم يمكن، فإن كانت الجنازة عريضة واسعة فعل ما ذكرنا أولاً، وقال بعض أصحابنا: فإن لم يمكنه ذلك جعل واحد الخشبة المعترضة بين العمودين من مقدم الجنازة على كاهله ويأخذ آخر العمودين فيحصل الحمل بخمسة ويكون الحاملون في الحملة وتران.

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الجبير (١١٠/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٨).



قال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مراد الشافعي في كل حال وأما صورة الحمل على التربيع لمن أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها كلها [٣/٣٢٣] هو ما قال في «الأم»: يضع بأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن لأن فيه يمين الميت ويمين الحامل وقد قال ﷺ ابدؤوا بميامنكم ثم يأسرته المؤخرة على هذا العاتق أيضاً، وأراد يسلم يأسرته المقدم إلى غيره ويتقدم فيأخذ يأسرته المؤخرة ثم يأخذ يامنة السرير المقدمة ويضعها على عاتقه الأيسر أن تسلم المؤخرة إلى غيره وتتقدم الجنازة فتتحول إلى الياسنة فيأخذ يامنته المقدمة ثم يسلمها إلى غيره ويتأخر فيأخذ يامنته المؤخرة وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال إسحاق: يدور عليها فيأخذ بعد يأسرة المؤخر يامنة المؤخر ثم يامنة المقدم وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير والثوري رضي الله عنهم وروي ذلك عن أحمد لأنه أخف وهذا غلط لأنه أحد الجانبين فوجب أن يبدأ المقدمة كالجانب الأيسر فإن ثقل عن أن يحمل أربعة أدخلوا تحت السرير عموداً فيصير من يحمله سبعة، وإن أدخلوا عمودين صار من يحمله ثمانية، وعلى هذا ذكره في «الأم» ثم بين أنه إذا كثر الزحام وشق عليه أخذ الجوانب وأحب أن يترك بالحمل ماذا يفعل فقال: إن كثر الناس [٣/٣٢٣] أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين.

### فرع

حمل الرجال والنساء في ذلك سواء لا يختلف ولا تحمل النساء الميت ولا الميتة.

### فرع آخر

يختار للنساء إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الستر والصيانة وهو الذي يسمى في وقتنا المكية وقيل: أول جنازة وضع النعش عليها جنازة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وذلك أنه لما حضرته الوفاة قالت: إني لا أحب أن يراني الرجال فقالت لها أم سلمة أو أسماء: إن بالحبيشة نعوشاً للنساء فاتخذوا لفاطمة النعش وقيل: إن رسول الله ﷺ وضع النعش على ابنته التي ماتت في حياته وأمر بذلك وأيهما كان فهو سنة وقيل: الأصل فيه أن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ماتت في خلافة عمر بن الخطاب وكانت خليقة ذات جسم فلما أخرجوها رأى الناس جثتها فاشتد ذلك على عمر فقالت أسماء بنت عميس: قد رأيت في بلاد الحبيشة نعوشاً لموتاهم فعملت نعشاً لزينب فلما عمل قال عمر رضي الله عنه: نعم جناً الطعنة، وعندي هذا أصح.

### فرع آخر

قال في «الأم»: ويحمل الميت على السرير وهو [٣/١٣٢٤] الجنازة التي لها في كل رأس عمودان فإن تعذر ذلك حمل على لوح وفي محمل فإن كان في موضع عجلة حاجة أو خيف عليه التغير قبل أن يهيا له ما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب.

### فرع آخر

قال الشافعي: وليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة بل ذلك منكرومة وثواب وبر وهو فعال أهل الخير قد فعله رسول الله ﷺ ثم الصحابة ثم التابعون.

### باب المشي بالجنازة

مسألة: قال: والمشي بالجنازة هو الإسراع.

### الفصل

وهذا كما قال: يستحب الإسراع بالجنازة وهو فوق سجية المشي لا الإسراع الذي يشق على ضعفة الناس ممن يتبعها إلا أن يخاف بغيرها أو إنجاسها فيسرعوا بها ما قدروا وزادوا في الإسراع، وهذا لأن عادة الحي إذا دعاه السلطان أن يبادر إليه مسرعاً، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن كانت خيراً فإلى خير تقدمونها، وإن كانت شراً فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(١)</sup> وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المشي [٣/٣٢٤ ب/٣] مع الجنازة فقال: «ما دون الخب»<sup>(٢)</sup> وإن خيف من الإسراع الإبنجاس والتفجر لعله كانت من الطاعون أو غيره فالأفضل التأنى به والمشي على ما فيه الاحتياط.

مسألة: قال: والمشي أمامها أفضل<sup>(٣)</sup>.

وهذا كما قال: عندنا الأفضل المشي أمامها ولا خلاف أنه يجوز خلفها وأمامها وعن جانيها وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٣١٥) ومسلم في الجنائز باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١) وأبو داود في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٣١٨٤) وأحمد في مسنده (٣٧٢٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤١/٣).

الزبير وأبي قتادة والقاسم بن محمد وشريح وسالم والزهري، وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد ومالك، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وسعيد بن جبير والأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: إن كان راكباً خلفها وإن كان ماشياً مشى كيف ما أراد وبه قال أنس رضي الله عنه، واحتجوا بما روي عن أبي سعيد الخدري قال: سألت علياً رضي الله عنه فقلت: أخبرني. يا أبا الحسن عن المشي مع الجنائز فقال: فضل المشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت: تقول: هذا برأيك [أ/ ٣٢٥ - ٣] أو سمعت من رسول الله ﷺ فقال: لا بل سمعته من رسول الله ﷺ «وهذا غلط لما روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز»<sup>(١)</sup>، وقال الزهري: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، وقال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز وروي ويقولون: هذا أفضل ولأنهم شفعاء للميت فينبغي أن يتقدموا المشفوع له، وأما خبرهم فلم يذكره أصحاب الحديث وقالوا: هو ضعيف وقد نقل عن الحسن بن علي خلافة ثم نحمله على من تقدمها وتبعها إلى موقع الصلاة أو الدفن وهكذا الجواب إذا رووا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس فيها من تقدمها»<sup>(٢)</sup>.

### فرع

المستحب والأكمل أن يمشي قدامها قريباً منها فإن تقدم وجلس قبل أن يؤتى بالجنائز فلا بأس ذكره في «الأم» وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره له ذلك ولا يجلس حتى يوضع وبه قال الثقي والنخعي وروي عن أبي حنيفة [٣٢٥ب/ ٣] لا يجلس حتى يوضع في اللحد وهذا غلط لما روي عن ابن عباس وعبيد بن عمير رضي الله عنهما أنهما مشيا أمام الجنائز فتقدما وجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما وروي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس حتى يوضع في اللحد<sup>(٣)</sup> ثم نسخ ذلك فقعد وأمر بالقعود وروي أنه قيل: له إن اليهود يفعلون ذلك فجلس وقال: خالفوهم.

(١) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (١٤٨٢) وأحمد في مسنده (٤٥٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (١٤٨٤) وأحمد في مسنده (٣٩٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (١٠٢٠) وأبو داود في الجنائز، باب القيام للجنائز (٣١٧٦) وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز (١٥٤٥).

## فرع

قال: إذا مرت الجنابة بقاعد لا يقوم لها بل يستحب له أن يدعو ويقول: لا إله إلا الله الخي الذي لا يموت، وقال في «الأم»: لا يقوم للجنابة من يشهدا والقيام لها منسوخ، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقوم ثم جلس وأمر بالجلوس، ومن أصحابنا من قال: يستحب القيام لها وإذا كان معها فلا يقعد حتى توضع الجنابة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»<sup>(١)</sup> ولا يكره ترك القيام ولا الجلوس قبل وضعها وهذا خلاف النص الذي ذكرنا، وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرت به جنازة فقام [٣/١٣٢٦] أصحابه فقال: ما لكم قمتم إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهود وقال جابر: إنما قام رسول الله ﷺ من نتن ريحها فإنها كانت جنازة يهودي، وقال المزني في «الجامع الكبير»: قال الشافعي: لا بأس بالقيام والقعود أحب إلي لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ وروي عن ابن مسعود البصري وجماعة أنه يجب القيام لها إذا مرت به لما روى عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»<sup>(٢)</sup>، وروي أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع على أعناق الرجال»<sup>(٣)</sup>، وهذا صار منسوخاً على ما ذكرنا وحكي عن أحمد أنه قال: إن شاء قام وإن شاء لم يقم لأنه روي عن النبي ﷺ «أنه قام ثم قعد»<sup>(٤)</sup> وهكذا قال إسحاق.

## فرع آخر

قلت: يستحب أن لا يركب ويكره الركوب لما روي عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباً فقال: «ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم [٣/٣٢٦] وأنتم على ظهور الدواب»<sup>(٥)</sup>، وروي جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «اتبع جنازة

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع (١٣١٠) ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنابة (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب القيام للجنابة (١٣٠٧) ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنابة (٩٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في القيام للجنابة (١٠٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز، باب نسخ القيام للجنابة (٩٦٢) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب الرخصة في ترك القيام لها (١٠٤٤).

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز رسول الله، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنابة (١٠١٢).

أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس»<sup>(١)</sup>.

### فرع

يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار ويستحب اتباع جنازة المسلم لما روي عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم»<sup>(٢)</sup> وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها»<sup>(٣)</sup> وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويحجب دعوة العبد»<sup>(٤)</sup>.

### باب من أولى بالصلاة على الميت

مسألة: قال: والولي هو أحق بالصلاة عليه من الوالي.

وهذا كما قال: إذا لم يكن هناك مناسب فالوا لي: أحق بالصلاة إذا حضر فإن حضر المناسب دون الوالي كان المناسب أولى وإن اجتمعاً معاً فالمذهب الذي نص عليه في «القديم والجديد» أن المناسب أولى وبه قال مالك، وقال في موضع من القديم: الوالي أولى به وبه قال أبو حنيفة وأحمد [٣/٣٢٧] وإسحاق ويحكي عن مالك أيضاً وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وقد قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ويحكي عن مالك أيضاً وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وقد قال أبو حنيفة: إمام الحي والمحلة أولى قياساً على سائر الصلوات، وأشار الشافعي إلى الفرق بينهما فقال: لأن هذا من الأمور العامة واحتجوا بما روي عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن رضي الله عنه وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد كان أمير المدينة قلنا: يحتمل أنه أراد بذلك إطفاء النائرة وتسكين الفتنة وهو من السنة.

مسألة: قال: وأحق قرابته للأب ثم الجد.

### الفصل

وهذا قال: الكلام الآن في ترتيب المناسبين فالأب أولى من كل أحد ثم الجد أبو

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب آخر (١٠٤١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٠١٧).

الأب ثم الابن ثم ابن الابن على ترتيب العصبات وقال مالك: الابن أحق من الأب لأن الابن أقوى تعصياً من الأب وهذا غلط، لأنهما في الإدلاء سواء فإن كل واحد منهما يدلي نفسه إلى الميت ودعاء الأب أرجى للإجابة فإنه أحن وأرق وأشفق فكان بالصلاة أولى والجد أولى من الأخ، وقال مالك: [٣/٣٢٧ب] الأخ أولى من الجد لأنه يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والبنوة عنده أولى من الأبوة وهذا غلط لما ذكرنا، والأخ من الأب والأم هو أولى من الأخ للأب قال في أكثر كتبه: وقال بعض أصحابنا فيه قول آخر: أنهما سواء ذكره القاضي أبو حامد «صاحب الإفصاح» واختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال فيه قولان: كما في ولاية النكاح هل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؟ قولان لأنه لا مدخل للنساء فيها فلم يكن لقراءة الأم في ذلك تأثيراً كما لا مدخل للنساء في ولاية النكاح ولا يقدم الأخ من الأب والأم فيها في قول، ومن أصحابنا من قال قول واحد: يقدم هاهنا الأخ من الأبوين لأن النساء تدخل في الصلاة على الميت عند الانفراد أو عند الائتتمام ولها الإمامة بالنساء فيها، ولا مدخل لهن في ولاية النكاح أصلاً قال القاضي الطبري: هذا ليس بمشهور لأن الشافعي قال: تصلي النساء إذا لم يكن الرجال، فلم يجعل لهن مدخلاً إلا لضرورة، وقال القفال: الأشبه بالمذهب هذا لأن لمن يدلي بالنساء مدخلاً فيها كالخال والآخر من [٣/٣٢٨] الأم وهذا غلط لأنه لا ولاء به للأخ من الأم ولا للخال فيها ذكره أهل العراق أجمع فإذا قلنا: هما سواء فأولاهما سواء، وإذا قلنا: يقدم ذو القرايتين فإنه مقدم ثم العم إن لم يكن له أخ، وهل يقدم العم للأب والأم على العم من الأب على الطريقين؟ وكذلك إذا اجتمع أبناء عم أحدهما أخ من الأم هل يقدم على الطريقين أيضاً؟ فإن لم يكن أحد من العصبات فالمولى المعتقد كقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال: فإن اجتمع له أولياء في درجة واحدة فأحبهم إلي أسنهم.

وهذا كما قال: إذا اجتمع جماعة من الأولياء في درجة واحدة كالأخوة وبنو الأخوة ونحوهم وتشاحنوا قدم الأسن، وفي الإمامة في سائر الصلوات قدم الأقرأ والأفقه على المسن، والفرق أن القصد من سائر الصلوات حق الله تعالى فتقدم فيها الأعلم والقصد من صلاة الجنازة حق الميت والدعاء له فكان الأشفق أولى بالإجابة، والأشفق هو الأسن ودعاؤه أرجى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة [٣/٣٢٨ب/٣]

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٩٩٠) (٣٧٩/٤) والبيهقي في الكبرى (١٢١٦١) (٦/٢٤٠).

المسلم»<sup>(١)</sup> ومن أصحابنا من قال هاهنا أيضاً: يقدم الأفقه والأقرأ على الأسن كما في سائر الصلوات وهو ضعيف وقال بعض أصحابنا بالعراق: نص في سائر الصلوات أن يقدم الفقيه والقارئ ففي كلتا المسألتين قولان: أحدهما: يقدم الأسن في الكل وهذا غلط ظاهر لأن في سائر الصلوات نص الشافعي أنه يقدم الفقيه والقارئ على الأسن من غير إشكال، فإذا تقرر ما ذكرنا قال الشافعي: إنه يقدم الفقيه والقارئ على الأسن من غير إشكال فإذا تقرر ما ذكرنا قال الشافعي: فإن لم يحدد حاله فأفضلهم وأفقههم وأراد فإن كان هذا الأسن فاسقاً أو غير مرضي فإن كان مبتدعاً أو يهودياً أسلم الآن فحينئذ يقدم أفضلهم وأفقههم، وإن كان شاباً وإن استووا بكل حال ولم يترجح بعضهم على بعض ولم يتفوقوا على تقديم واحد أقرع بينهم كما في ولاية النكاح.

### فرع

إذا أوصى أن يصلي عليه رجل بعينه من غير أوليائه روي عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن سيرين وأحمد: أنه أحق بالصلاة عليه من المولى والوالي وهو قياس قول مالك لأنه [٣/١٣٢٩] حقه تنفذت فيه وصيته وعندنا والوالي أولى لأنه حق الولي ولا تنفذ وصيته لانقطاع ولايته ويدخل به النقص على وليه كما يقول في ولاية النكاح.

مسألة: قال: والولي الحر أولى من الولي المملوك.

وهذا كما قال: إذا كان له وليان في درجة وأحدهما عبد والآخر حر فالحر أولى بالصلاة من العبد لأن للحر ولاية وليست للعبد ولاية فكان من له الولاية أولى كالقريب والأجنبي، وعلى هذا قال أكثر أصحابنا: وإن كان العبد أقرب درجة فالولي الحر فإن كان العبد فالعم الحر أولى من الأخ المملوك وهو مراد الشافعي لما ذكرناه أنه لا ولاية للعبد أصلاً، فإن قيل: فلم سماه الشافعي ولياً قلنا: هذا من كلام المزني والشافعي قال: والحر أولى من المملوك أو سماه ولياً بمجاز الوجود والسبب الذي يستحق به الولاية فيه وليس هذا هو يوئى حقيقة، ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي عند استوائهما في الدرجة فإذا كان العبد أقرب فيه قولان مخرجان والأول أصوب وهو اختيار القفال.

### فرع

قال الشافعي: ولا بأس [٣/٣٢٩ب] بصلاة المملوك على الجنائز لأن الفريضة

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٦٢) (١١٨/٢).

والنافلة تجوز خلفه وكذلك الصبي الذي يعقل الصلاة.

### فرع آخر

وقال والدي رحمه الله: لو صلى الصبيان على الميت هل يسقط الفرض بصلاتهم ينبغي أن لا يسقط لأنه لا مدخل للصبي في فرض الكفاية فلا يسقط بفعله الفرض، وهذا كما لو سلم رجل على رجل فرد عليه غيره جواب السلام لم يسقط عنه الفرض، لأن الراد لم يدخل في الفرض، ويحتمل أن يقال: يسقط الفرض بصلاته لأنه لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت فإنه لا تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب.

### فرع آخر

فإذا حضر صبي ولي أو غير ولي مع نسوة نقلاه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة فهو أحق بالصلاة من النساء إذا عقل الصلاة، وإن لم يبلغ مملوكاً أو غير مملوك يقدم الصبي والرفيق على النساء وإنما قدم لأنهما قد استويا في عدم الولاية وانفرد هو بالذكر، ولو اجتمع مملوك بالغ وصبي فالمملوك أولى لأنه مكلف وتجوز إمامته إجماعاً بخلاف الصبي.

### فرع

لو لم يكن هناك مملوك [٣/١٣٣٠] ولا صبي يعقل صلت النساء على الميت صفراً منفردات فإن أمتهن إحداهن قامت وسطهن لم أر بذلك بأساً فلم تجز صلاتهن إلا عند الضرورة ولم يستحب لهن الجماعة في صلاة الجنازة، قال: ولو حضر الرجال بعد لا يلزمهم إعادة الصلاة وقال أبو حنيفة: يصلين جماعة لأنهن من أهل الجماعة وهذا غلط لأن النساء لم يسن لهن الصلاة على الجنازة فلم يشرع لهن الجماعة بخلاف سائر الصلوات.

### فرع

قال في «الحاوي»: تصلي النساء على المرأة لأنه يجوز أن تتقدم النساء على النساء إذا لم يكن هناك رجال، وإنما: نص الشافعي أنهن يصلين فرادى بغير إمام في جنازة الرجل.

### فرع آخر

قال: وسنة رسول الله ﷺ في الموتى والأمر المعروف بعده إلى اليوم أن يُصلى عليهم بإمام ولو صلى عليهم أفراداً أجزأهم إن شاء الله قد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفراداً لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم لثلا يتولى الإمامة في



الصلاة عليه واحد ومن [٣٣٠ب/٣] أصحابنا من ذكر وجهاً يجب فيها جماعة وهو ضعيف.

### فرع آخر

فرض الكفاية في صلاة الجنائز لا يقع بأقل من ثلاثة إذا وجدوا لأن الشافعي قال في «الأم»: لو صلى الإمام عليها وهو غير متوضئ ومن خلفه متوضئون تجوز صلاتهم فإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا، فإن كان منهم ثلاثة متوضئون جازت فاعتبر أقل الجمع، وقال المزني في «الجامع الكبير»: قال الشافعي: عندي إن صلى واحد أجزاءه فالظاهر أن المسألة على قولين أحدهما: ما ذكرنا والثاني: يكفي أن يصلي عليها واحد لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه ثلاثة أوجه: والوجه الثالث لا بد من أربعة نفر وهذا ليس بشيء.

### فرع

قلت: الأولى كثرة المصلين عليها بالجماعة وأن لا يكون أقل من ثلاثة صفوف لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب»<sup>(١)</sup> وكان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتفاد الناس عليها [٣/١٣٣١] جزأهم ثلاثة أجزاء وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة فتشفعوا إلا شفّعوا فيه»<sup>(٢)</sup>، وروى مائة فما فوقها وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»<sup>(٣)</sup>. وروى أن ابناً له مات بعسفان فقال لكريب: انظر ما اجتمع له من الناس فأخبره باجتماع الناس فقال: أربعون فقال: نعم قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ وذكر هذا الخبر.

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت (١٠٢٨) وأبو داود في الجنائز، باب في الصفوف على الجنائز (٣١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه (٩٤٧) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت (١٠٢٩) والنسائي في الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة (١٩٩١).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه (٩٤٨) وأبو داود في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها (٣١٧٠) وأحمد في مسنده (٢٥٠٥).

## فرع آخر

قال في «الأم»: وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة ولا يحسن بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه ويصلي على القبر اللهم إلا أن يرجى حضور الوالي فلا بأس أن يحبس حتى يحضر ويصلي عليه، وهذا إذا لم يخف التغير وأصحابنا لا يختلفون أن من لم يصل عليها يجوز له أن يصلي، وأما من صلى هل يصلي ثانياً وجهان: أحدهما: يستحب أن يصلي مع الجماعة كما في سائر الصلوات، والثاني: أنه لا يصليها لأنه لا ينتقل بها وإذا صلى جماعة آخرون ينوون الفرض لأن [٣٣١ب/٣] فعل غيرهم ما أسقط الفرض عنهم بل أسقط الحرج، وعند أبي حنيفة لا يصلي عليها إلا مرة واحدة.

## فرع آخر

يجوز أن يصلي على الميت في المسجد وبه قال أحمد وذكر بعض أصحابنا أنه أفضل وهذا ليس بمشهور، وقال في «الحاوي»: لا يكره بل يستحب، وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الصلاة عليه في المسجد لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»<sup>(١)</sup> أورده أبو داود وهذا غلط لما روي أن سعد بن أبي وقاص لما مات قالت عائشة: «أدخلوه المسجد ليصلى عليه وأنكروا عليها ذلك فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد»<sup>(٢)</sup>، وروي أنها قالت: ما أسرع ما نسيتم والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بيضاء إلا في المسجد وثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ولم ينكر منكر، وأما خبرهم فراويه صالح مولى التؤمة وهو ضعيف، ثم أراد به نقصان الأجر لأن الغالب أن من صلى عليها في المسجد ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى إلى الجبان وصل عليها حتى يشهد دفنها يكون له قيراطان من الأجر [٢٣٢/١ - ٣] فصار من صلى عليها في المسجد كمن لا أجر له بالإضافة إلى من صلى عليها في الصحراء.

## باب صلاة الجنازة

مسألة: قال: ويصلى على الجنازة في كل وقت.

وهذا كما قال: لا يكره على الجنازة في وقت ويجوز في جميع الأوقات وبه قال أبو

(١) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧) وأحمد في مسنده (١٠١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٧).

يوسف، وقال أبو حنيفة: يكره في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند اصفرارها حتى تغرب وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي: يكره فعلها في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وابن المبارك وقال أبو سليمان: هذا أول الخبر وإنه قول الأكثرين واحتجوا بما روي عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>، وقوله: تضعف أي: تميل وقوله: نقبر فيهن موتانا أراد الصلاة على الجنائز وهذا غلط، لما روي أن عقيل بن أبي طالب صلى عليه علي رضي الله عنه حين اصفرت الشمس وقالت عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: [٣٣٢/ب/٣] صل على الجنائز أي ساعة كانت وروي أن أبا هريرة صلى على جنازة والشمس على أطراف الجذور لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه كالعصر عند إصفرار الشمس، وأما قولهم فتحمله على التحري وعندنا لا ينبغي أن يتحرى بها الأوقات المنهية، ولكن إذا اتفق حضورها في الوقت المنهي جاز فعلها فيه، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن تحري هذه الأوقات لصلاة الجنائز وغيرها.

مسألة: قال: وإذا اجتمعت جنائز الرجال.

### الفصل

وهذا كما قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والصبيان والنساء فإن لم يكن هناك عجلة فالسنة أن يصلى على كل ميت على الانفراد وإن كانت هناك عجلة ومبادرة فإنه يصلي عليهم دفعة واحدة وتقدم المرأة إلى القبلة ثم الصبي ثم الرجل، فإن كان هناك خنثى فالخنثى تجعل بين المرأة والصبي فالذي يلي الإمام هو الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة كما في صلاة الجماعة، وإنما قدم الصبي على الخنثى لجواز أن تكون امرأة وقدم الخنثى على المرأة لجواز أن يكون رجلاً، وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب يقدم [٣٣٣/٣] الرجل إلى القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة تلي الإمام كما لو أرادوا الدفن في مكان واحد فإنه يقدم الرجل إلى القبلة وهذا غلط لما روى عمار بن ياسر قال: «شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب وفي الجنائز الحسن

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز (١٠٣٠) والنسائي في المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٠).

والحسين وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وثمانون رجلاً من الصحابة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة وراءه فقلت: ما هذا فقالوا: هذه السنة» وروي عن ابن عمر أنه صلى على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، وأما الدفن قلنا: الفرق هو أن الرجال يلون الإمام في الصلاة وقرب الإمام أفضل فجعلنا الرجل أقرب إليه والمرأة أبعد منه، وعند الدفن لا يوجد هذا المعنى وإنما الفضيلة هناك في القرب من القبلة فقدمنا الرجل إلى القبلة وقال المزني هاهنا: والخثائي في معناه يعني في قياس قول الشافعي ولا معنى لهذا لأنه نص عليه في «الأم».

### فرع

قال القفال: إذا كان هناك جناز الرجال والنساء والخثائي يوضع بعضها خلف بعض فيلي الإمام الرجال واحداً واحداً ثم النساء واحدة واحدة وتجعل [٣/٣٣٣] الخثائي صفّاً واحداً لا يوضع بعضهم خلف بعض لاحتمال أن يكون المتقدم امرأة والمتأخر رجلاً، وقال أبو حنيفة: تجعل جناز الرجال صفّاً واحداً. ويقف الإمام عند آخرها لتكون الجناز عن يمينه، وذكر بعض أصحابنا بخراسان كذلك وقال: يوضع رأس كل واحد عند الرجل الآخر.

### فرع آخر

لو تشاح ولاية الجناز صلى ولي الجنازة التي سبقت قال في «الأم» والقديم: ثم إن شاء ولاهما سواها أن يستغنوا بتلك الصلاة فعلوا وإن شاء كل واحد أن يعيد الصلاة على ميتة فعل قال أصحابنا: هذا هو الدليل على تكرير صلاة الجنازة أنه يجوز. وقال بعض أصحابنا: معنى هذا أنه لم يكن ولي المسبوق صلى مع ولي السابق فإن كان قد صلى لا يجوز له أن يعيد الصلاة: لأن صلاة الجنازة لا تجوز أن يكررها الواحد ولعل القائل الأول أراد بما ذكر هذا فإنه محتمل ولا يحصل الخلاف فإن لم يكن أحدهما سابقاً قال أصحابنا: يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فحكمه حكم من تقدم بالسبق، وإن تشاحوا في المكان فقال كل واحد منهم: جنازتي تلي الإمام فإن كانوا رجالاً فالسابق أولى فإن استويا في [٣/٣٣٤] السابق قال الشافعي: قدم أفضلهم إلى الإمام، وإن كانوا رجالاً ونساء فالرجال يلون الإمام سواء سبق النساء أو تأخرت لأن هذا ترتيب الصلاة، ولو كانوا رجالاً وصبياناً فالسابق أولى فإن اختار ولي الرجل أن تكون جنازته خلف الصبي وإلا ذهب به إلى موضع غيره، فإن قيل: سويت بين الرجل والصبي هاهنا وقلتم: الصبي والرجل إذا استويا في سبق فإنه يقدم الرجل من غير قرعة وفي المرأة قدمتم عليها الرجل في كلا الحالين فما الفرق، قلنا: الفرق أن الصبي قد يكون مساوياً للرجل فيقف مع الرجل في الصف الواحد

فإذا سبق وليه ووضعه بين يدي الإمام لا يجوز تنحيته وإزالته بخلاف المرأة.

### فرع آخر

قال: لو كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ثم وافت جنازة أخرى فوضعت فرغ من الصلاة على الأولى ثم استأنف هو أو غيره الصلاة على الثانية، لأنه ما نوى الصلاة على الثانية ولو نوى في إتيانها بطلت صلاته لأن نيته تعينت في الأولى.

### فرع

قال والدي رحمه الله: لو يمم الميت عند عدم الماء وصلي عليه ثم وجد الماء قبل الدفن يلزم غسله به وهل تلزم إعادة الصلاة وجهان؟ وعندي أنه لا يلزم [٣٣٤ب/٣] غسله كما لا يلزم الصلاة عليه ثانياً في وجه.

### فرع

قال والدي رحمه الله: إذا صلي على ميت وحي دفعة واحدة فإن كان عارفاً بالحال لا تصح صلاته على الميت، وإن كان عنده أنهما ميتان جازت صلاته على الميت والنية في الحي ملغاة كما لو صلى العصر قبل وقته وهو عالم بالحال لم تصح، وإن كان عنده أن الوقت داخل صح عن النفل ويجيء أن يقال: تصح الصلاة في حق الميت عند العلم أيضاً ويفارق مسألة العصر لأن نية الفرض مضادة لنية النفل فإذا نواها فيما يعلم أنه نفل كان قاطعاً لاستدامة نية الصلاة التي هو فيها متعمداً فبطلت عليه كما لو صرف نيته إلى الفرض في صلاة النفل يبطل عن النفل أيضاً وهاهنا نية الصلاة على الحي لا تضاد نية الصلاة على الميت فتلغى وتجاوز الصلاة على الميت.

### فرع آخر

وقال أيضاً: إذا صلى على ميتين ثم نوى في أثناء صلاته قطع صلاته على أحدهما دون الآخر بطلت هذه الصلاة في حق أحدهما وفي الآخر وجهان: أحدهما: يبطل أيضاً لأنها إذا بطلت في البعض بطلت في الباقي كما لو نوى في صلاته إبطال [٣٣٥/٣] إحدى الركعات تبطل كلها، والثاني: لا تبطل لأنه كان يجوز له في الابتداء أن يصلي على أحدهما دون الآخر فإذا نوى قطع الصلاة على أحدهما صار كأنه أحرم بالصلاة على أحدهما في الابتداء ويفارق ما ذكر ولأنه لا يجوز له في الابتداء أن يحرم بالظهر بنية ثلاثة ركعات فإذا نوى إبطال ركعة بطل الكل والأول أظهر، وهذا الفرق يبطل بمن افتتح النافلة ركعتين ثم

نوى إبطال إحدى الركعتين مطلقاً، وإن كان يجوز في الابتداء إفراد أحدهما عن الأخرى.

### فرع آخر

قال أيضاً: إذا صلى على أموات كثيرين دفعة واحدة ولا يعلم عددهم ولكنه مشاهد لهم صح لأن المشاهدة هي مغنية عن معرفة العدد ولو صلى عليهم وعنده أنهم عشرة فإذا هم أحد عشر أعاد الصلاة على جميعهم لأن فيهم من لم يصل عليه بالنية، ويحتمل أن يقال: إنه يعيد على الحادي عشر عينه وينوي الصلاة على من لم يصل عليه أولاً، وأصل هذا أنه إذا كان بين يديه أموات فصلّى على البعض منهم بغير نية هل تصح أم لا يحتمل وجهين، وإن كان عنده أنهم أحد عشر فصلّى ثم علم أنهم كانوا عشرة يحتمل وجهين أحدهما: لا تصح لأنه نوى فعل [٣٣٥ب/٣] هذه الصلاة على ميت لم يحضر ولا نعرفه بوجه أو على معدوم والنية إذا بطلت في البعض بطلت في الباقي والثاني: تصح وهو الأظهر.

### فرع آخر

قال: ولو دخل في صلاة الجنائز وفي الثاني والمصلون عليها كثرة ليس له الخروج قبل إتمامها لأنها تلزم جميع الناس في الابتداء ما لم يقع الفراغ من بعضهم فإذا شرع فيها لم يجز الخروج من جهة أن تركها في الابتداء لا يسوغ له على كل وجه، لأنه لو لم يحضره غيره يلزمه الحضور وأداء الصلاة فهو كالجمعة في حق العبد.

### فرع آخر

وقال: لو شرع في صلاة الجنائز بعدما صلى عليها من نية الكفاية هل له الخروج؟ يحتمل وجهين: أحدهما: له ذلك، والثاني: ليس له ذلك ولهذا أصل وهو أن هذه الصلاة تقع فرضاً أم لا وفيه جوابان، والقياس عندي أنها لا تقع فرضاً لأن الفرض ما لا يجوز تركه على الإطلاق.

### فرع آخر

لو صلى رجل على جنازة وعنده أن الميت الفلاني عليها ونوى الصلاة عليه ثم ظهر أن الميت الذي هو صلى عليه مات في بلد آخر ودفن فيه أو ذلك هل تصح الصلاة على ذلك أم لا؟ لا اعتقاده أن الميت الذي يصلي على هذه الجنائز يحتمل أن [٣٣٦/٣] يقال: يجوز لأن اعتبار عين الميت أولى من اعتبار المكان لأن العين لا تبدل والمكان يتبدل كما

لو قال: زوجتك ابنتي الصغيرة فاطمة واسمها عائشة وفاطمة اسم الكبيرة يصح النكاح على الصغيرة لأن الاسم يتبدل بخلاف الصغير.

### فرع

إذا صلى على جنازة الرجل وقف الإمام عند صدره، وإذا صلى على جنازة المرأة وقف الإمام عند عجيزتها وبه قال أحمد وهو اختيار أصحابنا بالبصرة وصاحب «الإفصاح» ولا نص فيه للشافعي، وقال البغداديون من أصحابنا: يقف عند رأس الرجل وعند عجز المرأة وهو وسطها وهذا هو اختيار القاضي الطبري وبه قال أبو يوسف ومحمد وهذا أولى عندي، وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة، وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها لأن الوقوف في أعالي المرأة أمثل وأسلم، وروي عن ابن مسعود في الرجل ما قال مالك وهذا غلط لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ «صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها»<sup>(١)</sup>، وروى أبو غالب عن نافع قال: «صليت خلف أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ثم [٣٣٦/ب/٣] صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقبل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال: نعم»<sup>(٢)</sup> وهذا خبر صحيح أورده أبو داود وغيره ولأن المرأة تخالف الرجل في موضعها مع الإمام في الصلاة فجاز أن يختلفا هاهنا.

### فرع آخر

يجوز أن يصلي على الميت بالنية سواء كان الميت في جهة القبلة أو غيرها فلو صلى أهل العراق على ميت بمكة أو صلوا على ميت بخراسان جاز ويكون الاعتماد على النية وصفة الصلاة كأن الجنازة موضوعة بين يديه، وقال الساجي: سمعت الربيع يقول: مات رجل بالصعيد فخرج بنا أبو يعقوب البويطي وصلينا عليه فعاب علينا أصحاب مالك فقلنا: السنة معنا ولا فرق بين أن تكون المسافة قريبة أو بعيدة تقصر فيها الصلاة أم لا، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى الناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصنف بهم وكبر

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (١٣٣١) ومسلم في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٤).

أربع تكبيرات»<sup>(١)</sup> فإن قيل: كان رسول الله ﷺ مخصوصاً به فإنه كان في حكم المشاهدة للنجاشي [٣/٣٣٧] وقد روي أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى أبصر مكانه قلنا: هذا تأويل باطل لأن النبي ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة فإنه يلزمنا متابعتة والاقتداء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، وكيف يقال هذا وقد خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم وصلوا معه وهم لم يشاهدوه بحال، فإن قيل: النجاشي كان رجلاً مسلماً آمن بنبوة رسول الله ﷺ إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه وكان هو بين ظهرائي الكفار ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يصلي عليه إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، قلنا: أبو حنيفة لا يقول بهذا لأنه قال: لو غرق واحد في البحر لا يصلى عليه أصلاً، ولأن النجاشي كان ملك الحبشة ويستحيل أن يسلم هو ولا يوافقه أحد على دينه يصلى عليه إذا مات، وذهب أبو سليمان الخطابي رحمه الله إلى هذا التأويل وقال: إذا مات الآن مسلم يبلى فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق فالسنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة وإن علم أنه قد صلى عليه لم يصل عليه من كان غائباً عنه وهذا عندي حسن [٣/٣٣٧ ب/٣].

### فرع

لو كان الميت في طرف البلد لم تجز الصلاة عليه حتى يحضره وكذلك إن كان في أحد جانبي البلد لم تجز حتى يحضره لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان وهما كالقولين في جواز تقديم المأموم على الإمام قالوا: وهكذا لو كانت الجنازة موضوعة فصلى أمامها وهي خلفه هل يجوز؟ وجهان وهذا غير مشهور.

### فرع آخر

لو صلى على أموات غائبين عن بلده وكان أقرباؤه غابوا عن البلد وماتوا ولا يعرف عددهم فصلى عليهم دفعة واحدة جاز لأنهم صاروا كالميتين بسمه القربة، وهكذا لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في بلده كذا دفعة واحدة ولا نعرف عددهم جاز أيضاً لأنهم صاروا كالمعنيين بالإضافة إلى ذلك البلد ذكره والذي رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه (١٢٤٥) ومالك في الموطأ في

الجنائز، باب التكبير على الجنائز (٥٣٠).



## فرع آخر

هل تصح الصلاة على الجنازة في حال حملها قبل أن توضع فيه وجهان ولو افتتح وهي موضوعة بين يديه فرجعت هل تبطل صلاته وجهان: أحدهما: لا تبطل لأن حكم الاستدامة أضعف والثاني: تبطل لأنه لا يجوز الافتتاح في هذه الحالة.

## باب التكبير على الجنازة

قال: [٣/١٣٣٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد الخبر وهذا كما قال: الكلام الآن في صفة صلاة الجنازة ولا يجوز إلا بطهارة والقيام فيها شرط عند القدرة قال في «الأم»: لو صلوا جلوساً من غير عذر أو ركباناً أعادوا، وذكر بعض أصحابنا أن القيام جوازها قاعداً ولكن لم يجوزوها وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يلزم القياس فيها ويكبر تكبيرة الإحرام يرفع بها يديه حذو منكبيه وجملة تكبيراتها أربع تكبيرات لا يزداد عليها ولا ينقص وكل تكبيرة هي ركن منها، ولهذا قال عمر وابن عمر والحسن بن علي ومحمد بن الحنفية ويزيد بن ثابت وجابر وأبو هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطاء وجماعة الفقهاء وقال محمد بن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد: يكبر ثلاثاً وروى ذلك عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما ذكره في «الحاوي» وقال حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وابن أبي ليلى يكبر: خمساً وبه قالت الشيعة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر ما شاء من غير حصر وقال: «كبر رسول الله ﷺ على الجنائز تسعاً وخمساً وسبعاً وأربعاً»<sup>(١)</sup> فكبر وما كبر الإمام.

وقال إسحاق: يكبر ما يكبر الإمام ولا يزيد على سبع وقد روي [٣/٣٣٨ ب/٣] عن علي رضي الله عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعاً وكان بدرياً، وكبر على سهيل بن حنيف ستاً وكان بدرياً، وروى عنه عبد خير أنه كان يكبر على أصحاب النبي ﷺ غير أهل بدر خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، وقال ابن سريج: هذا هو من الاختلاف المباح وليس بعضه أولى من بعض وهذا قريب من قول ابن مسعود، قال: وقد روى الكل عن رسول الله ﷺ وقال إبراهيم النخعي: اختلفت الصحابة فيه فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبروا أربعاً فانعقد الإجماع وزال به ما تقدم من الخلاف، والدليل على ما قلناه ما رواه الشافعي عن جابر أن النبي ﷺ كبر أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى<sup>(٢)</sup>، وأيضاً خبر النجاشي وعثمان بن مظعون وخبر المسكينة التي دفنت ليلاً وخبر

(١) سيأتي ذلك.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٨/١) والبيهقي في الكبرى (٦٧٤٩) (٣٩/٤).

أنس أنه صلى على عبد الله بن عمير بالبصرة.

وروى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم ﷺ وكبرت أربعاً وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم»<sup>(١)</sup> وقال أنس رضي الله عنه: صلت الملائكة على آدم وكبرت أربعاً وقالت ما ذكرنا، وكبر الحسن [٣/١٣٣٩] بن علي على رضي الله عنه أربعاً وقال ابن عباس وابن أبي أوفى رضي الله عنه: آخر ما صلى رسول الله ﷺ كبر أربعاً، وروى عن إبراهيم البحري قال: صليت مع ابن أبي أوفى على ابنته فكبر أربعاً ثم قام حتى ظننا أنه يكبر الخامسة ثم انصرف فقال: أظننتم أنني أكبر الخامسة لا ولكن هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، وروى ابن عمر قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً<sup>(٢)</sup> وكبر أبو بكر على فاطمة أربعاً وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً وكبر الحسين على الحسن أربعاً وكبر عبد الله بن عمر على أبيه أربعاً وكبرت الملائكة على آدم أربعاً وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كف أحدكم أخاه فليحسن كفته وصلوا على موتاكم أربعاً»<sup>(٣)</sup> واحتجوا بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يصلى على جنازتنا فيكبر أربعاً فكبر يوماً خمساً فسألناه عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كبر خمساً<sup>(٤)</sup> قلنا: ما رويناه هو أولى لكثرة روايتها وصحة أسانيدها وأنها متأخرة أو ما ذكرنا يدل [٣/٣٣٩ب/٣] على أن ما رووا صار منسوخاً.

### فرع

لو كبر الإمام خمساً لا يتابعه في الزيادة لأنها ليست بمسئونة للإمام، وقال أحمد: يتابعه إلى سبع وهذا غلط لأنه وافقنا أنها لا تسن للإمام فصار كما لو قنت الإمام في الركعة الأولى فإنه لا يقنت معه، فإذا تقرر هذا هل يسلم أو ينتظر سلامه وجهان: أحدهما: يسلم لأنه اشتغل بما ليس من صلاته، والثاني: أنه ينتظر فراغه ليسلم معه حتى يكون خروجه بخروجه وهو الأشهر وليس كما لو قام إلى الخامسة لا ينتظر تسليمه لأن في الأفعال لا يمكن إلا متابعتها بخلاف الذكر الزائد، ومن أصحابنا بطبرستان من قال: تبطل صلاة الإمام بالتكبير الخامسة لأن كل تكبيرة هي بمنزلة ركعة من الركعات، ولو زاد ركعة تبطل الصلاة

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس (١٤٢٤) (٥٤٣/١) والدارقطني في سننه (٧٢/٢) (٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٣٥٢).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٦/٦).

ولو كان ناسياً لا يسجد للسهو لأنه لا سجود فيه ورأيته عن جماعة من أصحابنا .

**مسألة:** قال: ويرفع يديه حذو منكبيه

وهذا كما قال: المستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة منها وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وروي عن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنائز في كل تكبيرة<sup>(١)</sup> وروي مثله عن [٣٤٠/أ] الحسن بن علي وأنس رضي الله عنهما وقال زيد بن ثابت: وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أصاب السنة، والسنة أن يقبض بيمينه على شماله، وقال ابن المبارك: لا يقبض بيمينه على شماله فهذا غلط لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «كبر على جنازة ورفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»<sup>(٢)</sup> أورده أبو عيسى الترمذي رحمه الله وينوي الصلاة على الميت مع التكبير لا قبله ولا بعده وهل يلزم نية الفرض؟ فيه وجهان كما قلنا: في سائر الصلوات والأصح وجوبها، وذكر بعض أصحابنا أنه ينوي الفرض مطلقاً ولا ينوي الفرض على الكفاية وبه أفتي ولا يحتمل غيره لأنه إذا اختار أداءها كانت فرضاً في حقه، وإن كانت فرضاً على الكفاية في الجملة. مسألة قال: ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا كما قال ظاهر ما قال هاهنا: أنه يبتدئ بعد التكبيرة بقراءة الفاتحة يبتديها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتي بالتعوذ ودعاء الاستفتاح وبه قال أكثر أصحابنا لأن مبنى هذا الصلاة على الحذف والاختصار فلا يحتمل التطويل والإكثار ومن أصحابنا من قال: يستحب كلاهما ذكره القفال وهو اختيار القاضي الطبري لأن الذكر المستحب في غير [٣٤٠/ب/٣] صلاة الجنائز إذا وجد محله كالتأمين ومن قال بالأول أجاب عن هذا فإن التأمين لا يطول الصلاة بخلاف هذا، وحكي عن القاضي الطبري أنه قال: عندي لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولكنه يأتي بالتعوذ لأن التعوذ هو من سنة القراءة كالتأمين بخلاف دعاء الاستفتاح فهو كالسورة لا يستحب فإن أتى بهما جاز وهذا حسن عندي.

وقال صاحب «الحاوي»: يتعوذ عندنا وفي دعاء الاستفتاح وجهان ولا يجوز الإخلال بالفاتحة لأنها ركن فيها وقت قال الشافعي في «الأم»: وأحب إذا كبر على الجنائز أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى وهكذا نقل المزني في «الجامع الكبير» وهذا يدل على الاستحباب إلا أن أصحابنا أجمعوا على وجوبها بتأويل قوله: إنه يستحب أن يقرأ بعد

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٧٧).

التكبيرة الأولى فإن أخرها إلى التكبيرة الثانية جاز فرجع الاستحباب إلى موضعها، وروي ذلك عن ابن الزبير وابن مسعود وابن عباس والحسن رضي الله عنهم وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا تجب فيها القراءة ولا يسن فيها قراءة القرآن، وقال أبو حنيفة لو قرأ القرآن كان دعاء ويرويه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وقال مالك: يكره [٣/١٣٤١] فيها قراءة القرآن.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال: إنما جعلت ذلك لتعلموا أنها سنة»<sup>(١)</sup> يعني إنما جهرت بقراءة الفاتحة ليعلموا أن القراءة هي طريقة رسول الله ﷺ وشريعته ولم يرد به أنها غير واجبة؛ ولأن الجهر بها سنة والمستحب أن لا يجهر بقراءتها ليلاً ونهاراً، لأن القراءة إذا كانت مقصورة على الفاتحة لا يجهر كما في الركعتين الأخيرتين ظاهر النص، قال: ويخفي القراءة والدعاء، وقال الداركي: إن كان بالليل جهر فيها وإن كان بالنهار أسر فيها لأنها صلاة تفعل ليلاً ونهاراً فيجهر فيها إذا كان ليلاً قال أبو حامد: لا يجيء على المذهب غير هذا وهذا لا يصح لأن صلاة الليل التي يجهر فيها هي صلاة راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت النهار وسن في نظيرها الإسرار فسن فيها الجهر، وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت يختص به من ليل أو نهار ولهذا إنه يسر بالدعاء فيها بلا خلاف وهذا اختيار القاضي الطبري.

مسألة: قال: ثم يكبرُ الثانية [٣/٣٤١] ويحمدُ الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

وهذا كما قال في «الأم»: إذا كبر الثانية صلى على النبي ﷺ ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات وقال في «الجامع الكبير»: ويدعو جملة للمؤمنين والمؤمنات ولم يذكر الاستغفار ونقل المزماني أنه يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات يذكر ثلاثة أشياء، قال أصحابنا: أما التحميد فلم يحكه عن الشافعي ولم يذكره في المختصر الكبير وقيل: رواها سماعاً من لفظه فلا خلاف أن التحميد في التكبيرة الثانية لا يجب وهل يستحب وجهان: أحدهما: يستحب فيقول: الحمد لله والصلاة على محمد وآله، والثاني: لا يستحب، وقال يعقوب الأبيوردي: لم يذكره الشافعي ولكن لو أتى بما ذكر المزماني كان حسناً فيقول نحو ما ذكرنا وأما الصلاة على النبي ﷺ فواجبة لأن كل صلاة كان من شرطها القراءة فمن شرطها الصلاة على رسول الله ﷺ كسائر الصلوات ولأنه روي عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه [٣/١٣٤٢]»<sup>(١)</sup> وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيها فلا خلاف أنه لا يجب بل هو استحباب فيقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم في الخيرات، وألف بين قلوبنا وقلوبهم على الخيرات، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك محمد ﷺ إنك مجيب الدعوات، وإنما اخترنا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الصلاة على رسول الله ﷺ ليكون أسرع للإجابة قال النبي ﷺ: «إذا سأل أحدكم ربه تعالى في حاجة فليبدأ بالصلاة عليّ»<sup>(٢)</sup> فإن الكريم إذا سئل حاجتين لم تجب إحداهما ويترك الأخرى، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وحده لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صليت على الميت فأخلصوا الدعاء له»<sup>(٣)</sup> وكان القصد منه الدعاء للميت فيجب ذلك.

وقال في «الأم»: يخلص الدعاء وليس في الدعاء شيء مؤقت ولا دعاء معين وأحب أن يقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وروي ابن عبيدك وروي وابن عبدك وأمتك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها [٣/٣٤٢] إلى ظلمة القبر وما هو لاقبه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه والقه برحمتك ورضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه والقه برحمتك إلا من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، رواه أبو قتادة.

وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة «فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وإنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره»<sup>(٤)</sup> وقيل: «لا تفتننا بعده»، وذكر ابن أبي أحمد هذا وزاد اللهم اغفر لأولنا وآخرننا وحينا إلى آخره وعلى هذا أكثر أهل خراسان وروي عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم [٣/١٣٤٣] نزهه ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١٨٣/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٤٨) (٣٩/٤) والحاكم في المستدرک (١٣٢٣) (١/٥١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١) وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨) وأحمد في مسنده (٨٥٩١).

والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دار خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت<sup>(١)</sup> وروى وقه فتنة القبر وعذاب النار ولو كان الميت طفلاً دعا لوالديه فيقول: «اللهم اجعله لهما فرطاً وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفقة لهما وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره» وإنما اخترنا هذا الدعاء لأنه مأثور عن السلف وإن كان الميت امرأة قال: هذه أمتك وابنة عبدك وأمتك بالتأنيث ثم يكبر الرابعة ويسلم عن يمينه وشماله ولم يذكر الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في «الأم».

وقال في البويطي: يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وقيل: ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم، وروى أبو هريرة أنه ﷺ كان يقول: نحو ذلك بعد التكبيرة الرابعة وقال في «الحاوي» قال في البويطي: إذا كبر الرابعة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا [٣٤٣/ب/٣] وشاهدنا وغائبنا قال أصحابنا: ليس هذا باختلاف القول بل هو بالخيار إن شاء سلم عقيب الرابعة وإن شاء ذكر هذا.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يستحب أن يقول هذا وهذا أحسن عندي ولكن عمل مشايخنا على الأول وحكى ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليس هذا عن الشافعي فإن نقل كان حسناً، وأما السلام فقال في «الأم»: يسلم تسليمه يسمع من يليه وإن شاء يسلم تسليمتين وقال في «الجامع الكبير»: يسلم تسليمتين وهكذا قال في البويطي وقال في «القديم»: إنه إن كان إماماً والناس كثيرون يسلم تسليمتين فإن قل الناس أو كان منفرداً أو مأموماً كفاه تسليمه واحدة يبدأ بيمينه ويختم بشماله، فمن أصحابنا من قال فيه قولان ومنهم من قال قول واحد يسلم تسليمتين استحباباً ويجب تسليمه واحدة.

وروى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ «كان يسلم في صلاة الجنازة مثل التسليم في سائر الصلوات»<sup>(٢)</sup> والذي يدل على وجوب السلام أنها صلاة يجب لها [٣/٣٤٤] الإحرام فيجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، ومن أصحابنا من قال: المستحب هاهنا

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣) والنسائي في الجنائز باب الدعاء (١٩٨٣).

(٢) لم أعثر عليه.

تسليمة واحدة قولاً واحداً لأنها بنيت على الاختصار، وقال أحمد: يخرج بتسليمة واحدة عن يمينه وأقل ما يجزي عن عمل هذه الصلاة أنه يكبر مع النية ويقرأ الفاتحة ثم يكبر فيقول: اللهم صلّ على محمد ثم يكبر ويدعو للميت بما يقع عليه الاسم وهو أن يقول: اللهم ارحمه ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة فيقول: السلام عليكم، وعند أبي حنيفة لا تجب الصلاة على رسول الله ﷺ ولا الدعاء للميت وأما قراءة السورة فالمذهب المشهور أنها لا تستحب ومن أصحابنا من قال: يستحب قراءة سورة قصيرة وروى ذلك عن المسنون وابن عباس رضي الله عنهما ذكره القاضي الطبري قال الشافعي: ويجهر بالتسليم وأراد إذا كان إماماً ليقندي به من خلفه كما يجهر بالتكبيرات.

مسألة: قال: ومن فاتته بعض الصلاة مع الإمام افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم يقضي مكانه.

وهذا كما قال: إذا أدرك المأموم الإمام في أثناء الصلاة كبر ودخل معه فيها ولا ينتظر تكبيرة الإمام ليدخل معه فيها مكبراً وبه [٣٤٤/ب/٣] قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنه ينتظر تكبيره حتى يكبر معه وعن مالك روايتان واحتج بأن التكبيرات تجري مجرى الركعات بدليل أنه يقضيها بعد فراغ الإمام فإذا فاتته بعضها لم يشغل بقضائه، كما لو فاتته ركعة مع الإمام وهذا غلط لأنه أدرك الإمام في أثناء صلاته فوجب أن يدخل معه فيها في الحال كما في سائر الصلوات، وأما ما قالوا: لا يصح لأنه لو كان يجري مجرى الركعات لكان إذا حضر وكبر الإمام قبل أن يكبر المأموم لا يكبر حتى يكبر أخرى كما لو حضر ولم يدخل مع الإمام حتى صلى ركعة فإنه لا يشغل بقضائها فإن كبر هو ثم كبر الإمام التكبيرة الثانية في الحال.

قال بعض أصحابنا: تبعه وسقطت القراءة عنه وإن أدرك بعض القراءة قرأ ذلك والقدر سقط الباقي إذا كبر الإمام ثانياً والأول أصح، وقال بعض أصحابنا: على هذا هل يأتي بالقراءة بعد التكبيرة الثانية؟ يحتمل أن يقال يأتي بالقراءة بعد الثانية لأن بعد التكبيرة الثانية محل القراءة لأنه لو أدركه في التكبيرة الثانية قرأ المأموم ويخالف هذا إذا ركع الإمام قبل إتمام المأموم قراءة [٣٤٥/٣] الفاتحة لا يقرأ الباقي لأن الركوع ليس بمحل القراءة أصلاً ويحتمل أن يقال: لا يأتي بها لأنه لما أدرك قراءة الإمام صار محل القراءة ما قبل التكبيرة الثانية في حقه فلا يأتي بها بعد الثانية، ولو أدركه قد كبر التكبيرة الثانية فإنه يكبر في الحال ويكون ذلك تكبيرة الافتتاح ويشغل بالفاتحة، وإن كان الإمام يصلي على النبي ﷺ وهكذا إن أدركه في الثالثة يكبر ويقرأ وإن كان الإمام يدعو لأن ما أدركه يكون أول صلاته عندنا فيأتي بالتكبيرات على الترتيب، ولو أدركه في الرابعة كبر معه فإذا سلم أتى بهن متواليات

لأن الجنائز ترفع قبل أن يفرغ من الصلاة فلا فائدة لدعائه بعد غيبة الميت.

وقال في البويطي: يقضي ما فاتته من التكبيرات تسعاً متتابعات ثم يسلم ثم قال: فقد قيل: يدعوا بينهما للميت وحكى القاضي أبو علي الزجاجي الطبري أن الشافعي قال في «كتاب الجنائز»: إذا سلم الإمام قضى من خلفه من صلاته وإن زال الخسوف وانقطع المطر يعني عند الجمع في المطر فالظاهر أن المسألة على [٣/٣٤٥] قولين ولا فرق بين أن يرفع الجنائز أو لا ترفع غابت عنه أو لم تغب وتكون للميت ومن نيته تمام الصلاة عليه وهذا بخلاف ما لو صلى والجنائز خلفه لا تجوز على أحد الوجهين لأن هذا هو إتمام الصلاة الصحيحة وحكم الإتمام أخف فيجوز وإن رفعت الجنائز قولاً واحداً وقال أبو حنيفة: يقضي كما فاتته إلا أن ترفع الجنائز تبطل الصلاة.

### فرع

قال في «الأم»: ولو أحدث الإمام انصرف وكبر من خلفه ما بقي فرادى قال: ولو كان موضع وضوءه قريباً فانتظروه فجاء وبني على التكبير رجوت أن لا يكون به بأس قال الربيع: مذهب الشافعي الذي مات عليه أنه إذا أحدث لا يبني عليه وأراد بالحدث هاهنا أن يكون مسبقاً به، وفيه قولان مشهوران والصحيح أنه رجع عن البناء.

مسألة: قال: وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.

وهذا كما قال: يستحب أن تكون الصلاة على الجنائز دفعة واحدة فإن كررت الصلاة عليها جاز نص عليه في اجتماع الجنائز وقال في «الأم»: ولا بأس أن يصلي على القبر بعدما يدفن بل يستحب روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر وأبي موسى الأشعري [٣/١٣٤٦] وابن عمر وعائشة رضي الله عنه وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن سيرين وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصل على القبر ولا يصلي على الجنائز مرتين وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يصلي على القبر ولي الميت إذا كان غائباً وقت الدفن قال محمد: إلى ثلاثة أيام، وقال أبو يوسف: إلى أيام وأطلق واحتج بأنه لو جازت الصلاة على القبر لجازت على قبر رسول الله ﷺ وهذا غلط لما رويناه من خبر المسكينة التي توفيت ليلاً وصلى رسول الله ﷺ على قبرها<sup>(١)</sup> وروي أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وقد مات البراء بن معمر وقد وصى له فقبل الوصية «وصلى على قبره بعد شهر»<sup>(٢)</sup> وصلى على قبر رجل كان

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢١٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/٤٧٣).



يقم المسجد ودفن ليلاً<sup>(١)</sup> وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا وجد الميت قد دفن فليصل وحده وليقم عند رأس القبر<sup>(٢)</sup>، فإن قيل: لأن صلاة الجنائز لم تكن يسقط فرضها إلا بصلاته ولهذا قال ﷺ: «لا يصلي على ميت ما دمت بين أظهركم أحد غيري فإن صلاتي عليه رحمة»<sup>(٣)</sup>.

قلنا: لم [٣/٣٤٦ ب/٣] تكن الصلاة على الجنائز متعينة عليه وإنما كان يقصد الفضيلة بها ولهذا إنه لم يصل على جنائز كثيرة وقال في الرجل الميت المديون: «صلوا على صاحبكم»<sup>(٤)</sup>، وقال القوم في المسكينة: «كرهنا أن نوقظك» ولم يقل لهم: الصلاة عليها من دوني لا تجوز وأما قبر رسول الله ﷺ قال أكثر أصحابنا: لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز والنبي ﷺ مخصوص بذلك لقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري مسجداً كما جعلت اليهود قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٥)</sup>. وروي «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»<sup>(٦)</sup> ومن أصحابنا من قال: هذا مبني على الأقوال إلى متى تجوز الصلاة على القبر، من أصحابنا من قال: تجوز الصلاة عليه إلى شهر ذكره ابن أبي أحمد ولعله أخذ ذلك من صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي وكان بينهما مسافة شهر وهذا غلط لأنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه يوم توفي لا بعد شهر، وقال أحمد وإسحاق: يجوز إلى شهر لأن النبي ﷺ: «صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر» ولم ينقل أكثر من ذلك وروي أنه صلى على أم سعد [٣/٣٤٧ أ/٣] ابن عبادة بعدما دفنت بشهر وروي أنس أن النبي ﷺ: «صلى على قبر بعد شهرين»<sup>(٧)</sup> وروي ابن عباس بعد شهر ومن أصحابنا من قال: يجوز حتى يعلم أنه بلي في قبره فلا يجوز حينئذ لأنه ذهب حرمة وهذا أصح عندي ومن أصحابنا من قال: يجوز أبداً لأن القصد الدعاء حتى يجوز اليوم أن يصلي على قبر آدم عليه السلام وعلى قبر جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

- (١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان (٤٥٨) ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦).
- (٢) لم أجده.
- (٣) أخرجه النسائي في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٠٢٢).
- (٤) أخرجه البخاري في الحوالات، باب إذ أحوال دين الميت على رجل جاز (٢٢٩١) ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩).
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) أخرجه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٢) وأحمد في مسنده (٨٥٨٦).
- (٧) لم أجده.

ومن أصحابنا من قال: وهو الأظهر واختيار الشيخ أبي زيد المروزي يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم مات فأما من ولد بعده أو كان صبياً فبلغ بعده فلا يصلي عليه لأنه يكون متبوعاً، ولا يجوز أن يتطوع لصلاة الجنازة وإذا كان يوم موته من أهل الفرض كان من جملة من يؤدي الفرض لأن المؤدي الفرض على الكفاية وإن كثر ويوصف كلهم بأنهم يؤديون الفرض وإن كان الفرض يسقط بدونهم.

ومن أصحابنا من لم يقيد بالفرض هاهنا وقال في الصبي: إذا بلغ تجوز الصلاة عليه ذكره أهل العراق وهو اختيار القاضي الطبري، ومن أصحابنا من قال: تجوز إلى ثلاثة أيام ذكره والذي رحمه الله، وعندني أن هذا أخذه مما قال أبو حنيفة إنه إن دفن [٣٤٧/ب/٣] قبل الصلاة عليه صلى على قبره إلى ثلاثة أيام فقط فحصل من الحماله ستة أوجه عند القائل فإن قلنا بالأول: كان يجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ إلى شهر وقد مضى، وإن قلنا: بالثاني فالرسول ﷺ لا يبلي ولكنه قال: لا أترك في قبري فلا تجوز الصلاة على قبره. وإن قلت بالثالث ففيه وجهان: أحدهما: لا تجوز الصلاة على قبره لما ذكرنا، والثاني: تجوز ولكن يصلون أفراداً كما صلت الصحابة أفراداً.

### فرع

لو ترك الصلاة على الميت ودفن فإنه لا ينبش بل يصلي على القبر ولو دفن من غير غسل أو لغير القبلة قال في «الأم»: لا بأس عندي أن يحاط عنه التراب ويحول وجهه إلى القبلة وأن يخرج فيغسل ويصلى عليه ما لم يتغير، قال أصحابنا: الغسل فرض فإذا ترك نبش وغسل وقال أبو حنيفة: إذا أهيل عليه التراب لا ينبش لأن النبش مثله وقد نهى عن المثلة وهذا غلط لأن الميت إذا كان بحالة لا يكون النبش مثله، وأما التوجيه إلى القبلة فهو سنة مؤكدة فالأولى أن ينبش ويرد إلى السنة إلا أن يكون قد [٣٤٨/أ/٣] تغير فلا ينبش لأن القصد الستر وقد حصل الستر بالتراب ونبشه هتك لستره والثاني: ينبش لأن التكفين فرض كالغسل.

### فرع آخر

إذا وقع في القبر شيء له قيمة كان لصاحبه أن يكشفه عنه حتى يأخذ ما سقط فيه وروي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال: خاتمي ففتح موضعاً منه وأخذ خاتمه وكان يقول: «أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> ولأنه يمكن إيصال المال

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٢١٦).

إلى صاحبه فوجب إيصاله إليه .

### فرع آخر

لو بلغ جوهرة لغيره ثم مات فإنه يشق بطنه وترد إلى صاحبها إلا أن تضمن ورثته مثلها أو قيمتها فلا يخرج ذكره أصحابنا من غير خلاف، والمثل يكون للدنانير ونحوها وينطلق عليها اسم الجواهر ولو بلغ جوهرة لنفسه ومات هل تخرج منه وجهان: أحدهما للورثة إخراجها لأنها صارت ملكهم بالموت، والثاني: ليس لهم ذلك لأنها ماله استهلكه في حياته فهو كما لو اشترى به الشهوات وأكلها وهذا هو اختيار القاضي الطبري، وقال القاضي الطبري: الأول بمذهب الشافعي أن لا يشق جوفه في المسألة قبلها [٣٤٨ب/٣] ويضمن له قيمتها من تركته كما في الخيط إذا خاط به الغاصب وأخرجه لا ينزع وعلى هذا قلت: إذا بلى الميت في القبر ونفقت الجوهرة فيما بين التراب ترد إلى صاحبها وتسترجع القيمة، ومن قال بالأول أجاب وقال: ليس هي كالخيط لأنه يجوز له ابتداء غصبه بحال ليخيط خرجه لقله خطره وعظم حرمة الآدمي، ولا يجوز ابتلاع جوهرة الغير بحال وهي الآن ملك الغير مقدور على ردها من غير إيلاام حيوان فيلزم الرد عند الإمكان.

### فرع آخر

لو ماتت امرأة وفي بطنها جنين متحرك قال ابن سريج: يشق بطنها ويخرج الجنين لأن مراعاة الحي أولى لهذا يجوز للحي أن يأكل الآدمي الميت عند الضرورة، ومن أصحابنا من قال: هذا إذا قالت القوابل الثقات: أن مثله يعيش متى أخرجنا فيخرج وإن كان لا يعيش مثله تركناه فمن أصحابنا من قال فيه وجهان: أحدهما: يشق وبه قال أبو حنيفة، والثاني: لا يشق لقوله: كسر عظام الميت ككسر عظام الحي وهذا الولد لا يعيش في العادة، ومن أصحابنا من قال: وهو الصحيح مراد بن سريج [٣٤٩/٣] مراد هذا القائل أيضاً والذي له ستة أشهر فإنه لا يخرج بحال، وذكر شيخنا الإمام ناصر رحمه الله وجهاً في رؤوس المسائل أنه لا يشق أصلاً لأنه لا يحقق وفيه هتك حرمتها وهو بعيد لم يذكره غيره، وحكي عن أحمد أنه قال: تصطلمه القوابل فإن خرج وإلا ترك حتى يموت ثم يدفن وهذا غلط لأن هذا شبه القتل فلا يجوز ذلك بحال، فإذا قلنا: يشق فينبغي أن يشق إذا وضعت في اللحد فإنه أستر لها ذكره أصحابنا وعندي أنه يشق قبله لأنه ربما يموت بضيق النفس وحكي أن محمد بن عجلان ولدته أمه في القبر فجاء نباش فوجده فأخرجه وقيل: إذا قلنا: لا يشق تسمح القابلة بطنها فربما يخرج فإن لم يخرج صبر حتى يسكن.

مسألة: قال: ولا يُدخِلُ الميتَ قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين.

## الفصل

وهذا هو كمن قال: وجملته أن ينوي دفن الميت وإدخاله القبر إلا الرجال ما كانوا موجودين سواء كان الميت رجلاً أو امرأة لأن هذا فعل يحتاج إلى البطش والقوة، والرجال أقوى على ذلك في نقله ووضعه في اللحد ولأن المرأة عورة ولا [٣/٣٤٩] يمكنها ذلك إلا بكشفها وجهها وذراعها فإذا تقرر هذا فإن كان الميت رجلاً وله عصبات تساوا في الفقه فإن يتولى ذلك الأقرب فالأقرب على ما بينا في الصلاة عليه فإنه لم يكن له عصبه فالأجانب، وإن كان أحدهم أفقه قدم الأفقه لأن الوضع في اللحد وتناول الميت إليه يحتاج إلى الفقه ودعاء الفقيه أسرع إلى الإجابة نص عليه في «الأم» وإن كان الميت امرأة قال في «الأم»: استحب أن يكون الذي يحملها من المغتسل إلى الجنائزة ومن الجنائزة إلى من يحملها إلى القبر النساء، وأما إدخالها القبر فإن كان لها زوج فالزوج أحق لأنه يتعلق بمباشرتها والنظر إليها وإن لم يكن لها زوج فعصباتها المحارم فيقدم الأب ثم الجد على الترتيب، وإن لم يكن محرم قال بعض أصحابنا: خادمتها أولى لأنه يحرم لها في أظهر الوجهين فإن لم يكن لها خادم فخصيان الرجال أولى من الفحل وإن كانوا أجانب فإن لم يكونوا فعصباتها الذين ليسوا بمحارم مثل ابن العم ونحوه فإن لم يكونوا فسائر القرابات الذي ليس لهم تعصيب فإن لم يكونوا فالأجانب للضرورة وأما النساء فلا مدخل لهن [٣/٣٥٠] في ذلك ولكن إذا كانت أكفانها مشدودة يجوز أن يتولى كل ذلك النساء عند الضرورة ومن أصحابنا من قال: عطف الشافعي قوله: وأقربهم به رحماً على الزوج بحرف النسق وهذا يدل على أنه لا يقدم الزوج على ذي الرحم ولكن أيهما أدخلها قبرها حسن، وقال أبو حامد: يقدم من كان محرماً لها من ذوي الأرحام كان كآب الأم والخال والعم من الأم على الخادم وهذا أصح عندي، وذكر بعض أصحابنا بخراسان أن الشافعي نص على الخادم والخصيان وهو غريب.

مسألة: قال: ويستتر عليها بثوب.

وهذا كما قال: هذا لا يؤهم أن قبر المرأة مخصوص بالستر بثوب وليس كذلك بل الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة هكذا نص في «الكبير» وقال في «الأم»: يستر القبر بثوب نظيف حتى يستوي على الميت لحده وستر المرأة أوكد من ستر الرجل وقال أبو حنيفة: إن كان رجلاً فلا يستر بخلاف المرأة وهذا غلط لما روي أن سعد بن معاذ لما دفنه رسول الله ﷺ قال سعد بن مالك كنت متمسكاً بحاسبة ثوبه فأصغى رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد فقلت له: ما قال لك [٣/٣٥٠] فقال: قال: اضرب قوائم الفرض لموت سعد بن معاذ، وقال ابن عباس: جلى رسول الله ﷺ قبر سعد بن معاذ بثوب وإنه ليغظم قدر

الميت وهو كاستحباب أن يكون موضع مغتسله مستوراً فالرجل والمرأة فيه سواء، والمستحب أن يكونوا وترأ إما ثلاثة أو خمسة لأن النبي ﷺ: «قال إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup> وروي أن النبي ﷺ دفنه علي والفضل وأسامة رضي الله عنهم وروى أن عبد الرحمن بن عوف كان رابعهم وأنه الذي نزل القبر فإن صح هذا دل على أن الشفع جائز هكذا ذكره أصحابنا بخراسان، وذكر مشايخ العراق أنه دفنه العباس وعلي واختلفوا في الثالث فقيل: كان الفضل بن العباس وقيل: كان أسامة بن زيد وهذا أظهر وأصح عندي.

مسألة: قال: ويسل الميت من قبل رأسه سلاً.

وهذا كما قال عندنا: يسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس السرير عند رأس القبر ثم يسل سلاً لأن القبر منزله والحي إذا دخل منزله أدخل رأسه فيه من قبل رجله، وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة بين القبر والقبلة [٣/١٣٥١] ويدخل الميت القبر معترضاً ويروون أن النبي ﷺ «أدخل معترضاً من قبل القبلة»<sup>(٢)</sup> وهذا من أفحش الغلط لأن النبي ﷺ كان قبره ملصقاً بجدار القبلة حتى كان لحده تحت الجدار فلم يكن هناك بين القبر والقبلة موضع يمكن وضع الجنازة فيه وروينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً<sup>(٣)</sup> ولأن عليه عمل أهل الحرمين فكان أولى لأنه يستحيل أن يجمعوا على ترك السنة الظاهرة إلا بسلطان ظالم قاهر ولم يكن شيء من ذلك.

### باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره<sup>(٤)</sup>

مسألة: قال: وإذا أدخل الميت قبره.

### الفصل

وهذا كما قال الشافعي: جمع في هذا الباب أذكاء ودعوات يستحب أن يقولها الذين يدخلون الميت قبره، أي: يدعو كل واحد منهم بذلك وهو أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وروي بسم الله وبالله اللهم أسلمه إليك الأشحاء - أي: المشفقون عليه من

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم (٤٥٣) والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٦٧٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٣/١).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٦٠/١) والبيهقي في الكبرى (٦٨٤٦) (٥٤/٤).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٦٤/٣).

[٣٥١/ب/٣] ولده وأهله وقرباته وإخوانه -، وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقة ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبتة فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك إلا من عذابك واكفه كل هول دون الجنة، اللهم أخلفه في تركته في الغابرين - أي: كن خليفته فيمن تركه من الباقيين من أهل قرابته - وارفعه في عليين - أي: وارفع درجته في الجنة - وجُد عليه أن يفضل عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين وهذا كله مما قد جاءت به الأخبار.

وقال بعض أصحابنا: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله إلى آخره ولا وقت في الدعاء، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر له يا رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه»<sup>(١)</sup> [٣/١٣٥٢].

### باب التعزية

مسألة: قال: وأحبُّ تعزيةَ أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم.

وهذا كما قال: معنى التعزية هو ترغيب المصاب في الصبر وحثه عليه، والعزاء هو الصبر، والتعزية: هي التصبر وهي سنة لأهل المصيبة، والأصل في ذلك ما روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاءت التعزية فسمعوا صوتاً من ناحية البيت وهو يقول: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله ثقوا وإياه فارجو فإن المصاب من حرم الثواب»<sup>(٢)</sup>، ويقال: إنه كان الخضر ﷺ جاء يعزي زوجات الرسول ﷺ وأهل قرابته فسمعوا صوته ولم يروا شخصه يعزي الناس بعضهم بعضاً.

قال الشافعي: فأحب أن يقول: قائل هذا ويترحم على الميت يدعو له ولمن خلفه، وثم الكلام فيها في ثلاث فصول في وقتها وفي المعزي وفي لفظ التعزية.

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠) وأبو داود في الجنائز، باب تغميض الميت (٣١١٨) وأحمد في مسنده (٢٦٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٩١) (٥٩/٣) والشافعي في مسنده (٣٦١/١).

فأما وقتها: فإنه من حين الموت في المنزل والمسجد طريق القبر وبعد الدفن ومن عزى فحسن، قال: وإذا [٣/٣٥٢ب] شهد الجنازة أحببت أن يؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت لأن بعد الدفن يكون الجزع أعظم والحزن أشد فهو أولى بالتعزية إلى أن يدفن الميت؛ لأن بعدا قال بعض أصحابنا: التعزية ثلاث إلا أن يكون صاحب المصيبة غائبا واتفق رجوعه بعد الثلاث فلا بأس بالتعزية، وذكر بعض أصحابنا: أنه إذا دفن انقطعت التعزية، وإن الشافعي قال: وأكره التعزية بعد الدفن وأراد به التعوذ للعزاء اليوم واليومين على ما عليه الناس اليوم وأما عقيب الدفن فلا يكره وليس هذا بخلاف، قال سفيان الثوري: لا يعزى بعد الدفن بحال لأن الدفن خاتمة أمره، وهذا غلط لقوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(١)</sup> رواه ابن مسعود ولم يفصل ولأن الخوف عقيب الدفن أشد فكان بالتعزية أولى، وروى أبو برزة أن النبي ﷺ قال: «من عزى ثكلى كُسي برداً في الجنة»<sup>(٢)</sup> وهذا خبر غريب أورده أبو عيسى.

وأما من يعزي: قال: ويعزي الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون شابة فلا أحب مخاطبتها، وتعزي الشابة [٣/٣٥٣] محارمها وينبغي أن يخص بها من الأهل من كان أضعف قلباً وأضعفهم عن حمل المصيبة كيلا يتكلم بما يحبط أجره، ويعزي الأفاضل منهم والمنظور إليه فإنه إذا تعزى تبعه من دونه.

قال في «الأم»: وأحب مسح رأس اليتيم وتدهينه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله تعالى قد أوصى به وسئل رسول الله ﷺ عن التصافح في التعزية فقال: «هو مسكن للمؤمن ومن عزى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(٣)</sup>.

وأما لفظ التعزية: قال: إذا عزى مسلم مسلماً قال له: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وخلف عليك، يعني صار لك خليفة عنه، وإن عزى مسلماً نصراني قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وأخلف عليك، وإن عزى نصرانياً نصراني قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك وينوي كثرة عدده لتكثر الجزية، وإن عزى نصرانياً مسلماً قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وأخلف عليك بالخير أوجب مصيبتك فخرج من هذا أربع مسائل:

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (١٠٧٣) وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠٢): .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدأ (١٠٦٢) وأحمد في مسنده (٣٠٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٧٣).

إحداها: أن يكون الميت والمعزي مسلمين فيدعو للمعزي بالأجر وللميت بالمغفرة.

والثانية: أن يكونا كافرين فلا يجوز [٣/٣٥٣] أن يدعو للمعزي بالأجر ولا للميت بالمغفرة؛ لأنه لا يجوز الدعاء للكافر بالمغفرة قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلشَّيْ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّارِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية.

والثالثة: أن يكون المعزي مسلماً والميت كافراً فيدعو له بالأجر والإخلاف عليه ولا يدعو للميت.

والرابعة: على عكس هذا فيدعو للميت بالمغفرة وللمعزي بجبر المعصية والإخلاف عليه، قلت: ويستحب إذا كان الميت طفلاً أن يقول: عند التعزية وجعله فرطاً لك وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة، فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك قال: ومن كان له فرطاً موفقة قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي»<sup>(١)</sup> وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتسمه النار إلا تحلة القسم»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال: وأحب لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً.

### الفصل

وهذا كما قال: أراد أن يتخذ في [٣/٣٥٤] الوقت الذي مات فيه ميتهم طعاماً لتبعمهم فإنه سنة وهو فعل أهل الخير وأراد بالسنة ما روي في قصة عروة في موته لما قتل جعفر بن أبي طالب وبلغ النعي أهل جعفر دخل النبي ﷺ على أهله فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد نزل بهم ما يشغلهم»<sup>(٣)</sup> يعني عن الطعام. قال: وهو وفعل الخير وهذا لأنه من باب الجود والإفضال والإعانة على نوائب الحق فإن أهل الميت لا يتفرغون لاتخاذ الطعام لأنفسهم في الغالب، ويعيرون لو اشتغلوا به فكان إنفاذ الطعام إليهم من باب الخير والتعاون

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب آخر في فضل التعزية (١٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (٦٦٥٦) ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠) وأحمد في مسنده (١٧٥٤).



على البر والمعروف، وأراد الشافعي بقرابة أهل الميت الأبعدين منهم، وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه كما يفعل في جبال طبرستان فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة.

### باب البكاء على الميت

مسألة: قال: وأرخصُ في البكاء بلاء ندب.

### الفصل

وهذا كما قال: جملته أنه يكره البكاء بالنوح والندب والتعديد ونشر الشعور وخمش الوجوه وتخريق الثياب وهذه الكراهة هي [٣٥٤/ب/٣] كراهة تحريم. قال الشافعي: لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم وهذا يدل على أن قوله: وأكره النياحة هي كراهية تحريم، وروي أن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن صوتين فاجرين صوت مزمار عند نغمه، وصوت عند حادث مصيبة»<sup>(١)</sup>، وقالت أم عطية: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة «أن لا نوح فما وفّت منا امرأة إلا خمس»<sup>(٢)</sup> منهن أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وقالت: أيضاً لما نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] إلى قوله: ﴿وَلَا يَصِيبنَكَ فِي مَقْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قال رسول الله ﷺ من جملته النياحة فقلت: يا رسول الله ﷺ إلا آل فلان فإنهم كانوا يسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ إلا آل فلان<sup>(٣)</sup> وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الأحساب والعدوى بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول [٣٥٥/٣] والإنواء مطرنا بنوء كذا»<sup>(٤)</sup> وروى أبو مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران»<sup>(٥)</sup> وروي عن علي بن ربيعة الأسدي قال: مات رجل من الأنصار يقال

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٨٣) (١/٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهي من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٣٠٦) وأحمد في مسنده (٢٦٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٧) وأحمد في مسنده (٢٠٢٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية النوح (١٠٠١) وأحمد في مسنده (١٠٤٢٨).

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٤) وأحمد في مسنده (٢٢٣٩٦).

له: فرطة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نوح عليه عذب بما نوح به عليه»<sup>(١)</sup> وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «ليس منا من حلق أو سلق والسلق النياحة لقوله تعالى: ﴿سَلَفُوكُمْ يَالسِّنَّةَ جِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩].

ويقال: خطيب مسلق وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «لعن النائحة والمستمعة»<sup>(٣)</sup> وأما البكاء المجرد يجوز ويباح لما روي أن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم أخذه في حجره وهو يدمع فقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول: ما يسخط الرب وإنما عليك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٤)</sup> وروى أسامة بن زيد أن بنت رسول الله ﷺ [٣٥٥ب/٣] الله ﷺ أرسلت إليه أن ابني أو بنتي قد حضر فاشهد فأرسل يقرأ السلام وقال: الله ما أخذ وله ما أعطى فكل شيء عنده إلى أجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال ذلك: فأرسلت ثانياً تقسم عليه ليأتينها فقام رسول الله ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فأتاها فوضع الصبي في حجره ونفسه تقعقع ففاضت عيناه فقال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء<sup>(٥)</sup>، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال شكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله ﷺ يعودوه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال: قد مضى قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون أن الله لا يعذب بأدمع الغير ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٨٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (١٢٩٤) ومسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في النوح (٣١٢٨) وأحمد في مسنده (١١٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي إنا بك لمحزونون (١٣٠٣) وأبو داود في الجنائز، باب في البكاء على الميت (٣١٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببكاء أهله عليه (١٢٨٤) ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣).

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٤).

قال الشافعي: ويكره المأثم [٣٥٦/٣] وهو الذي يجتمع فيه النساء والرجال وإن لم يكن بكاء وإنما كرهناه لما جاء فيه من الإثم ويكلف المؤنة وتجديد الحزن، وقال في «الأم»: فإذا مات أمسكن فاستحب قطع البكاء بعد الموت، وروي أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فسلم لحسه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: علينا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة يكيين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجبت فلا تبكيين باكية قالوا: وما الوجوب يا رسول الله فقال: «الموت»<sup>(١)</sup> قال أصحابنا: والفرق بين الحالين هو أن الذي شارب الموت إذا كان يرى علامات الموت على نفسه ورأى فيمن حوله لا ييكون وربما ساءه ذلك وإذا مات زال هذا المعنى فإن غلبه الدمع فذلك مما لا يملكه البشر فلا يدخل تحت النهي كما روي في خبر إبراهيم بن النبي ﷺ وهكذا تنفس الصعداء وحزن القلب وانكسار النفس لا بد منه بل ضد ذلك قسوة في القلب وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فاجزني عليها وأبدلني بها خيراً منها»<sup>(٢)</sup>.

والندب: قول النسوة وافلاناه وأسيدها واجبلناه ونحو هذا من تعداد فضائل الميت على وجه التأسف عليه،

والنياحة: هي كلمات منظومة تشبه الشعر وروي أن خالد بن الوليد لما أشرف على الموت ندبه بعض من حضره يقول: واكهفاه واجبلناه واسندناه وكان يغشى عليه ويفيق فأفاق فقال: ما ندبتموني بشيء إلا خوفت به، وقيل لي: أنت هكذا فإذا تقرر هذا فقد ذكر الشافعي بعد هذا ما جاء في التشديد في البكاء على الميت فقال: وروي حديث عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، وقال: حسبكم القرآن»<sup>(٣)</sup> وهذا أشار إلى قصة وهو أنه لما طعن عمر رضي الله عنه وخرج أمعاءه في مواضع كان ليغش عليه ويفيق فأقبل صهيب رضي الله عنه وهو يتأوى ويندبه فيقول: واجبلناه واكهفاه واسندناه وأميراه فأفاق عمر فسمع صوته فقال له: أتبكي عليّ وقد سمعت رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فسمع ابن عباس فحفظه فلما توفي عمر ومضى زمان

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٦) وأبو داود في الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (٣١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الاسترجاع (٣١١٩) وأحمد في مسنده (١٥٩٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٨٨) ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٩).

فتوفى بعض آل عمر وكان عبد الله بن [٣/١٣٥٧] عمر بن عباس رضي الله عنهما جالسين على باب حجرة عائشة ينتظران تلك الجنائزة فلما أقبلوا بالجنائزة كان النساء يبكين فقال ابن عباس لابن عمر: هلا نهيتني فإني سمعت أباك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(١)</sup> فسمعت عائشة ذلك من وراء الستر فقالت: رحم الله عمر والله ما قال رسول الله ﷺ هذا وإنما قال إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ثم قالت حسبكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي: لا يؤاخذ أحد بذنب غيره ثم قال ابن عباس: عند ذلك تصديقاً لقولها الله أضحك وأبكى أي ما ذنب الميت في بكاء أهله عليه هذا شرح القصة مع أن الشافعي مال إلى ما قالت عائشة ورجح روايتها على رواية عمر.

قال: ما روت عائشة أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة ثم فسر دلالة الكتاب بما ذكرت عائشة من قول الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وزاد عليها فقال: وقال تعالى: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا سَعَىٰ﴾ [طه: ١٥] وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ثم فسر دلالة السنة فقال قال النبي ﷺ [٣/٣٥٧] «لرجل في ابنه أما أنه لا يجني عليك ولا تجني له» وتمام هذا الخبر هو أن رجلين دخلا على النبي ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ على أكبرهما سناً فقال: «أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»<sup>(٢)</sup> أي لا يؤاخذ أحكما بذنب الآخر فهذا هو وجه ترجيح رواية عائشة على رواية عمر رضي الله عنهما ثم أعلم أنه لا بد من تأويل حديث عائشة أيضاً، فإن فيه بعض ما في حديث عمر وذلك أنه كما لا يجوز أن يعذب المسلم ببكاء أهله عليه لا يجوز أن يزيد في عذاب الكافر ببكاء أهله عليه لأنه كما لا يظلم المسلم لا يظلم الكافر مثقال ذرة فأول الشافعي هذا القدر تأويلاً مجملًا فقال: وما يزيد في عذاب الكافر فباستيجابه أي باستحقاقه لا بذنب غيره وهذا يحتاج إلى بيان فيبانه ما ذكره المزني فقال: بلغني أنهم كانوا يؤمنون بالبكاء أو بالنياحة عليهم أو بهما وهي معصية وإذا أمر بها وعملت بعده كانت له ذنباً فيجوز أن يزداد بذنبه [٣/١٣٥٨] عذاباً كما قال الشافعي لا بذنب غيره ولا فرق بين أن هذه الوصية من مسلم أو كافر وهذا موجود في أشعارهم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريمة غيره (٤٨٣٢) وأبو داود في الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه أو أبيه (٤٤٩٥) وابن ماجه في الديات، باب لا يجني أحد على أحد (٢٦٧١).

إذا مت فانبعوني بما أنا أهله وشقي عليَّ الحبيب يا أم معبد  
ومن أصحابنا من قال: الصحيح من رواية عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب  
وأهله يبيكون عليه»<sup>(١)</sup>، وذكر مسلم في صحيحه عن عائشة أنه ذكر لها هذا الخبر عن ابن  
عمر رضي الله عنهما فقالت: «رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه إنما مرت  
على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبيكون عليه فقال: «إنهم يبيكون وإنه ليعذب»<sup>(٢)</sup>  
وقالت أيضاً: إنما قال رسول الله ﷺ «إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله لبيكون عليه  
الآن»، وقالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إنهم لبيكون عليها  
وإنها لتعذب في قبرها»<sup>(٣)</sup> ومن أصحابنا من قال معناه: أن بكاءهم عليه يكون سبباً لمؤاخذه  
الله هذا الكافر أو العاص بذنب نفسه، وإنه كان في [٣٥٨ب/٣] معلومة أنهم لو لم يبكوا  
عليه لكان لا يؤاخذه بذنبه وقيل: معناه أن الميت ليعذب عند بكاء أهله كما يقال: عتق  
المكاتب بالأداء أي عند الأداء بالقول السابق، وقيل: إنهم كانوا ينوحون عليه ويعددون  
أفعالهم التي هي قبل موتهم والغارات فأراد أنهم يعذبون بما يبيكون به عليهم، ويكره مرثية  
الميت بذكر أيامه وفضائله وأفعاله، والأولى الاستغفار له لما روى ابن أبي أوفى سمع  
نسوته يرثين ميتاً فنهاهن وقال: سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن المراثي»<sup>(٤)</sup>.

### فرع

يستحب زيارة القبور للرجال لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «كنت  
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً»<sup>(٥)</sup> وروي أنه ﷺ قال: «زوروا القبور  
فإنها تذكر الموت»<sup>(٦)</sup>، وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٥) وأبو داود في الجنائز، باب في النوح (٣١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣١).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٨٩) ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه (٩٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٩٢) وأحمد في مسنده (١٨٦٥٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢١٢).

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦) وأحمد في مسنده (٩٣٩٥).

أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة<sup>(١)</sup>، وقال في «الأم»: لا بأس بزيارة القبور فإنك إذا زرت القبور تستغفر للميت [٣/١٣٥٩] ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما أحبه وبهذا قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

### فرع آخر

قال أصحابنا: يكره زيارة القبور للنساء لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «لعن ذوات القبور»<sup>(٢)</sup> وروى ابن عباس أن النبي ﷺ «لعن زائرات القبور أو المتخذين عليها المساجد والسر»<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي الطبري: لا أعرف هذا للشافعي. قلت: قال في بعض أصحابنا: يحتمل أنه كره. لهن ذلك لعله صبرهن وكثرة جزعهن وقيل: كان هذا قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وهذا أصح عندي إذا أمنت الافتتان والتعدي عما فيه رضي الله تعالى.

### فرع آخر

قلت: يكره لها اتباع الجنائز والخروج إلى المقبرة مع النساء لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما جاؤوا بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة فعرفها فكانت فاطمة رضي [٣/٣٥٩] الله عنها فقال لها: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكدى قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال: «لو بلغت معهم الكدى وذكر تشديداً والكدى هي القبور»<sup>(٤)</sup> قاله ربيعة: وقيل الكدى جمع الكدية وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار.

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤).

(٢) لم أشر عليه.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبور مسجداً (٣٢٠) والنسائي في الجنائز، باب التغليب في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣) وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦).

(٤) أخرجه النسائي في الجنائز، باب النعي (١٨٨٠) وأبو داود في الجنائز، باب في التعزية (٣١٢٣) وأحمد في مسنده (٦٥٣٨).

## فرع آخر

يستحب إذا اجتاز بالمقبرة أن يسلم على أهلها فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، قال الشافعي: يقول: اللهم اغفر لنا ولهم يدعو بعد هذا بما يريد، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتين منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإياكم ما تواعدون غداً مجاورون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»<sup>(١)</sup> وقال أيضاً للجماعة: «ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ فقالوا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي [٣/٣٦٠] التي النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أنني قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتقل رويداً أو فتح الباب وخرج، ثم أجافه رويداً وجعله في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرعت فأسرعت فهورول فهورولت فأحضر فاحتضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: مالك يا عائشة؟ قلت: لا شيء فقال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت: نعم فلهديني في صدري لهدية أوجعتني ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قلت: مهما يكتمه الناس يعلمه الله قال: نعم، قال: فإن جبريل أتاني حتى رأيت فناداني فإخفاء منك فأجبتة فأخفيتة منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أنك قد رقدت فكرهت أن أوقظك [٣/٣٦٠ب] وخشيت أن يسهو فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم فقلت: كيف أقول؟ يا رسول الله قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإن شاء الله للاحقون»، وروي أنه ﷺ مر بقبور أهل المدينة فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»<sup>(٢)</sup> وروي في خبر آخر أنه قال: «أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم نسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(٣)</sup> وقوله: إن شاء الله بكم لاحقون ليس على معنى

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها (٩٧٤) والنسائي في الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (١٠٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦) وأحمد في مسنده (٢٣٩٠٤).

لاستثناء للشك والارتباب، ولكنه لتحسين الكلام كما يقول القائل: إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله، وقيل: كان معه قوم يظن بهم النفاق فاستناده ينصرف إليهم، ومعناه: اللحق بهم في الإيمان وقبل الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الوقت.

### فرع آخر

قلت: يجوز له زيارة قبر الوالدين والأقارب وإن كانوا مشركين، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم [٣/١٣٦١] يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>(١)</sup>، وروي أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لكم فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>(٢)</sup>.

### فرع آخر

قلت: يستحب الثناء الحسن على الميت لما روى أنس بن مالك قال: مر بجنازة فأنى عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبت وجبت وجبت». فقال عمر رضي الله عنه: فذاك أبي وأمي ما معناه فقال: «من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الأسود الدؤلي: قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمزوا بجنازة فأنثوا عليها خيراً فقال عمر: وجبت فقلت لعمر: ما وجبت قال: أقول كما قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة قلنا: واثنان قال: واثنان قال: ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد، وقال: أيضاً «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦) والنسائي في الجنائز، باب زيارة قبر المشرك (٢٠٣٤) وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٤).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢).
- (٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩) والنسائي في الجنائز، باب الثناء (١٩٣٢) وأحمد في مسنده (١٥٢٦).
- (٤) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب آخر (١٠١٩) وأبو داود في الأدب، باب في النهي عن سب الموتى (٤٩٠٠).



### فرع آخر

قلت: قال الله تعالى: ﴿وَكَبِّرُوا الْقَبْرِينَ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ﴿[البقرة: ١٥٥ و ١٥٦]

[٣٦١/ب/٣] الآية والصبر عند الصدمة حتى يستحق ما وعد الله تعالى، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال: «أتق الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ قالت: مثل الموت فأنت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(١)</sup> أو قال عند أول صدمة، وروي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً» قال أبو ذر: قدمت اثنين قال: واثنين قال: أبي بن كعب سيد القراء قدمت واحداً قال: واحداً لكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى<sup>(٢)</sup> وروى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى: لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون: نعم فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون: نعم فيقول: ماذا قال عبدي فيقولون: حمدك واسترجع فيقول الله تعالى: «ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة» وسموه [٣٦٢/٣] بيت الحمد»<sup>(٣)</sup>.

### فرع

قلت: يستحب له أن يقصد جنازة الشهداء وزيارتهم إذا دفنوا أكثر مما يكون في غيرهم، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم وفي سبيل الله»<sup>(٤)</sup>، وروي أنه قال لأصحابه: «ما تعدون الشهادة؟ قال: القتل في سبيل الله، فقال: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة»<sup>(٥)</sup> وهي أن تموت وفي بطنها ولد وروي أن

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٨٣) وأبو داود في الجنائز، باب الصبر عن الصدمة (٣١٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب من قدم واحداً (١٠٦١) وأحمد في مسنده (٣٥٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب فضل المصيبة إذا احتسب (١٠٢١) وأحمد في مسنده (١٩٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٤) ومسلم في الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤).

(٥) أخرجه النسائي في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٦) وأبو داود في الجنائز، باب

رسول الله ﷺ قال: «من قتله بطنه لم يعذب في قبره»<sup>(١)</sup>.

### فرع آخر

قلت: يكره الفرار من الطاعون لما روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا فيها»<sup>(٢)</sup>. وقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ [٣٦٢/ب/٣] يقول: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً»<sup>(٣)</sup> وقوله: لا تقدموا عليه إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وقوله: ولا تخرجوا فراراً منه فيه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض.

### فرع آخر

قلت: يستحب إذا مات في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أو في يوم عاشوراء أو يوم في يوم عرفة أن يتفأل له خيراً ويرغب في حضور جنازته لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»<sup>(٤)</sup>.

### فرع آخر

قلت: يستحب إذا نزل به آيات الموت أنه لا يجزع من الموت ولا بأس أن يجزع من الذنوب، وروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله»<sup>(٥)</sup>، وروي أن النبي ﷺ لما قالت عائشة: يا نبي الله كلنا

في فضل من مات بالطاعون (٣١١) وأحمد في مسنده (٢٣٢٤١).

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الشهداء من هم (١٠٦٤) وأحمد في مسنده (١٧٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٣) ومسلم في السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠) ومسلم في السلام، باب الطاعون والطير والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة (١٠٧٤) وأحمد في مسنده (٦٥٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله (٦٥٠٧) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله (٢٦٨٣).

نكره الموت فقال: «ليس كذلك ولكن المؤمن إذا [٣/١٣٦٣] بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، والكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه»<sup>(١)</sup> وقال عبد الله بن مسعود: «إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام فمن كان حاله هذا ينبغي أن يستأثر الموت ويختاره اللهم ارزقنا هذا برحمتك».

### فرع آخر

قلت: يستحب إذا أراد أن يسأل من الله تعالى حاجة أن يفعل ما قال رسول الله ﷺ في رواية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصلي ركعتين، ثم ليثنى على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة... من كل بر والسلامة من كل إثم، ثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همأً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»<sup>(٢)</sup> قلت: ويتحرى غداة يوم السبت لقوله ﷺ: «من غدا [٣/٣٦٣ب] يوم السبت طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضاها».

### فرع آخر

يستحب إذا أراد أن يتدبّر أن يقدم صلاة الاستخارة وهي ما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري، فيسره لي. ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٥٧) والترمذي في الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله (١٠٦٧) وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤).

أرضيني . ويسمي حاجته»<sup>(١)</sup>.

### فصل

أعلم أن الخبر ورد بصلاة التسابيح وهي صلاة مرغوب فيها ويستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها وهكذا قال: ابن المبارك وجماعة العلماء وقال ابن وهب: سألت عبد الله بن المبارك عن صلاة التسابيح فقال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول: عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع فيقولها: عشراً ثم يرفع فيقولها: عشراً ثم يسجد فيقولها: عشراً ثم يرفع رأسه فيقولها: عشراً ثم يسجد الثانية فيقولها: عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشراً، وقال: يبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً اسبح التسبيحات وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سهى فيها يسبح عشر عشراً قال لا إنما هي تسبيحة والله أعلم.

تم الجزء الثالث من كتاب بحر المذهب

ويتلوه في الجزء الرابع إن شاء تعالى كتاب.....

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثني مثني (١١٦٦) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠) والسنائي في النكاح، باب كيف الاستخارة (٣٢٥٣).

## محتوى الجزء الثالث من كتاب بحر المذهب

|                                           |     |
|-------------------------------------------|-----|
| باب صلاة الإمام وصفة الأئمة .....         | ٥   |
| باب إمامة المرأة .....                    | ١٤  |
| باب صلاة المسافر .....                    | ٤٩  |
| كتاب الجمعة .....                         | ٩٠  |
| باب الغسل للجمعة والأعياد .....           | ١٢٢ |
| باب التكبير إلى الجمعة .....              | ١٦٠ |
| باب هيئة الجمعة .....                     | ١٦٤ |
| كتاب صلاة الخوف .....                     | ١٧٧ |
| باب من له أن يصلي صلاة الخوف .....        | ٢٠١ |
| باب ماله لبسه وما يكره له والمبارزة ..... | ٢٠٤ |
| كتاب صلاة العيدين .....                   | ٢١٠ |
| باب التكبير .....                         | ٢٣٧ |
| باب صلاة الكسوف .....                     | ٢٤٥ |
| باب صلاة الاستسقاء .....                  | ٢٥٩ |
| باب الدعاء في الاستسقاء .....             | ٢٧١ |
| باب تارك الصلاة .....                     | ٢٧٦ |
| كتاب الجنائز .....                        | ٢٨١ |
| باب إغماض الميت .....                     | ٢٨١ |

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٨٩ | باب غسل الميت .....                   |
| ٣٠٦ | باب عدد الكفن وكيف الحنوط .....       |
| ٣٣٤ | باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسله ..... |
| ٣٤٢ | باب حمل الجنازة .....                 |
| ٣٤٤ | باب المشي بالجنازة .....              |
| ٣٤٧ | باب من أولى بالصلاة على الميت .....   |
| ٣٥٢ | باب صلاة الجنازة .....                |
| ٣٥٩ | باب التكبير على الجنازة .....         |
| ٣٧١ | باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ..... |
| ٣٧٢ | باب التعزية .....                     |
| ٣٧٥ | باب البكاء على الميت .....            |